المنتزع المختار من الغيث المدرار

المعروف ب

شرح الأزهار

انتزعه من هو لكل مبهم مفتاح

العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله

المجلد الثالث

منشورات

مكتبة التراث الإسلامي

المنتزع المختار من الغيث المدرار

المعروف بـ

شرح الأزهار

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة التراث الإسلامي

الجمهورية اليمنية - صعده - الشارع العام - أمام مدرسة الثورة

تلفون : ٠٠٩٦٧٧٥١٣٣٣٣

الطّبعة الثّانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - مفرق حارة حريك
قرب سنتر زعرور
هاتف: ٠١/٤٥٠٤٢٦ فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

Beirut Airport Road
Tel: 01/450426 Fax: 01/450427
E-mail: alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com

(باب) (وصلاة الجمعة[1])

(١) قيل: سميت الجمعة جمعة لاجتماع خلق السموات والأرض ومن فيهما في ذلك الوقت، وخلق في يوم الجمعة الشمس، والقمر، والنجوم، والملائكة، والجن. (من تفسير الحاكم)

(*) في (شرح مسلم): يضم الميم وإسكانها، وفتحها، حكاهن الفراء، والواحدي، وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس، ويكثرون، كما يقال همزة ولمزة. ونحو ذلك، ومثله في الكشاف ـ يعني: الثلاث ـ. (وابل)

(*) وعن النبي ﷺ (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تقوم الساعة، وهو عند الله يوم المزيد) وعنه عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام أتاني جبريل عليه السلام وفي كفه مرآة بيضاء، وقال: هذه يوم الجمعة يعرضها عليك ربك فتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك، وهو سيد الأيام عندنا، ونحن ندعوه إلى الآخرة يوم المزيد) وعنه (إن لله في كل جمعة ست مائه ألف عتيق من النار) وعن كعب رضي الله عنه (إن الله فضل من البلدان مكة، ومن الشهور شهر رمضان، ومن الأيام الجمعة) وقال عليه السلام: (من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر) وفي الحديث (إذا كان يوم الجمعة تغدو الملائكه على أبواب المساجد بأيديهم صحفهم وأقلامهم يكتبون الأول فالأول على مراتبهم). (كشاف)

(*) (مسألة) ولا يجوز حضور جمعة الظلمة إلا أن يكون تقية، قال الفقيه يوسف: وسواء خاف على نفس، أو مال، أو عرض. (بيان) وقيل: لا يبيحه إلا ما يبيح المحظور. (شرح آيات) من تفسير قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقيل: خاص في هذا، وفي صلاة الجماعة.

وعن زيد بن علي، والنفس الزكية عليهما السلام: أن كل من حضر خطبتهم فهو آثم.

وعن جعفر الصادق أنه سئل عن ذلك. فقال السائل: أصلي خلفهم، وأجعلها تطوعا؟ فقال: لو قبل التطوع لقبلت الفريضة. وعن القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه =

واجبة متى تكاملت شروطها[١] اتفاقا، والمذهب أنها من فروض الأعيان.

وقال أكثر الفقهاء: إنها من فروض الكفايات[٢] والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] [٣] الآية.

ومن السنة: قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة)[٤] وهي (**تجب على كل مكلف**)[٥] احتراز من الصبي والمجنون، فلا تجب عليهما[٦].

ذلك المكلف (ذكر) فلا تجب على الأنثى[٧] لكن يستحب للعجائز

= قال: من صلى معهم فقد أثم. (بحر) و(بستان) وعن الناصر أنه قال لرجل ممن يحضر الخطبة: أنتم تحضرون الجمعة، وهي فرض من فرائض الله، ويأتي خطيبهم ويقول: اللهم أصلح عبدك، وخليفتك، القائم بأمرك، وبالحق في عبادك. وهو في حال دعائه كاذب، فاسق، فيكذب مثل هذه الكذبة في خطبته التي هي نصف الصلاة، فما أحد منكم شرى نفسه من الله فيكذبه في قوله، وينكر عليه. (بستان)

(١) يعني: شروط الوجوب.

(٢) لم يقل به إلا الطبراني، من أصحاب الشافعي، وغلطه أصحابه. (بحر معنى)

(٣) إلا على مريض أو مسافر. (لمع)

(٤) تمامه (في يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر) (لمعة)

(٥) ولو أجيراً خاصا[١]. ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من الأجارة، ولا يسقط شيء من الأجرة؛ إذ هي من المستثناة، ولعله حيث جرت العادة بحضورها من الأجراء. (تهامي) وإلا سقط من الأجرة بقدرها.

(٦) ولا تصح.

(٧) قال في (الغيث) فإن قلت: هلا جازللمرأة أن تجمع النساء، وتؤمهن، كما جاز في الصلوات الخمس؟ قلت: لم يشرع، وإذا لم يشرع لم يجز.

(*) والخنثى. (قرز) [وتصح منها].

---

(١) [خلاف المويد بالله. (بيان)]

حضورها، دون الشواب[١] ذكره علي خليل. وعن أبي جعفر، وأبي حنيفة: لا يستحب للعجائز أيضا[٢].

(حر) فلا تتعين على العبد[٣] بل يخير بينها وبين الظهر، وقد ذكر أبو جعفر: أن للسيد أن يمنع عبده من الجمعة[٤] والجماعة إجماعا[٥] (مسلم) فلا تصح من الكافر (صحيح)[٦] فلا تتعين على المريض[٧] والأعمى الذي فقد قائدا، بمعنى أنها رخصة في حقهما، كالعبد، وكذا المقعد إلا أن يجد من يحمله.

وقال أبو حنيفة: لا جمعة[٨] على الأعمى وإن وجد قائدا، واختاره في الانتصار.

قوله: (نازل)[٩] أي: واقف فلا تتعين على المسافر ....

---

(١) فيكره لهن. (بيان) (قرز)

(٢) لأن لكل ساقط لاقط.

(٣) وكذا المكاتب. (بيان) و(قرز) والمدبر، والموقوف بعضه. و(قرز)

(*) بمعنى انها ليست متعينة في الوجوب عليه.

(٤) مسلم[١] في الجماعة، لا في الجمعة، فهي واجبة عليه في الأصل. (مفتي) و(قرز).

(٥) قال عليه السلام: إن صح الإجماع فهذا خاص في هذا الواجب. (بحر) وفي (المعيار) لا يمنع. لعله يعني: في الجمعة.

(٦) وتلزم السلس ونحوه، ما لم يخش تنجيس المسجد. (مفتي) و(قرز)

(٧) وحد المرض هو الذي يجوز معه الجمع.

(٨) وكذا الخائف على نفس أو مال فإنها رخصة في حقه. و(قرز)

(*) وكذا المقعد. (قرز)

(٩) حقيقة النازل: من وقف مقدار الوضوء، والصلاة، والخطبة، وهذا حيث=

---

(١) إلا أن يكون مذهب العبد وجوب الجماعة فليس لسيده منعه. (قرز)

السائر[١]، بل رخصة في حقه كالمريض.

(نعم) ولا تتعين على النازل إلا أن يكون نزوله (**في موضع إقامتها**[٢] **أو**) ليس بنازل في موضع إقامتها، بل خارج عنه لكنه (**يسمع نداءها**)[٣] فإذا كان موضع نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع

= ثمة مقيم قدر نصابها؛ إذ لو كانوا مسافرين معا كانت رخصة في حقهم، وقال المؤيد بالله في شرح التجريد: ولو وقفوا في مستوطن للمسلمين، وتكاملت الشروط في حق المسافرين، وفيهم من يصلح وجبت عليهم، وهو ظاهر الأزهار. و(قرز)

(١) وتجوز المسافرة بعد دخول وقت الجمعة، ما لم يسمع النداء، وهو داخل ميل البلد التي تقام فيها الجمعة، فإنه يجب عليه الرجوع إن سمع. وإن سمع وقد خرج من الميل فلا رجوع. وقيل: بل يجب عليه الرجوع، وهو ظاهر الأزهار. وقال في (التذكرة): يجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة، وهو ظاهر فيما يأتي. (قرز) ولفظ (الكواكب): ما لم تحضر الخطبة، أو يسمع النداء. ذكره في شرح الإبانة، والسيد يحي بن الحسين، ووافي الحنفية. (باللفظ) (قرز)

(*) ولو إماما.

(٢) البلد، وميلها. (قرز)

(٣) وأمكن الوصول إليها، وإدراكها، وأما إذا سمع النداء ولايدرك الصلاة ـ فلا يجب عليه المشي من أول الوقت. (حاشية سحولي) وعند (المفتي): من عند النداء؛ لأنه وقت التضيق، وهو مثل كلام (حاشية سحولي) ولفظ (حاشية سحولي): ويجب على من سمع النداء تحقيقا أو تقديرا، حيث يدركها إذا سار عند دخول الوقت، وإلا لم تجب. (قرز)

(*) فلو كان سمع نداء الجمعة من بلد غير بلده، والحال أنها تقام جمعة في بلده لم يلزمه السير، بل يخير (وقد بيض له الحماطي). (مفتي)

(*) تفصيلا. وقيل: جملة من دون تفصيل. ذكره في (حاشية سحولي) في حاشية من باب الأذان. و(قرز الأول)

(*) والمراد بالنداء هو الثاني، الذي كان يفعل بين يدى رسول الله ﷺ إذا جمع خرج وجلس على المنبر، فإنه حينئذ يؤذن بين يديه، فأما النداء الأول الذي فعله عثمان =

النداء[١] بصوت الصيت من سور البلد[٢] في يوم هادئ[٣] لزمته الجمعة عند القاسم، والهادي، والناصر.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، والحنفية: لا تجب إلا على أهل المصر فقط.

(وتجزئ ضدهم)[٤] أي: وإذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فإنها تجزيهم عن الظهر، وضدهم الأنثى[٥]، والعبد، والمريض ونحوه[٦] والمسافر.

= فإنما كان لكثرة الناس، كما رواه البخاري، و(بهران) وفي الكشاف: النداء عند دخول الوقت. (*) يسمع نداءها: تحقيقا أو تقديرا. (قرز)

(١) قال الفقيه يوسف: فلو كانت قرية بالقرب من هذه البلد، لكن لا يسمع النداء إليها لحائل بينها وبين البلد، نحو جبل منتصب، بحيث لو ارتفعت القرية لسمع النداء إليها ـ فإنه يجب عليهم الحضور؛ لأن العبرة بالمسافة التي يسمع إليها النداء، لا سماعه. (قرز)

(٢) الدائر.

(٣) أي: ساكن.

(٤) فإن قيل: لِمَ تجزئ وهي ليست واجبة عليهم؟ فالجواب: أنها واجبة عليهم، ولكن رخص لهم فيها ـ والله أعلم. (قرز)

(*) فإن كانوا قد صلوا الظهر، ثم أرادوا أن يصلوا الجمعة مع الإمام وحدهم فالأقرب أنهم إن كانوا صلوا الظهر جماعة لم تصح بهم الجمعة؛ لأنها تكون نافلة في حقهم، وإن كانوا صلوا الظهر فرادى فكذا على قول المؤيد بالله أيضا، وأما على قول الهدوية فتصح إذا نووا رفض الظهر. (كواكب لفظا) (قرز)

(*) خلاف زفر.

(٥) والخنثى.

(٦) الأعمى، والمقعد.

(و) تجزئ صلاة الجمعة (بهم)[1] أي: بهؤلاء الأضداد، أي: لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها، كالمملوك، ، والمريض أجزأت بهم[2].

قوله: (غالبا) احتراز من الصبيان ونحوهم[3] ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر[4] فإنها لا تجزئهن، وتجزي بهن وحدهن، ولو[5] كان الإمام ذكرا.

[شروط الجمعة]

(وشروطها) خمسة الأول الوقت، ووقتها وقت (اختيار الظهر)[6]

---

(١) خلاف زفر.

(٢) ما لم يكن قد صلوا الظهر جماعة أو فرادى، ولم يرفضوها. (قرز) [ومثله في (الكواكب)] لكن يكره تجميعهم.

(٣) المجانين، وفاسد الصلاة.

(٤) غير الإمام.

(٥) هو لا يكون إلا ذكرا، فلا معنى للواو؟ [يقال: الواو للحال فلا اعتراض].

(٦) ويكره البيع بعد الزوال، ويحرم، وينعقد بعد النداء. ذكره في الانتصار؛ إذ أمرنا بالسعي إليها، ونهانا عن البيع، وهو لا ينهى عن المباح إلا إذا ترك به واجب. (شرح)

(*) وعند ابن حنبل: يجوز قبل الزوال. وعند أبي حنيفة: تجوز الخطبة دون الصلاة.

(*) (فائدة) إذا غلب على ظن الإمام أن الوقت قد دخل، أعنى وقت العصر، وغلب على ظن المؤتمين أنه لم يدخل، وكانوا قد شرعوا في صلاة الجمعة، فالمؤتمون يتمون صلاة الجمعة ويسلمون، والإمام يتم ظهرا ويبني ذكره سيدنا الفقيه يحي بن أحمد حنش. وقيل: القياس يستخلفون حيث فيهم من يصلح للاستخلاف، ويتمون جمعة. وعن سيدنا (عامر): أنها لا تصح في حق المؤتمين، بل فرضهم أن يعزلوا، ويتموا ظهرا؛ لأن من شرطها الجماعة، في كل الركعتين، ولا يصح إتمامهم [يعني: الجمعة] مؤتمين به؛ لأن صلاته ظهر، فلا تصح الجمعة خلف من يصلي ظهرا. والوجه في=

وتصح في وقت المشاركة[1]، قال عليه السلام: وهو في التحقيق داخل في وقت الاختيار، ولهذا لم نفرده بالذكر.

(و) الشرط الثاني وجود (**إمام عادل**)[2] قال في اللمع: وهو الظاهر

= وجوب العزل عند علمهم: أن زيادة الإمام مفسدة لكون فرضه الجمعة عندهم. فإن قيل: إذا قلتم: إنهم بعد العزل يتمون صلاتهم ظهرا، وكذلك الإمام فلم قلتم: لا يأتمون به في الركعتين الآخرتين؛ إذ قد اتفق فرضهم. فالجواب: أن الأمر الموجب لتمامهم الصلاة يختلف، من حيث كون الإمام أتمها ظهرا لأجل خروج الوقت عنده، والمؤتمون من حيث كونه زيادة مفسدة عندهم غير مشروعة. والقياس أن يستخلفوا حيث فيهم من يصلح للإستخلاف، ويتموا جمعة. (قرز)

(*) وقال مالك: إلى آخر الوقت.

(١) وإن جعلناه من وقت الثانية كما هو المختار؛ لأنها بدل عن الظهر، ووقتها وقته. (شامي) (قرز)

(٢) حجة أهل البيت عليهم السلام في اشتراط الإمام في الجمعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (أربعة إلى الولاة) وروي (إلى الأئمة الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات) وحجة الشافعي: أن الآية لم تفصل، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قلنا: الآية مجملة. وجه قول أبي حنيفة: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إمام عادل أو جائر) قلنا: أراد جائرا في الباطن؛ إذ الجائر في الظاهر لا يصلح إماما. وعن الزمخشري: أنه لم يرد في الحديث لفظة «أو جائر". (زهور)

(*) (خبر) وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال: (أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، والصدق في السر والعلانية، وأعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافا بها، أو جحودا لها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له، إلاَّ أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه) فلما ذم تاركها شرط أن يكون له إمام. قلنا: إن الإمام شرط في وجوبها، =

من إجماع أهل البيت عليهم السلام[١].

وقال الشافعي: إن الإمام غيرشرط[٢] وهكذا في تعليق الإفادة عن مالك.

وقال أبو حنيفة: بل هو شرط، ولو جائرا،[٣] ولا يكفي وجود الإمام العادل، بل لا بد من وجوده، وهو صحيح من العلل التي لا تصح الإمامة معها، ومطلق غير مأسور[٤] أو معتل بأي تلك العلل، أو مأسور لكنه (غير مأيوس)[٥] بمعنى أن زوال علته، وكذا أسره مرجوان لم

= وإذا ثبت أنه شرط في وجوبها ثبت أنه شرط في صحتها؛ لأن الجمعة متى صحت وجبت. وقوله: «أو جائر» [قال الزمخشري لفظة أو جائر حشو في الحديث] محمول على الذي كان جائرا في باطن أمره، وهو عادل في ظاهر الحال، لم يسقط بذلك وجوب الجمعة، يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه السلام وصف الجائر بأنه إمام للمسلمين، بقوله: (وله إمام عادل أو جائر) وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائرا في الباطن، دون الظاهر؛ لأن من يكون جوره ظاهرا لا يكون إماما للمسلمين، فقد نهى عن الصلاة خلفه بقوله: (لا يؤمن فاجر مؤمنا، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر) فلم يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر أمره. (شفاء لفظا)

(١) شرط في الصحة والوجوب. قال الأمير الحسين: وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن أكثر أهل البيت لم ينقل عنهم نفي ولا إثبات. (غيث)

(*) المتقدمين.

(٢) والأمير الحسين، والإمام إبراهيم بن تاج الدين، والإمام يحيى، والإمام علي بن محمد. (ذكره الفقيه يوسف في الثمرات).

(٣) في نفسه، لا في مذهبه، ولا في الرعية.

(٤) شكل عليه، ووجهه: أنها قد بطلت ولايته ولو مرجوا.

(٥) (فائدة) إذا أسر الإمام، وأيس من إطلاقه، فقام إمام غيره، ثم أطلق الأسير. فقال الأمير الحسين في (الشفاء): ذكر القاسم، والناصر: أن المفضول يسلم للأفضل. والمروي عن زين العابدين، والنفس والزكية، وأبي عبد الله الداعي، وهو =

يحصل اليأس من ارتفاعهما، واليأس هو غلبة الظن(١) بما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك في العادة، فإذا لم يحصل اليأس جاز(٢) إقامة الجمعة، لكن أبا طالب يقول: تجوز بتولية(٣) وغيرها. والمؤيد بالله

= قول الأخوين: لا يلزمه تسليم الأمر للأول قبله؛ لأنه بتحمله أعباء الأمر صار أفضل، وهذا هو الصحيح عندنا. (غيث) (قرز)

(*) والعبرة بأياس الناس لا بأياس المأسور. (نجري) فإن اختلفوا فالوقف. (ذكره النجري في شرح الآيات). وفي (البيان) أن كلا من الناس متعبد بظنه في الرجاء واليأس، والفاضل والمفضول من الأئمة حيث دعيا. ذكره القاسم. (بيان) وفي العلة: بقول الطبيب العدل [فإن استووا فالأكثر] بل يرجع في العليل إلى أهل الخبرة، وفي الأسر ونحوه إلى ما هو الغالب في العادة عند أهل النظر الصحيح. (قرز)

(١) والعبرة بأهل المعرفة. (قرز)

(٢) بل وجب.

(٣) مع عدم التمكن من أخذ الولاية بعد دخول الوقت. (تعليق ابن مفتاح) وسيأتي مثله قريبا.

(*) قال (المقبلي في العلم الشامخ) ومن مفاسد الخلاف ترك الجمعة، والجماعة، وهي من شعار الإسلام، أما الجمعة فلكثرة التحكم في شرائطها، وإنما هي صلاة من الصلوات أقرب ما يشترط فيها اتحاد الجماعة؛ لأنها شرعت لاجتماع المسلمين، ثم قال: أما اشتراط إمام عادل كزعم بعضهم - يعني: السلطان، أو اشتراطه ولو جائرا، أو اشتراط أربعين رجلا، أو مصر جامع، أو نحو ذلك - فما اتفق وقوعه في زمن النبي ﷺ، ولا دليل شرعيا على الاشتراط، ولم يكن ذلك في عصر الصحابة، بل صلوا خلف الحجاج، ولقد غلطت الزيدية حتى حرموا حضور صلاة الجمعة في بلد السلطان الذي ليس علىشرطهم، وقالوا: لا تصح الصلاة، ويعيد الظهر. بل قال قائلهم: وينتقض وضوء الخطيب للمعصية؛ لأن بعض المعاصي عندهم تنقض الوضوء، وما شئت من غلو، وكذلك عند الشافعية اشتراط الأربعين، وتراهم في البلدان الصغار يعدون الجماعة، كما تعد الغنم فشيء لم يؤثر في السلف، ولا تشبث لهم إلا آثار ضعيفة، وتركت الجمعة لذلك في المواضع الكبار، ولم يكن شيء مما =

يقول: لا تجوز إلا بتولية[١] فأما مع اليأس فقد بطلت ولايته بذلك، فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين أهل المذهب (و) لا يكفي وجود الإمام، بل لا بد مع وجوده من (**توليته**)[٢] أي: أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة[٣]

= تشبثوا به يصلح للتخصيص لكتاب الله تعالى، وأعجب منه اشتراط المسجد، أو المتسقف، كقول المالكية، ويلزمك إن كنت ذا همة أن لا تعدل بكتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ.

[وأنا أقول: بأن الجمعة كانت هي الوسيلة الإعلامية في العصور الأولى، وحضور الجمعة يعتبر بمنزلة التسويد ومعاضدة الظلمة، والاستماع إلى ما يقوله الوالي من الكذب والزور عن أحوال الأمة وأوضاعها والدعاء لأئمة الجور، لذا كان حضورها معصية، ويدل على ذلك ما كان يجري في جمع بني أمية من لعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والتوعد لمن ناصره وتابعه، وحتى حدا ببعضهم لما ترك لعن أمير المؤمنين في زمن عمر بن عبد العزيز أن ينادوا على الخطيب السنة السنة، وقد كانت الجمعة تعتبر مقياسا للولاء هؤلاء الظلمة، وما كان مثل هذه الجمع فلا يرقى الشك في أن حضورها إثم، ومعصية، فاعتبر المقياس الإمام فمتى كان عادلا جاز حضور الجمعة، ومتى كان ظالما والجمعة تعتبر من الأدوات الدعائية لهذا الظالم، ويحصل فيها من الدعاء له بالبقاء ونحوه فحضورها محرم بلا إشكال، وقد قال رسول الله ﷺ: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) - وقد يلحق بهذا الجمع التي يجري فيها تكفير المسلمين، وغمز أعراضهم، وهتك حرمهم، ولو لم يكن للظالم فيها ولاية، ولم يجر له فيها دعاء، وعلى العموم كل جمعة يحصل فيها عصيان لله ولرسوله بأي شكل من الأشكال فلا يجوز حضورها، بل يجب النهي عن حضور مثلها، وإذا حضرها من يجهل ما يجري فيها، وجب عليه إعادتها ظهرا) والله أعلم. (هاشمي)]

(١) كالحدود، قلنا: الجمعة شعار. (بستان)

(٢) ويكون طلب الولاية بعد الزوال يوم الجمعة، فإن أمكن وإلا صليت، وكذلك في كل جمعة ما تكررت. (شرح فتح) ما لم يؤد إلى التساهل، والهضم في حق الإمام. (قرز)

(٣) ينظر لو عين الإمام لتولي الجمع جماعة يؤم بهم، هل تصح لغيرهم معه؟ =

إذا كانت إقامتها (في) جهة (ولايته)[١] وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح[٢] من غير تولية عندنا، خلاف المؤيد بالله.

قوله: (أو الاعتزاء إليه[٣] في غيرها) أي: لا بد لمقيم الجمعة من أحد أمرين: إما التولية من الإمام في الجهة التي تنفذ فيها أوامره، أو الاعتزاء إليه في غيرها، ومعنى الاعتزاء، أي: كونه ممن يقول بإمامته، ووجوب اتباعه[٤] وامتثال أوامره.

وقال المؤيد بالله: لا بد من أخذ الولاية من الإمام في جهة ولايته، وفي غيرها.

(و) الشرط الثالث: حضور جماعة (ثلاثة مع مقيمها)[٥] وهو إمام

= أما إذا لم يتمكنوا من أخذ الولاية بعد دخول الوقت فالقياس الصحة مع المأذون. (شامي) ويبقى النظر مع التمكن.

(١) بكسر الواو. [وفي الضياء بالفتح، والكسر].

(٢) وتجب. (زهرة) (قرز)

(٣) ومن حق الاعتزاء أن لا يكون على الجهة شوكة لغيره، من ظالم أو نحوه؛ لأن المقصود الشعار، وتعليل أصل شرعيتها بإظهار الشعار يقتضي ثبوت ذلك، ولو لم يشعر بها، كما أومأ إليه في (المعيار) والمذهب خلافه فيصح، وهو يفهم من قوله: «والدعاء للإمام صريحا أو كناية» وإلا سقط الوجوب. وظاهر الأزهار خلافه، في قوله: «والدعاء للإمام»

(*) ولو كان الإمام حاضرا في موضع إقامتها. ولفظ (حاشية سحولي) وبلد الاعتزاء لا يحتاج فيها إلى تولية، ولو أمكنه. (قرز)

(٤) وإن لم يمتثلوا. (قرز) ولا بد أن يكون فعلها ظاهرا لا يخفي.

(٥) ولا بد أن يكون الثلاثة ممن يرى إمامة الإمام، فلو كان الإمام يعتقد إمامة الإمام، والجماعة لا يعتقدونها لم تصح. ذكره في (شرح الأثمار) وقيل: العبرة بمذهب الإمام.

الجماعة وخطيبها[١] ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة (ممن تجزئه) الجمعة عن الظهر، ولو كانت رخصة في حقه فيصح أن يكونوا عبيدا[٢] كلهم، أو رجلا وامرأتين.

وقال أبو العباس: إنه يكفي اثنان مع الإمام. وقال الشافعي: إنها لا تنعقد إلا بأربعين[٣] رجلا أحرارا بالغين.

(و) الشرط الرابع: (مسجد)[٤] تقام فيه، وذلك المسجد (في)

(*) ويجب طلب الثلاثة في البلد وميلها، على الخلاف هل هم شرط في الصحة أم في الوجوب. [والمذهب أنهم شرط في الصحة والوجوب فلا يلزم الطلب. (قرز)]

(١) بناء على أن الخطيب غيرالإمام، وفي بعض الكتب اشتراط ثلاثة مع الإمام، وأطلق.

(٢) بشرط أن يكونوا مأذونين، على ما ذكره أبو جعفر. وقيل: إنهم لا يحتاجون إلى ذلك. (قرز)

(*) ويصح أن يكون إمامها عبدا. (بستان)

(*) (مسألة) ويكره للمعذورين الأذان للظهر [يعني: إظهاره] والتجميع فيه، حيث تقام الجمعة. قال الفقيه علي: وإن عرفوا أنه يدخل من ليس بمعذور عن الجمعة لم يجزهم ذلك. (بيان) قال الفقيه يوسف، ولا تجزيهم. (كواكب) وفي بعض الحواشي: وتصح صلاتهم. (قرز) حيث لا تلبيس. (بيان) (قرز)

(٣) مع إمام.

(٤) والأربعة شرط في الوجوب والإجزاء، فلو عدم أحدهم لم تجب، ولا تجزي، وأما المكان فالمسجد شرط فيها [أي: الصحة] عند الهادي، وأما المستوطن ففي الوجوب. وأما الإجزاء فيجزئ عنده ولو لم يجد، ويسبل مسجدا، كما كان يفعله الهادي، وكذلك المصر عند المؤيد بالله شرط في الوجوب، لا في الإجزاء فتجزئ [عنده].

(*) وفي (شرح الأثمار) عن الهادي أن المسجد شرط في الصحة والوجوب، فلا تجب؛ إذ تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب. (مفتي)

مكان[١] (مستوطن)[٢] للمسلمين، فلا تصح في غير مسجد، ولا في مسجد في غير وطن، ولا في وطن الكفار، والوطن لا فرق بين كونه مصرا، أو قرية، أو منهلا[٣].

وعند المؤيد بالله، والأكثر أن المسجد غير شرط. وشرط المؤيد بالله المصر الجامع، فقال السيد يحي بن الحسين يعني: لوجوبها، لا لصحتها. وقال علي خليل: بل لصحتها.

قال الفقيه يوسف: والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون إليه من وال، وقاض، وجامع، وطبيب، وسوق،[٤] ونهر، وحمام. وعن أبي يوسف: هو ما يكون سكنه عشرة آلاف[٥].

(و) الشرط الخامس: أن تقع (**خطبتان**)[٦] ....

(*) ينظر لو ألزم الإمام بالصلاة في غير مستوطن أو نحوه [في غير مسجد] ومذهب المؤتم اشتراطه هل يلزمه ويجزيه؟ قلت: الإلزام حكم. (مفتي) (قرز) وسيأتي في باب القضاء في قوله: إلا فيما يقوى به أمر الإمام.

(١) أو ميله. (حاشية سحولي) (قرز).

(٢) ساكنين فيه. (قرز)

(*) لثلاثة فصاعدا. (بهران) وقيل: ولو لواحد. (مفتي) (قرز)

(٣) بالفتح المنزل. وبالكسر المورد [يعني: المنازل التي في المفاوز على طريق المسا فرين] ذكره في الصحاح، والمراد هنا: البرك، وهو موضع الماء. (بستان)

(٤) دائم.

(٥) وفي كل واحد من القولين نظر؛ لأن المعمول عليه في ذلك عليلفظ المصر، لم هو موضوع في لسان العرب؟ يقال: الأقرب أن المصر عند العرب البلد الواسع، والمستمر سوقه، ووجود ما يحتاج الناس إليه في معايشهم ورياشهم، من الكسوة وما يتبعها. (غيث)

(٦) ولا يضر اللحن فيهما على قولنا: إنها تصح بالفارسية. (مفتي) ولو وقف المستمع خارج المسجد حال استماعه احتمل أن لا تجزيه، كما لا تجزيه الصلاة؛ =

....

= لأن الجمعة لا تصح في غير المسجد، وكذا لو استمع من مسجد آخر احتمل أن لا تجزيه إذا كان بينه وبين مسجد الخطبة فوق القامة كالصلاة. (غيث) (قـرز)

(*) وتكره الحبوة حال سماع الخطبة لأثر ورد بذلك، ويستحب تقصيرالخطبتين، وتطويل الصلاة، ولا يلتفت في خطبته، لقوله ﷺ (تطويل صلاة الرجل، وتقصير خطبته مئنة من فقهه). وعن وائل بن حجر قال خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت فأوجزت، فلو كنت تنفست، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تطويل صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، أقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة) أخرجه مسلم، وأبو داود. تنفس الرجل في قوله أي: أطال. مئنة: بفتح الميم وكسر الياء مهموزة، ونون مشددة، أي: علامة من فقهه. من (تيسير الديبع)

(*) (فائدة) إذا تفرق الناس بعد الخطبتين وقبل الصلاة، وطال الوقت ـ وجب إعادة الخطبة؛ لأن الموالاة بينهما واجبة خصوصا عند من يجعل الخطبة كالركعتين. وظاهر الأزهار خلافه.

(*) فلا تصح الخطبة إلا في مسجد، أو مسجدين بينهما دون قامة كالصلاة. (تكميل) و(قـرز) ولا تصح الصلاة إلا في المسجد الذي يخطب فيه. ولفظ (حاشية السحولي): وقرر الوالد أنها لو وقعت الخطبة في مسجد، والصلاة في مسجد آخر لم يمنع. ومثل هذا عن (المفتي) و(حثيث) كالإقامة إذا سمعت في محل، وصلى في غيره.

(*) (فائدة) إذا شرع الخطيب بالخطبة قبل الزوال لم تصح، إلا أن يأتي بالقدر الواجب منهما بعد الزوال أجزأه، ذكره في (البيان). (تكميل) (قـرز)

(*) وهل تجب النية للخطبة؟ قال شيخنا (المفتي): يلزم الوجوب. إذ ما كان له سبب وجوب صريح تلزم النية له، كسائر العبادات. ولفظ (حاشية سحولي) وتجب نية الخطبة للصلاة، كالإقامة. وقيل: تكفي إرادة الفعل في الخطبة والإقامة. وهو المختار

(*) وتجب نيتهما[1] كالأذان والإقامة.

---

(١) أي: الإرادة. (قـرز)

في وقتها[١]، ومحلهما **(قبلها)**[٢] أي: قبل فعل الصلاة، فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة، فيعيدهما[٣] في الوقت، ولا تصح الخطبة إلا **(مع)** حضور **(عددها)**[٤] هذا مذهب القاسم، والهادي، والناصر.

وعند زيد بن علي، والمؤيد بالله، والفقهاء: تجزئ ولو خطب وحده، ولا بد أن يكونوا **(متطهرين)**[٥] إمابالماء أو بالتيمم للعذر، فلو

(*) ولو سرا. (فتح) (قرز) وندب الجهر. (قرز)

(*) فإن خطب اثنان في حالة واحدة؟ قيل: لا تجزئ؛ لأنها قامت مقام الركعتين. وقيل: تجزئ، ولو من اثنين.

(١) في القدر الواجب من الخطبتين. (قرز)

(٢) خلاف الحسن. (بيان١/ ١٠٣) فقال: مستحبة. (زهور)

(٣) يعني: حيث نواهما للصلاة الأولى، وأما إذا قصد بالخطبتين الصلاة الأخرى فلا يستأنف إلا الصلاة. (وابل) وكذا لو نوى الجمعة وأطلق، ولم يقصد الصلاة الماضية فلعلها تجزئ. (قرز)

(*) لأن الخطبة والصلاة كالعبادة، فقد وقعت الصلاة والخطبة على وجه بدعة مستنكرة، مخالفة للمشروع، ووقع الاستئناف للكل، وليس كما لو قدم العصر على الظهر؛ إذ ليس كالعبادة الواحدة، وإن نوى بالخطبة المتأخرة عن الصلاة المعتبرة أجزت بها؛ إذ قد زالت البدعة الواقعة مع النية للصلاة الأولى. (شرح فتح) بهذه النية المتأخرة الواقعة على الوجه المشروع.

(٤) في القدر الواجب من الخطبتين. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) (تنبيه) لو لم يجد ماء ولا ترابا، هل يأتي فيهم الخلاف المتقدم في الصلوات الخمس؟ المذهب: أنه لا فرق بين الجمعة، وسائر الصلوات. (غيث بلفظه)

(*) (مسألة) ومن أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم جمعة، وقد انعقدت على الصحة، ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث، بل بما سمعه منها بعد وضوئه. (بيان لفظا١/ ١٠٣) و(شرح بحر) ومثله في (حاشية سحولي).

سمعوا قبل التطهر، ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما عندنا[١] والخلاف في ذلك لمن لم يشرط[٢] حضور الجماعة.

ومِنْ شَرْطِ الخطبتين أن يقعا (من) رجل، فلا يصحان من امرأة[٣] (عدل) فلا تجزئ خطبة الفاسق[٤] (متطهر) من الحدث الأكبر والأصغر، إما بالماء، أو بالتراب للعذر[٥] فلا تصح من المحدث.

قال في الانتصار: والطهارة من النجس شرط فيها، كالطهارة من الحدث[٦]،

(*) [وفي (هامش البيان) إلا أن يكون قد سمع الأولى والقدر الواجب من الثانية كفاه، وصلى جمعة. ولفظ (حاشية سحولي) ويكتفي بما حضر فيه متطهرا[١] ولو أحدث من بعد فيتوضأ للصلاة. وفي (البيان) لا عبرة بما حضر فيه قبل الحدث، بل يشترط أن يحضر في القدر الواجب بعد الوضوء. وظاهر الأزهار الأول وهو المقرر.

(*) (فائدة) من الكافي: لا تقام الجمعة بعرفات بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأنها موضع قلعة، وليست من توابع مكة، وأما منى - فقال مالك، والشافعي: لا تجوز في منى بوجه، ورواية عن أبي حنيفة: تجوز بكل حال، والثانية، وزيد بن علي: تجوز إذا كان الإمام أمير مكة، أو خليفته[٢]. وإلا فلا؛ لأنه مسافر. (غيث)

(١) أي: الصلاة والخطبة.

(٢) وهو الإمام زيد، والفقهاء.

(٣) إجماعا.

(*) ولا خنثى.

(٤) المراد مختل العدالة. (قرز)

(٥) ولو كان لا يصلي بهم، كالمتيمم بمتوضئين، والمقعد، وقيل: لا تجزئ إلا لمن هو على صفته؛ إذ هما كالصلاة الواحدة. (زهور)

(*) فلو فرغ من الخطبة بالتيمم، ثم وجد الماء استأنف. (حاشية سحولي) (قرز)

(٦) ويشترط الستر وقيل: لا يشترط. (قرز) [إلا أن يكون كشفها قدحا في عدالته. (حاشية سحولي) (قرز)]

---

(١) ويكون حكم السامع قدر آية حكم السامع لجميعها، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٢) مع كمال بقية الشروط. (قرز)

وقال في الياقوتة: تصح الخطبة وإن لبس ثوبانجسا[1] لأنها ليست كالصلاة من كل وجه.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فلو خطب مع حصول منكر احتمل أن لا تصح[2] كالصلاة، ولا بد أن يقعا من (**مستدبر للقبلة مواجه لهم**)[3] فلو خطب وهو مستقبل القبلة، أو مستدبر ولم بواجههم لم تصح.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الواجب أن يستقبل[4] من تنعقد بهم الجمعة من العدد، ومفهوم أكاليمهم أن من استدبره الإمام فهو في حكم من لم يحضر[5].

---

(١) إلا حيث لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته؛ لعدم عدالته. (حاشية سحولي لفظا)(*) قلت: وهو قوي. (بحر)

(*) أو بدنه متنجس نجاسة طارئة. (قرز)

(*) أو متنجسا.

(٢) مع التمكن من الإنكار بتكامل شروطه. (قرز)

(٣) فإن كان المستمع مستدبرا للخطيب، مواجها بوجهه اليمن لم يجزه؛ لأنه غير مستمع عرفا، والمقرر للمذهب أنه إذا كان مواجها للخطيب القدر الذي تنعقد بهم الجمعة، وهو الثلاثة فقط أجزت المستمعين الباقين، ولو كانوا مستدبرين للقبلة مواجهين لجهة اليمن. (قرز) [هذا في مساجد اليمن، وكل بلاد باعتبار استدبار القبلة فيها]

(*) عبارة الأثمار مستدبر للقبلة بحمد الله، والصلاة، وهي أولى؛ لإيهام الاشتمال على غير الحمد.

(*) بكلية بدنه

(*) أي: للعدد. (أثمار) (قرز)

(*) قلت: يؤخذ من اشتراط استقبالهم له لو استدبروه لم تصح.

(٤) وهذا ظاهر الأزهار؛ لأن الضمير في قوله: «لهم» يعود إلى العدد. (تكميل)

(٥) فأما لو وقف الإمام في منبر متسع، بحيث يتقدمه بعض الصفوف احتمل أن=

(اشتملتا) أي: اشتملت كل واحدة منهما على أمرين، سيأتي ذكرهما **(ولو)** كان لفظهما **(بالفارسية)**(١) لم يضر وصحت. ذكره أبو العباس.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: المراد إذا كان فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية، ويكون الباقون كالصم.

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل تصح، ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسية، وعن أصحاب الشافعي: لا تجزئ بالفارسية، وهناك من يحسن العربية.

قال مولانا عليه السلام: وأعدل من هذين القولين قول السيد يحي بن الحسين أنه لا يخطب إلا بما يعرفه القوم، فإن كان معه من يعرف اللغتين خير.

ثم أوضح عليه السلام ذينك الأمرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة

= لا تجزئ المتقدم؛ لأنهم غير مواجهين للإمام، واحتمل أن تصح لجري عادة كثير من الأئمة والفضلاء بذلك. (زهور) [وكذا لو كانو عن يمين أو شمال أو خلفه، أو مستدبرين له فإنها لا تصح في هذه الأحوال. (شرح أثمار)]

(١) وهي شام شنده خوبزل سل قزل شاهي مدد [وقد سألت عنها في زيارتي لإيران، وعن معناها، فكان الجواب بأن هذه الألفاظ غير معروفة في الفارسية اليوم، وذكروا أنه يحتمل أن تكون لغة فارسية قديمة، أو فارسية من لغة المجاورين للترك وهي غير شائعة الآن، فيبحث عنها(محقق)]

(*) صوابه: ولو بغير العربية

(*) وقال في ذلك شعرا:

في دمشق الشام ظبي ... لحظه صاد الأسد
يقتل العشاق عمدا ... حيث لا يخشى القود
قلت لما أن تبدا ... وهو بالحسن انفرد
شام شنده خوبزل ... سل قزل شاهي مدد

من الخطبتين[١] بقوله: اشتملتا (على حمد الله[٢]) تعالى، وهذا أحد الأمرين.

(و) الثاني (الصلاة على النبي و)[٣] على (آله)[٤] صلى الله عليه وعليهم وسلم، فلا بد من هذين الأمرين في كل واحدة من الخطبتين (وجوبا)[٥] فيهما، فتنعقد حينئذ بهما الصلاة، وإن نقص لم تنعقد. قال عليه السلام: ولا يجب أكثر من ذلك، ذكره أصحابنا، ومنهم[٦] من زاد

---

(١) وقال أبو حنيفة: يكفي لهما: سبحان الله، والحمد لله، أو نحوهما. وقال أبو يوسف، ومحمد: يحتاج إلى كلام فصيح، ولو لم يكن خطبة. ذكره في الشرح. (بيان بلفظه١/ ١٠٣)

(٢) ويفتح عليه إذا أحصر؛ لقوله ﷺ: (هلا رددتم عليه) في القدر الواجب. (هداية) (قرز)

(٣) يقال: لو خطب الخطيب في بلد بقوم، ثم خطب لآخرين في بلد آخر خارج الميل، هل يجزئ ذلك؟ قد أجيب بالإجزاء، كالأذان، والظاهر عدم الصحة. ـ والله أعلم. (حاشية سحولي) لأنها كالجزء من الصلاة؛ لقيامها مقام ركعتين، والأذان إعلام للوقت فافترقا. (شامي) وإنما الكلام لو خطب، أو استمع الخطبة في موضع، ثم أراد أن يصلي في موضع آخر مع قوم قد خطبوا لأنفسهم، ولم يسمع خطبتهم، فالظاهر الصحة. (قرز) وقيل: لا يصح.

(٤) ولا يشترط الترتيب بين الحمد، والصلاة. (مفتي) وهو ظاهر الأزهار، ولو أتى بالواو، وكذا بين محمد وآله وسلم لا يشترط الترتيب. وعن (المفتي) لا بد من الترتيب.

(*) ولو حذفت على صحت؛ إذ ليست كالصلاة.

(٥) والخطبة الخالية من ذلك لا تصح، وهي الخطبة البتراء، كخطبة زياد بن أبيه، فإنه خطب ولم يحمد الله عز وجل، ولا صلى على النبي ﷺ، فقيل: الخطبة البتراء. (حاشية هداية)

(٦) الفقيه محمد بن سليمان، والإمام يحيى.

الوعظ؛ لأنه المقصود. ومنهم[١] من زاد الدعاء للإمام.

(وندب في) الخطبة (الأولى) شيئآن، وهما (الوعظ،[٢] و) قراءة (سورة) من القرآن من المفصل[٣] أو آيات (و) ندب (في) الخطبة (الثانية الدعاء للإمام)[٤] إما (صريحا) وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة (أو كناية) وذلك حيث لا ينفذ أمره، ويخشى العقوبة[٥] بالتصريح (ثم) يدعو (للمسلمين)[٦] بعد دعائه للإمام، فلو قدم المسلمين صح، وكره.

(و) ندب (فيهما) جميعا أمور منها: (القيام)[٧] من الخطيب حال

---

(١) الإمام المهدي أحمد بن الحسين، و[الإمام] أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر.

(٢) وبيان حال الجمعة، والحث عليهما. (بيان)

(٣) المفصل من (محمد) إلى (الناس)، ومفصل المفصل من (تبارك) إلى (الناس). (وشلي) ومفصل مفصله من (إذا السماء انشقت) إلى (الناس). تعليق ناجي [ومفصله من (إنا أعطيناك) إلى (الناس)] وسمي مفصلا لكثرة فصوله بين السورة، وإنما يستحب القراءة منه؛ لأنه روي عن النبي ﷺ (أنه ما من سورة إلا وقد قرأها في الصلاة)

(٤) قال في (الهداية): ولمن جرت العادة بذكرهم قبله وبعده. (هداية) وهم الأربعة المعصومون. (هداية) قال الحسن بن محمد بن المختار، في جوابه على الحسين القاسم: إن للأئمة أن يذكروا معهم من أطاعهم من السلاطين، كما فعل الهادي عليه السلام فإنه كان يذكر الدعام بن إبراهيم معه على المنبر، لما في ذلك من التأليف، والدعاء له بالصلاح. (هامش هداية)

(٥) في المستقبل.

(٦) ببطن الكف. (هداية) لقوله ﷺ: (سلوا الله ببطون أكفكم). (شرح الهداية)

(٧) لا يقعد فيها، ولا في الأولى، كما كان يفعل معاوية، وتابعه على ذلك خلفاء الأموية، فلما ولي أبو العباس السفاح خطب قائما، فتابعه من بعده على ذلك. (هداية) كان الإمام القاسم بن محمد عليه السلام يرى وجوب التشهد في الخطبة، وأظنه يرى ذلك فيهما؛ لقوله ﷺ كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء. [وقرره المتوكل على الله عليه السلام (من خط أحمد بن صالح بن أبي الرجال)].

تكلمه بهما، فلو خطب قاعدا جاز عندنا، ذكره أبو العباس، وهو قول أبي حنيفة، والمنصور بالله، ويكون الفصل حينئذ بسكتة (و) منها (الفصل) بين الخطبتين (بقعود)[١] يقعد بينهما قليلا (أو سكتة) بين الخطبتين، وهي كالقعود. وقال الشافعي: إن القيام لهما واجب[٢]، وكذا القعود للفصل، ، واختاره الإمام يحيى، قال: لأنه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله، وحال الخلفاء[٣] والأئمة.

قال الفقيه محمد بن يحي: وهذا مروي عن زيد، والناصر، والمنصور بالله، وذكره صاحب التهذيب عن الهادي عليه السلام، أما مع العذر فلا خلاف في الجواز (و) منها: أنه إذا كان ثم مراق كثيرة ندب له أن (لا يتعدى ثالثة المنبر)[٤] لأن منبره صلى الله عليه وآله كان ثلاث درج[٥].

قوله: (إلا لبعد سامع)[٦] يعني: إذا كثر الناس حتى بَعُدَ بعضُهم

---

(١) قدر سورة (الإخلاص) أو (التكاثر) ويقرؤها. (قرز)

(*) بسكتة حيث خطب قاعدا، قدر (الصمد). (هداية)

(٢) وإذا اختلف مذهب الإمام والمستمعين ـ كان الإمام حاكما. (قرز)

(٣) أول من خطب جالسا معاوية لما كثر لحمه وشحم بطنه، وهذه إحدى بدع بني أمية، والثانية من بدعهم الخطبة قبل صلاة العيد خوفا من انصراف الناس عن السماع لهم.

(٤) المنبر: بكسر الميم مشتق من التنبر، وهو الإرتفاع. من (تحرير الشافعي) وكذا يقال: صعد المنبر بكسر العين. (قاموس)

(٥) إلا أنه زاد مروان في خلافة معاوية ست درجات، وكان سبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، وكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، فخرج مروان فخطب، فقال: إنما أمرنى أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا بنجار فزاد فيه ست درج. فقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس.

(٦) وأما ما روي عنه ﷺ أنه قال: (من رقى مرقاي فاقتلوه) فإن صح حمل على أنه أراد من لا يصلح لذلك، ممن يدعو إلى الضلال. (غيث)

حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراقي لإسماعهم.

قال عليه السلام: والأقرب أن له أن يرتقي أعلاها لقصد الإسماع إن لم يحصل بدونه.

(و) منها (الاعتماد على سيف[1] أو نحوه) من عصا، أو عكاز، أو قوس، والوجه فيه أنه يشغل يده به عن الغبث، وليكون أربط لجأشه[2].

قيل: وتكون اليد الأخرى[3] على المنبر.

(و) منها: (التسليم)[4] على الناس متوجها[5] إليهم.

والمذهب أن وقته (قبل الأذان)[6] وقبل قعوده لأنتظار فراغ المؤذن.

---

(١) ويكره دق المنبر بالسيف ونحوه لأنه عادة الظلمة

(*) والحكمة في الإعتماد على السيف إشارة إلى أن هذا الدين أنما تم بالسيف، ولفعله ﷺ، وفعل علي عليه السلام.

(*) ويكون السيف باليسرى. (أثمار)

(٢) الجأش: القلب ـ بالهمزة. روعته: إذا اضطرب عند الفزع، وفلان ربيط الجأش أي: شديد القلب، كأنه يربط نفسه عن الفرار لشجاعته. ذكره (سعد الدين في حاشية الكشاف)

(*) أي: قلبه.

(٣) اليمنى [مذهب في بعض الشروح]وفي الفتح وشرحه: اليسرى

(٤) ويجب عليهم الرد، ويكفي واحد منهم. (تذكرة) وفي البحر: لا يجب الرد. (سماع محيرسي) لأنه لم يقصد الجواب، كتسليم المؤتم في الصلاة حيث قصد من في ناحيته من المسلمين. والله أعلم

(*) ويجب الرد، ويكون كفاية. (قرز)

(٥) لأنه استقبال بعد استدبار، ولأن النبي ﷺ فعله. (غيث)

(٦) فلو خطب، ثم أذن فظاهر كلام (الغيث) أنها لا تصح، ما لم يكن سهوا. والمذهب أنها تصح من دون أذان مطلقا؛ لأنه لم يعد ذلك في الأزهار من شروط الخطبة. و(قرز)

وقال في الانتصار: المختار أنه يسلم بعد فراغ المؤذن.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره له التسليم؛ لأن سلامه عند دخوله المسجد مغن[١].

(و) من المندوبات فعل (المأثور)[٢] وهو ما ورد في الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله بندبه وهو ثلاثة أنواع: ـ الأول: يندب فعله (قبلهما) أي: قبل الخطبتين، وذلك أمور، منها: التماس الطيب[٣] بعد التطهير.

---

(١) قلنا: هذا خاص في المسجد، والذي نحن فيه عام. (كواكب) و (زهور)

(٢) وقد ورد في الحديث عنه ﷺ من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى وأنصت ولم يلغ كتب الله له بكل خطوة أجر عمل سنة، صيامها، وقيامها) رواه أهل السنن الأربع وغيرهم، والحاكم [من إملاء السيد محمد بن إبراهيم الوزير من غرائب جامع الأصول] قوله: «من غسل» أي: جامع امرأته، وأحوجها إلى الغسل، ليكون أغض لطرفه عند خروجه إلى الجمعة. (واغتسل) في نفسه (وبكّر) حضر أول الوقت. (وابتكر) حضر الخطبة من أولها، وباكورة الشيء أوله، ومنه البكر.

(٣) ويكره لباس السواد[١] سيما لخطيب، وقاض، والإحتباء ونحوه. (هداية) [والتلفت ذكره أصحاب الشافعي. قال: ولا نص لأصحابنا في ذلك. (شرح الهداية)]

(*) لقوله ﷺ: (من تطيب، ولبس الثياب، ثم أتى إلى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة).

---

(١) لأن شعار أتباع العترة البياض، فلهذا كان يقال لهم: المبيِّضَة بكسر الياء، وشعار أتباع بني العباس السواد، ولهذا يقال لهم: المسوِّدة بكسر الواو. (شرح هداية) إذ السواد شعار بني العباس، فهو شعار الظلمة، وقد تحرج قوم من الأخذ عن عبد الرحمن المسعودي، وعن حميد الطويل للبسهم السواد، وقالوا: كيف الأخذ عن الشُّرَط ولذلك قال القاضي شريك الكوفي الشيعي للمنصور الدوانيقي لما ولاه قضاء الكوفة، وأراد منه لباس السواد ولم يفعل: ما يعجبك يا أمير المؤمنين في ثوب لا تزف فيه العروس، ولا يحرم فيه حاج، ولا يكفن فيه ميت. (شرح الهداية)

ومنها: مجيئها[١] راجلا، مرة بعد مرة[٢]، وحافيا.

ومنها: أن الخطيب[٣] يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر.

ومنها: أنه عند صعود المنبر يقف[٤] بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى.

(و) النوع الثاني[٥] يندب فعله (بعدهما) أي: بعد الخطبتين، وهو أمران: - أحدهما: أن ينزل في حال إقامة المؤذن[٦]، وأن يصلي بعد الصلاة[٧] عن يمين أو يسار ركعتين[٨].

والأمر الثاني: أن يقرأ في الركعة الأولى (الجمعة) أو (سبح) وفي

---

(١) الإمام، وغيره.

(٢) أي: جمعة بعد جمعة.

(٣) وغيره. (قرز) لأنها تحية، فلا اختصاص. (بحر)

(٤) وكان علي عليه السلام يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وعلى آله، اللهم ارفع درجتنا عندك يا أكرم الأكرمين، ويدعو بما أحب)

(٥) من المندوبات.

(٦) وفي (الرياض) قبل الأذان.

(٧) وكذا المأمومون. (تكميل)

(٨) وقد أخذ من هذا أن سنة الظهر قد سقطت؛ لأن المسنون في صلاة الجماعة أن تتقدم سننها، أو تتأخر، خلاف الإمام يحيى فقد استقرت عنده. (نجري) و(بيان معنى) و(غيث) وقيل: إن الأصل الظهر فهي باقية، وإن قلنا: الجمعة فهي ساقطة. وقال (الدواري): الأولى سقوطها؛ لسقوط الظهر في هذا اليوم، والسنة تابعة له، ولا شبهة؛ لأنه لا سنة للجمعة؛ إذ لا دليل، وإنما كان ﷺ يتطوع بركعتين بعد الجمعة، ومرة بأربع، وهي لا تقتضي بأنها سنة، كما في الركعتين قبل الصلاة، وغير ذلك من النوافل. (تكميل) وحجة من قال: إنها لا تسقط - أنها معلومة، وهذه الأشياء موهومة أو مظنونة، ولا يسقط المعلوم بالموهوم والمظنون. قال في البحر: وقال الإمام يحيى: ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاد من الظهر.

الثانية (المنافقين) أو (الغاشية)[١]، ويجزئ غير ذلك.

(و) النوع الثالث: يندب فعله (في) جملة (اليوم)[٢]، وهو لباس النظيف[٣]، والفاخر من الثياب، وأكل الطيب من الطعام، والترفية على

---

(١) يؤخذ من هذا أنها ركعتان

(*) جهرا وجوبا [في القدر الواجب. (قرز)]

(٢) وهو أفضل الأسبوع، وساعة الإجابة فيه وقت الزوال، وقيل: آخر ساعة. (هداية) هذا مروي عن فاطمة عليها السلام، وكانت عليها السلام تنتظر هذه الساعة المذكورة، وتأمر غلامها بأن ينظر لها الشمس هل غابت أم لا. (خبر) ولما أعلم أبو هريرة عبد الله بن سلام بذلك قال: علمت أيَّ ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني، ولا تظن بها علي. قال عبدالله: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال فقلت: فكيف تكون آخر ساعة، وقد قال ﷺ لا يصادفها في عبد وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أو لم يقل رسول الله ﷺ: (من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي) قال أبو هريرة فقلت: بلى. فقال فهو ذلك. (شفاء)

(*) (مسألة) وندب التبكير فيهما لغير الإمام ونحوه[١] [فلا يخرج إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة كفعله ﷺ، ولأن ذلك أكثر في جماله من أن يخرج في انتظار الناس؛ لأن المأموم ينتظر الإمام، لا العكس. (بستان)]

(٣) ومنها: إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر والأظفار، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها (ذكره في الانتصار). (بيان) لقوله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أو ليلتها ـ وقي من فتنة الدجال) وفي حديث آخر (من قرأ سورة الكهف غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة). (بستان)

---

(١) من يتعلق به. ذكره في (الغيث)]. (بيان) يعني: في الساعة الأولى. قيل: والمراد الساعة التي بعد دخول وقتها. وقيل: بل التي بعد طلوع الفجر؛ إذ كانت الصحابة تخرج إليها على الفوانيس. قال عليه السلام: وهذا هو الأصح؛ إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعة. (بستان)

النفوس، والأولاد، والأهلين، والأرقاء[١]، وذلك كله لآثار وردت فيه **(ويحرم الكلام حالهما)**[٢].

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وسواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة[٣] أم لا إلا التامين[٤] عند الدعاء.

قال في اللمع: وتكره الصلاة حال الخطبة. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يعني: كراهة تنزيه. وقال الفقيه حسن: بل كراهة حظر[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهو المختار، وقد دخل في عموم قولنا: «ويحرم الكلام، ذكر الله تعالى، والقرآن، وغيرهما، سواء كان في صلاة أم في غيرها.

---

(١) والبهائم لقوله ﷺ: (تقربوا إلى الله بإكرام البهائم). (غيث)

(٢) على أهلها الذين لا يجوز لهم الانصراف. (شرح فتح) وكذا بينهما؛ لأن الفصل من جملتها، وفي (البيان) لا بينهما. (شرح فتح) و(قرز)[قال في الفتح: ويحرم الكلام في حالهما، لا قبلهما وبعدهما وبينهما فجائز. وهو ظاهر الأزهار. وقيل: بل يفسد، لكن اختير للمذهب الأول. (قرز)]

(*) ولو رد السلام، أو تشميت عاطس، ويشار إلى المتكلم بالسكوت. (هداية)

(*) (فائدة) إذا أفتى الإمام حال الخطبة جاز؛ لأن الفتوى لم تكن كالكلام حالهما، بل مثل ما بينهما، ويجوز للسامعين أيضا الكلام حال فتواه في ذلك. (من خط المفتي)

(٣) لقوله ﷺ لمن تكلم: (لا جمعة لك). (شرح هداية)

(٤) المختار لا فرق (قرز). (سماع)

(٥) ويجب الخروج مما دخل فيه، من صلاة فرض أو نفل. (حاشية سحولي) و(قرز) ولفظ حاشية: فإن قامت الخطبة وهو في صلاة فرض قضاء، أو نحو منذورة، هل يخرج منها أو يتمها؟ في (حاشية سحولي) يخرج منها، ولعل وجهه كونه اشتغل بغير حضور الخطبة.

(*) إذا حضرت الخطبة وهو فيها خرج منها. و(قرز)

وحكي عن القاسم، ومحمد بن يحيى: أن الكلام الخفيف الذي لا يشغل[١] عن سماع الخطبة لا بأس به، أن من لحق الإمام، وهو في الخطبة فلا بأس به، أن يتجوز[٢] بركعتين خفيفتين.

(فإن مات) الخطيب **(أو أحدث)** وهو **(فيهما)** أي: قبل الفراغ **(استؤنفتا)**[٣]، ولم يجز البناء[٤] على ما قد فعل، وهذا حيث يكون الخطيب غير الإمام الأعظم، أما إذا كان هو الإمام الأعظم فسيأتي بيان حكم موته.

---

(١) وحجة القاسم عليه السلام أن رجلا ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله متى تكون الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت. فقال ﷺ - قيل: عند الثانية، وقيل: عند الثالثة يعني: السؤال.: (ويلك ما أعددت لها)؟ فقال: ما أعددت شيأ، ولكني أحب الله ورسوله. فقال ﷺ: (أنت مع من أحببت) فلو كان الكلام مجرما لأنكر الرسول ﷺ، فلما أجابه دل على الجواز. (بستان) والله أعلم

(٢) أي: أسرع في الأمر وأخفه. (نهاية)

(٣) حيث لم يكن قد أتى بالقدر الواجب. (بحر) فأما لو كان قد أتى بالقدر الواجب لم يستأنف. و(قرز)

(*) وحاصل الكلام أن نقول: لا يخلو إما أن يكون هو الإمام الأعظم أو غيره، فإن كان هو الإمام الأعظم فلا يخلو إما أنه الخطيب أو غيره، إن كان هو الخطيب - فإن كان قد اتى بالقدر الواجب أتمت جمعة، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب بطلت، ويصلي الحاضرون الظهر. وإن كان الخطيب غيره - فإن كان قد أتى بالقدر الواجب، أو شرع فيها - فقد صحت الجمعة؛ لأن الإمام شرط في انعقادها، لا في تمامها، وأما إذا مات الخطيب وهو غير الإمام - فإن كان قد أتى بالقدر الواجب صحت خطبته، ولم تجب إعادتها، وإن لم يكن قد أتى بالقدر الواجب استؤنفتا. (قرز)

(٤) بخلاف الصلاة لو أحدث الإمام فيها جاز الاستخلاف والبناء على ما قد فعل، ولعل الفرق بينهما أن المصلين يشتركون في فعل الصلاة جميعا، فإذا بطل فعل الإمام بحدثه لم يبطل فعل المؤتمين، بخلاف الخطبة فليس الفاعل لها سوي الخطيب فبطلت بحدثه، كما بطلت صلاة الإمام نفسه بحدثه، والسامعون ليس لهم فعل حتى يقال: لا يبطل فعلهم بحدث غيرهم. (من إملاء المتوكل على الله عليه السلام)

قال صاحب الوافي: أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ[١] من الخطبة[٢] جاز له الاستخلاف للصلاة، وقد صحت الخطبة. قال: ولا يستخلف إلا من شهد الخطبة.

قال مولانا عليه السلام: يعني: القدر المجزئ[٣] - والله أعلم.

(ويجوز أن يصلي غيره[٤]) أي: غير الخطيب، ولو لغير عذر.

وفي الكافي عن الهادي عليه السلام: يجوز للعذر[٥].

فصل

(ومتى اختل قبل فراغها)[٦] أي: اختل قبل فراغ الصلاة (شرط) من

(*) لأنها بمثابة ركعتين.

(١) وأما المؤتمون فليس لهم أن يستخلفوا مطلقا على المذهب، لا حال الصلاة، ولا قبلها، بخلاف سائر الصلوات. (نجري) ووجه الفرق أن صلاة الجمعة موكولة إلى إمامها، لا المأمومين؛ إذ لا تصح فرادى. ﴿غَيْثٍ﴾ [الحديد: ٢٠] لإمكان أخذ الولاية من إمامها، وإذا لم يمكن أخذ الولاية من إمامها إلا بعد خروج الوقت فإن لهم أن يستخلفوا.

(٢) الثانية.

(٣) ولو قدر آية. (هداية) و(قرز)

(٤) بإذنه. (بحر) و(كواكب) وكان مأذونا له بالاستخلاف، أو يكون ممن له ولاية، بحيث يصح منه فعلها، أو لم يتمكن من أخذ الولاية، أو للعذر. (قرز)

(*) كالأذان.

(٥) لأنها كالركعتين.

(٦) ومن لم يسمع قراءة الإمام لبعد أو نحوه، ونسي القراءة إلى قبل التسليم، هل يأتي بركعة[١] عملا بالإطلاقات السابقة لأهل المذهب؟ أو ماذا يقال عند الهدوية؟ إذ

---

(١) قلت: الأقرب أن له ذلك. ومعناه في (البحر) وروي ذلك عن زيد بن علي، واختاره الإمام القاسم بن محمد، وقرره مولانا المتوكل على الله، ومثله عن سيدنا إبراهيم السحولي

الشروط الخمسة[١] المتقدمة، فلا يخلو ذلك الشرط إما أن يكون هو الإمام الأعظم، بأن مات، أو فسق، أو نحوهما[٢] - أو غيره، نحو أن يخرج وقتها، أو ينخرم[٣] العدد المعتبر بموت أحدهم، أو نحوه - إن كان المختل هو الإمام لم يضر[٤] ذلك، بل تتم الجمعة، ولا خلاف فيه. وإن

التجميع شرط فيصدق عليه قوله: «ومتى اختل قبل فراغها شرط» الخ؟. فيتم ظهرا، ولعله أقرب. (مفتي) وقرره (الشكايدي)

(*) والفراغ: هو التسليم على اليسار.

(١) ولم يمكن إصلاحه في الوقت. (قرز)

(٢) الردة، والجنون، والجذام، والبرص، والأسر.

(٣) (مسألة) وإذا انخرم العدد، ثم كمل قبل مضي ركن منها [والركن الآية.] أي: من الخطبة، بهم، أو بغيرهم صحت، وإلا استونفت؛ إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد، وإن انخرم بعد كمالها، ولم يطل الفصل بنى، وإلا استأنف، وإلا أثم لوجوب الموالاة بينها وبين الصلاة [المذهب أن الموالاة غير واجبة فلا إثم. (سماع) (قرز)] وإن انخرم في الصلاة أتمت ظهرا عند أبي العباس، وأحد قولي الشافعي، كخروج الوقت. (بحر بلفظه) المذهب أنه مكروه فقط. و(قرز)

(٤) وسواء كان اختلاله حال الصلاة، أو حال الخطبتين حيث الخطيب غيره؛ إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها[١] فإن كان الخطب الإمام بطلت[٢]. (وابل) =

---

(١) ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا نعي الإمام الأعظم إلى الخطيب حال الخطبة أو الصلاة أتمها جمعة إجماعا. (بيان١/ ١٠٤. ١٠٥) حيث قد أتوا بالقدر الواجب؛ لأنه شرط في انعقادها لا في تمامها. (بستان) (قرز)

(٢) لعله يقال: لا يبطلان إلا حيث مات، ولم يؤد القدر الواجب. والله أعلم. (نجري) وعن (القاضي عامر) أنه إذا مات وهو الخطيب أتمت ظهرا، ولو بعد تمام الخطبتين، أو في الصلاة؛ إذ موته كخروج لوقت. وفي البحر: إذا مات الإمام الأعظم، أو فسق حال الخطبة فإنها تتم جمعة إجماعا؛ لأنه شرط في انعقاددها لا في تمامها.

كان المختل شرطا (غير الإمام، أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية) في حال كونه (متطهرا)[١] فإذا اتفق أيُّ هذين الأمرين (أتم ظهرا)[٢]

= كغيره من الشروط. (بهران) وإنما لم تتم جمعة، ويكون كمن تعذر عليه أخذ الولاية في الحال؛ لأن الجمعة هنا قد بطلت ببطلان بعض سببها، وهو الإمام الأعظم، بخلاف التعذر فلم يبطل إلا أخذ الولاية فقط. (شرح فتح)

(*) حيث قد أتوا بالقدر الواجب من الخطبتين[حيث يكون الإمام الخطيب. (قرز)]

(١) مستقبلا. وفي الفتح: يعفى له عدم الاستقبال. و(قرز)

(٢) فإن بطلت عليهم وأتموها ظهرا، فإن كان الإمام مقيما، والمؤتم مسافرا[١] قام في الثالثة مع الإمام للقراءة سرا. وهل يعزل عن الإمام فيتم صلاته؟ أو ينتظر تسليم الإمام؟ يجاب بأنه كالخليفة المسبوق، فينتظر تسليم الإمام. والأولى أن يسلم، ويستأنف الفريضة مؤتما. والله أعلم. (سماع هبل) قال (المفتي) وهو الأولى؛ لأنه يعتبر الإنتهاء. قزر (بيان)[٣] وإن كان الإمام مسافرا وحصل خلل حال التشهد أتى بركعة. (قرز)

(*) ولا يحتاج إلى نية الظهر، بل يكفي البناء، كمن نوى الإقامة في الصلاة. (حاشية سحولي) فلو كانت بالتيمم حيث قلنا: «أتمت ظهرا» فلعلها تبطل؛ لوجوب تأخير الصلاة. (حاشية سحولي) لأنهما كالشيء الواحد، ولا تجزئ بالقراءة الأولى، بل يقرأ لنفسه سرا، ويسجد للسهو لتركه الإسرار في الأولى.

(*) (فائدة) إذا خرج الوقت في الجمعة، وقد أتى الإمام بالركعتين، وهو حال التشهد أتمها ظهرا، فإن كان مسافرا أتى بركعة سرا، وتكون ثانية له، وإذا كان المؤتمون مقيمين أتوا بركعة، وتكون ثالثة لهم، وصح أن يعتدُّوا بالذي قبلها؛ لأنها لست كزيادة الساهي، وأتوا بركعة بعد تسليمه. (عامر) (قرز) مستقيم التقرير مع العزل. حال تشهد الإمام في الثانية، فلم يتابعوه في قيامه في الثالثة].

(*) وقد يقال: ما الفرق بين الجمعة وغيرها في أن تقييدها بركعة في وقتها لا يكفي في صحتها، بل تتم ظهرا، بخلاف سائر الفرائض إذا قيدت. (حاشية سحولي) قال في (الصعيتري): الوقت، والعدد شرطان، ولا يصح مع اختلال شرط من شروطها. [من حاشية عن (بيان) سيدنا حسن رحمه الله].

عندنا، ولو كان الخلل، وقد دخلوا في الصلاة، وأتوا بركعة مثلا، ثم انخرم العدد، أو خرج الوقت، ففرض إمام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهرا، بانيا على ما قد فعل، وكذا الجماعة،[١] وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بإمامهم، ناويا صلاة الظهر، ثم يتم بعد تسليم الإمام، وإذا سمع قراءة الإمام كان متحملا عنه، فلا يقرأ فإن لم يسمع، فهل يقرأ سرا، أم جهرا؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: على ذهني عن بعضهم: أنه يجهر[٢].

وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية[٣] من أيِّ الخطبة، مما يعتاد مثله في الخطب، ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة، فيصلي جمعة.

وقال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن الجمعة تصح من اللاحق، وإن لم يدرك شيئا من الخطبة[٤].

(*) فلو صلوا مسافرين جمعة، ثم دخل وقت العصر بعد الاعتدال بين السجدتين الآخرتين؟ والقياس: يخرجون، ويعيدون الظهر، ولا يقال: يأتي بركعة بدل الواجب من القراءة سرا، ويكون ظهرا؛ لأنهم تركوا الواجب من الإسرار عمدا. (مفتي) و(قرز).

(١) المؤتمون به. مثله فيهما، أي: في البناء على ما قد فعلوه، وتمامها ظهرا بالنية الأولى.

(٢) وقيل: المختار أنه يسر؛ إذ هو فرضه.

(٣) ولو قلت: ولو قدر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]. ولو من آية طويلة من القرآن الكريم؛ لئلا يتوهم أن الخطيب إذا قرأ من القرآن آية، فلا بد أن يدركها كلها ولو طالت، بل إذا قد أدرك منها قدر قوله تعالى ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ كفى، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «من أي الخطبتين قدر آية» وظاهره ولو من القرآن. (سماع)

(٤) لقوله ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى). (بحر)

(و) الظهر (هو الأصل[١]) والجمعة بدل عنه[٢] (في الأصح)[٣] وهذا هو قول أبي طالب، وأبي حنيفة.

وقال أبو العباس، والمؤيد بالله: إن الجمعة هي الأصل، والظهر بدل.

ويتفرع على هذا الخلاف فروع * الأول: لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الإمام، ثم زال عذره، وقامت الجمعة ـ فإنه يجب عليه صلاة الجمعة إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر الأصل، ذكر هذا الفقيه حسن.

وقال في الانتصار: المختار أنه لا يجب عليه إعادة الجمعة[٤].

---

(١) إذ الوقت له في يوم الجمعة وغيرها، وإذ هو الذي فرض ليلة الإسراء؛ إذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة. وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩] و(إن الله افترض) الخبر قلت: وهو الحق؛ للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين. (بحر) [وعلى هذا فالمراد بكون الجمعة بدلا هو البدل اللغوي، وهو القائم مقام الشيء، فإن الجمعة قائمة مقام الظهر، لا البدل الشرعي؛ لأنه لو كان المراد في هذا المقام للزم أن لا يجوز فعل الجمعة إلا مع تعذره، كما أنه لا يجوز التيمم إلا مع تعذر الماء، وكما لا تجوز الصلاة من قعود إلا مع تعذر القيام، ثم صارت البدلية بالنظر إلى معنى البدل في اصطلاح أهل الفقه بالعكس، فإن الجمعة قد صارت في يومها هي المبدل منه، والظهر بدلا لا يجوز فعله إلا مع قيام مانع شرعي من فعلها، فعلى هذا يكون الظهر أصلا لغة، والجمعة بدلا، وتكون الجمعة أصلا شرعا، والظهر بدلا. (شيخنا)]

(٢) والبدلية فيها مخالفة للقياس؛ إذ هي بدل يجب العدول إليه مع إمكان الأصل. (معيار)

(٣) هذه المسألة لا حاصل لها، وثمرة الخلاف المذكور في غاية البعد، بل هو مخاطب بها مع إمكانها، وبالظهر مع تعذرها. (من المنار للمقبلي)

(*) وإذا بطلت الفروع صار الخلاف لفظيا.

(٤) إجماعا؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به كالمستحاضة إذا انقطع دمها بعد الفراغ من الصلاة.

ومثله في مهذب الشافعي، قال الفقيه يوسف: وهو الأظهر.

الفرع الثاني: لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة، فمن قال: إن الجمعة هي الأصل لم يجزه الظهر، وأما من قال: إن الظهر هو الأصل * قيل: فيحتمل أن يجزئه الظهر، ويحتمل أن لا يجزئه[١]. قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب عندي[٢].

الفرع[٣] الثالث: لو انكشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه، وقد خرج وقت اختيار الظهر؟

قال المذاكرون: لم يعد الظهر إن جعلنا الجمعة أصلا، ويعيد إن جعلنا الظهر أصلا[٤].

(*) أي: ابتداؤها.

(١) ووجه المنع من الصحة أنه عصى بفعل الظهر، والمعصية ترك الجمعة، فصار عاصيا بنفس ما به أطاع، ووجه الصحة العصيان بترك الجمعة لا بفعل الظهر، فقد يقعد عنها من غير صلاة. (كواكب)

(*) لأن البدل قد تعينا هنا، ويعيده بعد صلاة الجمعة إن لم يصلها. والله أعلم

(٢) والمختار أنه لا يجزئه الظهر مطلقا، سواء قلنا: الجمعة أصل أم الظهر، هكذا صرح الإمام عز الدين بن الحسن. والله أعلم

(٣) لم تظهر ثمرة الخلاف إلا في هذا الفرع الثالث فقط. (حثيث)

(٤) وهو يقال: يشبه بما لو صلى الجمعة بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج وقتها لم يجب عليهم الإعادة للظهر إن جعلناه أصلا، فينظر في تحقيق ذلك. (رياض بلفظه) ويمكن أن يقال: لا يمتنع وجوب الإعادة في (**مسألة**) التيمم على القول بأن الظهر الأصل، أو يقال بأنهما مفترقان من حيث إن المتيمم على صفة لا يكلف بغيرها حال الصلاة في الحقيقة، بخلاف هذه المسألة فإنه صلاها وهو على صفة لو علمها حال الصلاة لم تصح صلاته. (صعيتري)

(*) (الفرع الرابع) لو صلى العيد وخطب، ثم أنها أقيمت الجمعة، فمن قال: إن الظهر الأصل وجب عليه، ومن قال الجمعة الأصل: لم يجب. ذكره الفقيه علي

(والمعتبر الاستماع)(١) للخطبة، وهو الحضور **(لا السماع)** فإنه ليس بشرط، بل إذا قد حضر في قدر آية منها فصاعدا أجزأه، ولو كان أصم لا يسمع، أو قد قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع، فإنه يجزئه. قال عليه السلام: لكنه يأثم(٢) مع عدم العذر.

(وليس) جائزا **(لمن)** قد **(حضر الخطبة**(٣) **تركها)** أي: لا تجوز المسافرة، ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة(٤) لا قبله فيجوز(٥)

(*) الفرع الخامس: الخنثى لو انكشف ذكرا، وقد صلى الظهر وجب عليه الجمعة. (بحر) إن قلنا: هي الأصل، لا إن جعلنا الظهر هو الأصل، فإنه لا تجب عليه الإعادة

(*) وأما إذا بان خللها في وقته، فإنه يلزم إعادتها، فإن لم يمكنه فالظهر، وكذا إذا كان الخلل مجمعا عليه، فإنهم يعيدونها إن أمكنهم، ولو بان ذلك بعد الوقت صلوا الظهر.

(١) وهل يعتبر في مستمع الخطبة في الصحراء على القول بصحتها فيها القامة بين الصفوف، كالصلاة أم لا تعتبر إلا في الصلاة؟ لعل الأقرب اعتبار ذلك لإقامتهم إياها مقام ركعتين. (حاشية سحولي لفظا) وقيل: لا يعتبر؛ إذ ليست كالصلاة من كل وجه، بدليل صحتها ممن عليه نجاسة، من ثوب ونحوه، ولعله أولى.

(*) ولا بد أن يكون الاستماع بكلية بدنه داخل المسجد. (قرز)

(٢) لا وجه للإثم؛ لأنه قد أدى ما وجب عليه. (انتصار معنى)

(٣) أو سمع نداءها. (حاشية سحولي) (قرز)

(٤) ووجهه: أن الواجب قد شرع فيه، فلا يجوز أن يتخلله غيره كالصلاة؛ إذ الخطبة بمنزلة ركعتين. (غيث) قيل: ولا يجوز الإنحراف عن القبلة. وقيل: يجوز مطلقا؛ إذا قد سمع الأولى وواجب الثانية. ولما رواه المرتضى عن أبيه الهادي عليه السلام، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة، حتى يجمع. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) قيل: هذا يناقض ما تقدم، حيث قالوا للمسافر: لا يلزمه حضور الجمعة، فمتأول على أن المراد إذا كان يخرج من الميل قبل النداء، والشروع فيها. (لمعة)=

(إلا المعذورين) الذين تقدم ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور(١).

(غالبا) احترازا من المريض(٢) الذي لا يتضرر بالوقوف، ومن عذره المطر(٣) فقط، فإنه لا يجوز لهذين الانصراف بعد حضورهما، ولو جاز لهما تركها قبل الحضور.

(ومتى أقيم جمعتان في) مكانين في بلد(٤) واحد كبير، بينهما **(دون**

= وقيل: هاهنا فيمن ابتدأ السفر، وما تقدم في المسافر من قبل ذلك، فإنها لا تلزمه ما لم يقف قدر الاستراحة، بخلاف هنا ـ لم يبعد هذا، وعبارة الكتاب تدل على هذا التأويل. (شامي)[بل الإشكال باق بحاله؛ لأنه لا فرق بين المسافر أو مبتدئه].

(*) شكل عليه، وقيل: لمن يجوز له الانصراف كالمسافر، فلا وجه للتشكيل. (قرز)

(١) ولا يؤخذ من هذا المفهوم أن من لم يحضر الجمعة أنه يحوز له الترك وإن كان لا عذر له؛ إذ قد تقدم في الباب ذكر من تجب عليه، ومن لا تجب. (نجري)

(*) ولو انخرم العدد، ويتمونها ظهرا. (مفتي) **(قرز)**

(*) ما لم يدخلوا في الصلاة. **(قرز)**

(٢) وكذا الأعمى، والمقعد ما لم يتضررا. **(قرز)**

(٣) لم يتضح معنى الاستثناء في من عذره المطر، فإن كان المقصود أنه وقع المطر قبل حضوره كان عذرا له فليس عذرا في هذا الحال، فكيف يسمى عذرا؟ ويستثنى من المعذورين؟ وإن كان المقصود غيره فغير واضح. [(سماع الشيخ لطف الله)]

(*) لأن عذرها ليس إلا تعذر الوصول، والمطر في الطريق، وأما غيرهما فليس عذرهم تعذر الوصول ـ فجاز لهم الرجوع، كما جاز لهم ترك الحضور.

(*) أي: يخشى أن يقطعه المطر من السير.

(٤) قال في (البيان) وتصح الجمعتان في بلد واحد [في دون الميل. (بيان معنى)] للعذر، كالخوف، أو ضيق مكان. (بيان معنى) وظاهر: المذهب أنها لا تصح مطلقا، وقد ذكر معنى ذلك في شرح (النجري)

(*) أو بلدين. **(قرز)**

الميل)[١] فإن **(لم يعلم تقدم أحدهما)** بل علم وقوعهما في حالة واحدة، أو التبس الحال **(أعيدت)** الجمعة[٢]، وقال في منهج ابن معرف: إذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الإمام الأعظم **(فإن علم تقدم أحدهما،** ولم يلتبس المتقدم **(أعاد الآخرون ظهرا)**[٣] لأن جمعتهم غير صحيحة.

قال الفقيه محمد بن يحي: ولو فيهم الإمام[٤] الأعظم.

---

(١) **(مسألة)** فإن كان مصرا متباينا كبغداد ـ جاز لمشقة الاجتماع؛ لكثرة الناس. (الشافعي) لا، لما مر، وهو أنه لم تقم في المدينة إلا جمعة واحدة [ولأنها شعار الإسلام كالأذان] وفي (الغيث) في شرح قوله: «دون ميل» ما لفظه: قال المنصور بالله، والفقيه يحي البحيبح: يجوز ذلك، لكن في موضعين، لا في موضع واحد. قال الفقيه يحي البحيبح: أو واحدة بعد أخرى للعذر، كتضيق المكان، واحتجاج الشرح يشير إلى هذا، حيث قال: «خارج البلد الكبير» في مواضع تخفيفا؛ لتسقط المشقة على الناس بالاجتماع، قلنا: والظاهر من المذهب أن ذلك لا يجوز. (بلفظه) (قرز) [ولفظ (البيان) **(مسألة)** ويجوز إقامة جمعتين أو أكثر في بلد واحد إذا كان بينهما قدر ميل فما فوق خلاف الشافعي. (بلفظه١/ ١٠٥)]

(*) لغير عذر. (فتح) و(بيان) وقيل: لا يجوز مطلقا، وقد ذكر معنى ذلك في شرح (النجري)

(*) وهو من المسجد إلى المسجد. (زهور) والمختار أن العبرة بأطرف صف من الجماعتين، ولا عبرة بالمسجدين، ولا بالإمام، قال: وهو المقرر.

(*) فلو كان المسجد الذي أقيمت فيه أحد الجمعتين بعضه داخل الميل، وبعضه خارج الميل؟ فقيل: إن من داخل الميل صلاته باطلة، ومن كان خارجا صلاته صحيحة إن كان الإمام معهم، وإن كان داخلا في الميل بطلت صلاتهم الجميع (قرز)

(٢) والخطبة، ويؤم بعضهم بعضا إذ اللبس مبطل

(٣) بكسر الخاء؛ لأن له أول. (نجري)

(٤) لأن سبيله سبيل تزويج الولي بعد توكيله. (صعيتري)

وقال في الانتصار: إذا كان فيهم الإمام الأعظم صحت جمعتهم.

(فإن التبسوا) أي: التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر **(فجميعا)** أي: أعادوا جميعا[١] ظهرا، ولا تعاد جمعة، ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وأطلقه للمذهب في التذكرة.

وقال في الانتصار، والفقيه يحي البحيبح: يعيدون جميعا[٢] الجمعة، لا الظهر.

(نعم) وبماذا يكون التقدم، هل بالفراغ أم بالابتداء ؟ قال في الانتصار: العبرة بالسبق بالخطبة[٣] لا بالصلاة.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: أشار في اللمع أن العبرة بالشروع.

قال عليه السلام: أظنه يعني: في الصلاة، فأي الصلاتين شرع فيها أولا فهي المتقدمة.

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: العبرة بالفراغ[٤] فأيهما تقدم فراغه فهي المتقدمة[٥].

---

(١) بنية مشروطة. (تذكرة) (قرز) ولا يؤم بعضهم بعضا، ولا بغيرهم إلا أن يجدوا إماما يحضر الصلاتين يأتمون به إن أرادوا. وفي (حاشية سحولي): يؤم كل فرقة إمامها، أو يؤمهم جميعا شخص من غيرهم. (قرز)

(٢) قلنا: سقطت بيقين، والظهر مشكوك فيه.

(٣) يعني: بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين. و(قرز) لأنه المسقط للواجب.

(٤) من الصلاة.

(*) القدر الواجب من الخطبتين.

(٥) كالأذان، وتكبيرة الإحرام، والتسليم على اليسار.

(وتصير) صلاة الجمعة **(بعد)** حضور[1] **(جماعة)** صلاة **(العيد رخصة)**[2] أي: إذا كان يوم العيد يوم الجمعة فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها [3] فإن صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد[4] في ذلك اليوم، وتصير رخصة **(لغير الإمام[5])** ....

---

(١) وفعلها. (قرز)

(٢) ولو كان صلاة العيد قضاء في يوم الجمعة فالحكم واحد. (حاشية سحولي لفظا)

(*) حقيقة الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم، مع صحته منه لو فعله. يحترز من فرض العين، وكذا صوم الحائض وصلاتها، ومن صوم يوم عاشوراء، ومن وطء النساء في ليالي رمضان.

(٣) ومن لم يحضر إن قلنا: صلاة العيد فرض كفاية، وهل يسقط الظهر على القول بأن الجمعة الأصل، فيكون بعض الناس تاركا للظهر، والجمعة، والعيد؟. (نجري) وقال (الدواري): لا يسقط الظهر؛ لأنه معلوم من الدين ضرورة. (قرز)

(*) هذا تصريح بأن الجمعة لا تصير رخصة إلا بعد أن تصلى العيد جماعة مع الخطبتين[1] ومثله في (الأثمار) وفي (البحر)، ولم يذكر في (النجري) الخطبتين، والجماعة، ولم يذكر صاحب (التذكرة) الجماعة، وظاهر الأزهار أنه لا بد منها. (قرز)

(٤) المختار: وإن لم يحضر. (وابل) وهو ظاهر عبارة الأزهار، خلاف ما في (الغيث) فيحقق الكلام. قلت: مافي (الغيث) هو الحق؛ لأن التعليل مشقة التجميع، فلا يكون رخصة إلا في حق من حضر. (مفتي) (قرز)

(*) وصلى. (قرز)

(٥) وأما الإمام فتعين عليه. وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وليس المراد أنه يتعين على الإمام، بل له أن يأمر من يقيم الجمعة، ولو كان لا عذر له عنها إذا كان=

---

(١) وإن كان ظاهر الأزهار أن الخطبتين غير شرط لتقديمهما، لكن تعليل البحر يقتضي ذلك؛ لأنه قال: (فرع) من ترك الخطبة صلى الظهر؛ إذ الترخيص لئلا يسأم الخطبتين.

وثلاثة) من أهل ذلك البلد(١).

قال عليه السلام: وهذا في التحقيق يؤول إلى أنها بعد حضور جماعة العيد(٢) فرض كفاية في ذلك البلد، في حق من كان قد حضر صلاة العيد، فإذا قام بها منهم القدر الواجب(٣) في عدد الجمعة، وهو الإمام أو نائبه، وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد، هذا تحقيق مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا تسقط عن أحد. وعن الشافعي: تسقط عن أهل السواد(٤).

(وإذا اتفق صلوات) في وقت واحد(٥) كجمعة، وجنازة، وكسوف،

= قد صلى العيد بخطبتها. (لفظا) و(قرز)

(*) وللإمام أن يعين الثلاثة، وتجب عليهم. و(قرز) لكن لو عين بعد حضور نصابها هل يتعين؟ قيل: يتعين لأجل إرهاب أو نحوه. (قرز)

(*) إمام الصلاة. (قرز)

(*) وهل لغير الإمام والثلاثة أن يصلوا الظهر قبل أن يجمع الإمام والثلاثة؟ الأقرب المنع؛ إذ الخطاب للكل في فرض الكفاية. (قرز)

(*) لأنها شعار، وقد حصل بالعيد، وما رواه الهادي عليه السلام عن النبي ﷺ (أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم، ثم قال: (من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأت)) وأخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله، ومثله في مجموع زيد بن علي عليه السلام وغيره. (ضياء ذوي الأبصار)

(١) أو من غيرهم، ولو ممن هي واجبة عليه. (قرز)

(٢) قيل: وهذا أولى من كلام الأزهار؛ لأنه قد حصل كمال شروط فرض الكفاية.

(٣) وكذا من غيرهم. (وشلي) والمختار ما في الكتاب.

(٤) أهل البوادى.

(*) وقال عمر، وعطاء تسقط عن الكل.

(٥) (فائدة) لو قال: عليه ركعتان يوم يقدم زيد، فقدم في وقت صلاة قد=

واستسقاء[١](قدم ما خشي فوته)[٢] منها، إذا كان فيهن ما يخشى فواته، وكان آمنا من فوات الباقيات (ثم) إذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته، أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتها ـ فإنه في هاتين الحالتين يقدم (الأهم)[٣] فيقدم الفرض على المسنون.

= تضيقت، كوقت الظهر، أو العصر، أيهما يقدم؟ الصواب: أنه يجب عليه تقديم الظهر؛ لأن الوقت متمحض له، وهذا أمر عارض، كما لو قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد. فقدم في رمضان؛ إذ قد وجب صيامه لسبب متقدم، ويجب عليه قضاء النذر، فلو فعله في ذلك الوقت لم تجزه عن أيهما. و(قرز)

(١) ينظر ـ بماذا يفوت الاستسقاء؟ يقال: بفوت الجماعة، أو وقوع المطر.

(٢) إن قيل: كيف يتقدر عيد، وكسوف، ولا كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين؟ قلنا: هذا الأغلب، والخلاف مستحيل. ويجوز تقدير المسألة على تقدير الممكن، كما يقول أهل الفرائض: لو خلف مائة جدة. وأهل الكلام: لو كان مع الله إله آخر. على أن المروي أن إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ مات عاشر ربيع، وكسفت الشمس. وكذا يوم قتل الحسين، وكان يوم عاشوراء.

(٣) ولو اجتمع على محرم خشية فوت الوقوف، وقد تعين عليه تجهيز ميت ودفنه، وخشي عليه من السبع إن قدم الوقوف، فإن أمكنه حمل الميت إلى موضع الوقوف وجب، وقدم الوقوف، وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي طالب: يقدم الوقوف. وعلى قول الفقيه يحي البحيبح: يحتمل أن يقدم دفن الميت؛ لأنه لا بدل له، ويحتمل أن يقدم الوقوف؛ لأنه يخشى الضرر بفواته، وتجديد سفر آخر. (بستان)

(*) فيقدم الجهاد على الحج، وعلى الصلاة، ولذلك شرعت صلاة المسايفة، وصلاة الخوف، وجعل النقصان في جانب الصلاة، ويقدم شراء ما يستر عورته للصلاة على الوضوء، وغسل النجاسة على التوضيء، وصلاة الجنازة على صلاة الجمعة، وعلى المكتوبة، ونحو ذلك. (فرع) ويقدم من الجهاد والعلم ما خشي ضياعه، فإن خشي عليهما معا قدم العلم؛ إذ به يعلم الجهاد، ولأن الله سبحانه وتعالى علم رسوله، ثم أمره بالجهاد، ولأن وجوب العلم علة مؤثرة في وجود الجهاد، ووجود الجهاد علة غائية في وجود العلم، والمؤثرة متقدمة في الوجود على الغائية. (فرع) ويقدم الإمام=

أما في الحالة الأولى فعلى سبيل الندب، وأما في الثانية، وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا، وفي كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندبا، فإن اتفق فرضان؟ فقال أبو طالب: يبدأ بما يخصه، كصلاة نفسه(١) على صلاة الجنازة.

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل يقدم ما لا بدل له، فيقدم الجنازة على الجمعة، ويخير عنده في العيد، والجنازة. وعند أبي طالب: يقدم العيد؛ لأنها تخصه.

(باب صلاة السفر)(٢)

الأصل في هذا الباب(٣) الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب:

= فيما تعدد مصرفه الأهم فالأهم، وهو الأحوج، ثم ما هو أصل في غيره، فيقدم الجهاد على الفقراء حيث استويا في الحاجة، كما يقدم ذات الوقف على مصرفه، وذات مصرفه على مصالح الجميع. (معيار) (نجري بلفظه) من موضعه.

(١) يقال: تقدم أنه يقدم ما خشى فوته كإنقاذ الغريق؟. وأجيب بأن الصلاة تقضى. فيحقق. يقال: لا يرد على ما ذكر؛ لأن المراد ما تقدم «وبتوحه واجب غير الصلاة» كما مثله في الشرح، ويكون الأزهار هناك عموما مخصصا بما هنا - والله أعلم.

(*) ولو قدم ما لا يخص نفسه، كأن يقدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة؛ لأنه كمن صلى وثم منكر، ولو تعينت عليه. (قرز)

(٢) القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وأما في حال الأمن فمن السنة، وخرج الشرط مخرج الغالب عندنا. وعن الناصر: لا يقصر إلا مع الخوف والسفر؛ أخذا بظاهر الآية، والقصر في هذا الباب هو قصر العدد، ومتى وجب القصر جاز الفطر عند القاسمية، ووجب عند الإمامية، وجاز الأمران عند الناصرية، ولا يجبان. (شرح الهداية)

(٣) (فائدة) قال الإمام يحيى: والمستحب للإنسان القطون في مكانه وبلده، ولا يظعن عنها إلا لحاجة ماسة؛ لقوله ﷺ: (لا يكون المرء ظاعنا إلا في ثلاث مَرِمَّة=

فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] (١).

وأما السنة: فقوله ﷺ، وفعله، أما قوله: فقال ﷺ: (إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلاة) وروي (شطر الصلاة).

وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه وآله أقام بمكة ثمانية عشر يوما(٢) وكان يقصر الصلاة، ويقول: (أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر). وأما الإجماع: فلا خلاف في ذلك على الجملة.

= لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم) ولما يحصل في الأسفار من نقص الأديان، وإتعاب النفوس، ولقوله ﷺ: (عزوا المسافر في دينه) ولقوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب). (بستان بلفظه) من الشهادات

(١) والاحتجاج بالآية في هذا الباب على القصر لا يحسن لوجهين أحدهما: أن في الآية الكريمة شرط الخوف، وهو غير شرط فيها. الثاني: قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] والظاهر من رفع الجناح الترخيص، والقصر عندنا واجب. قلنا: مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

(*) عند أهل المذهب المراد بهذه الاية قصر الصفة، وهو الخروج قبل الإمام في صلاة الخوف، فكان اللائق أن يكون حجة هناك، لكن حذونا حذو الأصحاب. (نجري)

(٢) مترددا.

(*) عام الفتح، وقيل في حجة الوداع (ذكره في المجتبى). ينظر في هذا. وكأن هذه إقامته بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوما يقصر الصلاة به، لذلك قال أصحابنا: إن المسافر إذا دخل بلدا ونوى الخروج منها في كل وقت قصر إلى ثمانية عشر يوما، ثم يتم. وقال بعضهم: يقصر أبدا ما دام على هذه النية، وتعليله متجه؛ لأن النبي ﷺ وقف حاجته على هذه المدة، فالظاهر أنه لو زادت حاجته لبقي على ترخيصه، يؤيده أيضا ما روى أبو داود، وصححه ابن حبان، عن جابر أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ويروى أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. (من بهجة المحافل باللفظ).

قال مولانا عليه السلام: وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا: **(ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين)**(١) فقولنا: «الرباعي» احترازا من المغرب، والفجر، فإنه لا قصر فيهما إجماعا.

وقولنا: «إلى اثنتين» بيان لقدر ما يصلى في السفر، وهذا اللفظ مجاز؛ لأنه يوهم أنه كان أربعا فنقص إلى اثنتين، وليس كذلك عندنا(٢) وإنما المراد أنه يجب الاقتصار على اثنتين، لا يزاد عليهما، لكن جرينا على المجاز الذي اعتيد في عبارات أهل المذهب.

وقال الناصر،(٣) والشافعي: إن القصر رخصة، والتمام أفضل(٤).

ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا، وهي ثلاثة، بقوله: يجب

---

(١) الأداء، لا المنذورة. (قرز)

(*) ولا يجب نية القصر. ولفظ البحر **(مسألة)** الإمام يحي: وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص، كنية القضاء، ولا تجزئ في أثنائها. أبو يوسف: تجزئ. أبو حنيفة: لا تجب على الموجب. قلت: وهو الأقرب للمذهب، كنية العدد. (بحر بلفظه)

(*) وفي شرح التجريد عن ابن عباس قال: (فرض الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم [الصلاة] في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين) وفي الجامع الكافي: كل من رأينا من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مجمعين على قصر الصلاة في السفر. (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) خلاف الناصر، الشافعي، فقالا: الأصل في الصلاة التمام، فالقصر تسمية حقيقة، ومذهبنا أن أصلها القصر، وتسمية المسافر يقصر مجاز. (صعيتري).

(*) لأنها وجبت في الأصل قصرا؛ بدليل قول عائشة: (فرضت الصلاة على نبيكم ركعتين ركعتين، في حضر وسفر، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر) وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ([فرضت]الصلاة في الحضر والسفر ركعتين) وعن عمر: ([فرضت]صلاة الجمعة ركعتين، وصلاة السفر ركعتين تماما غير قصر على لسان نبيكم). (زهور)

(٣) والإمام يحي. ذكره في البحر.

(٤) ما لم يتضيق الوقت وجب القصر عندهم.

القصر (على من تعدى ميل بلده)[١] فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى

---

(١) والميل من السور إن كان، وإن لم يكن - فإن كانت متصلة - فمن أطرف بيت فيها، وإن كانت متفرقة زائدا على الفرج المعتادة في العرف، كالسوق، والميدان فمن جنب بيته. و(قرز) ومثله عن الشكايدي، وظاهر الأزهار في قوله: ميل بلده خلافه.

(*) بكلية بدنه. (قرز)

(*) قبل التضيق.

(*) أو بلد إقامته. (قرز)

(*) حكاه الإمام المهدي عن الهادي عليهما السلام، قال: لأنه لا يصير مسافرا إلا بالخروج عن البلد، ولما رواه أنس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة ركعتين) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وفي الشفا (كان ﷺ إذا خرج سار فرسخا، ثم قصر) وفيه (يقصر المسافر إذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت أهله) ذكره الهادي عليه السلام، وذكر الهادي عليه السلام أنه مروي عن النبي ﷺ، وقدره يحيى عليه السلام في ذلك ميلا أو نحوه. (من ضياء ذوي الأبصار)

(*) فلو عزم على دون المسافة، ثم عزم منه على مثله، ثم كذلك - لم يقصر، ولو كثر إلا في رجوعه. (بيان) [حيث له وطن وبينه وبينه بريد، وكذا إذا قصد مسافته مطلقا. (قرز)]

(*) ولو أحد العشرة المتكرر سيرهم. (هداية) ويجمعهم قوله:

هم الملاح والجمال والصياد والراعي مكاري[١] أمير باد[٢] مضيع آبق ساعي

[والساعي هو الساعي في الأرض فسادا. (شفاء)] قال الناصر: ولا قصر على هؤلاء، واحتج في كتابه الكبير، بقول علي عليه السلام: (لا قصر على عشرة) الحديث. قال الأخوان: وهو حديث ضعيف، وإذا صح فهو متأول على أن سيرهم دون بريد؛ لأن=

---

(١) [المكاري الذي يستأجر على الحمل. والجمال: الذي يكري جمله ويسير معه، والملاح: صاحب السفينة. (بستان)] والبادي: من انتجع ماء المطر. (شفاء)

(٢) [مضيع: صاحب الضياع يدور في ضياعة يعمرها. (شفاء)]

يخرج من ميل بلده،[١] وهذا هو (الشرط الأول) واختلف أهل المذهب من أين يكون ابتداء الميل. فقال المنصور بالله، وأشار إليه في الشرح: إنه يكون من عمران البلد[٢]، وعن القاضي جعفر من باب بيته.

الشرط الثاني: أن يكون خروجه من ميل بلده (**مريدا**)[٣] سفرا، فلو

= القصر يتعلق بالشرائط، لا بالأشخاص، فحيثما وجدت وجد، وحيث لا فلا. (شرح الهداية)

(١) سواء كان وطنا، أو دار إقامة. (قـرز)

(٢) قال أبو مضر: إذا كان بعض البلد خرابا فهو من جملتها، لا بالبساتين ونحوها. (رياض) والمراد إذا كان الخراب مرجوا، لا مأيوسا. (بحر معنى) و(قـرز) لأن ذلك كالبساتين. و(قـرز)

(*) السور، أو آخر بيت في البلد. (حثيث) قز

(*) عمران: بضم العين، وسكون الميم.

(٣) (**مسألة**) من أراد السفر إلى بلد بعيد، والقرى متصلة[١] في طريقه. فقال المؤيد بالله: لا يقصر. وقال القاضي جعفر، والسيد يحي بن الحسين: يقصر على قول الهدوية[٢]. (بيان بلفظه١/١٠٨) [من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها. و(قـرز)

(*) هذا بناء على الأغلب ذكره في البحر، فلو أكره وحمل، وسار غير مريد السفر وجب عليه القصر؛ إذا غلب في ظنه أنه لا خلاص له في سفر البريد، ومثله في البحر [ولفظه: قلت: ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر. (بلفظه) (قـرز)] (قـرز)

---

(١) والمتصل هو الذي يكون بين القريتين دون ميل. ذكره المنصور بالله، والفقيه يحي بن حسن البحيبح. (بيان)

(٢) قال الفقيه يوسف: ينظر في قول الهدوية؛ لأنهم قد ذكروا أن المتصلة يكون بينهما دون ميل، والمنفصلة أن يكون بينهما أكثر منه؟ (زهور) وفي حاشية: من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين ميل أو أكثر؛ إذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها، وهو المقرر. (قـرز) [انظر هامش البيان ١/١٠٨]

خرج من الميل غير مريد للسفر[١] لم يقصر، ولو بَعُدَ.

قوله: (أيَّ سفر) يعني: سواء كان في سفر طاعة أو معصية، كالباغي، والآبق، وسواء كان في بر أو بحر، لكن إذا سافر في البحر فبماذا يقدر؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: يقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضا[٢].

وقال بعض فقهاء المؤيد بالله: يقدر بثلاثة أيام من سير السفن[٣]، ويأتي على قول الهادي عليه السلام أربعة أسباع يوم،[٤].

وقال الناصر، والشافعي: إنه لا قصر في سفر المعصية؛ لأنه لا ترخيص مع العصيان بالسفر.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك السفر الذي يريده (بريدا)[٥]

(*) إرادة مطلقة غير مشروطة.

(١) (فرع) فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر، ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي، ولو قليلا ولو نقل القدم؛ إذ لا يسمى مسافرا بمجرد نيته، ولا وجه لاعتبار الميل هنا، ومثله في (الزهور) و (البحر) و (البيان) ولفظ (البيان١/ ١٠٦) (مسألة) إذا عزم على دون المسافة الخ.

(٢) لكان بريدا، و يكفي الظن. (قرز)

(٣) يعني: الأغلب من سيرها؛ لكثرة التفاوت في المسير. (شرح بهران)

(٤) لأن اليوم عنده في البر سبعة فراسخ والبريد أربعة فراسخ. (بستان)

(٥) البريد أربعة فراسخ، الفرسخ ثلاثة أميال، الميل ثلاثة آلاف ذراع[١] الذراع أربع وعشرون أصبعا، وقيل اثنان وثلاثون أصبعا. (حاشية سحولي) و(قرز) وقد نظمها (المقري) في أبيات: الاصبع ست شعاير، الشعيرة ست شعرات من شعر ذنب البرذون. (زهور) مصفوفات بالعرض

---

(١) بالذراع العمرى وهو قدر الذراع الحديد وسمي عمريا؛ لأن عمر أمر أن يؤخذ ثلث ثلاثة أذرع صغير، وكبير، ومتوسط، وزاد عليها قبضة. (غيث)

فصاعدا، فلا يقصر في دون ذلك[1] فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة

(*) ويعتبر بميل البلد الخارج منها، لا الداخل إليها وروي عن (القاضي سعيد الهبل) و(عامر) أنه يعتبر به دخولا وخروجا، ومثله عن (المفتي) ومثله في اللمع وعن (السحولي) لا يعتبر به لا دخولا ولا خروجا.

[قلت: إذا كان الذراع على ما قرره أهل المذهب اثنان وثلاثون أصبعا، فالذراع هو الذي يتعامل الناس به اليوم في صعدة، ويسمونه ذراع الهادي، ومقداره ٥٤ سم، فالميل على هذا يكون ـ ١٦٢٠ مترا، والفرسخ ٨٦٠و٤ كيلو متراً والبريد ٤٤٠و١٩ كيلو متراً. وهذا هو الموافق للمسافة بين مكة وعرفات فهي لا تتعدى هذه المسافة، فقد قصر المسلمون جميعا مع النبي ﷺ في عرفات، ولم يرو أنه قال: أتموا يا أهل مكة كما قال في مكة، وأيضا المجمع عليه عند علماء أهل البيت عليهم السلام بأنه يقصر في عرفات كما يأتي قريبا عن الإمام الهادي عليه السلام. (هاشمي)]

(*) والعبرة بالذي يسار إليه، لا الهواء. (شرح فتح) (قرز) ومثله في (البيان) ولفظه (مسألة) والعبرة في المسافة بالطريق لا بالهواء، ولو كان لبلد طريقان أحدهما بريد، والثانية دونه، وسار الأطول منهما؟ فقال الأزرقي، وأبو حنيفة: يقصر. وقال في الوافي، والمنصور بالله: لا يقصر. وقال أبو مضر، والفقيه علي: إن كان يأتي له غرض في سير الأطول منهما سوى القصر قصر، وإن لم فلا، وكذا في الفطر إذا هو صائم فرضا. قال الفقيه يوسف: وكذا فيمن قصد بلدا دون بريد، وهو عازم على الرجوع منها في طريق أخرى يأتي مجموعهما بريدا فصاعدا، وبينهما قدر ميل فما فوق. وقيل السيد يحي بن الحسين: إنه يتم وفاقا. (بيان بلفظه١/ ١٠٨)

(١) لما ذكره الهادي عليه السلام في أثناء أبواب الحج من كتاب الأحكام، من أنه من خرج من أهل مكة أو غيرهم إلى عرفات قصر الصلاة، قال: وذلك المجمع عليه عند علماء آل الرسول ﷺ، وقال الهادي أيضا في كتاب الصلاة: إذا عزم المسافر على سفر بريد، فهو اثنا عشر ميلا قصر حين يخرج من منزله، ويتوارى عن بيوت أهله، قال: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر من القول قول الأكثر من آل الرسول أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ، بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة بخروجهم إلى الجبل.

وجب القصر، وصح، ومتى اختل أحدها لم يصح، واعتبار البريد هو قول الباقر[١]، والصادق، وأحمد بن عيسى، والقاسم، والهادي، والمنصور بالله[٢].

وقال زيد بن علي، والناصر، والأخوان، وأبو حنيفة: إن مسافة القصر ثلاثة أيام، فقدرها المؤيد بالله بإحدى وعشرين فرسخا[٣]، وأبو طالب بثمانية عشر[٤]، وأبو حنيفة بأربعة وعشرين[٥].

(نعم) فمتى خرج[٦] من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر (حتى) يتفق له أحد ثلاثة أمور[٧] فمتى اتفق له أحدها صلى تماما. أحدها: أن (**يدخله**)[٨] أي: يدخل ميل بلده راجعا، فمتى دخله صلى

---

(١) حجتهم أن النبي ﷺ قصر من مكة إلى الجبل وهو بريد. (بحر)

(٢) روي عن علي عليه السلام (أقل السفر بريد) ذكره في (المنهاج).

(٣) فالبريد عنده أربعة أسباع يوم.

(٤) والبريد ثلثا يوم

(*) لأن أبا حنيفة يجعل كل يوم ثمانية فراسخ، فيكون البريد نصف يوم، والمؤيد بالله سبعة فراسخ فيكون أربعة أسباع يوم. وأبو طالب ستة فيكون ثلثي يوم. (شرح فتح)

(٥) وقال داود: ما يسمى سفرا، قل أم كثر.

(٦) وهذا تصريح الإمام عليه السلام بأن ميل البلد لا يعتد به من جملة البريد، وسيأتي [في ألفاظ الشرح مثل هذا. (جربي) و(الشامي) فيتأمل]

(٧) والرابع: رفض السفر، كما يأتي في قوله: «ومن قصر» الخ.

(٨) لكن لو لم يبق من الوقت إلا ما يتسع لأربع ركعات لم يجز دخول الميل حتى يصلي؛ لأنه قد تضيق عليه فعلها، فإن عصا ودخل فات الظهر، لكن يقضيه قصرا، ويصلي العصر تماما، ولا يلزمه الخروج في العكس. (بيان) إذ لا يجب على الإنسان أن يعرض نفسه للواجب، وعن الفقيه علي يجب أن يبتدئ السفر؛ لئلا يفسق؛ لأن دفع الضرر عن النفس واجب. (بستان)

تماما **(مطلقا)** أي: ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه، وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلي تماما.

والأمر الثاني: مما يصير به المسافر مقيما فيتم ـ قولُه: **(أو يتعدى)** وقوفه **(في أي موضع شهرا)**[1] يعني: إذا وقف في جهة حال سفره، وفي

(*) بكلية بدنه. (قررز) وقيل: بأكثره.

(١) قيل: والفرق بين هذا وبين قوله: «أو لو تردد» أن في هذا عزم على النهوض، لكن عرض ما يثبطه، بخلاف ما سيأتي فلم يعزم على النهوض قبل مضى عشرة أيام ـ والله أعلم. وفي الفرق دقة.

(*) (فائدة) قال الفقيه حسن: من طالبه الإمام بالنهوض ولم ينهض لم تجزه صلاته إلا في آخر الوقت وكذا العبد الآبق، والمرأة الناشزة، قال الفقيه يوسف: هو محتمل فيهما من حيث إن لهما الصلاة في أول الوقت. قال عليه السلام: بل قول الفقيه حسن أقرب. علل ذلك في شرحه. (نجري)

(*) من الوقت إلى الوقت. وفي حاشية: فإن كان في وسط الشهر فالعبرة بالعدد لا بالأهلة. و(قرز).

(*) قيل: بشرط أن لا يكون قد خرج من ميل الموضع في جميع الشهر، فإن خرج لم يعتد بما قبل الخروج.

(*) ويميل. (غيث) وقيل: لا؛ إذ أصله السفر، ومثله عن (القاضي عامر).

(*) ماذا يقال فيمن وصل إلى بلد ولم ينو الإقامة عشرا، بل بقي مترددا، فلما تم له خمسة عشر يوما، أو أقل أو أكثر خرج إلى الميل، لا بنية إضرابه عن الرجوع إلى ذلك البلد، ثم رجع إليها، هل إذا بقي. خمس عشر يوما يحسبها إلى الأولى، ويصدق عليه قوله: «أو يتعدى في أي موضع شهرا» ويتم صلاته؟ أو يقال: مع خروجه من الميل قد بطلت الخمس عشر يوم الأولة، فلا بد أن يعزم على إقامة عشر، أو يتم له شهر في ذلك البلد لم يخرج منه عن ميله، ومهما خرج عن ميله قصر، ولو عاد إليه؟قيل: بعد أن خرج إلى ميله، ولو عزم على العود إليه فيقصر، فكل ما خرج عن ميله وعاد إليه فقد بطلت الأيام الأولة، فلا يحتسب بها، وقرره السيد العلامه (الحسن بن محمد التهامي) وهو أحد الاحتمالين في البحر. (قرز)

عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة أيام لكنه يقول: أخرج اليوم، غدا أخرج، فيعرض له ما يثبطه، فإنه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا، ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض(١) في الحال، هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام (٢).

وقال أبو حنيفة: بل يقصر أبدا ما دام كذلك.

الأمر الثالث: مما يصير به المسافر مقيما فيتم ـ قولُه: **(أو يعزم)** المسافر **(هو أو من يريد)** ذلك المسافر **(لزامه على إقامة عشر)**(٣) وقال أبو

(*) لما رواه جعفر الصادق عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (يتم الذي يقيم عشرا، والذي يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، يقصر شهرا) حكى ذلك في (الشفاء) وهو في (أصول الأحكام) و (شرح التجريد).

(١) فقد صار عندنا مقيما لتعدي الشهر. (غيث بلفظه) فيميل. وعن (القاضي عامر) بنقل القدم؛ لأن أصله السفر؛ إذ لم يكن لها حكم دار الإقامة إلا في التمام، ومثله عن (الهبل).

(٢) وهو مروي عن علي عليه السلام.

(٣) فلو عزم على إقامة العشر إلا أن تسير القافلة أو نحو ذلك ـ فليس بعزم، فيقصر. (نجري)

(*) مع اتفاق المذهب في قدر الإقامة، والموضع، المسافة. (قرز)

(*) هذا الكلام في لزوم السفر والإقامة، فأما في المذهب فلا يلزم المتابع العمل بمذهب المتبوع لو اختلف مذهبهما في المدة التي يصير بها مقيما بنية إقامتها، وفي سفر المسافة التي يلزم فيها القصر، بل يعمل بمذهبه. (صعيتري) (قرز) وكذا أيضا لا يكون حكم الملازِم حكم الملازَم إلا في غير الوطن، لا فيه، فلا يكون حكمه فيه حكمه، بل يقصر. و(قرز) من الوقت إلى الوقت. (كواكب) و(بيان بلفظه١/ ١٠٧) (قرز)

(*) لما ذكره في الجامع الكافي ـ قال قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه: (أجمع أهل البيت عليهم السلام على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة) وما رواه المؤيد=

حنيفة: خمسة عشر يوما. وقال مالك، والشافعي: أربعة أيام كوامل غير يوم الدخول والخروج.

(نعم) فمتى عزم هو أو من هو تابع له في سفره في إقامة العشر أتم، ولو كانت الإقامة **(في أي موضع)** سواء كان برا أو بحرا. وقال أبو حنيفة: لا إقامة إلا في البنيان.

قيل:[١] ولا في دار الحرب إذا حاصره الكفار، وعلى الجملة أن المسافر إذا صار في جهة غير وطنه، ونوى إقامة عشرة أيام فصاعدا فإنه يصير بذلك مقيما فيتم.

وكذلك إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقيما بإقامة المتبوع[٢] وذلك كالعسكر مع السلطان، والعبد مع سيده[٣]،

= بالله عليه السلام في شرح التجريد عن علي عليه السلام قال: (إذا أقمت عشرا أتم الصلاة) وهو في أصول الأحكام، و(الشفاء) وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام، عن علي عليه السلام قال: (إذا قدمت بلدا فأزمعت على إقامة عشر فأتم). (من ضياء ذوي الأبصار)

(١) هو لأبي حنيفة.

(٢) مع اتفاق المذهب. (قرز)

(*) فإن التبس على التابع، ففرضه السؤال لمتبوعه ندبا، وإلا عمل بظنه. (قرز) فإن لم يحصل له ظن فحكمه حكم المتردد، يقصر إلى شهر. (قرز)

(٣) فلو كان العبد بين اثنين فسافرا به، ثم وصلا إلى موضع فنوى أحدهما الإقامة، والآخر لم ينوها؟ فلعله يقال: يقصر لأن أصله السفر. وقيل: يخير بين القصر والتمام. (مفتي) والمقرر أن العبرة بنية العبد في سفره وإقامته، وفي دخوله وطن أحد السيدين يكون حكمه حكم المتردد، ويقصر إلى شهر، ذكر معناه (السحولي) وقيل: العبرة بمن كان معه، فإن كان مع المسافر قصر، وإن كان مع المقيم أتم، وهو ظاهر الشرح.

والمرأة مع زوجها[١]، والأجير الخاص مع المستأجر[٢]، والملازم بقضاء الدين حيث ألزمه الحاكم أن لا يفارق غريمه[٣] حتى يوفيه، والملازم أيضا حيث حلف أو عزم[٤] أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الملازَم بالفتح يكون حكمه حكم الملازِم بالكسر قبل حكم الحاكم، إذا سار إلى الحاكم، وبعد الحكم العكس[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهذا حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع[٦] في إقامته وسفره، وسواء كان المتبوع ممن تجب طاعته[٧] أم تجب مخالفته[٨].

(أو) عزم على إقامة العشر في **(موضعين)**[٩] متقاربين، والقرب أن

---

(١) والزوج مع زوجته في سفر الحج. ولفظ حاشية: إلا في حجها الفرض، فحكمها في ذلك حكم نفسها، مع وجود المحرم، وإذا استأجرت زوجها كان حكمه حكمها. و(قرز)

(٢) والمشترك؛ إذ العبرة بالعزم. (قرز)

(*) والملازَم: بالفتح.

(٣) فيكون من عليه الدين تبعا لمن له الدين. (كواكب)

(*) والملازِم: بالكسر.

(٤) لا حكم للحلف وحده، وإنما يعتبر بالعزم.

(٥) لأن صاحب الدين يقوم لطلب حقه.

(*) قبل حكم الحاكم؛ لأنه يجب إجابة الدعوى.

(٦) بنى الإمام عليه السلام أن العبرة بالعزم بالملازمة، كما هو ظاهر الأزهار.

(٧) كالإمام والزوج.

(٨) كالسلطان الجائر.

(٩) أو مواضع. (قرز)

يكون (**بينهما دون ميل**)[١]) فإنه يتم، ولا يضر تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين؛ لأنهما في حكم الموضع الواحد؛ لكون الميل يجمعهما[٢] فأما لو كان بينهما ميل فصاعدا فهما متباعدان، فلا تنفع نية الإقامة فيهما[٣] في قطع حكم السفر.

قال الفقيه يوسف: ولا بد أن تكون هذه العشرة الأيام متصلة[٤] فلو عزم مسافر على إقامة في موضع سنة أو أكثر، على أن يخرج في كل عشرة أيام إلى موضع خارج[٥] من ميل البلد لزيارة رحم، أو لقضاء حوائجه من سوق أو نحوه فيحتمل [٦] أن يقال: لا يزال يقصر؛ لأنه لم ينو إقامة عشرة أيام متصلة، ويحتمل [قوى] أن يقال: يتم[٧] لأن مثل هذه الأمور يفعلها المقيم، وأيضا فإنه لا يسمى مسافرا[٨]. قال عليه السلام: وهذا أقرب.

(**ولو**) عرض له العزم على الإقامة بعد دخوله (**في الصلاة**[٩] **وقد**

(١) قيل: إذا عزم على الوقوف في طرف الموضعين، وبين الطرفين ميل فصاعدا قصر، ولو بين أولهما دون ميل. قال (النجري): وظاهر الكتاب خلافه.

(٢) فيتم صلاته ولا يقصر.

(٣) فيقصر صلاته إلى شهر.

(٤) يعني: بالنيه. (قرز)

(٥) وخرج.

(٦) قوي. (مجاهد) وهو ظاهر الأزهار.

(٧) وقواه (المفتي) و(حثيث) وقواه في البحر، و(الأثمار) واختاره المؤيد بالله محمد بن القاسم، والمتوكل على الله، وكثير من المشايخ.

(٨) لا لغة، ولا عرفا. (هامش بيان)

(٩) فإن كان إماما بمسافر، فيعزل المؤتم صلاته، ويفرق بين هذا وبين ما تقدم أن دخوله هنا صحيح فليس كمن صلى خلف مقيم في الأولتين. (مفتي)[١] وقرره=

(١) **وقيل: تبطل لخروجه قبل الإمام. (شامي) [وقرره المتوكل على الله عليه السلام. (قرز)]**

نوى **القصر)** فإنه يتمها أربعا، ويبني على ما قد فعل ذكره أبو طالب. وقال أبو العباس: بل يستأنفها بنية التمام[١].

و **(لا)** يصح **(العكس)** من هذه الصورة، وهو أن يدخل في الصلاة تماما بعد أن نوى الإقامة، ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض، وترك الإقامة فإنه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر، بل يتمها على ما قد نواه أولا؛ لأنه لا بد من الخروج من الميل مع عزم السفر.

(غالبا) احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة، وهو في سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل، وهو في الصلاة فإنه يقصر[٢].

قال السيد يحي بن الحسين: إلا أن يكون قد صلى[٣] ثلاثا أتمها أربعا.

= المتوكل عليه السلام، وقرره؛ لأنه يعتبر الإنتهاء، وقد تقدم نظيره للهبل في قوله: «ومتى اختل قبل فراغها». ولفظ حاشية: ويسلم على اثنتين نفلا، ويصلي معه في الثلاثة إن أحب، وإلا بطلت. (قرز)

(١) وفرق بين هذا وبين صلاة الجمعة إذا تفرق الناس، فقال في ذلك: إنه يبني، والفرق أن الظهر والجمعة كالصلاة الواحدة. (زهور) وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الجواب أن الجمعة إذا فاتت قضاها أربعا، فيصح البناء، وهنا إذا فاتت الصلاة قضاها اثنتين. (وشلي)

(٢) وهكذا من نوى التمام جاهلا فإنه يقتصر على ركعتين. (بحر) (قرز)

(*) (فائدة) ما حكم الصغير، والمجنون، والحائض لو خرجوا إلى جهة البريد، ثم لما توسطوا الجهة بلغ الصغير، وعقل المجنون، وطهرت الحائض، هل يقصروا، أو يتموا؟ قال عليه السلام: لم أقف في ذلك على نص، والأقرب عندي أنهم مختلفون في الحكم، فالمجنون يتم صلاته؛ لأنه لم يحصل له العزم على سفر البريد، وكذلك الصغير الذي لا يعقل، وأما المميز والحائض فيقصران لحصول العزم على سفر البريد منهما، فافهم. (نجري) قال في (السلوك) أما المميز فالأولى أن يتم صلاته؛ لأنه لا حكم لنيته قبل بلوغه. (تكميل)

(٣) وكذا من خرج من ميل بلده غير عازم على السفر، فلما دخل في الصلاة=

وعن الفقيه يحي البحيبح: يقتصر على الثلاث، وتكون الثالثة كالنافلة[١].

(أو لو) دخل بلدا و (تردد)[٢] هل يخرج منه قبل مضى عشرة أيام أو بعدها ـ فإنه يقصر[٣] ذكره المنصور بالله. وقال الاستاذ: بل يتم[٤]، ويكون ذلك منتهى سفره.

قال الفقيه يحي البحيبح: مراده إذا كان في الأصل منتهى سفره،

= عزم عليه فإنه إذا انتقل عن موضع العزم بفعل يسير صار مسافرا شرعا، فيقصر، وكذا من افتتح الصلاة طرف الميل مع عزمه سفر البريد فلما أحرم بها خرج إلى خارج الميل بفعل يسير، فإنه يقصر. (قرز)

(١) الأولى أن تكون كزيادة الساهي؛ إذ النفل بركعة لا يصح، وعن إمامنا المتوكل: أنها كالفريضة لأنه أتى بها في حال وهي واجبة عليه، وأيضا فإنه يصح الائتمام به فيها. و(قرز)(*) ما يقال: لو كان بعده مؤتم، وهي أولة له، أو ثانية، هل يعتد بها المؤتم مع كونها نافله للإمام؟ الأقرب في ذلك: أنه يعتد بها؛ لأنه صلاها في حال تصح خلف من صلاها بعده، فيعتد بها، ولو صارت نافله للإمام [بل هي كالفريضة كما ذكره المتوكل على الله عليه السلام. (قرز)] فمصيرها نافلة للإمام لا يمنع من الاعتداد بها، كما لو بطلت صلاة الإمام فإنه يعتد بما فعله معه قبل الفساد. (تهامي) [ولعل الأصح أنه لا يعتد بها؛ لأنها كاللغو. (مقصد حسن)]يقال: إن فسدت صلاته فهي الكل فريضه.

(٢) قال الفقيه علي: هي صور ثلاث: ـ أحدها: أن يتردد في المجاوزة والعود، ففي هذه يجب القصر اتفاقا. الثانيه: أن يتردد بين المجاوزة وبين الإقامة والعود، فلا يكون منتهى سفره، فيجب القصر وفاقا. الثالثه: أن يتردد بين الإقامة والعود، ويكون منتهى سفره، في هذه محل الخلاف. (وشلي) فعلى المذهب يقصر. (قرز)

(٣) رجوعا إلى الأصل الثاني؛ لأن الأصل الأول قد تغير، وقد صار الأصل قبل التردد هو السفر فيرجع إليه عند التردد، وهو الأصح.

(*) إلى شهر. (قرز)

(٤) هذا رجوع إلى الأصل الأول، وهو عدم السفر.

فأما لو كان ناويا مكانا أبعد منه لم يكن هذا منتهى سفره إجماعا فيقصر الصلاة.

قال مولانا عليه السلام: ورجح المتأخرون للمذهب قول المنصور بالله: إنه يقصر[١] المتردد سواء كان منتهى سفره أولا، وهو الذي اخترناه، واعتمدناه في الأزهار؛ لأن قولنا: «أو لو تردد»[٢] عطف على قولنا: «غالبا»[٣].

فصل

(وإذا) ظن المصلي أن المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا، ثم **(انكشف)**[٤] له بعد الفراغ **(مقتضي التمام وقد قصر)** وهو أن ينكشف فيما ظنه بريدا أنه دون بريد[٥]، فإذا علم ذلك **(أعاد)** الصلاة **(تماما)** سواء كان الوقت[٦] باقيا أم قد خرج، لكنه إذا [كان] قد خرج كان قضاء.

قال عليه السلام وتسميتنا لها إعادة مجاز **(لا العكس)** وهو حيث ظن أن

---

(١) إلى شهر. (قرز)

(٢) أما لو تردد في الأياب والمجاوزة قصر وفاقا. في (بيان) ابن معوضة: ويجب البحث في الأمارات التي يحصل بها القطع على الإقامة، والخروج إذا تمكن، فلو وصل إلى الإمام أو غيره لقضاء حاجة، وجهل متى تنقضي، فعليه أن يسأله لكم تنقضي حتى يعمل بحسبه. وقرر ذلك مولانا عليه السلام، وبنى عليه (بيان) ابن مظفر. (تكميل) والأولى أن يعمل بظنه. و(قرز)

(٣) قال سيدنا يحيى حميد: عطفه على معنى غالبا لم يعهد، وإلا فالمعنى مستقيم.

(٤) أو بقي الأمر ملتبسا. (حاشية سحولي)

(٥) لا لو ظن، أو التبس أنه مقتضى التمام فلا يقضي؛ لأن الظن لا ينقض الظن. قيل: لعل هذا بعد الفراغ من الصلاة التي هو فيها، وكذا المستقبلة فيصلي بالظن الثاني. و(قرز)

(٦) هذا إذا كان سفره من دار الوطن، لا من دار الإقامة فيعيد في الوقت؛ لأن=

المسافة دون بريد فصلى تماما، ثم انكشف أنها بريد فإنه لا يعيد قاصرا[(١)] **(إلا)** إذا انكشف له الخطأ **(في الوقت)** وقد بقي منه ما يتسع للإعادة فإنه يعيد، لا إذا قد خرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف[(٢)] في أن القصر رخصة.

(ومن قصر) الصلاة عند خروجه من الميل[(٣)] مريدا لمسافرة بريد **(ثم)** أنه بعد الفراغ من الصلاة **(رفض السفر لم يُعِدْ)**[(٤)] ما قد صلى **(ومن**

= فيه خلاف الأمير[(١)] المؤيد. وفائدة الخلاف تظهر بعد خروج الوقت، فيقضي إذا كان من دار الوطن، لا من دار الإقامة؛ لأجل الخلاف. (قرز)

(*) فإذا علم ذلك، أو أخبره عدل. (قرز)

(١) والفرق أنه في الأولى لم يقل بدون البريد أحد؛ إذ لم يعتد بخلاف داود، إلا حيث هو من أهل الثلاث، وانكشف دونها، وفوق البريد فإنه مثل الأخرى. وقال الإمام في (البحر) قلت: وانقضاء السفر بخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ. (شرح فتح) قلت: والقياس الإعادة؛ لأن الخطاب باق، فيعيد تماما والصلاة كلا صلاة. (مفتي) ومثله في (الزهور) [وصورته أن يصل من سفر بريد فصاعدا حتى وصل قريبا من بلده، وظن أنه قد دخل ميل بلده فصلى تماما، ثم انكشف أنه صلى قبل دخول ميلها بعد أن وصل ميل بلده؟ قال عليه السلام في البحر قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت، فلا إعادة. وقيل: بل تجب الإعادة في الوقت فقط. (زهور) ويعيدها تماما. (قرز)]

(*) قلت: وانقضاء السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب. (بحر) يحقق ذلك؛ إذ الخطاب باق لبقاء الوقت، والصلاة الأولى غير صحيحة فيعيدها تماما. (مفتي) (قرز)

(*) لأن خلاف من قال دون بريد قد انقرض، وإذا كان هذا المصلي ممن يرى أن القصر في الثلاث فانكشف دونها ففي الوقت فقط. (بحر)

(٢) الناصر، والشافعي، والإمام يحي عليه السلام. (بحر)

(٣) ميل بلده. وقيل: موضع إقامته الذي نوى أنه يقيم فيه عشرا. (قرز)

(٤) فإن قلت: الفرق بين هذه الصورة، وبين من ظن أن المسافة بريدا فقصر، ثم=

---

(١) كما يأتي في قوله: «ولا يقصر منه إلا لبريد»

تردد في البريد[1] أتم) الصلاة، ولم يقصر.

= انكشف أنها دون بريد، فقلتم: يعيد هنالك، وقلتم هنا: لا يعيد؟ قلت: الفرق بينهما أنه حيث قصر ثم رفض السفر ـ قصر وقد حصل موجب القصر، وهو العزم على البريد، فصحت صلاته، بخلاف من ظن المسافة بريدا فانكشف النقصان فإنما قصر، وعزمه متعلق بدون البريد في نفس الأمر، فلزمته الإعادة. (غيث لفظا)

(*) أما لو رفض بعد مجاوزة البريد فلا حكم لرفضه، ما لم ينو الإقامة. والوالد حفظه الله يقرر عن سيدنا (محمد المجاهد) أنه لو رفض بطل سفره، ولزمه الإتمام، ولو كان الرفض بعد مجاوزة البريد، وجعل هذا رابعا لما يصير به المسافر مقيما فيتم، وكلام الأزهار يحتمله. (حاشية سحولي لفظا)

(*) ذكره الفقيه يوسف، وصاحب الشامل، وهو قول السيد يحي بن الحسين، والفقيهان يحي بن حسن البحيبح ويوسف. قال في (الياقوتة): وهو مروي عن الهادي عليه السلام، وذلك لأن صلاته أصلية.

(*) مفهومه أنه لم يكن قد صلى تماما[1] فكان الإضراب سببا في التمام، وهذا أمر رابع. (ينبعي) وهو مقتضى التمام غير الثلاثة الأمور المتقدمة. لفظ (الفتح وشرحه): ومن رفض السفر قبل البريد أتم ما هو فيه، وبالأولى ما لم يفعله. فأما بعد البريد فقد ثبت حكم السفر، ولا تبطل إلا بأحد الثلاثة المتقدمة. (هامش وابل)

(*) (فائدة) لو دخل المسافر في صلاة وهو ظان أن صلاته أربعا، ونسي كونه مسافرا، فلما تم له ثلاث ركعات ذكر أن صلاته ركعتان قصرا، فإنها تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة عمدا، ولا تكون كزيادة الساهي. (مفتي) بل كزيادة الساهي. فتأمل. (هبل)

(*) يقال: إلا أن يكون قد صلى بالتيمم متحريا، ثم رفض السفر، ثم وجد الماء فإنه يعيدها أربعا كما مر في التيمم. (قرز)

(١) ولم يحصل له ظن. (قرز)

(*) ومن تردد في الميل حال رجوعه قصر، وحال سفره أتم.

---

(١) لعله قبل الخروج من البريد، كما أفاده كلام شرح الفتح فتأمل.

(واعلم) أن التردد على وجهين أحدهما: أن يريد السفر إلى جهة معينة، ولا يدري هل مسافتها بريد، أم أقل[١] بل يتردد في ذلك.

الوجه الثاني: أن يخرج من بلده في طلب حاجة، ولا يدري هل يجدها في دون البريد أم في أكثر، وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة، فحكمه في هذين الوجهين أن يتم صلاته، ولا يقصر، فلو قصر في الوجه الأول أعاد تماما في الوقت وبعده، إلا أن ينكشف له أنه بريد أجزأه على قول الإنتهاء[٢]، وأما في الوجه الثاني فلا يزال يتم[٣] **(وإن)** عرف أنه قد **(تعداه)** أي: تعدى البريد[٤] **(كالهائم)** وطالب الضالة، وغيرهما، والهائم: هو الذاهب إلى غير مقصد[٥] معين، فإنه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه، ما لم يعزم على قطع مسافة البريد[٦]

---

(١) ويكفي الظن في البريد. (قرز)

(٢) وعلى قول المؤيد بالله: يجزئه القصر إذا انكشف البريد، فأخذ له من هذا القول أنه يقول بالإنتهاء. (غيث)

(٣) فإن قصر أعاد في الوقت وبعده [. إذا كان سفره من الوطن لا من دار الإقامه لأجل خلاف الأمير المؤيد. (قرز)]

(*) فإن قصر أعاد في الوقت وبعده.

(٤) ما لم يكن سفره من دار الإقامة؛ إذ أصله السفر فيقصر قوي وظاهر الأزهار هنا، وفي قوله: «مريدا» عدم الفرق.

(*) وأما السائح في الأرض فإن كان بنية المعاش أينما حصل ـ وجب التمام [لا في رجوعه إذا كان له وطن وكان بريدا. (قرز)] وإن كان بنية السياحة في الأرض ـ وجب عليه القصر أبدا، ما لم ينو إقامة عشرة أيام. (زهور) و(قرز)

(*) إلا في رجوعه. (بيان) [(قرز) حيث له وطن، وإلا أثم ما لم يقصد البريد قَصَرَ. (قرز)]

(٥) إلا راجعا بريدا. (فتح)

(٦) وهل يميل من موضعه مع العزم، أو يكفي مجرد العزم ـ يأتي على الخلاف =

فصل

(والوطن[١] وهو ما نوى) المالك لأمره (استيطانه) أي: أن يتخذه وطنا.

قال الفقيه يحي البحيبح، والفقيه حسن، والفقيه يوسف: وإنما يصير وطنا بشرط أن يعزم على اللبث فيه[٢] ....

= بين الإمام المهدي والسيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي البحيبح. وعن (القاضي عامر): يكفي العزم مع نقل القدم. (قرز)

(١) ولا يعترض بذكر لفظ المحدود في الحد. قال عليه السلام لأن لفظ الاستيطان معلوم من اللغة ضرورة، وذلك لأن فهم الاستيطان لا يتوقف على فهم الوطن فافهم.

(*) فإن قيد ذلك بشرط، نحو إن حصل لي في بلد كذا ما هو كذا وكذا استوطنتها، أو إن ملكها إمام عادل، أو نحو ذلك كان وطنا من عند حصول الشرط. (غيث) ولا بد من حصول الشرط في دون السنة، من وقت النية. ولفظ (الكواكب): وأما إذا نوى استيطانه من بعد حصول شرط، فإن كان الشرط مجهولا لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط، وإن كان الشرط وقتا معلوما ـ فإن كان قدر سنة فما دونها ـ صار وطنا من الحال، وإن كان أكثر من سنة لم يصر وطنا حتى تكون المدة سنة فما دون، وهو باق على نيته. ذكر ذلك المنصوربالله. (لفظا) وفي الأزهار: بدون سنة. (قرز) [ولفظ (البيان): وإن نوى استيطان بعد حصول شرط[١] لم يصر وطنا حتى يحصل الشرط وهو باق على نيته. (بلفظه) (قرز)]

(*) وأما الوطن المستوطن لآباء الشخص مثلا وهو ساكن فيه فلا يحتاج إلى نية، بل هو وطن، إلا أن يضرب عنه، وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(*) وسمي الوطن وطنا لتوطين النفس على الإقامة. (من حاشيه في مقامات الحريري)

(٢) ينظر ما الفرق على كلام الفقيه حسن بين هذا وبين ما سيأتي في النكاح. =

(١) معلوم، وإن كان مجهولا لم يصر وطنا. (قرز) يعني: لم يضرب. (قرز)

أبدا غير مقيد الانتهاء(١).

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وكذا إذا نوى مدة لا يعيش أكثر منها.

وفي (الروضة)(٢) عن المنصور بالله، وقواه الفقيه محمد بن سليمان: أقل الاستيطان سنة.

قال مولانا عليه السلام: وقولنا: «المالك لأمره» احتراز من العبد والصبي(٣) والمجنون فإنه لا حكم لاستيطانهم(٤) ولو نووه؛ لأنهم غير مالكين لأمرهم.

(ولو) نوى أنه يستوطنه **(في)** زمان **(مستقبل)**(٥) نحو أن يقول:

=وروي (القاضي عامر) عن الفقيه حسن: أنه إذا نوى مدة حياته صح؟ يقال: الفرق بينهما على أصل الفقيه حسن أن النكاح يبطل بالموت، بخلاف الوطن فلا يبطل، ولهذا يحجج عنه من أقرب وطن إلى مكة. (سماع سيدنا عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله)

(١) ولو بالموت، ولا يصح.

(٢) (روضة المذحجي)

(٣) وكذا الزوجة. وعن (المفتي) يصح استيطانها؛ لأنها مالكه لأمرها.

(*) وأما المكاتب إذا استوطن ثم نفذ عتقه، هل تكفي نية الاستيطان الأولى؟. (سحولي لفظا) في بعض الحواشي: لا يصح استيطانه؛ لأنه غير مالك لأمره، ولأنه لا يتبعض. (قرز)

(*) ولو مأذونين، ومثله في (حاشية سحولي). (قرز)

(٤) وكذا لا يصير وطن السيد للعبد وطنا. (قرز)

(٥) إذا نوى أنه مستوطن هذا البلد في كل سنة يوما صارت وطنا. (ذكره في تعليق الزيادات للفقيه يوسف) (قرز) ورجح مولانا عليه السلام أنه لا يكون وطنا، وإنما يكون دار إقامة، ولعله يفهم من إطلاق عبارة الأزهار، وعبارة الأثمار: «نوى استيطانه من غير حد». (تكميل)

عزمت(١) على أني استوطن بلد فلان بعد مضي شهرين من وقتي هذا أو أكثر - فإنه يصير وطنا بهذا العزم(٢)، وتتبعه أحكام الوطن.

قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذي وَقَّتَ بمضيه مقدرا (**بدون سنة**)(٣).

فأما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضي سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا(٤) حتى يبقى منه دون سنة (**وإن تعدد**)(٥) الوطن بأن يريد

---

(١) الأولى أن يقول: استوطنت بلد فلان بعد شهرين؛ لأن العبارة توهم أنه عازم ولما يفعل. (شامي)

(٢) من الحال، ولا عبرة بمضي ما قيد به. (بيان) (قرز)

(٣) المراد سنة فما دون. (بحر) و(بيان) و(كواكب) [وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)]

(*) كما قال عليه السلام: «يعلم المستأمن الحربى أنه إن زاد على السنة منع الخروج وصار ذميا». مما يصلح أن يكون علة بهذا القيد ما فهم من تبريه ﷺ ممن أقام في دار الحرب سنة، لما فيه من الدلالة على أن الإضراب من المكان فوق ذلك يخرج المضرب عن أن يكون من أهل ذلك المكان، والناوي استيطان المكان بعد سنة، مضرب عنه سنة، فيلزم أن لا يعد من أهله، فلا يثبت وطنا له، بخلاف من نوى استيطانه قبل السنة، فهو كالمقيم في دار الحرب دونها؛ لأن كل واحد منهما يعد من أهل المكان، وليس بخارج عنه. (من خط الإمام المطهر عليه السلام)

(*) وأما صاحب منزلي الخريف(١) والشتاء، فتكون إقامته على حكم دار الإقامة. ذكره (الدواري) ورجحه مولانا عليه السلام، وقد ذكر معناه في (التكميل)

(٤) وهو باق على نيته. (زهور) و (كواكب) و(قرز).

(٥) ولهذا فائدة، وهو أنه لو نوى استيطان بلد قريب مكة، ومات في الأبعد منه، وقد أوصى بحجة حج عنه من الموضع الذي نوى استيطانه، وإن لم يدخله. (زهور) (قرز)

---

(١) وقيل: إن لهما حكم دار الوطن (قرز) [مع نية الاستيطان. (قرز)

استيطان جهات متباينة[١] فإن ذلك يصح، وتصير كلها أوطانا.

(و) اعلم أن دار الوطن (**تخالف دار الإقامة**) من ثلاثة[٢] وجوه، ودار الإقامة: هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتهاء بغير الموت[٣].

الوجه الأول: (**بأنه يصير وطنا بالنية**)[٤] ولو لم يحصل دخوله، وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبلة، فإنه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله، ودار الإقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الإقامة فيها، بل لا بد مع النية من الدخول فيها. وفائدة هذا الاختلاف أنه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه في مدة مستقبلة، ولما تنقض[٥] وهو قاصد إلى جهة خلفه ـ فإنه يتم صلاته فيه، بخلاف دار الإقامة فيقصر.

الوجه الثاني: قوله: (**قيل: و**) تخالفه (**بأن**) من خرج من وطنه إلى

---

(١) إذا كانت داخلة تحت مقدور عادة. (قرز)

(٢) ووجه رابع، وهو أنه إذا أراد السفر من دار الإقامة؟ فقال السيد يحي بن الحسين: يميل. وقال الفقيه علي: لا يميل. ينظر

(٣) لا فرق.

(*) صوابه: ولو بالموت وفي (شرح الذويد) عن الإمام: وما قيد بالموت فهو دار إقامة.

(٤) وعن المنصور بالله: أنه يصير وطنا بمجرد الزواجة، لما روي أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تزوج ببلد فيصلي صلاة المقيم، وفي لفظ (إن رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها) يعني: أنه يصلي صلاة المقيم أربعا، وإني تأهلت بها مذ قدمتها، ولذلك صليت أربعا. (ظفاري) وعند أهل المذهب أن الزواجة لا تصيره وطنا، ولم يصح عند أهل المذهب الدليل. (عامر) و(قرز)

(٥) ومع الانقضاء أولى. (قرز)

(*) أو انقضت ولما يدخل بنية اللبث، وهما يختلفان أيضا.

جهة فإنه (لا يقصر) صلاته إذا خرج (منه إلا) أن تكون المسافة التي يريد قطعها مساوية (لبريد)[١] فصاعدا، فإذا كانت دون ذلك لم يقصر[٢] بخلاف دار الإقامة فإنه إذا خرج منها إلى جهة أخرى خارجة من الميل فإنه يقصر، ولو كان بينه وبينها دون بريد، وهذا ذكره الأمير المؤيد[٣].

وقال الفقهاء يحي البحيبح، ومحمد بن سليمان، ويحي بن أحمد، ومحمد بن يحي[٤]: إنه لا يقصر إلا أن يريد مسافة بريد، كالوطن سواء[٥].

قال عليه السلام: وهو الذي نختاره؛ إذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما، ومهما سمي مقيما وجب التمام. قال: وقد أشرنا إلى ضعف هذا الفرق بقولنا: «قيل».

---

(١) (فرع) فإن تعدى ميل موضع إقامته، لا إلى بريد عازما على العود لتمام الإقامة فلا يقصر؛ إذ لا يصير به مسافرا، ولا يخرجه عن كونه مقيما لا لغة ولا عرفا. وقد قيل [الأمير المؤيد]: يقصر. وهو غلط محض، لا وجه له. (بحر) [ولفظ (البيان) (مسألة) إذا أقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها في حاجة لم يقصر على الأصح، خلاف الأمير المؤيد. [فقال: يقصر وهو غلط محض، لا وجه له. (بحر) وإذا كان غلطا لا وجه له لم تجب موافقته، وإنما كان غلطا محضا؛ لأنه قصر في النظر، وإلا فكل مجتهد مصيب، ولا يحمل كلام الأمير على ذلك إلا حيث ثبت بطريقة شرعية، وإلا فالمتوجه حمله على السلامة، وأنه وفي الاجتهاد حقه، فتفيد الجاهل موافقته حينئذ. من (هامش بحر الشامي)] (بيان) (انظر البيان ١/ ١٠٩ وما بين أقواس الزيادة من هامش البيان)]

(٢) مفهومه ولو أضرب عنها. ينظر

(٣) بن أحمد بن الحسين.

(٤) وهؤلاء الفقهاء تلامذة الأمير المؤيد بن أحمد.

(٥) قال في الياقوتة: والخلاف إذا لم يضرب عن الإقامة، وأما إذا أضرب قصر بلا خلاف. (قرز) مع قصد البريد، وإلا فكالهائم. (قرز)

الوجه الثالث: قوله (**وتوسطه يقطعه**)[١] يعني: أن توسط الوطن يقطع حكم السفر.

وصورة ذلك: أن يريد الإنسان وصول جهة بينه وبينها بريد، لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة، وبينه وبينها دون بريد، وهو عازم على المرور بوطنه[٢].

فقال المنصور بالله، والقاضي زيد، وهو ظاهر قول أبي طالب: إن توسط الوطن يقطع حكم السفر، فلا يقصر[٣].

وعن علي خليل: أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر إلا في داخل الوطن فيتم، فإذا خرج لتمام ذلك السفر قصر.

(**ويتفقان**)[٤] يعني: دار الوطن، ودار الإقامة (**في**) أمرين أحدهما: في (**قطعهما حكم السفر**)[٥]، ومعنى ذلك: أنه إذا سار إلى جهة من غير وطنه قاصدا إلى جهة خلفه، ومر بوطنه[٦] فإنه يتم صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره، فإذا خرج منه قصر إن كان بينه

---

(١) صوابه: يمنعه؛ لأن القطع لا يكون إلا بعد وجوب القصر. (معيار) وأما يقطعه فهو مستقيم على قول ابن الخليل. (حاشية سحولي)

(*) بخلاف دار الإقامة، وصورته أن يخرج إلى مكان منها دون بريد، فلما خرج إليه أراد السفر إلى موضع بينه وبينه بريد، ودار الإقامة متوسطة، فإنها لا تقطع حكم السفر؛ لأنها قد خرجت بمقصده. (سماع سحولي) (قرز) أي: مقصد خروج البريد.

(٢) وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا. (قرز)

(٣) إبتداء وانتهاء. (قرز)

(٤) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم في هذه على المرور بوطنه، بخلاف الأولى. (قرز)

(٥) دخولا وتوسطا. (قرز)

(٦) أو ميله.

وبين مقصده بريد، وهكذا حكم دار[(١)] الإقامة.

(و) الأمر الثاني مما يتفقان فيه: هو أنهما يتفقان في (**بطلانهما بالخروج**)[(٢)] منهما (**مع الإضراب**)[(٣)] وأما لو خرج منهما، ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطنا.

---

(١) شكل عليه، ووجهه أنه إذا عزم على سفر البريد، وفي النية أنه يقيم في وسطه عشرا فصاعدا، أنه يتم، وليس كذلك، بل يقصر إبتداء؛ لأنه عازم على سفر البريد، ولم يصر المكان دار إقامة قبل دخوله ميله، وفي الإنتهاء قد بطلت بالخروج من الميل مع الإضراب، وإنما صورة الاتفاق في قطع حكم السفر إذا دخل ميل دار الإقامة بنيته كونه دار إقامة؛ لأنه لا يصير دار إقامة إلا بالدخول في ميله مع النية. يقال: هذه إقامة ثانية لهذه النية، فلا فائدة، ومثل معناه عن الإمام شرف الدين عليه السلام.

(*) قال مولانا عليه السلام: ومعنى الاتفاق: أنه إذا دخلها ناويا إقامة عشرة أيام فيها فإنها تقطع حكم السفر، كالوطن إذا دخله انقطع سفره مطلقا، فقد اتفقا في قطعهما حكم السفر، هذا معنى ما ذكره عليه السلام، ولا يفسر الأزهار بغير هذا التفسير. (نجري)

(*) إذا دخلها ونوى إقامة عشرة. (شرح بحر). (قرز)

(*) لا وجه للتشكيل، وما ذكره المحشي في وجهه غير صحيح؛ لأن اسم الإشارة في قوله: «هكذا» راجع إلى قوله: «فإنه يتم صلاته مادام في الوطن» وهذا صريح في أن القاطع لحكم السفر هو دخول دار الإقامة، لا العزم على الإقامة فيها. (شيخنا)

(٢) أما دار الإقامة فهي تحرج بثلاثة، خروجه من ميلها مضربا، أو خرج من ميلها غيره مضرب ثم أضرب، أو خرج منها إلى البريد وإن لم يضرب، فهي تخرج بأي هذه الثلاثة، فلو رجع إليها، وهو ناو السفر فقد خرج، وأما دار الوطن فإذا خرج من ميلها مضربا، ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم؛ لأنه أشبه الهائم، وأما دار الإقامة فيعود عليه حكم السفر الأول. (قرز)

(٣) ولا بد أن يكون الإضراب عير مقيد الإنتهاء. (حاشية سحولي لفظا)

(*) والمضرب من دار الوطن يصير حكمه مع الخروج من ميله كالهائم، والمضرب =

وأما دار الإقامة، فمن قال: إنه يقصر إذا خرج من ميلها، وهو الأمير المؤيد بن أحمد ـ فقد حكم بأنها قد خرجت عن كونها دار إقامة بالخروج من ميلها.

ومن قال: إنه لا يقصر ولو خرج من ميلها إلا أن يريد مسافة بريد، وهم الفقهاء محمد بن سليمان، ويحي بن حسن البحيبح، ومحمد بن يحي، ويحي بن أحمد فقد حكم بأنها لا تبطل بمجرد الخروج إلى دون البريد، بل لا بد من الإضراب[1] معه.

باب صلاة الخوف[2]

الأصل فيها الكتاب، والسنة[3]. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية[4].

= من دار الإقامة يقصر؛ إذ أصله السفر[1]. (عامر) و(شامي) و(تهامي) ولا يحتاج إلى تميل، بل نقل القدم كاف. (قرز) وقيل: يكون كالهائم من غير فرق بينهما ـ والله أعلم ـ

(*) لأن الأعمال بالنيات.

(١) غير مقيد الإنتهاء.

(٢) وهذه الصلاة فاضلة؛ لكونها مخلوطة بالجهاد، وهو من أفضل القرب والعبادة. (إرشاد)

(٣) وإجماع العترة. (شفاء)

(٤) وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، هذا حفظته من المحققين، أعنى أنها دالة على صلاة الخوف، ويكون القصر قصر صفة وقصر عدد؛ إذ يخرجون قبل الإمام، وأنه لا يحسن أن يحتج بها في صلاة القصر لوجهين أحدهما: أنه شرط الخوف، وهو غير شرط فيها. الثاني: أنه قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآية والقصر عندنا واجب. وقد ابتدأ البخاري باب صلاة الخوف بهذه الآية وإن كان فيها قصر قدر=

---

(١) كما هو ظاهر الأزهار من قوله: «مريدا» وقواه المتوكل على الله عليه السلام.

وأما السنة: فلأنه صلى الله عليه وآله صلاها[١] مرارا، ومذهبنا أنها جائزة بعد الرسول ﷺ، وهو قول الأكثر.

وقال المزني، وأحد الروايتين[٢] عن أبي يوسف: إنها غير جائزة[٣].

= وصفة. (شرح فتح)

(١) بعسفان، وذات الرقاع. بعين مضمومة، وسين مهملة، وهي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة، روي أنه ﷺ صلاها أربعا وعشرين صلاة، وقد اختلف في تسمية ذات الرقاع. فقيل: إنه اسم لجبل مختلفة بقاعه ما بين أسود وأحمر وأصفر. وقيل: اسم لأرض خشنة، مشى فيها ثمانية نفر فذهبت أظفارهم، فكانوا يعصبون على أقدامهم بالخرق. (بستان)

(*) وعليه قول الشاعر:

مواطن صلاة الخوف ببطن نخل وعسفان
وبعدهما ذات الرقاع صلاة الخوف قد فعلت
وأربع مع عشرين في روايتهم
أن الرسول أتاها هكذا نقلت

(من صحيح مسلم)

(٢) من (حاشية سعد الدين) على قوله في الكشاف: «وكان الخطاب له متناول لكل إمام». إما على الجمع بين الحقيقة والمجاز، وإما على أن المراد به ممن تولى أمر المسلمين من كان. أو خليفة عنه، ولو جعل الخطاب له خاصا، ويثبت الحكم في غيره بالقياس، ودلالة النظر لم يبعد.

(٣) فأخذ بمفهوم الشرط، فيختص ذلك بالرسول ﷺ، وقال غيره: لا يختص به لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأن الأئمة عليهم السلام نائبون عن الرسول ﷺ. (شرح خمسمائة آية)

(*) لنا صلاة حذيفة بالجيش في طبرستان، ولم ينكر. (بحر لفظا) وصلاة علي عليه السلام ليالي الهرير، وزيد بن علي عليه السلام في الكوفة، وغيرهما من القرابة والصحابة. (هامش هداية)

(وشروط) صحة صلاة (**جماعة الخوف**) المذكورة في الآية الكريمة أربعة، فمتى كملت صحت هذا لصلاة، ولو كان الخوف (**من أي أمر**) أي: سواء كان آدميا، أم سبعا، أم سيلا جرارا، أم نارا، أم بعيرا، أم شجاعا(١) أم نحو ذلك(٢).

وقال صاحب الوافي: لا تصح إلا حيث الخوف من آدمي(٣).

(نعم) ولا يكفي مجرد الخوف من أيِّ هذه الأمور في صحة هذه الصلاة إلا حيث ذلك المخوف(٤) (**صائل**) أي: طالب لذلك الخائف كالعدو، أو في حكم الطالب كالنار، فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة:

الأول: أن يكون ذل الخائف (**في السفر**)(٥) الموجب للقصر، فلو كان في الحضر لم تصح.

(*) حجتهما أن الإسلام قد ظهر فلا حاجة إليها لقوة الإسلام. وقيل: إنها مختصة بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. (بستان) قوله: «من أي أمر» بناء على الأصل من صحة القياس على ما ورد على خلاف القياس.

(١) الحنش. [الثعبان].

(٢) الحية، والجراد، وتصادم السفن.

(٣) وغلطه أبو طالب؛ لأن الدليل لم يفصل بين خوف وخوف، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] مثل قول الوافي. قال بعض الظاهرية: ولا وجه له. (بستان)

(٤) قال في الانتصار: وسواء كان الخوف على النفس أو المال [وإن قل] لهم، أو لغيرهم، وسواء خافوا على نفوسهم أم على غيرهم، مسلمين، أو ذميين، وهو ظاهر الكتاب. (يحيى حميد) و(بهران)

(*) صائل من غير مدافعة ولا هرب، وإلا فسيأتي في الفصل.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] الآية ولأنه ﷺ لم يصلها إلا في السفر، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلى). (بستان)

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز في الحضر. ومثله عن زيد بن علي.

(و) الشرط الثاني: أن لا يصليها ذلك الخائف إلا عند خشية فوتها، وذلك في (آخر الوقت)[١] المضروب لها، وذلك لأنها بدل عن صلاة الأمن[٢].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز في أول الوقت[٣]. ومثله عن المؤيد بالله.

(و) الشرط الثالث: (كونهم محقين)[٤] يعني: الجماعة، فلو كانوا مبطلين لم تصح[٥] فإن صلوها وجب على الطائفة الأولى الإعادة[٦].

---

(١) ولم ينهض على الشرط دليل. فينظر

(٢) فإن زال العذر وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم إذا وجد الماء[١] على المذهب. كذا في البحر قلت: وإذا لحق الصلاة الثانية نقص باستدبار القبلة، أو ركوب كانت كالأولى ـ والله أعلم ـ وفي البحر مبني على أنها بدلية، وهو المذكور في الكتاب. قال في (الغيث): وقد صرح القاسم، والهادي، وأبو العباس بذلك. (تكميل)

(*) والانتقال إلى البدل لا يجوز إلا عند الأياس من المبدل، ولا يحصل إلا في آخر الوقت. (عامر) (قرز)

(٣) ويصلي تماما.

(٤) لأن الله تعالى جعل للمؤتم أن يقصر صلاته من صلاة الإمام لعذر، وهو الخوف من العدو، والمبطل لا عذر له؛ لأنه يمكنه الكف عن القتال، ومتى كف أمن. (صعيتري)

(٥) حيث كان إمام الصلاة عدلا، نحو أن يكون أسيرا [أو مسافرا].

(٦) وأما الإمام فهو محق؛ إذ لا يصح الائتمام بباغ. (كواكب) كأن يكون محبوسا، أو بأن يكون مسافرا فصلى، وصلوا خلفه؛ إذ لو كان غير محق لم يصح =

---

(١) وقيل: إنهم لا يعيدون؛ لورود الدليل بها. ذكره الفقيه يوسف

الشرط الرابع: أن يكونوا **(مطلوبين**[١] **غير طالبين إلا)** أن يطلبوا العدو **(لخشية الكر)**[٢] وهو أن يخافوا إذا تركوه أن يصول عليهم، فحينئذ تصح صلاتهم.

وصفتها: أن ينقسم المسلمون طائفتين، فتقف إحداهما بإزاء العدو متسلحين[٣]، ويفتتح الإمام الصلاة بالطائفة الأولى.

قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: **(فيصلي الإمام**[٤] **ببعض)** من الجند الذي معه **(ركعة)** والبعض الآخر بإزاء العدو، ثم يقوم ويقومون

= الائتمام به، أو أنه تاب وصلوا خلفه. (لمعة) لكن لو قيل: تبطل عليه بالانتظار إذا كان كثيرا لم يبعد. وقد ذكر معناه الفقيه يوسف. قلنا: في موضعه. (سماع سحولي) فلا تفسد؛ لأنه كما ينتظر الإمام اللاحق. (شرح مرغم)

(١) هلا دخل هذا الشرط في قوله: «صائل» لعله يقال: ليعطف عليه قوله: «إلا لخشية الكر».

(*) صرح به لمفهوم العطف.

(٢) ولو بعد زمان طويل.

(*) أو أمر الإمام. (قرز)

(٣) ندبا. ووجوبا عند القاسم عليه السلام، فإن تركوه لم تفسد، خلاف داود. قلنا: العبرة بالشدة. (بحر معنى) وندب أيضا للمصلين أن يكونوا متسلحين.

(٤) الأمر للندب عند الأكثر، ومن أوجب صلاة الجماعة جعل الأمر للوجوب.

(*) (مسألة) ولو صلى كل طائفة مع إمام جاز، لكن السنة أن يصلوا مع إمام واحد، كما ذكرنا؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم. (بيان)

(*) (مسألة) وإذا صلى مع الأولين من هو مقيم انتظر مع الإمام قائما، ومتى سلم الإمام قام، وأتم صلاته. (بيان معنى) ويكون انتظاره تبعا للإمام، كما يقف معه للتشهد، وإن لم يكن موضع قعود له. (بستان)

(*) قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثارا للأصلية على البدلية. (بحر) والظاهر أنه قياس المذهب، لولا ورود الدليل بفعلها، وهو الحق.

(ويطول) الإمام القيام[١] بقراءته[٢] (في) الركعة (الأخرى) حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها، وهي تنعزل عن الائتمام به[٣] بعد القيام إلى الركعة الثانية فيثبت قائما (حتى يخرجوا)[٤] من الصلاة بأن يسلموا، وينصرفوا، ويقفوا مواقف أصحابهم (ويدخل الباقون)[٥] مع الإمام في الركعة الثانية وهو قائم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، هذا إذا صلوا غير المغرب، وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين.

قال عليه السلام: وهو الذي قصدناه بقولنا: (وينتظر في) صلاة (المغرب)[٦] في حال كونه[٧] ....

---

(١) ندبا.

(٢) أو بغير قراءة، وقواه (المفتي) (قرز)

(٣) ظاهر هذه العبارة أنه لا يحتاج إلى نية العزل، والأظهر أنه لا بد من نية العزل، كما يأتي في شرح قوله: «وتفسد بالعز». (غاية)

(*) بعد القيام، أو حاله. (شرح فتح) وقيل: حاله، وبعده موضع للعزل. (مفتي)

(٤) ولا يجب عليهم الخروج، وإذا أتموا مع الإمام جاز. (غاية)

(٥) إن أرادوا. (شرح فتح) لأن الجماعة غير واجبة، فإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن، مع نية العزل. و(قرز)

(٦) لكن ينظر لو قاموا بنية العزل، بعد أن ظنوا أن الإمام قد صار منتظرا، ثم قام بعد ذلك؟ قال شيخنا (المفتي) رحمه الله: تفسد بطريق الانكشاف، والقياس أنها لا تفسد؛ لأنهم متعبدون بظنهم.

(٧) وأما في صلاة الجمعة فإنها تدخل الطائفة الأولى يستمعون الخطبة، وواجب الثانية، ثم ينصرفون يقفون بإزاء العدو، ويدخل الباقون يستمعون باقي الخطبة، ويصلي بهم كما في الثنائية. (بيان معنى) وهل يشترط أن يبقى معه ثلاثة من الطائفة الأولى؛ لئلا ينخرم العدد لا يبعد ذلك أن يبقى ثلاثة مع الإمام في الخطبة، وفي الركعة الأخرى لئلا ينخرم العدد. وقيل: لا صلاة جمعة في جماعة الخوف؛ لأن من شرطها الجماعة في جميعها، ومثله عن (الشامي) و(قرز) [ولا يصح تقييدها. (قرز)].

قاعدا (**متشهدا**)[١] التشهد الأوسط (**و**) إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه (**يقوم لدخول الباقين**) وهم الذين وقفوا بإزاء العدو، فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة، فإذا سلم أتموا صلاتهم.

(**وتفسد**) صلاة الخوف على المؤتمين بأحد أمرين:. أحدهما: (**بالعزل**[٢] **حيث لم يشرع**) وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعه الثانية، فيقوموا قبله بنية العزل، والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه[٣]

---

(١) فلو لم يتشهد الأوسط ولم ينتظر - لم يجز لهم العزل، وكذا لو لم ينتظر في الركعة الثانية من الثنائية وجب عليهم المتابعة، ولم يجز لهم العزل. (صعيتري) و(قرز)

(*) فإن عزلوا فسدت بالركوع. لأنه يكون ركنا ثانيا، ولعله حيث لم تحصل نية العزل إلا بالقيام.

(٢) فأما لو نووا العزل في غير موضعه، ثم عادوا إليه بنية الائتمام لم تفسد؛ إذ لا حكم للنية ما لم ينضم إليها فعل، فلو نووا العزل بعد ذلك في موضع العزل لم تفسد صلاتهم. (وابل معنى)

(*) فإن اتفق العزل وانصراف العدو لم تفسد صلاة الطائفه الأولى؛ لأن العزل مشروع لهم في تلك الحال، ولا يبعد فهمه من الأزهار، ويحتمل أن يجب غليهم العود موتمين بإمامهم؛ لأن متابعة الإمام واجبه قطعية، ويحتمل أنهم مخيرين بين العود، وبين أن يتموا صلاتهم منفردين، وهذا حيث لم يحصل منهم إلا مجرد العزل، والقيام فقط فإن كان قد حصل مع ذلك ركوع تام[١] فالمذهب أنهم يتمون صلاتهم منفردين، فإن عادوا إلى الإمام بعد ذلك بطلت صلاتهم؛ لأنهم قد سبقوا بركنين فعليين. (إملاء سيدي أحسن العماد)

(٣) قال السيد (المفتي): العزل مشروع حال القيام وبعده في الثنائية، وفي الثلاثية عند التشهد، وبعد القعود، ولا يتشهدون إلا عازلين، ولا يقرءون في حال الثنائية إلا عازلين.

---

(١) لا يشترط الركوع لأنه قد انظم إلى نية العزل ركن وهو القيام، فيتمون منفردين وجوبا، وإلا فسدت عليهم. (قرز)

للركعة الثانية، وفي المغرب عند(١) قعوده للتشهد الأوسط، فلو عزلوا قبله، أو بعده(٢) فسدت عليهم.

قال عليه السلام: وقد ذكر الفقيه حسن(٣) أنهم لا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال، بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن(٤) بنية

---

(١) بل بعد رفع رؤسهم للتشهد. ينظر. بل عند استكمال الانتظار للقعود. ولفظ (حاشية سحولي): والعزل المشروع أن يعزلوا بعد قيام الإمام في الثانية، وبعد تمام القعود في الثلاثية، فيستكملون الانتصاب معه في القيام، ثم يعزلون، وكذا في القعود، وهذا هو الذي قرر الوالد أيده الله عن مشايخه. (لفظا) (قرز)

(قرز)

(*) فيتشهدون عازلين. (قرز)

(*) صوابه بعد.

(*) أو حاله.

(*) لما رواه في مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفه الأولى ركعتين، وبالطائفه الثانيه ركعة، وتقضي الطائفه الأولى ركعة، وتقضي الطائفه الثانيه ركعتين). من (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) يعني: تشهدوا مؤتمين، ثم قاموا.

(٣) وقد ذكره بعض المذاكرين.

(٤) فلا تفسد إلا بالركوع؛ لأنه يكون ركنا ثانيا، والعزل ركن أول، ولعل هذا حيث لم يحصل عزل إلا بعد القيام، فأما لو عزلوا قبله، وقاموا بنيته بعد قيامه فالقياس أنها تفسد بمجرد القيام مع العزل [فعلى هذا المسألة على وجوه أربعة: إن عزلوا قبل اعتداله فسدت، وإن قاموا بنية المتابعة، أو لا نية لهم ففي المغرب تفسد عزلوا قبل اعتداله فسدت، وإن قاموا بنية المتابعة، أو لا نية لهم في المغرب تفسد بالقيام مع نية العزل، وفي الثنائية تفسد بالركوع، مع نية العزل، هذا ما تقتضيه عبارتهم. (حاشية هداية) وكذا في تشهد المغرب. و(قرز)

(*) غير الركن الذي عزلوا وهم مشاركون فيه. (شرح أثمار) ومعناه عن (المفتي) (قرز)

الانعزال، وإن كان ظاهر قول أبي العباس أنه ينعزل بمجرد نية العزل[١].

(و) الأمر الثاني (بفعل كثير)[٢] فعله المصلي (لخيال كاذب) نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال، فينفتل لقتاله انفتالا طويلا[٣] فإذا ذلك الوهم كاذب، فإنه في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبني إذا فعل ذلك لغير أمارة صحيحة[٤]، وقصَّر في البحث.

ومثل ذلك: لو انصرف العدو، فظنت الطائفة الأولى أنه لم ينصرف، فعزلوا صلاتهم بناء على الخوف فإنها تفسد عليهم[٥] الصلاة، فيعيدون إذا كان ذلك بتقصير في البحث، لا لو لم يقصروا[٦].

(و) تفسد أيضا صلاة الخوف (على الأولين) وهم الطائفة الأولى[٧] إذا تراءوا وحشا، أو سوادا فظنوه عدوا، فافتتحوا صلاة الخوف، وهو خيال كاذب ـ فإنها تفسد عليهم[٨] (بفعلها له) أي: بفعل صلاة الخوف

---

(١) بخلاف صلاة الجماعة، فلا بد من ركنين؛ لأنهم هناك مأمورون بالمتابعة والرجوع، لا هنا.

(٢) بالنظر إلى تلك الحال.

(٣) زائدا على ما يباح في الأمن.

(٤) والأمارة الصحيحة أن يكون هناك من جيش العدو، كفرسان، أو رجال، أو نحوهما، فإذا انقضى الخوف وفي الوقت بقية فكالمتيمم إذا وجد الماء وفي الوقت بقية. (شرح فتح)

(*) على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فتفسد مطلقا. و(قرز) وهو ظاهر الأزهار.

(٥) عملا بالإنتهاء.

(٦) وظاهر الأزهار لا فرق. (قرز)

(٧) لا الطائفه الثانيه فكاللاحق.

(٨) بالعزل لا بالدخول. (غيث) و(فتح) و(قرز)

للخيال الكاذب، ذكر ذلك أبو العباس(١).

قال أبو طالب: والمسألة مبنية على أن الأولين كان يمكنهم أن يتعرفوا أن الذي تخايل لهم ليس بعدو، وقصروا في ذلك، ولم يبحثوا عنه، وأما إذا لم يكن منهم تقصير، وبحثوا عنه، وكان هناك أمارات الخوف لم تلزمهم الإعادة(٢).

فصل

يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني من قسمي صلاة الخوف، وهي التي حكمها حكم صلاة العليل، وهي ثابتة عندنا(٣). وحكى في الشرح عن

(*) وكذا تفسد على الإمام لأجل الانتظار في غير موضع القراءة، كالتشهد. وقيل: لا تفسد على الإمام.

(١) ويرد سؤال على كلام أبي العباس، وهو أن يقال: إن صلاة الخوف عند الهدوية بدل عن صلاة الأمن؛ لأنهم أوجبوا فيها التأخير، ومن صلاته بدلية إذا زال عذره وفي الوقت بقية أعاد كالمتيمم، فهلا وجب على من انتقل عن الإمام الإعادة؟ ولو انتقل قبل انصراف العدو، إذا انصرف العدو وفي الوقت بقية؟ والجواب: أن هذا هو الواجب، وأصول المذهب تقتضيه. (غيث لفظا)

(٢) وظاهر كلام أهل المذهب أنه يعمل بالإبتداء، ما لم يقصر في البحث. قال الفقيه يوسف: والقياس أنه يعمل بالإنتهاء في هذه الصورة والتي قبلها، إلا أن يرد دليل خاص عمل عليه. (زهور) والله أعلم ـ قال سيدنا (عامر): صحت للضرورة، وإن كان القياس الإنتهاء. يقال: لا ضرورة؛ لأن الجماعة ليست واجبة. (شامي) يقال: شرعت الجماعة لقيام الدليل.

(*) إلا في الوقت. (بحر)

(٣) والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] احتج بها في الجامع الكافي، قال في الذريعة: وهي غير مستفادة من النبي ﷺ، بل من هذه الآية. (شرح فتح معنى) وعن أبي حنيفة: لا تصلى بحال؛ لأن النبي ﷺ تركها يوم الخندق. وجوابنا أن صلاة المسايفة لم تكن نزلت يوم الخندق. (زهور)

أبي حنيفة: أن هذه لا تصلى بحال[١].

وقد أوضح عليه السلام صفة هذه الصلاة بقوله: **(فإن اتصلت المدافعة)**[٢] للعدو، أو ما في حكمه من نار، أو سبع، أو سيل، أو نحوهما،[٣] وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت **(فعل)** منها **(ما أمكن)**[٤] فعله مع المدافعة، ولو لم يستوف أركانها كالعليل[٥]. **(ولو)** كان ذلك الخوف **(في الحضر)**[٦] دون السفر، فإن هذه الصلاة تصح فيه، بخلاف الصلاة الأولى.

(ولا تفسد) هذه الصلاة **(بما لا بد منه)**[٧] للمصلي حال الصلاة

---

(١) بل تؤخر، وتقضى عنده.

(٢) (فرع) وللمستكمنين الصلاة من قعود إن خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال. (كواكب لفظا) [(فرع) فإن انهزموا، والكفار دون الضعف لم يصلوها لعصيانهم. قلت: حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار لمصيرهم طالبين. (بحر بلفظه) لا تأثير للضعف، وإنما المعتبر الغلبة. (بهران) (قرز)

(٣) الجراد.

(٤) وإذا صلى هذه الصلاة وهو جنب ركع وسجد من غير قراءة، ويكون كالأخرس. يقال: ليس بأبلغ من عدم الماء والتراب، وهو جنب، أو حائض فيقرأ [الواجب دون المسنون. (قرز)] ويصلي في المسجد. (شامي)

(*) ويجب تأخيرها إذا كان بالإيماء، أو حال الركوب، أو إلى غير القبلة. (بيان بلفظه)

(*) ويشترط في هذه الصلاة أن يكونوا محقين، مطلوبين. وقيل: ولو غير محقين.

(٥) ويكون آخر الوقت. ظاهر الأزهار ولو أول الوقت، ما لم يكن بالإيماء ونحوه، مما تصير به الصلاة ناقصة. (قررز)

(٦) ولو كانوا غير محقين.

(٧) ولو كان كلاما إن احتيج إليه. وقيل: يفسدها. وقيل: لا، وإن احتيج إليه، وهو ظاهر شرح القاضي زيد، وقرره (المفتي) لأنهم خففوا في الأفعال دون الأقوال، ولعله يفهم من قوله: «من قتال وانفتال».

(من قتال، وانفتال)[١] عن القبلة ونحوهما، من العَدْوِ والركوب، فإن غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدوا[٢] على أرجلهم، وركابهم، وإن أصابهم حريق كان لهم هذا، ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه، أو ريح ترد الحريق، وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم[٣].

قال عليه السلام: وهذا هو الذي قصدناه بقولنا: ولا تفسد بما لا بد منه، من قتال، وانفتال، ونحوهما، فأما إذا كان منه بد، وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال[٤] أفسد.

وفى الكافي عن زيد بن علي، والناصر، والشافعي: لا تفسد، وإن كثر.

(و) لا تفسدها أيضا **(نجاسة)**[٥] موجودة **(على آلة الحرب)** التي لا يستغنى عنها في مدافعة العدو لأجل الضرورة، وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلاة أم بعده، فإنه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس **(و)** إن

---

(١) وضابطه ما يعد في ذلك الحال يسيرا، فهو غير مفسد، ولو كان كثيرا في غير تلك الحال، وما يعد فيها كثيرا، فهو مفسد.

(*) ولا يفسدها الكلام إذا كان يحتاج إليه. (بستان) وقيل: يفسدها، ولو احتاج إليه. (مفتي) وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(*) إلا في التقديم فيفسد، وأما البعد والانفصال للعذر فلا يضر. (عامر) وقرره. وكذا ما لا بد منه لم يضر. (قرز) كركوب، ونزول. (تذكرة) ومثله في (البيان)

(*) لأنها صلاة ضروريه، كصلاة العليل.

(٢) أي: السير جريا.

(٣) إن لم يخشوا قوي أن يأخذها العدو.

(٤) بل في الأمن، ومنه بد أفسد. (قرز)

(*) وجه التشكيل أنه إذا كان منه بداً أفسد، من غير نظر إلى التقييد بهذه الحال. (قرز)

(٥) منه، أو من غيره، حيث لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يتيمم. (حاشية سحولي)

كانت طرأت النجاسة[(١)] **(على غيرها)** أي على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه، ولا يخشى ضررا إذا طرحه ـ فإن ما وقعت عليه هذه النجاسة **(يلقى فورا)**[(٢)] أي: يطرحه المصلي على الفور، وإلا بطلت صلاته **(ومهما أمكن)**[(٣)] المصلي في حال المدافعة **(الإيماء بالرأس)**[(٤)] للركوع والسجود فقد صحت صلاته **(فلا)** يجب عليه **(قضاء)** تلك الصلاة تامة في حال الأمن، بل قد أجزت[(٥)] **(وإلا)** يمكنه الإيماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة **(وجب الذكر)** لله تعالى[(٦)] في تلك الحال بتسبيح، وتكبير، وتهليل، مستقبلَ القبلة إن أمكنه، وغيرَ مستقبل إن تعذر[(٧)]، ومكان كل ركعة تكبيرة[(٨)].

---

(١) المراد إذا طرأت النجاسة من غيره، لا منه؛ لأنه ينتقض وضوءه، إلا أن لا يتمكن من الوضوء ولا من التيمم فتصح صلاته للضرورة. (صعيتري) و(بيان) و(قرز)

(٢) ما لم يخش أن يأخذه العدو، ولو لم يجحف. (حاشية سحولي لفظا) حيث كان الآخذ مكلفا؛ لأن أخذه منكر، أما لو كان الخوف من السيل، والنار. ينظر. المختار اعتبار الاجحاف في الجميع، كما مر في التيمم، أو كان للغير ولو قل. (قرز)

(*) وحد الفور وقت الإمكان. (هامش هداية). (قرز)

(*) يطرحه، ويعفى له قدر إلقائه.

(٣) وفعل. (قرز)

(٤) مع سائر أذكار الصلاة. (بيان) و(حاشية سحولي) قلت: حيث أمكن وإلا فلا، كالأخرس. (سماع شارح)، ومثله عن (المفتي) و(شامي)

(٥) فإن زال عذرهم فحكمهم حكم من انتقل من أدنى إلى أعلى. (بيان لفظا)

(٦) لحرمة الوقت. (شرح الهداية)

(٧) وظاهر الأزهار و(التذكرة) وإن لم يتعذر. (قرز)

(٨) مع القراءة والتشهد في سائر أركان الصلاة. (شرح فتح) ولا يتعين عليه التكبير. (قرز)

(*) ندبا. (مفتي) (قرز)

(و) يجب (القضاء)[١] لهذه الصلاة في الأمن، ولا تسقط بهذا الذكر[٢] عند أبي طالب، والقاضي زيد. وقال المنصور بالله، والأمير الحسين: بل تسقط.

(و) يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة، كما تصح فرادى، وسواء كانوا رجالا، أو ركبانا، فإن اختلفوا فبعضهم راجل، وبعضهم راكب - فإنه (يؤم الراجل الفارس)[٣] أي: يكون الراجل إماما، والفارس مأموما (لا العكس)[٤] وهو أن يكون الراكب إماما، والراجل مأموما.

---

(١) والفرق بين هذا وبين المريض والعليل إذا عجز عن الإيماء بالرأس: أنه لا يقضي، ولا يأتي بالذكر، وهنا يأتي به؛ لأنه قادر، ولكن خاف من الفعل، وهناك غير قادر، وكذلك لا يلزم الذكر هناك. (زهور) وهناك المانع من جهة الله تعالى، وهنا من جهة نفسه. (نجري) وقد حكم ﷺ أن من اشتغل عن صلاته، أو نام عنها فالقضاء [فإن قيل فلم لا يجب على من يزيل المنكرات أن يصلي حسب الإمكان كالمسايف قلت لأن صلاة المسايفة مخصوصة بالخوف وقد تقدم لـ (للدواري) تفصيل، وهو أنه يصلي بالإيماء في حال خروجه إذا خشي فوات الوقت. (صعيتري)]

(*) وحاصل ذلك أنه إذا أتوا بما يسمى صلاة كالإيماء، والسجود، والتسليم أجزتهم، ولم يجب عليهم القضاء، وإلا وجب الذكر والقضاء. (زهرة) من (هامش البيان) (قرز)

(٢) لأن ذلك ليس بصلاة، وإنما يفعل لئلا يعد من الغافلين؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم) وفي رواية أخرى (فأتوا منه). (بستان)

(٣) ولو الراجل مقعدا؛ لأن الراكب مستقل على حيوان. (حاشية سحولي)

(٤) وإذا زال الخوف عنهم حال الصلاة، كانوا كمن انتقل حاله من الأدنى إلى الأعلى، ولعل هذا في هذه الصوره الثانيه. وكذا في الصورة الأولى في حق الأولين. (هامش بيان) فيعيدون الصلاة كما مر. (بيان) كالمتيمم وجد الماء. ولو قد خرج الوقت إذا زال العذر وهم في الصلاة، وإن زال العذر وقد خرجوا من الصلاة فلا تلزمهم الإعادة إلا ما دام الوقت. (هامش بيان). (قرز)

باب صلاة العيد(١)

العيد مأخوذ من عود المسرة(٢)، والأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] أراد صلاة العيد، ونحر الأضحية على أحد التأويلات(٣).

وأما السنة: فمواظبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك.

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها مشروعة على الجملة.

(نعم) **(وفي وجوب صلاة العيدين خلاف)**(٤) أحد الروايتين عن

(*) المراد الراكب ليكون أعم.

(*) وكذا الآمن بالخائف. (قرز)

(١) وروي أنه ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: (ما هذان اليومان)؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. قال ﷺ: (قد أبدلكم الله يومين خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الاضحى). (غيث) واليومان اللذان كانا عيدا للجاهلية أول يوم من محرم الذي هو أول السنة، وأول يوم من رجب الذي هو أول النصف الثاني، وهذا تحقيق لا شك فيه. (وابل)

(٢) لعوده مرة بعد مرة. قال الأزهري: كل اجتماع سرور فهو عيد عند العرب. (وابل)

(٣) والتأويل الثاني ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] لربك لا لغيره، وقيل: صلاة الفجر في مزدلفة، ونحر الهدي في منى. التأويل الثالث: صل لربك وانحر النحر(١) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة. (غيث معنى) وقيل: صل لربك وانحر؛ مخالفة للمشركين؛ لأنهم ينحرون للأصنام. (بستان)

(٤) قال في (الشفاء): ولا تجب صلاة العيد على المسافر. ولفظه: خبر وروي =

---

(١) أصل التأويل الثالث صل لربك وانحر أي: وارفع يديك إلى نحرك، وقد روي عن علي عليه السلام، فيكون دليلا لمن قال: يسن رفع اليدين عند التكبيرة.

القاسم[١]، ورواه في الوافي عنه[٢]. وعن الهادي، وأبي العباس: أنها من فرائض الأعيان[٣] على الرجال والنساء.

القول الثاني: أحد الروايتين[٤] عن القاسم، وخرجه أبو طالب ليحيى عليه السلام ورجحه، وهو قول الكرخي، وأحد قولي الشافعي: إنها من فروض الكفايات[٥].

القول الثالث: أشار إليه المؤيد بالله: أنها سنة[٦].

= عن النبي ﷺ (أنه كان بمنى يوم النحر فلم يصل) يعني: صلاة العيد. دل على أنها لا تجب على المسافر، كالجمعة، والمختار: وجوبها عليه. (شامي)

(١) رواه عنه محمد بن القاسم. (شفاء)

(٢) ورواه في الوافي عن الأخوين.

(*) وهو قول المنصور بالله، والحنفيه. (شرح هداية)

(٣) حجة من قال: إن صلاة العيد من فروض الأعيان القياس على الجمعة بجامع الخطبة. [يقال: الخطبة واجبة في الأصل، مندوبة في الفرع، فينظر في القياس] لكن لقائل أن يقول: إن الفرع زاد على الأصل؛ إذ الجمعة لا تجب على العبد والمرأة ونحوهما، وتختص الجمعة بأشياء لا توجد في العيد، والعكس، وقد بنى عليه السلام في الأزهار على وجوب صلاة العيد، حيث قال: «سبع تكبيرات فرضا» وحجة من قال: إنها فرض كفاية؛ قياسا على الجنازة، بجامع شرعية التكبير. ومن حجة القائل بأنها فرض: أنها تسقط الجمعة، والنفل لا يسقط الفرض. (حاشية سحولي)

(*) كالجمعة، والجامع شرعية الخطبه. (بحر معنى) لعل الوجه مواظبة النبي ﷺ. ذكره في (الشفاء).

(٤) الراوى علي بن العباس.

(٥) في الجنازة، والجامع التكبير. لنا ما مر.

(٦) في أحد قوليه. (بيان)

(*) وحجة الثالث: أنه جاء رجل سال النبي ﷺ عما فرض عليه؟ فقال: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل على شيء غيرها؟ فقال: (لا، إلا أن تطوع). (بستان)

قال في الانتصار: وهذا قول زيد بن علي، والناصر. قال: وهو المختار، وصححه في مهذب الشافعي لمذهبهم.

قال في شرح الإبانة: وشرطها[١] عند زيد بن علي، والباقر، والحنفية[٢]، والمؤيد بالله المصر والجماعة.

وفي الشرح عن المؤيد بالله كقول الهادي: أن ذلك ليس بشرط.

وفي الياقوتة: إذا أمَّ من يرى أنها سنة بمن يرى وجوبها[٣] احتمل أن لا تجزيه، كصلاة المفترض[٤] خلف المتنفل.

(وهي) مؤقته، ووقتها أوله **(من بعد انبساط الشمس)**[٥] يوم

(*) **(مسألة)** ما يكون فيما يعتاده المسلمون من تعويد الفساق في الأعياد من قوله: الله يعيدكم من السالمين. هل يجوز أم لا؟ أجاب مولانا عليه السلام: أنه لا يجوز ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله تعالى في أرضه) فإن دعت الضرورة، وهو أن يخشى منهم السب، أو ما أشبه ذلك قال: الله يعيدكم من السالمين إن شاء الله تعالى. هذا وجه تخلص. (من خط سيدنا حسن) ولعل الكلام للنجري.

(١) لصحتها. (بيان)

(٢) شرط للخطبه.

(٣) ويجوز العكس. (بحر)

(٤) واحتمل أنها تجزيه، كصلاة من يرى أن الآيات بعد الفاتحة سنة، وهو يرى أنها فرض، والإمام حاكم. (غيث) ويمكن الفرق بأن هنا ائتم من يرى أن الآيات واجبة بمفترض، وإن اختلفت صفتها. قال (القاضي عبد الله الدواري) ما معناه: أنها تصح، ولا يمنع من ذلك ما يطلقه أصحابنا أن لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصلاة هنا واحدة، واتحادها أبلغ من اتحاد حكمها، فلذلك صحت، بخلاف المفترض خلف المتنفل فإنهما صلاتان مختلفتان فلا تصح، وشبهه بمن يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة. يقال: لُطْفِيَّةُ الواجب غير لطفية السنة. (شامي)

(٥) وعن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام: أن المنفرد يصلي بعد الفجر. (تبصرة)

(*) والمراد بالانبساط على الأرض المستوية، والجبال العالية.

الإفطار، ويوم الاضحى (إلى الزوال)[١] فيهما، ويعني: بانبساط الشمس أن يزول الوقت المكروه، ويستحب تأخير صلاة الفطر القدر الذي يتناول فيه، ولو شربة من ماء، وقدر ما يخرج زكاة الفطر.

قال الفقيه حسن: ولو كان قد أخرجها فكذا أيضا.

ويستحب تعجيل صلاة الاضحى[٢].

[صفة صلاة العيد]

(نعم) وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف، وهي (ركعتان)[٣]

---

(١) (فائدة) لو خرج وقت صلاة العيد وقد قيدها بركعة، هل يتمها كسائر الصلوات أم لا؟ المختار بطلانها، قياسا على الجمعة. (تهامي) ومثله في (اللمعة) و(حاشية سحولي) وقرره (القاضي عامر) وهو المقرر للمذهب. وقيل: يصح تقييدها كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة فإنها إذا خرج وقتها أتمها ظهرا. (مفتي) عن المتوكل و(الحماطي)

(*) إلى دخول الوقت المكروه. وعبارة (الهداية): أول الوقت المكروه، فبيل الزوال

(*) صوابه: إلى قبل الزوال. (قرز) قال في البحر: لا أعرف فيه خلافا. (بحر)

(٢) قال ﷺ: (من ترك طعامه وشرابه في عيد الاضحى إلى أن يرجع من مصلاه كتب له عبادة ستين ألف سنة). (نجري) وإذا سئل فلا يستحب له المساعدة[١] للفطر فلا يفطر؛ لأنه أفضل له (قرز)

(٣) لقوله ﷺ: (صلاة الاضحى ركعتان) الخبر. تمامه (وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، من غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى) رواه ابن عمر.

(*) إجماعا. (بحر) والجماعه مشروعة فيها إجماعا، والتوجهان، والقراءة، والتكبير كذلك. (بحر)

---

(١) وهو المختار، ويصير حكمه حكم من دخل بعد الزوال في المتنفل. (بستان)] لأن الأكل هنا مكروه، بخلاف الفطر في النفل، وأيضا فقد ورد أن الإنسان يفطر ليكرم أخاه، وهنا لم يرد شيء. (بستان). (انظر هامش البيان١/ ١١١)

بأربع سجدات، وتشهد، وتسليم، كما في غيرهما، تكون القراءة فيهما (جهرا[١] ولو) صلاها أحد (فرادى) وعن أبي طالب: أن المنفرد لا يجهر، ويكبر المصلي (بعد قراءة)[٢] الركعة (الأولى سبع تكبيرات[٣]

---

(١) روي عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالقراءة فيهما. (شرح نكت)

(*) بالواجب من القراءة، وهي الفاتحة وسورة. (فتح وشرحه) واختاره المتوكل على الله. وقيل: في كل ركعة الفاتحة وثلاث آيات وجوبا؛ لفعله صلى الله وآله وسلم. ذكره في أمالي أحمد بن عيسى.

(٢) (مسألة) لو ترك القراءة في صلاة العيد سهوا في الركعتين أتى بركعة ثالثة، ويكبر فيها خمس تكبيرات. (خط التهامي) قبيل الزوال، وقيل: يأتي بركعتين يقرأ فيهما وجوبا. (قرز) [هذا إذا استمر السهو إلى بعد الفراغ من الصلاة، فإن ذكر قبل الفراغ فإنه يعتد بتكبيرة الإحرام فقط، ويلغي ما بعدها، وهكذا إذا ترك التكبيرة في الركعتين جميعا أنه لا يعتد إلا بقراءة الركعة الأولى، ويلغي ما بعدها]. (هامش بيان١/ ١١٢ وما بين أقواس الزيادة لم أجده في هامش البيان)

(٣) فلو زاد عمدا بطلت. وقيل: لا تفسد ولو زاد عمدا؛ لأنه زيادة ذكر [في موضعه]

(*) وهل تشترط الطمأنينة بين كل تكبيرتين كالجنازة أم لا؟ المختار أنه لا يشترط؛ لأن كل تكبيرة في الجنازة بمثابة ركعة، لا هنا. [لا فرق بينهما، فلا تشترط الطمأنينة في الموضعين. (قرز)]

(*) هل يجتزي بتكبير الفصل إذا فاته شيء من التكبيرات، ولعله يجتزي. (حاشية سحولي) ومثله عن (القاضي عامر) هذا إن لم يقصد به السنة. لكن يرد عليه طواف الحج؛ لأنهم قد ذكروا أنه إذا طاف نفلا وقع عن الواجب إذا لحق بأهله. يقال: الحج ورد على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

(*) (مسألة) لو قدم التكبير أعاده بعد القراءة، وإلا أعاد الصلاة؛ لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي). (شرح بحر)

(*) جهرا ـ [وقيل: ولو سرا. (قرز)] وجوبا، كالقراءة. (حماطي) قال (المفتي) مسلّم إن صليت جماعة، وإلا صحت، ولو سرا. وهو ظاهر العبارة.

فرضا) لازما، تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات، وبترك بعضها؛ لأنها شرط[١] في صحة الصلاة عندنا. ولا فرق بين أن يتركها عامدا[٢] أو ناسيا[٣].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليست بشرط.

و **(يفصل بينهما)** أي: بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول **(ندبا)** لا وجوبا: **(الله أكبر كبيرا[٤] إلى آخره)**، وهو الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا[٥]. **(و)** إذا فرغ من التكبيرات السبع قال: الله أكبر كبيرا.. إلى آخره، ثم **(يركع بثامنة)**[٦]

(*) وفي أمالي أحمد بن عيسى بإسنادة إلى نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة. وهو في أمالي أبي طالب، وأصول الأحكام. وخرج أبو داود عن عائشة (كان ﷺ يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبير الركوع) وفي (الشفاء) عن الصادق عن أبيه قال: (كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبعا، وفي الثانيه خمسا، ويصلي قبل الخطبه، ويجهر بالقراءة، وكان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك). من (ضياء ذوي الأبصار)

(١) أي: فَرضٌ.

(٢) وتفسد بالركوع. (قرز)

(٣) وتفسد بالخروج من الصلاة.

(٤) وفصل المؤيد بالله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم صل على محمد وآله، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. (حاشية)

(*) ويستحب التنوين مع الوصل. (قرز)

(٥) نون سبحان لا تأتي إلا مفتوحة.

(*) الأصيل ما بين العصر إلى المغرب، ذكره في (روضة البكري).

(٦) عبارة الأثمار: «وينقل بثامنة» لئلا يتوهم أنها واجبة.

أي: بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل.

(وفي) الركعة **(الثانية خمس)** تكبيرات بعد قراءتها، بينهن فصل **(كذلك**[١] **ويركع بسادسة)** وهي تكبيرة النقل.

قال الفقيه محمد بن يحي: وظاهر كلام اللمع[٢] أنه لا فصل بين السابعة، والثامنة، وكذا بين الخامسة، والسادسة.

وقال المنصور بالله[٣]، وعلي خليل: إنه يفصل.

وقال المؤيد بالله: إن التكبيرات في الأولى خمس، وفى الثانية أربع.

وقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك، والشافعي: إن محل التكبيرات[٤] قبل القراءة في الركعتين معا.

---

(١) يؤخذ من هذا أن القراءة واجبة في كل ركعة. (قـرز)

(٢) وكذلك الأزهار. قال الإمام المتوكل على الله و(المفتي) عليهما السلام: وهو الذي رأينا عليه أهالينا. (هامش أثمار)

(٣) واختاره[١] في البحر و(الأثمار) وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام. قال السيد يحي بن الحسين وهو الذي رأينا عليه أهالينا. (هامش أثمار)

(٤) وعدد التكبير عندهما مثلنا في أحد أقوالهما. وقيل: عند مالك ست في الأولى، وخمس في الثانية.

(*) يقال: لو صلى الهدوي صلاة العيد خلف الشافعي مع أنه يقول: القراءة =

---

(١) [لما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده إلى الحارث عن علي عليه السلام (أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين) واختار الهادي عليه السلام أن يقول بينهما: الله أكبر كبيرا. . إلى آخره. قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: وهذا يجري مجرى المرفوع؛ لأن الهادي عليه السلام لا يثبت في الصلاة شيئا من كلام الناس لم يثبت له صحته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أذكار الصلاة. من (ضياء ذوي الأبصار)]

وقال القاسم، والناصر،[١] وأبو حنيفة: يوالي بين القراءتين فيؤخرها في الأولى، ويقدمها[٢] في الثانية.

(و) إذا جاء المؤتم، وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير، و (**يتحمل الإمام ما فعله**) من التكبيرات[٣] (**مما فات**) ذلك (**اللاحق**)[٤] ....

= بعد التكبير، هل يكبر معه؟ وإن كان المشروع عنده أن التكبير بعد القراءة؟ وإذا قلتم: إنه لا يكبر، فهل يتحمل عنه القراءة أم لا؟ لعله يقال: أما القراءة فيتحمل عنه، وأما التكبير فإن أمكنه أن يكبر بعد فراغ الإمام من القراءة رسلا، ويدرك الإمام راكعا لزمه ذلك وإلا كان عذرا له في العزل أفاده سيدنا علي [يقال: لا يصح أن يصلي العيد الهدوي خلف الشافعي لاختلافهما فرضا ونفلا فلا يرد على هذا السؤال فتأمل] [أقول: قد تقدم قريبا جواب القاضي عبد الله الدواري على هذا الاعتراض فليراجع. (هاشمي)] ص ٨٧.

(١) وزيد بن علي. (شفاء)

(٢) يؤخرها أي: الفاتحة. (شفاء). ويقدمها أي: الفاتحة. (شفاء)

(٣) والفرق بين القراءة في الصلاة، والتكبيرات في صلاة العيد أنه يتحمل الإمام التكبيرات في صلاة العيد، لا القراءة؛ لأن محل القدر الواجب من القراءة غير متعين، بخلاف التكبير في صلاة العيد فهو متعين في كل ركعة منها. (تعليق لمع) وهذا بناء على أن القراءة لا تتعين في الركعتين معا، وأما على المختار كما هو ظاهر الأزهار في قوله: «وفي الثانية خمس كذلك» فأفهم الوجوب في الثانية كالأولى، فيستوي الحكم في التكبير، والقراءة في التعيين في الركعتين معا، ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق في التكبير والقراءة. (إملاء سيدنا حسن رحمه الله). هذا الرد وهم؛ لأن المراد بالقراءة في الصلوات الخمس، لا صلاة العيد فتأمل. [سماع سيدنا علي رحمه الله]

(*) والقراءة. (قرز)

(٤) ينظر لو أخر التكبير عمدا حتى فرغ الإمام منه، ثم فعله المؤتم بعد فراغه رسلا، وأدرك الإمام راكعا هل تجزيه الصلاة أم لا؟ عن سيدنا محمد العنسي: =

ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق[١]، وهذا إذا أدركه في الركعة الأولى لهما معا، فأما لو كانت ثانية للإمام، وأولى للمؤتم - لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل[٢].

وهكذا لو كان الإمام مؤيديا[٣]، والمؤتم هدويا - فلا بد للهدوى أن يأتي بتكبيرتين في الركعة[٤] الأولى؛ لأن الإمام لم يفعلهما.

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: «ويتحمل الإمام ما فعله» احتراز من هاتين الصورتين

تنبيه قال الفقيه يوسف: لو سبقه المؤتم بتكبيرة من السبع[٥] لم

= تجزئ. و(قرز) ولعله يفهمه الأزهار فيما مر بقوله: «أو تأخر بهما» الخ. أي: بركنين فعليين؛ إذ مفهومه لا غير فعليين. (سماع سيدنا حسن رحمه الله)

(١) وإذا أمكنه أن يأتي به قبل أن يركع، أو بعضه فعله، كما إذا أدركه راكعا. قال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: وذلك ندب [في الصورتين]. (بيان) ويكره له التأخير بعد ركوع الإمام لتمامها، بخلاف ما لو أدركه راكعا فإنه يكبر قائما ما أمكنه؛ لأن تأخره ليس بمكروه. (غيث)

(*) فإن لم يكن لاحقا لم يتحمل عنه. (قرز)

(٢) وكبر معه ما أدرك، ويتحمل عنه ما سبقه به فيها، وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوبا، ثم يركع معه، وكذا لو أدركه راكعا. (بيان لفظا) و(قرز) فإن خشي أن يرفع رأسه عزل صلاته لإتمامها؛ لأنها فرض كالقراءة الواجبة. (غيث لفظا) (قرز)

(٣) على أحد قولي المؤيد بالله أنها واجبة، وإلا لم تصح؛ إذ صلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح، على ما اختاره الإمام في (الغيث). (ذويد بلفظه)

(٤) بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوبا، ثم يركع معه. (قرز)

(٥) وأما المشاركة فلا تفسد الصلاة بها، قيل: ولا يعتد بها. (حثيث) وقيل: يعتد بها. (تهامي) و(المفتي) ولا يقال: بأنها مثل تكبيرة الإحرام؛ لأن هنا يتحملها الإمام، بخلاف تكبيرة الإحرام.

تفسد صلاته(١)، قال: ويحتمل إن لا يعتد بها(٢).

قال مولانا عليه السلام: فأما لو سبقه بأكثر احتمل أن تفسد كالركنين، واحتمل أن لا تفسد كالأذكار الواجبة.

تنبيه إذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل أن لا يكبر معه الزائد(٣) على تكبيره، كما لو أمّن الإمام لم يتابعه، ويحتمل أن يكبر(٤) تبعا له، كما قد ذكروا أنه إذا أدركه في الثانية(٥)، وجلس معه كبر إذا قام تبعا لإمامه، وقد ذكر هذا الثاني في الياقوتة.

فصل

(وندب بعدها)(٦) أي: ....

(١) ولو عمدا.

(٢) بل يعيدها بعد تكبيرة الإمام. (تذكرة) (قرز)

(٣) فإن كبر سجد للسهو إن كبر سهوا. لا فرق. (قرز)

(٤) وفي (البحر) يُخَيَّر.

(٥) يعني: إذا أدركه في الركعة الثانية من الظهر مثلا، وجلس معه كجلوسه للتشهد الأوسط ـ فإنه يكبر إذا قام تبعا لتكبير إمامه، ولو لم يكن موضع تكبير للمؤتم. (غيث)

(٦) (فائدة) إذا خطب بعد الزوال للعيد جاز [وأجزأ. (بيان)] على ما يفهم من كلام الوافي، وأبي طالب، وإذا نوى بالخطبة للعيد والجمعة معا أعاد خطبة الجمعة؛ لأنه خلط الفرض بالنفل. (زهور) ومثله في (الغيث) ولا يقال: إنه يصح اختلاط الفرض بالنفل، كما في الغسل من الجنابة والجمعة؛ للفرق، وهو أن الخطبة كالركعتين، ولا يصح أن يفعل الركعتين لشيئين.

(*) وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة، ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة للنهي، ومن فاتته الصلاة استمع وصلى. (بحر)

بعد الصلاة (**خطبتان**(١) **كا**) لخطبتين اللتين في (**الجمعة**) يعني: في الواجب(٢)، والمندوب فيهما (**إلا**) أنهما يخالفان خطبتى الجمعة في أمور(٣) أحدها: (**أنه**) إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، وسلم عليهم فإنه (**لا يقعد أولا**)(٤) أي: لا يقعد قبل أن يشرع في الخطبة، بخلاف الجمعة فإنه يقعد لانتظار فراغ الأذان.

(و) الثاني: أنه إذا أراد الشروع في خطبة أيِّ العيدين كان، فإنه

(*) وحد البعدية ما لم يتفرقوا [ولو بعد الزوال. (بيان)](*) لا قبلها، كما فعل مروان بن الحكم. (هداية)

(*) دليل الندية قوله ﷺ: (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب). (صعيتري)

(*) لفعله ﷺ والخلفاء من بعده.

(١) إن صليت جماعة، وإلا فلا. (شرح أثمار) وظاهر الأزهار خلافه، ولو فرادى؛ ليعرفهم الواجب والمسنون.

(*) (**مسألة**) والخطب المشروعة سبع: للعيدين، والجمعة ثلاث. وأربع في الحج. (بحر) الأولى: لتعليم الإحرام والخروج إلى منى وعرفات. ثم يوم عرفة لتعليم الافاضة وتوابعها. ثم في يوم النحر لتعليم النحر والرمي. والرابعة يوم النفر بعد الظهر؛ ليعرفهم من أراد التعجيل فله ذلك. (شرح بحر) والثامنة: وهي خطبة النكاح. وقال في (الهداية): والخطب المشروعة ست الجمعة، والعيدان، واثنتان في الحج، وخطبة النكاح. (شرح الهداية)

(٢) وهل يشترط في صحة الندبية حضور العدد كالجمعة؟ لا يشترط. (شامي) وظاهر الأزهار يشترط ذلك؛ لأنه لم يعده من وجوه المخالفة في خطبة الجمعة.

(*) يعني: صفة الواجب والمندوب؛ إذ لا واجب فيهما.

(٣) ستة.

(٤) لأنه لا أذان لصلاة العيد ولا إقامة؛ لما رواه جابر بن سمرة، وابن عباس قالا: (لم يكن يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الفطر، ولا يوم الأضحى).

(يكبر في أول الأولى) تكبيرات (تسعا)[١]، ولا يكبر في أول الخطبتين الأخيرتين[٢] (و) يكبر (في آخرهما) أي: بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات (سبعا سبعا) بخلاف خطبة الجمعة (و) يكبر (في فصول الأولى من خطبة عيد (الاضحى) دون عيد الإفطار (التكبير المأثور) عن النبي ﷺ، وهو قوله: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، على ما أعطانا[٣]، وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام.

«والفصول» قال ابن وهاس: بعد التكبيرات التسع مرة، وبعد الحمد والثناء مرة،[٤] وبعد الوعظ الثالثة. وقال في الشفاء: هو في خطبتى عيد الاضحى معا.

(و) الثالث هو أنه (يذكر) في خطبة عيد الفطر (حكم الفطرة)[٥] فيعرف الناس[٦] بوجوبها، ....

---

(١) رسلا. (شرح فتح)

(*) لما رواه عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة. يعني: التكبير في أول الخطبة الأولى، وفي فصوله، أو في آخر الخطبتين، على الكيفية المذكورة. حكاه في الانتصار. ذكره ابن (بهران). وقال في المهذب: لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: هو من السنة. ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر. من (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) من العيدين. (قرز)

(٣) وفي نسخة «على ما هدانا».

(٤) والصلاة على النبي ﷺ.

(٥) لأنه لما جاز تأخيرها إلى آخر نهار الفطر؛ لقوله ﷺ: (أغنوهم في ذلك اليوم) حسن تعريفهم بذلك، لتنبيه المتراخي، وليعيد من عرف المخالفة فيما قد أخرجه، وكذا المأثور في العيدين من الترفيه، وإكثار الذكر لله، وتكبير التشريق، ويصفه لهم.

(*) في الأولى. (بيان) (قرز)

(٦) وجوبا إن كانوا جاهلين، وندبا إن كانوا عارفين. و(قرز)

والقدر المجزئ منها، من كل جنس[١].

(و) يذكر في عيد الاضحى حكم **(الأضحية)**[٢] فيعرفهم بأنها سنة، وما يجزي منها[٣]، وما لا يجزي.

(و) الرابع أن خطبة العيد **(تجزئ من المحدث)**[٤] الذي هو على غير وضوء، بخلاف خطبة الجمعة، كما تقدم. قال في الياقوتة: ولو خطب المراهق، والفاسق[٥] في العيد جاز، لا الجنب[٦] والمرأة، والخنثى.

(و) تجزى أيضا خطبة العيد من خطيب **(تارك التكبير)** الذي تقدم في أولهما[٧] وآخرهما، وبين الفصول.

(و) الخامس: أن خطبة العيد **(ندب)** فيها **(الانصات)** وهو في خطبة الجمعة واجب.

---

(١) لعله على قول زيد بن علي، وأبي حنيفة: إنها نصف صاع من بر، وصاع من غيره. وأما عند أهل المذهب فصاع من أي جنس كان.

(*) صوابه: من أي جنس.

(٢) في الأولى. (بيان) **(قرز)**

(٣) ووقتها، والتصرف بها، ومكانها.

(*) لما رواه البراء بن عازب (أن النبي ﷺ فعله). (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) حدث أصغر، وقيل: ولو أكبر، وهو ظاهر الأزهار. ((وقرر))

(*) كالأذان.

(٥) وظاهر الأزهار أنها لا تجزئ ممن ذكر؛ لأنه قال: كالجمعة، وأيضا فإنها تسقط بها الجمعة في حال، لمن حضرها، فلا تجزئ ممن ذكر. والله أعلم. (شامي)

(٦) وظاهر الأزهار أنها تجزئ من الجنب. (هبل) ما لم يكن فيهما قرآن. وقيل: لا فرق إذا كان مستهلكا. و**(قرز)**

(٧) بالنظر إلى العيدين.

(و) السادس: أنه يندب في خطبة العيد (متابعته)(١) أي: متابعة الخطيب (في التكبير، والصلاة على النبي وآله)(٢) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز.

(و) ندب أيضا (المأثور) عن النبي ﷺ من الأفعال، والأقوال، والهيآت (في العيدين).

قال مولانا عليه السلام: ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر، وجملة ذلك أمور، منها: ما قدمنا(٣) في الجملة، من الترفيه على الأنفس والأولاد، والخدم، والعبيد(٤) لكن مدة ذلك في الأضحى ثلاث، وفي الإفطار يومه.

ومنها: أنه يستحب في العيدين(٥) إكثار ذكر الله تعالى بالتكبير، والتهليل، ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة، وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨](٦).

---

(١) سراً. وقيل: ولو جهرا. وهو ظاهر الأزهار. هـ

(٢) لقوله ﷺ: (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) وقوله ﷺ: (لا تصلوا على الصلاة البتراء. قيل: وما الصلاة البتراء؟ قال: أن تصلوا علي، ولا تصلوا على آلي). (أثمار)

(٣) أفعال.

(٤) والبهائم.

(٥) أقوال.

(٦) وأولها: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] وقبلها ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] الآية

(*) والمعدودات: أيام التشريق.

(*) هذا غلط، كما في (الغيث) والآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]. (غاية) هذه الحاشية مبنية على أن لفظ الشرح ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤] كما في بعض النسخ فتأمل.

ومنها: أنه يستحب الخروج(١) لصلاة العيد إلى الجبانة(٢)، وهي ساحة البلد، ولو لم يكن ثم إمام، فإن كان ثم إمام(٣) خرجوا معه مترجلين، شاهرين السلاح(٤).

---

(١) هيئات.

(٢) إلا في المسجد الحرام(١) والمسجد الذي لا سقف فيه. (هداية)

(*) وكذا المنفرد، كما في الجماعة؛ إلا أنه لا يخطب. (بحر)

(*) (فائدة) وأول جبانة وضعت في اليمن جبانة صنعاء التي عمرها (فروة بن مسيك المرادي) بأمره ﷺ. (هداية)

(*) في غير مكة. (قرز)

(٣) أي: الإمام الأعظم [وواليه. (هامش بيان) (قرز)] [وقيل: إمام الصلاة].

(٤) قال في النهاية: أشهر السلاح إذا أخرجه من غمده. وقيل: رافعين، كما ذكره المؤيد بالله.

(*) ينظر هل ورد أثر؟. (في الصعيتري): لا أعرفه، ولا قائلا. بل لفعل علي عليه السلام قال السيد أحمد بن محمد الشرفي في شرحه على الأزهار ما لفظه: ولعل الوجه لحمل السلاح في يوم العيد ما ذكره في الجامع عن محمد بن منصور قال: وبلغنا أن المقوقس ملك الاسكندرية أهدى إلى النبي ﷺ ثلاث عنزات [العنزة: رميح بين العصا والرمح فيه زج. (قاموس) أي: حديدة في أسفلها. (قاموس)] وهي الحراب، فأعطى عليا عليه السلام واحدة، والزبير واحدة، وواحدة كان يمشي بها بين يديه في العيدين، والجمعة. وفي بعض الروايات: (تركز حتى يأخذها أمامه سترة يصلي إليها) وأخرج البخاري، ومسلم نحو ذلك. (ضياء ذوي الأبصار)

---

(١) يعني: لأنه أشرف البقاع، فلا يخرج إلى الجبانة، بل يصلي في المسجد الحرام، ولاستقباله عين الكعبة؛ لأنه إذا خرج بعد عليه استقبال عين الكعبة. (ولفظ) حاشية: فإن كان في ساحة البلد مسجد مكشوف فإن الصلاة فيه أفضل، وإن كان مستورا ففيه تردد. الإمام يحيى: المسجد أفضل. اهـ (بحر) وفي (الغاية) لعل الأفضل الجبانة.

ويستحب أن يأمر الإمام من يصلي في المسجد بضعفة أصحابه(١).

ومنها: أنه يستحب للإمام والقوم إذا وصلوا المصلى أن يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة(٢).

ومنها: إذا فرغ الإمام والمسلمون رجعوا في طريق آخر(٣) غير الطريق التي مروها في الخروج؛ لفعله صلى الله عليه وآله. وفي الانتصار: إنما فعل ذلك ليكثر ثوابه بالمشي في الأبعد(٤) . وقيل: ليغيظ المنافقين(٥). وقيل: ليأمن كيدهم. وقيل: لتشهد له الطريق. وقيل: ليفتي. وقيل: لأنه كان يسأله أهل الطريق، ولا يبقى معه شيء(٦) فكره أن يُسأل، وليس معه شيء(٧).

---

(١) لفعل علي عليه السلام، فإنه أمر أبا مسعود الأنصاري. (شفاء)

(٢) وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام: (ولا نصلى قبلها ولا بعدها) ورواية المنتقى عن الجماعة كذلك، واختاره الإمام القاسم بن محمد، وولده المتوكل على الله عليهما السلام.

(*) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فليصل ركعتين قبل أن يجلس). (بحر)

(*) لا بعدها. (بيان) [و(تذكرة)] (قرز)

(٣) ويقصروا الخُطَى.

(٤) عند الخروج.

(٥) لحسن أخلاقه [. وفي البحر: ليغيظ المشركين حسنُ حاله].

(٦) أو تفاؤلا لتغيير حال الأمة من الضلال إلى الهدى، كقلب الرداء؛ ولئلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها. (الاسفرائني): ولا نتأسى إن لم نعرف الوجه. الإمام يحيى، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: بل نتأسى؛ إذ لم يفصل الدليل. قلت: من شرطه معرفة الوجه في الأصح. (بحر بلفظه)

(٧) وقيل: ليزور أقاربه.

فصل

(وتكبير أيام التشريق)(١) مختلف في حكمه، ووقته، وصفته.

أما حكمه: فقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: إنه واجب، عقيب كل فرض مرة واحدة.

وقال أبو طالب، وهو المذهب: إنه (**سنة مؤكدة عقيب كل فرض**)(٢) من الصلوات الخمس.

---

(١) والأصل في تكبير التشريق ما روي(١) أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالذبح، واشتغل بمقدماته جاء جبريل بالفداء، فلما انتهى إلى السماء الدنيا خاف عليه العجلة، فقال: الله أكبر، الله أكبر. فلما سمع إبراهيم عليه السلام رفع رأسه إلى السماء، فلما علم أنه جاء بالفداء قال: لا اله إلا الله، والله أكبر. فسمع الذبيح عليه السلام، فقال: الله أكبر، ولله الحمد. فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. (من الجامع الكبير)

(*) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة: (إن أفضل ما قلته في هذا اليوم، وقالته الانبياء من قبلي: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). (صعيتري)

(*) وسميت تشريقا؛ لأنها تشرق فيها الأضاحي.

(٢) ويجزي، ولو قد أحدث؛ لأن الطهارة لم تشرع إلا للصلاة. (من بعض التعاليق)

(*) ويدخل في ذلك المقضية، والمنذورة، وركعتا الطواف، والجنازة، وسجود السهو. (حاشية سحولي لفظا). (قرز)

---

(١) [وما رواه في (الشفاء) عن زيد بن علي عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: (لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة قال لي: يا علي كبر في دبر كل صلاة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر) وفي المهذب عن علي عليه السلام وعمر (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة، من بعد صلاة الصبح يوم عرفة، إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق) وكذا ذكر الهادي عليه السلام في الأحكام. (ضياء ذوي الأبصار)]

ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات(١)، والمنفرد(٢)، والبدوي(٣)، والمسافر(٤)، وغيرهم سواء في كون هذا التكبير مشروعا في حقهم.

وأما وقته: فالمذهب أنه يكبر به **(من)** عقيب صلاة **(فجر)** يوم **(عرفة إلى آخر أيام التشريق)**(٥)، وهو اليوم الخامس من يوم عرفة، فيفعله

(*) والعقيب: مادامت أيام التشريق.

(*) وهل يستحب عقيب سجدتي السهو؟ الأقرب أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة. وفي حاشية: يستحب. (حاشية سحولي) (قرز) وفي (هامش البيان) ما لفظه: ينظر هل يسن عقيب سجدتي السهو. المذهب: أنه لا يسن؛ لأنه ليس بصلاة. (هبل) وفي (حاشية سحولي): يسن، وهو ظاهر الأزهار، وفي بعض الحواشي إذا تأخر فعلهما.

(*) في تكبير الأضحى قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] لما كانت العرب إذا فرغوا من إراقة الدماء بمنى قام الرجل منهم فقال: اللهم إن أبي كان عظيم الجفن، كبير القدر، كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي. وقال آخر: اللهم إن أبي كان يكرم الضيف، ويضرب بالسيف. إلى نحو ذلك. ليس يذكرون الله تعالى، إنما يذكرون آباءهم. فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ حجكم، وما أمرتم به ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بالتوحيد، والتمجيد ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠] لما له عليكم من النعم، ولا تنسوا المنعم في الأحوال كلها، فإن كل نعمة منه تعالى. (شفاء لفظا)

(١) واحدة سنة، واثنتان ندبا. (سحولي) وفي (الهداية): الثلاث سنة.

(٢) خلاف أبي العباس.

(٣) خلاف المؤيد بالله.

(٤) خلاف أبي حنيفة.

(*) والحائض إذا طرأ عليها بعد أن صلت، وكذا النفساء. (قرز)

(٥) وفي الفطر من خروج الإمام للصلاة إلى حين يخطب، تكبيرا رسلا. (بيان) و(قرز) وكذا في الاضحى (ذكره في الأثمار)

عقيب العصر في اليوم الخامس[١]، ويقطعه عقيب المغرب.

وقال أبو حنيفة: وقته من فجر يوم عرفة إلى عصر يوم النحر.

قال في التقرير: من نسي[٢] منه شيئا قضاه[٣] في أيام التشريق لا بعدها.

قال في شرح الإبانة: ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم، وزال عن مكانه، وأفتى بذلك أبو طالب[٤]. وذكر محمد[٥] عن أصحابه: أنه يسقط بالكلام.

(ويستحب عقيب النوافل)[٦] قال الفقيه يوسف: سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها. قال عليه السلام: ولعله مع المؤكدة آكد. قال: والأقرب أنه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا.

(*) لقول علي عليه السلام: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق بعد العصر). (من حاشية مر غم)

(*) فلو قيد العصر بركعة في آخر أيام التشريق هل يسن له التكبير في هذه الصورة؟ ينظر. لا يسن؛ إذ قد خرجت أيام التشريق. (حاشية سحولي لفظا)

(*) جهرا.

(١) وهو رابع النحر. (بيان) (قرز)

(*) فيفعله عقيب ثلاث وعشرين صلاة من فجر عرفة.

(٢) أو تركه عمدا.

(٣) وليس المراد أن ينوي القضاء، بل يتدارك فعله في أيِّ وقت ذكره في أيام التشريق، وذلك لأن وقت التكبيرات باق.

(*) أي: أداه.

(٤) قياسا على الرمي.

(٥) محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

(٦) وهل يشرع فعله عقيب السجدات المنفردات. (حاشية سحولي) في حاشية: ولو من السجدات المنفردة. (من تعليق ابن مفتاح)

وقال زيد، والناصر: لا يكبر عقيب النوافل(١) وأما صفته فهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا اله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد(٢)، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. ذكره في المنتخب. قال أبو طالب وهو المختار؛ لأنه الأشهر عن السلف.

باب صلاة الكسوف والخسوف

قال في الضياء: الخسوف لذهاب كل النور. والكسوف لذهاب بعضه(٣).

وقال الأزهري: هما جميعا يستعملان للشمس والقمر.

وقيل:(٤) الكسوف يعم، والخسوف للقمر(٥) خاصة.

والأصل في صلاة الكسوفين الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧](٦) ولا سجود يتعلق بهما إلا صلاة الكسوف.

---

(١) ولو مؤكدة. (بهران)

(٢) إلى هنا الحديث. واستحسن الهادي عليه السلام الباقي. (بستان) و(شفاء) [لما جاء في القرآن من الإشارة إليه. (ضياء ذوي الأبصار) حيث قال: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وحيث قال: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]. (بستان)]

(٣) عبارة الانتصار و(الزهور) و(الغيث) قال الازهري: بحذف واو العطف.

(٤) للقاسم بن إبراهيم.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

(٦) قال عليه السلام: هكذا في مهذب الشافعي. وفي الاستدلال نظر؛ لأن المراد لا تعبدوهما، كما عبدهما غيركم، وقد استدل في البحر بالسنة والإجماع، وحذف الاستدلال بالآية الكريمة. قال النمازي في شرح الأثمار بعد الاستدلال بالآية الكريمة

وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد[١] ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، وادعوا)[٢].

وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها سنة[٣].

قال عليه السلام، ولهذا قلنا: (**ويسن للكسوفين**)[٤] من الصلاة ما

ما لفظه: لأنه أرجح من احتمال من قال: المراد النهي عن عبادتهما؛ لأنهم كانوا يعبدون غيرهما، فلا معنى لاختصاصهما بالنهي. [وقيل: وجه اختصاصهما بالنهي أنهما أشهر من غيرهما].

(١) ولا تأثير لهما في شيء من الحوادث. (هداية) كالموت، والحياة، والملك، والخصب، والجدب، والسلم، والحرب، كذا جاء في الأثر. ذكره فضلاء علماء النجوم. قال جهالهم: إن لها في ذلك تأثيرا، وهو دفع للكلام النبوى، وهو لا يقتضيه العقل. (حاشية هداية)

(*) ولكن يرسلهما الله، فيخوف بهما عباده. (غيث)

(*) قال في (الهداية) وإنما يقعان في وقتهما المعتاد غالبا. قال في حاشيتها: فالخسوف لا يكون إلا في ليلة أربع عشر والكسوف في يوم ثمانية وعشرين. وقوله: «غالبا» احترازا مما ذكر في الآثار والأخبار، من انكسافهما يوم وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ، وأنه توفي يوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول، من سنة عشر، ومن قتل الحسين بن علي عليهما السلام، فإنه قتل يوم الجمعة عاشر محرم، لسنة ستين، فانكسفت، واشتد انكسافها حتى ظهرت النجوم. قال عوف الأحمر في قصيدته التي رثى بها الحسين عليه السلام وحث فيها التوابين على الخروج:

وقد كسفت شمس الضحى بمصابه   وأصبحت الآفاق حمرا بواديا

(حاشية هداية)

(٢) وندب الغسل، والتعوذ، والتوجهان.

(٣) وعن الإمامية: أنها واجبة.

(٤) ويؤذن لها «الصلاة جامعة» ندبا مرة واحدة، وإذا قال: حي على الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك. (هامش بيان) (قرز)

سنذكره، يعني: كسوف الشمس، وكسوف القمر، وإنما تسن الصلاة لهما (حالهما) لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وتجوز الصلاة، وإن شرعت[١] في الانجلاء، لا إذا انجلت بالكلية.

قال في الانتصار: تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء، وبغروب الشمس[٢] كاسفة، وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء، وبطلوع الشمس.

---

(١) ولفظ (حاشية سحولي): وإن حصل الانجلاء، أو والغروب، أو طلوع الفجر، أو دخول الوقت المكروه، وقد دخلوا في الصلاة أتمت ولو بالتيمم. (لفظا) قيل: إذا قد قيدوها بركعة، وإلا فلا، ولا يبطل تيممهم. (عامر) والصحيح إذا قد أحرموا بها، وإن لم يقيدوها بركعة على القول به، والمختار عدم الفوات. (قرز)

(*) ولو صلى بالتيمم، ذكره في الانتصار. وقال (المفتي): ظاهر قوله: «وبخروج الوقت» أنها تبطل

(*) كلو انكسف البعض. (بحر)

(٢) ويأتي للمذهب بدخول وقت الكراهة. (هداية)

(*) قال في تعليق الفقيه ناجى على اللمع: والسبب في ذلك أن الشمس في السماء الرابعة، والقمر في سماء الدنيا، فإذا حال بيننا وبين الشمس شيء كسفت، والسبب في كسوف القمر أن الأرض تحجب بينهما. وقيل: إذا نزل القمر في ست منازل أكسفت، وهي النطح، والجبهة، والزبانا، والنثرة، وسعد بلع، ومقدم الدلو. وكذا الشمس إذا نزلت في أحدها في ثمانية وعشرين، ويوم تسع وعشرين نادرا. وهذا ينبغى حفظه لأجل تلبيس الباطنية. وقد جمعها بعضهم حيث قال:

نجوم كسوف الشمس يا صاح ستة ... فسبحان من بالنيرات هدانا
مقدمها ثم البطين ونثرة ... وسعد بلع زد جبهة وزبانا

[وقال آخر:

خسوف البدر قالوا في الزبانا ... وجبهتهم وفي ثاني السعود
مقدمهم ونثرهم وحوت ... ونطح خذه نظما كالعقود
كذاك الشمس في عشرين مره ... وتسع أو ثمان في العديد]

وفي فواتها بطلوع الفجر تردد، المختار[١] الفوات.

وهي (**ركعتان**) بأربع سجدات، وقراءة، وتشهد، وتسليم (**في كل ركعة خمسة ركوعات**)[٢]، وهذا رأي أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه، على ما حكاه في اللمع.

وقال مالك، والشافعي: في كل ركعة ركوعان[٣].

وقال أبو حنيفة: ليس فيهما زيادة ركوع، ولا غيره، ومثله في شرح الإبانة[٤] عن الباقر.

قوله: (**قبلها**)[٥] أي: يقدم قبل الركوعات (**ويفصل بينها**)[٦] أي:

---

(١) وقيل: المختار عدم الفوات؛ لأنه ليس من الأوقات الثلاثة. (هداية) (قرز)

(٢) هذا الأكثر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وفعل علي عليه السلام [وهو في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام. ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد، وهو في أصول الأحكام و(الشفاء) وهو محكي في أمالي أحمد بن عيسى، عن القاسم بن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أنه صلى الكسوف عشر ركعات، بأربع سجدات). (ضياء ذوي الأبصار)]وإلا فقد روي عنه أنه صلاها ركعتين.

(*) بالركوع الأصلي.

(٣) وهل يقرأ عندهما بين الركعتين؟ يبحث عنه. (غيث)

(٤) قد تقدم في قوله: «هذا رأي أهل البيت لا يختلفون فيه» فينظر في الرواية عن الباقر.

(٥) وفي (الأثمار) قبلها، وبينهما الحمد مرة الخ وإنما عدل عن عبارة الأزهار، لما فيه من القلق، والافتقار إلى التقدير، وإيهام أن الضمير في قوله: «قبلها» يعود إلى الركعة، وليس بمراد، وعبارة الأثمار صريحة ظاهرة، وأن المراد قبل الركوعات. ينظر في هذا. فعبارة الأزهار جلية صريحة، لا غبار عليها، مع التأمل.

(*) يعني: يقرأ الحمد مرة، والصمد والفلق سبعا سبعا، قبل أن يركع الركوع الأول، ويفصل بما ذكر. (غيث)

(٦) هذا اختيار الهادي عليه السلام.

بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ (**الحمد مرة**)(١) ثم ما تيسر من القرآن(٢) (و) استحسن الهادي عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة (**الصمد** و) سورة (**الفلق**)(٣) يكررهما (**سبعا سبعا**) وأما الفاتحة فمرة واحدة.

قال الفقيه يوسف: وهو بالخيار إن شاء قرأ «قل هو الله أحد» سبعا، ثم «الفلق» سبعا، وإن شاء قرأهما جميعا مرة، ثم يقرأ هما معا مرة ثانية، إلى السبع (**ويكبر موضع التسميع**)(٤)، وهو حين يرفع رأسه من الركوع فإنه يرفع رأسه بتكبيرة، ولا يقول: سمع الله لمن حمده (**إلا في**) الاعتدال من الركوع (**الخامس**)(٥) فإن الإمام يقول فيه: سمع الله لمن حمده، وكذا المنفرد. والمؤتم يقول: ربنا لك الحمد.

---

(١) قال محمد بن سليمان: صليت خلف الهادي عليه السلام الكسوف، فسألته عما قرأ؟ فقال: الكهف، وكهيعص، وطه، والطواسين. وقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قام في القيام الأول قدر سورة البقرة، وفي الثانية دون ذلك. (غيث)

(٢) ويكفي في الفصل الفاتحة، وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد، والفلق. و(قرز)

(٣) (تنبيه) يقال: هل حكم هذا الفصل بالقراءة حكم الركوعات فتفسد الصلاة إذا تركه؟ لم أقف في ذلك على نص، لكن يحتمل أنه كذلك [وظاهر الأزهار أنها لا تنعقد إلا بذلك] ويحتمل أن حكمه حكمها مرة، والزائد مستحب، قياسا على القراءة في الصلاة المفروضة. (غيث بلفظه) وقيل: تكفي الفاتحة وثلاث آيات، قياسا على سائر الصلوات. (كواكب معنى)

(*) فإن قرأ غير الصمد، والفلق فلا يشرع أن يكون سبعا سبعا، بل مرة واحدة، مع أنه يسمى مصليا، وقد أجزأ؛ إذ هو المأثور.

(*) ولم يتحمل الإمام الركوعات هنا، كما يتحمل التكبيرات في العيد؛ لأنه أنما يتحمل الأقوال دون الأفعال. (مرغم) و(قرز)

(*) والوجه: أنها حالة مستوحشة فاستحب التعوذ بالفلق.

(٤) وكل ركوع لا يتعقبه سجود يكبر فيه. (شرح هداية)

(٥) لفعل علي عليه السلام. (تخريج) لأنه يتعقبه سجود. (شرح الهداية)

(وتصح) أن تصلى (جماعة[١] وجهرا، و) يصح أن تصلى (عكسهما)[٢]، وهو فرادى، ومخافتة، ولو كانت في جماعة، نص على ثبوت التخيير بين الجهر، والمخافتة الهادي عليه السلام، لكن قال أبو العباس: هذا التخيير إنما هو في خسوف القمر، فأما كسوف الشمس فالمخافتة أولى. وقال أبو جعفر عكس ذلك.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره المؤيد بالله من تبقية كلام الهادي على ظاهره، وهو أن التخيير فيهما جميعا[٣].

---

(١) وإذا جهر الإمام أجزأ عن المؤتم. و(قرز)

(*) قال في (شرح كتاب الجواهر والدرر من سيرة سيد البشر) للإمام المهدي عليه السلام: وأما كسوفها فقد ورد في الأثر عن سيد البشر ﷺ (إن الله تعالى خلق بحرا دون السماء له موج مكفوف، قائم في الهواء، لا تقطر منه قطرة، والشمس والقمر والكواكب يجريان في لجة ذلك البحر، كل واحد على عجلة، لها ثلاثمائة وستون عروة، كل عروة في يد ملك يجذبها بمجراها المعتاد، فمن أراد الله تعالى كسوفه منهما سقط من العجلة في غمد ذلك البحر، فينكسف قدر انغماسها إما كلا أو بعضا، وانجلاؤها رفع الملائكة عليهم السلام إياها إلى ظهر العجلة) قال في (عجائب الملكوت): وإذا انكسفت الشمس صارت ملائكة الشمس فريقين، فريقا يجرونها إلى العجلة بالتسبيح، وفريقا يجرون العجلة إليها بالتسبيح. قال الكسائي [في الكشاف. نخ]: والمنجمون يعللون الكسوف بأن يحجبها رأس نجم يسمى الجوزاء، وذنبه؛ إذ يصير حائلا بينها وبين الأرض على حساب يذكرونه. وهذا لا وجه له؛ إذ لو كان بحائل حَجَبَ عنا جرم الشمس. والحكمة في ذلك إفزاع العباد ليتلطفوا.

(*) ولا خطبة فيها. خلاف الشافعي. (بيان).

(*) لفظ (البيان) (مسألة) والجماعة فيها سنة. (قرز)

(٢) والأولى مطابقة الوقت.

(٣) قال الفقيه يوسف: وكذا سائر النوافل، مؤكدة وغير مؤكدة[١]. (بيان) إلا =

---

(١) سواء صليت ليلا، أو نهارا. (بيان) (قرز)

تنبيه إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات. فقال المنصور بالله، والسيد يحي بن الحسين: يداخله في حال القيام[١] فإن تعذر أتى به بعد تسليم الإمام، وفي الشامل لأصحاب الشافعي: إذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها، فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم.

قال مولانا عليه السلام: والقياس أن يعزل صلاته إذا هوى الإمام[٢] للسجود، وقد ذكر الفقيه علي أيضا أن القياس ذلك.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: يحتمل أن يجزئه[٣]، ولو نقص؛ لأنه يوافق بعض ما روي، فقد روي ركعتين[٤] من غير زيادة

= الوتر فالمشروع [أي: المسنون. (قرز)] الجهر جيعه، إجماعا و(قرز)

(١) ولا تفسد عليه بمخالفة الإمام.

(٢) ولا يصح تداخله حال القيام؛ إذ فيه مخالفة للإمام.

(*) والقياس عند أن يرفع رأسه من الركوع، ولهذا قال في (الهداية): عند التسميع.

(*) وينظر في الخليفة المسبوق إذا استخلفه الإمام وقد فاته بعض الركوعات، فإن القياس أنه يتم بهم، ويجبر ما فاته من الركوعات في الركعة الأولى من الثانية، ويلغي باقيها، وإذا قعد لتشهدهم وسلموا قام وأتى بركعة كاملة بركوعاتها. (سماع) لكن يقال: التجبير إنما يكون للمتروك سهوا، كما تقدم في سجود السهو، فالقياس يقدم غيره، كما إذا قدم الإمام من لا يحسن القراءة، أو من لا يعرف كم قد أتى الإمام.

(٣) قيل: هذا إذا دخل في الثانية مع الإمام، وفعل في ثانيته كما فعل في الأولى؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ لأنه قد ركع معه الركوعات، وقد صار مذهبا له؛ لأنه قد عمل به.

وقال (المفتي): كتغير الاجتهاد، فلا فرق بين أن يدخل معه في الركعة لأولى أو في الثانية. (معيار)

(٤) أبو حنيفة، والباقر.

ركوع[١]، وبركوعين[٢]، وثلاثة[٣]، وأربعة[٤]، وخمسة[٥].

قال مولانا عليه السلام: وهذا صحيح إذا فعل ذلك، ولا مذهب له، أو ظن أنه مذهبه[٦]، وأما إذا مذهبه بخلافه، وهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل.

(و) يصلي (**كذلك**) أي: مثل هذه الصلاة (**لسائر الأفزاع**)[٧] كالزلزلة، والريح الشديدة، وكل حادث عظيم[٨].

قال في الانتصار: كالظلمة الشديدة[٩]، والريح الزعزع، والبرق[١٠]

---

(١) مالك، والشافعي.

(٢) حذيفة.

(٣) أبو يوسف.

(٤) ابن عباس، الإمام يحي.

(٥) وستة زفر. وسبعة، وثمانية. رواه في (تعليق الفقيه علي) و (تعليق الفقيه حسن)

(*) وهو مذهبنا.

(٦) يعني: ولم يعلم إلا بعد الفوات. و(قرز)

(٧) وهذه مستحبة، وتلك سنة، وتصح جماعة، وفرادى. (قرز)

(*) حيث استمرت، أو ترددت. (قرز)

(٨) من جهة الله تعالى. (قرز) [لقوله ﷺ: (إذا رأيتم ذلك فاسجدوا)]

(٩) في النهار. وقيل: لا فرق. (قرز)

(١٠) وتكره الإشارة إلى البرق بالاصبع؛ لقوله ﷺ: (من أشار إلى برق قوم فقد ظلمهم)

(*) والرعد.

(*) قال في (البستان): ويكره أن يقال: مطرنا بنوء كذا، أي: نجم كذا؛ لقوله ﷺ: (أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي مؤمن بالكوكب فمن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب. ومن قال: مطرنا بنوء كذا) فالعكس. =

المخالف للعادة، والأمطار التي يخشى منها التلف[١].

(أو) يصلي (ركعتين)[٢] كركعتي النوافل (لها) أي: للأفزاع خاصة، يعني: أن المكلف عند حدوث شيء من هذه الأفزاع غير الكسوفين مخير إن شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوف، وإن شاء صلى ركعتين كسائر النوافل.

تنبيه أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه، أو كان الكسوف[٣] في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى، والدعاء.

قال في الروضة:[٤] وقد روي عنه ﷺ: أن أفضل ما يفعل قراءه القرآن.

(وندب) للإمام[٥] إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه، مع (ملازمة الذكر) لله تعالى بالتكبير والاستغفار، والتهليل[٦] (حتى ينجلي)[٧] ذلك الأمر الحادث، من كسوف أو غيره.

= قال عليه السلام: فمن قال: النجم هو الممطر، فذلك كافر، وإن أراد أن الله تعالى أجرى العادة بمجيء المطر فيه فيكره، ولا يكفر قائله. (بستان)

(*) ويكره سبها لنهيه ﷺ عن ذلك، وقال: لأنها مأمورة، ولا تخرج إلا بإذن ربها، رحمة وعذابا. ولقوله ﷺ: (لا تسبوا الريح فإنه من نفس الرحمن) يريد أنها تفرج الكرب، وتنشيء السحاب، وتنشر الغيث. والرياح أربع: يجمعها قوله:

شَمَلَتْ بِشَامٍ والجَنُوبُ تَيامَنَت ... وَصَبَتْ بِشَرقٍ والذَّبوبُ بمغربِ

(حاشية هداية).

(١) أو الضرر. (قرز)

(٢) فرادى. (هداية) وقيل: جماعة، أو فرادى. وهو ظاهر الأزهار، ومثله في (الحفيظ) و(المعيار). (قرز)

(٣) يعني: كسوف الشمس.

(٤) لابن سليمان.

(٥) وغيره من المؤتمين. (قرز)

(٦) والتعوذ بقراءة الفلق، والناس.

(٧) ولا تثنى هذه الصلاة، ولو لم يزل الذي فعل لأجله. (كواكب) و(بحر) (قرز)

تنبيه اعلم أن صلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء لا أذان فيها(١)، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة(٢) بالفتح فيهما **(ويستحب(٣)**

---

(١) ولا إقامة.

(٢) ندبا مرة واحدة. وقيل: ثلاثا

(*) نصب الأول على الإغراء، والثانى على الحال. (تكميل) والناصب له احضروا، ولو صرح بالعامل لجاز لعدم العطف والتكرار. ويقال: برفعهما على الإبتداء والخبر، وبرفع الأول على الإبتداء وحذف الخبر، ونصب جامعة على الحال، ونصب الأول على الإغراء، ورفع الثاني على الخبرية لمبتدأ محذوف. (تلويح)

(*) وفي استحباب هذا النداء في الصلاة الجنازة وجهان الأصح: لا يستحب. (روضة) وإنما يقال: الصلاة يرحكم الله.

(*) وإذا قال: حي على الصلاة، أو هلموا إلى الصلاة ـ فلا بأس بذلك. و(قرز)

(٣) وندب تقديم الأمر برد المظالم، والصلح، والصدقة، والخروج بلا زينة، ولا طيب، وندب الغسل، والسواك، ويقدم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام، ثم غيرهم. (بحر)

(*) وروي أن سليمان بن داود عليه السلام خرج يستسقي، فرأى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يدها إلى السماء، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فارزقنا، وإلا أهلكتنا. وروي أنها قالت: أنا من خلقك، لا غنى لنا عن رزقك، فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم. فقال سليمان عليه السلام: ارجعوا فقد كفيتم بغيركم. فسقوا. (بستان)

(*) وتعاد إذا تأخرت الإجابة، ويطالب الكف إذا سقوا واستمر. ويشرع لنضوب بئر، أو غيل. (هداية) و(حاشية سحولي)

(*) (مسألة) ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يسقوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد. الأصح: يؤمرون به، وبالخروج في الرابع إن لم يسقوا. (بحر) و(قرز)

(*) الهادي، والمؤيد بالله: ولا خطبة فيها لفعل ابن عباس، ولم يخطب. (بحر) وقيل: بل يخطب؛ لفعل ابن الزبير، ولم ينكر. قلت: وهو قوي. (بحر معنى) وقيل: بل يخطب قبلها، وفي الأذكار بعدها.

(*) والأصل في مشروع الاستسقاء قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ﴾ [البقرة: ٦٠]=

للاستسقاء أربع[١] ركعات (بتسليمتين).

وقال المؤيد بالله، قوى والناصر، ومالك: هي ركعتان[٢].

وقال الشافعي: هي كصلاة العيدين[٣]، ....

= الآية. قال الإمام يحيى: وشرائع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ. (شرح أثمار)

(*) ووجهه: أن النبي ﷺ استسقى يوم الجمعة فأقاموا الخطبتين مقام ركعتين. (لمع) فلهذا إذا صلى في غير الجمعة صلاها أربعا، قال: ولأنه ﷺ لم يقتصر فيها على صفة واحدة، بل اختلف فعله، فمرة كما ذكرنا، ومرة صلاها ركعتين، ودعا، واستغفر. ومرة اقتصر على الدعاء، فلهذا صح فيها الاستحباب للزيادة على أقل النفل؛ لأن كل صلاة تختص بالإجتماع فهي تختص بأمر زائد، كصلاة العيد زيد فيها الخطبة، والزيادة التي تختص بها هذه الصلاة زيادة العدد، فتكون أربعا. (شرح بحر)

(١) قال الصادق: ويستحب فعلها يوم الاثنين. (هداية).

(*) قال في (هامش البيان) ثم يأمرهم الإمام بالخروج من المظالم، والدماء، والأموال، وأن من عليه دين لا يدخل الجنة، فأولى وأحرى أن ترد دعوته، ويأمرهم بالصلح ذات بينهم؛ لقوله ﷺ: (لا يهجرن أحدكم أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فهو من أهل النار) ويأمرهم بالصدقة لقوله ﷺ: (الصدقة تطفئ غضب الرب) والقحط من الغضب. روي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله إليه أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع، فنادى فيهم موسى بذلك فرجع الناس كلهم، حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: أما سمعت النداء؟ فقال: بلى. فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين إلى امرأة مرة واحدة فقلعتها. فدعا موسى، فأمن الأعور على دعائه فسقوا) فدل على أن الذنوب تسد باب الإجابة. ولهذا قال الشاعر:

كيف نرجو إجابة لدعاء ... قد سددنا طريقه بالذنوب

(بستان)

(٢) وقال أبو حنيفة: الدعاء فقط، ولا تشرع فيها الصلاة. (بحر)

(٣) يعني: في الحكم، فتكون سنة، وفي الصفة، فيكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا. (حاشية مرغم)

ويخطب[١]. وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي عليه السلام.

والأصل فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقاء متضرعا، متواضعا، متبذلا[٢] فصلى ركعتين[٣].

قال في مهذب الشافعي: يعظهم الإمام قبل الخروج، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي؛ لأن ذلك يمنع القطر، ثم يأمرهم بصوم ثلاثة أيام[٤] قبل الخروج، ويخرج في اليوم الرابع[٥]، وهم صيام، ويستسقى بالأخيار من أقرباء[٦] رسول الله صلى الله عليه وآله.

---

(١) وقيل: لا يخطب. (قرز)

(٢) لابسا لثياب البذلة.

(٣) إذ استسقى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، وهي بالخطبة أربع، فإذا لم يقتصر فيها على صفة، بل اختلف فعله فيصح فيها الاستحسان بالزيادة على أقل النفل؛ لشرع الجماعة فيها، كالعيد زيد فيه الخطبة. (بحر)

(٤) متوالية.

(٥) ويتمون؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (دعوة الصائم لا ترد)

(٦) لأن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة، فسقوا في ذلك اليوم[١] سنة ثمانية عشر، وقد كان استسقى قبل ذلك عمر خمسا وعشرين جمعة فلم يسقوا، والرمادة: الهلاك، ولهذا سمي عام الرمادة. (شرح هداية)

وروي أن العباس قال: اللهم إنه لم ينزل بلاؤك إلا لذنب، ولا يكشفه إلا التوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، وهذه أيدينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال، حتى أخصبت الأرض. (توشيح) وقال علي عليه السلام في ذلك شعرا: =

---

(١) وفي ذلك قال حسان:

سأل الخليفة إذ تتابع جدبه ... فسقوا الغمام بعزة العباس

(هداية)]

قال في الانتصار: ويستحب خروج المشائخ(١) والصبيان، ومن لا هيئة لها من النساء(٢).

وفي إخراج البهائم تردد. المختار إخراجها(٣). ويكره(٤) خروج الكفار(٥).

(نعم) وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون إلى ساحة البلد(٦) الذي أصابهم الجدب فيه، فيتقدم الإمام فيصلي بهم (في الجبانة) أربع ركعات بتسليمتين، كما مر، يقرأ في كل ركعة الفاتحة، وما أحب

= بعمي سقى الله الحجاز وأهلها   عشية استسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا   فما كر حتى جاء بالديمة الدرر
فمنا رسول الله وفينا تراثه   فهل بعد هذا الفخر آخر يفتخر

والديمة: السحاب.

(١) من عمره ثمانون سنة يسمى شيخا

(*) وذلك لما في الخبر (لولا مشائخ ركع، وشبان خشع) وفي رواية (وصبيان رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم البلاء صبا) ولأن الإنسان إذا بلغ عمره ثمانين تساقطت ذنوبه؛ لقوله ﷺ: (إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ذنوبه، ما تقدم وما تأخر) ومن قلت ذنوبه قبل منه الدعاء. (شرح بحر).

(٢) وهي التي لا تفتن بجمال، ولا لباس.

(٣) كما فعل قوم يونس لما جاءهم العذاب أخرجوا البهائم، وفرقوا بينهن، وبين أولادهن، وفرقوا بين النساء أيضا وأولادهن، ثم دعوا، وكان من دعائهم: ياحى حين لا حي، يا حي تحيى الموتى، ياحى لا إله إلا أنت). ذكره في (الكشاف) وأكثروا الضجيج، والصياح، وصرف الله عنهم العذاب. (نجري)

(*) ويفرق بينها وبين أولادها، وكذا الاطفال يفرق بينهم وبين أمهاتهم ليكثر العج.

(٤) تنزيه.

(٥) والفساق. (قرز)

(٦) ندبا.

معها(١).

واختار الهادي عليه السلام أن يقرأ مع الحمد سورة النصر(٢)، وهذه الآيات التي أولها ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الفرقان: ٤٨] إلى ﴿كُفُورًا﴾ [الفرقان: ٥٠](٣).

(و) تصح (لو) صليت (سرا) لكن الأولى فيها الجهر(٤).

(و) تصح (فرادى) والأولى الاجتماع.

(و) إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤتمون **(يجأرون بالدعاء)**(٥) إلى الله سبحانه وتعالى **(والاستغفار)** من الخطايا أي: يعجون

---

(١) مما فيه؛ تفاؤلا بالخصب.

(٢) في كل ركعة. (بحر)

(٣) وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ﴾ [الحشر: ٢٠] وآية الكرسي. (أحكام)

(*) كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا استسقى: يقول: اللهم اسقنا غيثا، مغيثا، هنيئا، مريئا، غدقا، مجللا، اللهم أسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ربنا إن بالبلاد والعباد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد ما لم نشتك به إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعري، واكشف عنا من البلاء ما لم يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا. (شرح بحر)

(٤) لأن المشروع فيها الإعلام والتضرع، وهو من جملته.

(٥) اعلم أن الجأر بالدعاء مكروه إلا في مواضع منها هذا الموضع، وفي عشر ذي الحجة، والدعاء في الحج، ودعاء المظلوم خاص بالدليل، وإلا فهو يكره إظهار الدعاء. (كواكب)

(*) بباطن الأكف للرغب والرهب، وقال الشافعي: ببطونهما للرغب، وظهورهما للرهب. (شرح هداية) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (اسألوا الله ببطون أكفكم، واستعيذوه بظهورها، وإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم، فإن الله إذا بسطتموها يستحي أن يردها صفرا) أي: عطلا

بذلك رافعي أصواتهم (و) إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن (يحول الإمام رداءه)(١) فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره، والذي كان أيسره على يمينه، وإن جعل أعلاه أسفله جاز(٢) يفعل ذلك تفاؤلا، وإنما يفعله إذا قد صار (راجعا) إلى البلد، أي: حين يريد الانصراف إليه.

قال في الانتصار: رأى العترة أن ذلك مختص بالإمام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله حول، ولم يحول أصحابه(٣).

(*) (فائدة) ويكره رفع اليدين إلى محاذاة الصدر؛ لأن ذلك هو الابتهال، ولم يفعله ﷺ إلا عند الاستسقاء، والاستنصار، وليلة عرفة كان يرفعها حتى يرى بياض إبطه. (تخريج بحر) قيل: وعند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وعند الجمرتين. حكاه في الانتصار

(*) والمستحب في الدعاء أن يبسط يديه على فخذيه، والتضرع أن يرفعهما قليلا.

(١) ويقول: «اللهم حول الجدب عنا خصبا، كما حولت ردائي هذا» قال في الانتصار: ويستحب ترك الأردية[محوله حين تنزع مع الثياب]

(*) ويقول إمامهم في دعائه: اللهم إياك دعونا وقصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، أنت إلهنا، وسيدنا، وخالقنا، وراحمنا، فلا تخيب عندك دعاءنا، ولا تقطع منك رجاءنا فأنت أرحم الراحمين). (صعيتري) نص على ذلك في الأحكام

(*) وأما القوس المعترض في السماء الأخضر والأحمر ـ تبارك الله أحسن الخالقين ـ فذكر في (الأذكار) أن العامة تسمية (قوس قزح) وقد نهي ﷺ عن هذه التسمية؛ لأنها تسمية شيطان، وإنما يسمى قوس الله؛ لأنه أمان لأهل الأرض. ومثله في (التنوير).

(*) وغيرَه، ويستمر على ذلك حتى يضع ثوبه في منزله.

(٢) لا وجه للجواز، بل يقال: قد أتى بالمشروع.

(٣) وفي (البحر): حولوا معه.

(*) ينظر كيف قال: حوَّل رسول الله، ولم يحول أصحابه، ثم قال: والمختار أنهم يحولون جميعا. فتأمل. (مفتي)

والمختار: أنهم يحولون جميعا. وهو قول مالك، والشافعي. [قوى]

وفى الشرح عن أبي حنيفة: لا يفعل ذلك واحد(١) منهم.

(نعم) ويكون في رجوعه(٢) **(تاليا للمأثور)** وهو سورة ﴿يسٓ﴾ [يس: ١] وآخر آية من سورة البقرة(٣).

فصل

(والمسنون من النفل)(٤) في عرف أهل الشرع هو **(ما لازمه**

---

(١) يقال: إن أبا حنيفة يقول: إن صلاة الاستسقاء لا تشرع. فينظر. التحويل المشروع عنده: الدعاء، كما تقديم في حاشية البحر، فحينئذ لا يقول بالتحويل.

(٢) وكذا المؤتم. (قرز)

(٣) من قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية [وفي البحر من قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]].

(٤) (مسألة) وكل ما شرعه الشارع نفلا أو فرضا غير مقيد بحدوث سبب - فإنه يصح من العبد التنفل به؛ إذ إطلاق شرعيته إشارة إلى أن جنسه مما ينبغي للعبد التنفل به، لا ما شرع لسبب، كصلاة الكسوف، والجنازة، والعيد، والجمعة، ونحوها؛ لأن ترتيب فعلها على أسبابها، صفة مقصودة منها. (فرع) ولا يصح التنفل من العبد بسجدتي السهو؛ لأنهما شرعتا لسبب مخصوص، ولا بمثل سجود التلاوة والشكر كذلك. (معيار)

(*) قال في بهجة المحافل ما لفظه: وأحسن ما يمكن الدوام عليه بغير ملل، ولا إخلال، ويطيقه كل أحد في عموم الأحوال اعتياد قراءة ختمتين في كل شهر: أحدهما في صلاته بالليل في كل ليلة جزأ، والأخرى خارج الصلاة، والله ولي التوفيق، هذا في حق من يحفظ القرآن غيبا، وأما غيره فيقرأ من السور القصار ما أمكنه، وأحسن الأوراد له قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة ثلاثا، فقد ورد في الصحاح (أن من قرأها ثلاثا، فكأنما قرأ القرآن كله) وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ السورة في ركعة، واقتصر عليها، وربما قرأ سورتين أو أكثر في كل ركعة، كما في الحديث السابق، وحديث (إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ =

الرسول ﷺ، **وأمر به)**[١]، وذلك كرواتب الفرائض وغيرها، مما ورد فيه أثر يخصه بعينه[٢] **(وإلا)** يرد فيه أثر خاص[٣] له **(فمستحب)** لأنه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها، وهو قوله ﷺ: (الصلاة خير موضوع[٤]).

= يقرن بينهن، فذكر عشرين من المفصل، في عشر ركعات). (بلفظه)

(*) (مسألة) وتصح الصلاة من قعود لكن له نصف ثواب القيام، ولا فرق بين نوافل الصلاة وغيرها والوتر وغيره: أنه يجوز أن يصلي من قعود. قال في (الزوائد): ولو افتتح صلاة النفل من قيام جاز أن يتمها من قعود عندنا، وأبي حنيفة. قال أبو يوسف، ومحمد: قد تحتم الإتيان بها قائما. ومن خصائص النبي ﷺ أن تطوعه قاعدا في الصلاة كتطوعه قائما في الثواب. (من بهجة المحافل)

(*) ونفل الصلاة أفضل النفل، وفرضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: (اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) ونحوه. (بحر بلفظه)

(*) وسمى النفل نفلا؛ لما كا زائدا على الفرض، ولذا سمي ولد الولد نافلة؛ لما كان زئدا على الولد. وسميت الأنفال أنفالا لما كانت زائدة على ما يستحقه المجاهد. (صعيتري) قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]

(١) وبين كونه مسنونا أي: غير واجب. (بيان لفظا) وما لازمه، وأمر به، ولم يبين كونه مسنونا فواجب. وما لازمه، ولم يأمر به، أو أمر به ولم يلازمه. فمستحب. و(قرز)

(*) إلى أن مات. (بيان)

(٢) كالكسوفين فقط.

(٣) صوابه: وإلا يكمل الشرطان. (قرز)

(٤) يروى (موضوع) بالرفع نعتا لـ (خير). يريد أنها خير خاص، فاستكثروا منه، ويروى بالجر بإضافة خير إليه، يريد أنها أفضل ما وضع في الطاعات، وشرع من العبادات. ذكره علماء الأثر. (شرح هداية)

(*) فمن أحب أن يأخذ من دنياه لآخرته سيما بين العشائين.

لما روي في التنفل في ساعة الغفلة، وهي ما بينهما، والحديث في الأمالي. =

يستكثر منه[١] من شاء).

(و) النفل (**أقله مثنى**)[٢] فلا تجزئ الركعة الواحدة[٣].

وأما أكثره ـ ففي الانتصار: إن زاد على أربع في النهار بطلت، وأما في الليل فيجوز أن يحرم بست، أو ثمان[٤]، ولا تجوز الزيادة على الثمان.

واختلف في الأفضل من النافلة هل هي مثنى مثنى، أو رباع؟

= والأثر (أحيوا بين العشائين). (شرح هداية)

وفي غير موضع المكتوبة، وجوف الليل الأخير. (هداية) روي عنه ﷺ أنه قال: (ركعتان في ثلث الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) وقد بوب في (الأحكام) بابا في فضل الأعمال في السحر، وساق الأحاديث في ذلك. (شرح هداية)

(ومن فراغه لشغله) وأنشد في (اللمع) شعرا:

اغتنم ركعتين قبل فراغ ... فعسى أن يكون موتك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم ... ذهبت روحه الصحيحة فلتة

(شرح هداية)

(١) أي: من الخير.

(٢) وأفضله: إلّا أربع قبل الظهر؛ لورود الأثر فيها.

(*) قال مولانا عليه السلام: إذا زاد في النفل على أربع بطلت مطلقا. قال عليه السلام: ولا يصح بثلاثية، ومثله في الكافي للمذهب. والمقرر الصحة؛ لأنه من صفة الصلاة، وتجوز الزيادة في النفل، فلو أحرم باثنتين جاز أن يتمها أربعا، وله أن يقتصر منها ـ [مستقيم إذا أحرم بثلاث، واقتصر على اثنين. (قرز)] ـ ذكره في (شمس الشريعة) و(التمهيد) كذا في (البيان) وروى في (شرح الذويد) عن الذريعة: أنه يجوز أن يجعل الأربع اثنتين، أو ثلاثا. قال عليه السلام: والقياس خلاف ذلك، وأنه لا يصح.

(*) وأفضله. (كواكب)

(٣) خلاف الشافعي.

(٤) والمذهب أنه لا يزاد على أربع في الليل والنهار. (بحر معنى) (قرز)

فروى النيروسي[١] عن القاسم عليه السلام: أن النوافل مثنى مثنى[٢]، وسواء صلاة الليل والنهار، وقال: هذا ما[٣] صح عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقالت الحنفية: صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار رباع.

(وقد يؤكد)[٤] النفل من الصلوات، وذلك (كالرواتب) التي مع الفرائض، وهي الوتر، وسنة الفجر، وسنة المغرب، وسنة الظهر، وكصلاة الكسوفين، والاستسقاء في قول[٥]، والعيد في قول[٦] فهذه جملة السنن المؤكدة.

واختلف في تعيين الأفضل منها. فقال في مهذب الشافعي: ماسن له الجماعة فهو أفضل[٧]، وأفضله صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم

(*) متصلة.

(١) من فقهاء القاسم عليه السلام، واسمه جعفر بن محمد النيروسي، وصاحب المؤيد بالله النيروسي اسمه: الحسن بن زيد. من (تعليق الفقيه يوسف)

(٢) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن فيه زيادة تشهد وتسليمتين.

(٣) بمعنى الذي.

(٤) يعني: أهم.

(٥) أنها سنة.

(*) (فائدة) قال في (كتاب البركة) ما لفظه: وقال أبو هريرة: قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (اسكنبدرم. قلت: نعم. فقال: فصل إن الصلاة شفاء) ففي هذا فائدتان ـ أحدهما: تكلمه صلى الله عليه وآله وسلم بالفارسية، ومعناه: توجعك بطنك. والثانية: أنها شفاء تبرئ من ألم الفؤاد، والمعدة، وكثير من الآلام. وكثرة الصلاة والتهجد تحفظ الصحة؛ لأنها تشتمل على انتصاب وركوع، وسجود، وغير ذلك، فيتحرك معها أكثر الاعضاء، ولا سيما المعدة، والأمعاء. (عن حاشية من المقصد الحسن).

(٦) أنها سنة.

(٧) وكان سنة. (قرز) كالكسوفين. (قرز) [لا الاستسقاء. (قرز)]

(*) قلت: وهو الأقرب.

الاستسقاء، وهذا بناء على مذهبهم في العيدين، والاستسقاء، والمذهب في هذه التي ليست مضافة أنها آكد من المضافة[١].

قال في الانتصار وقيل: الرواتب أفضل؛ لأنها تكرر.

(نعم) وأفضل الرواتب الوتر، ثم ركعتا الفجر. قال المؤيد بالله: ثم ركعتا المغرب[٢] ثم ركعتا الظهر.

وقال أبو طالب: إن سنة الظهر[٣] آكد من سنة المغرب.

تنبيه اختلف في حكم صلاة الوتر، وعددها. أما حكمها فعندنا: أنها سنة[٤]، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد.

---

(١) إلى الفرائض

(*) في الكسوفين، لا في الاستسقاء لأنه مستحب. (قرز)

(٢) وأما سنة العشاء فكان تارة يصليها، وتارة يتركها، وهي ركعتان. (وابل). وتارة يصليها قاعدا، وهي دون الرواتب، ويصح الكل من قعود. (بيان).

(*) لقوله: (لا تدع ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]). (غيث). وتستحب المبادرة بهما بعد صلاة المغرب، ويقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و(الصمد). (بيان) فإن صلى العشاء قبلهما فلا ترتيب بينهما وبين الوتر، ويحتمل أن الترتيب مشروع؛ لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يصلهما بعده، والمشروع فيهما التعجيل. (بحر)

(٣) واختاره في البحر؛ لأن النبي ﷺ صلاها بعد العصر محافظة عليها.

(٤) لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (الوتر ليس بفريضة كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله ﷺ) قلنا: وهي ثلاث ركعات بتسليم واحد، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، لا يسلم إلا آخرهن، يقرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، وقال: إنما نوتر بالإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره). (شرح نكت)

وقال أبو حنيفة: إنها واجبة غير فرض[١].

وروي ذلك عن الناصر أيضا، وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد.

وعند أبي حنيفة: أن الواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني، والفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي. قيل: والفرض يكفر مستحل تركه، ويفسق المخل به، ويجب قضاؤه، والواجب عكسه في جميع ذل.

وأما عددها: فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة[٢] يسلم في آخرها.

(*) قال في (البيان): وندب فيه الجهر بالقراءة في الركعات كلها. (بلفظه) بل سنة. (مفتي) و(مصابيح) فإن تركه سجد للسهو. (مفتي) وبنى عليه في البحر.

(*) وفي رواية الحاكم كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن. (من شرح السيد صلاح بن أحمد على الهداية) ومثله في (التحفة لابن حجر) ولا يتشهد في الوتر إلا في آخره، وفي بعض الروايات: (ولا تشبهوا الوتر بالمغرب) وقواه السيد محمد بن عز الدين المفتي، واعتمده. ومثله (لابن كمال باشا من الحنفية في سؤالاته). وفي (مشارق الأنوار): يتشهد الأوسط. وقواه المتوكل على الله. قال (المفتي): لم أجده في (مشارق الأنوار) فيحقق.

(١) لأن الفرض عندهم ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به. والواجب يكون واجبا، وإن ثبت وجوبه بطريق مظنون، ولهذا قالوا في الوتر: إنه واجب، ولم يقولوا: فرض؛ لما لم يثبت وجوبه بطريق مقطوع، وإنما بثبت بطريق يؤدي إلى غالب الظن. (من محاسن الأزهار) من شرح قوله عليه السلام

ومن أتى حبريل بالماء حتى ... قام بالفرض ومنه سقاء

(٢) ويتشهد الأوسط، وهو ظاهر الأزهار في قوله: وهو في النفل نفل، فيفهم منه ثبوت التشهد؛ لأنه يسجد في النفل، لما يسجد له في الفرض. فلما أنه يسجد لترك تكبير النقل، ونحو ذلك، كذلك التشهد الأوسط. (بيان)

(*) وهو في اختيارات المنصور بالله، ولفظه: (مسألة) قال عليه السلام: صلاة الوتر سنة مؤكدة إلى أن قال: (مسألة) قال عليه السلام ويتشهد فيها التشهد الأول، كصلاة=

وقال الشافعي: أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة[١]، والأفضل أن يسلم بين كل ركعتين[٢]، وإن وصل جاز.

وقالت الإمامية: هو ثلاث ركعات، لكن يسلم على ركعتين، ثم ركعة.

قال في الانتصار: وقد حكى ذلك عن علي بن الحسين، والصادق، والباقر.

(و) قد (**يخص**)[٣] بعض النفل بأثر خاص يرد فيه[٤]، وذلك (**كصلاة التسبيح**)[٥]، وصفتها: أربع ركعات، كل ركعتين بتسليم ـ قال

= المغرب؛ لأنها جرت السنة بتشهد على كل ركعتين، وليس في النوافل صلاة ثلاثية غيرها، فأشبهت المغرب في كون التشهد مسنونا. (اختيارات بلفظه) (من خط الفقيه حسن الشبيبي) وكان يرى هذا إلى آخر مدته، ثم رأى أن الأولى عدم تشهد الأوسط، ونقل ما لفظه: اعلم أن الوتر اختلفت فيه الروايات، ومن أراد أن يقف على اختلاف العدد بحسب ما جاء في الحديث فعليه بالمنتقى، ومن ذلك ما لفظه: عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) متفق عليه. (منتقى بلفظه) قوله: «متفق عليه» هذا رمز للبخاري، ومسلم. فلعله أصح ما جاء في ذلك [من خط سيدنا حسن رحمه الله]

(١) ويتشهد على عشر.

(٢) إلا التي يوتر بها فواحدة.

(٣) والمؤكد أفضل من المخصوص.

(٤) ولم يبلغ السنة.

(٥) وعن النبي ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لو كانت ذنوب من صلى هذه الصلاة عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر، وعدد المدر، وعدد رمل عالج لغفر الله لمن صلاها) (إرشاد) قال: يا رسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ من يطيق ذلك؟ قال: افعلها في كل شهر مرة. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: افعلها في كل سنة مرة. قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: افعلها في عمرك مرة). ولا ينبغي =

في التذكرة: أو موصولة - يقول[١] بعد قراءة الحمد، وسورة: الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر.

وقال البيهقي:[٢] بل يقول: سبحان الله[٣]، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها[٤] عشرا، ثم يسجد فيقولها عشرا، ثم يعتدل فيقولها عشرا، ثم كذلك في كل ركعة.

وهل يأتي بتسبيح الركوع، والسجود قبل ذلك ؟ قال مولانا عليه السلام: ظاهر قوله في الحديث: **(ثم يركع فيقولها عشرا)** أنه لا يأتي به، وقد ذكره السيد يحي بن الحسين.

وعن الصادق أنه يأتي به. قال أبو الفضل الناصر: ويقضي[٥] ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره.

= تركها، ولو في السبع، أو الشهر مرة، سيما للشباب والكهل، ولا يضيعها إلا ذو كسل، أو جهل. (غاية لفظا) وقد روي أن الفقيه حاتم بن منصور رحمه الله تعالى مات وهو يصليها من اضطجاع، كذا في مطلع البدور

(*) ويستحب لها التعوذ، والتوجهان، ويقرأ في الأولى (الزلزلة) وفي الثانية (الهاكم) وفي الثالثة (النصر) وفي الرابعة (قل هو الله أحد). (بيان) [و(وابل) وقواه سيدنا حسين ابن علي المجاهد، ورواه حال قراءة شرح الأزهارز عن (حثيث) و(الجربي) و (الشارح).]

(١) ويتشهد الأوسط. (قرز)

(*) لظاهر السنة، والأول أظهر.

(٢) القاضي زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الله البيهقي الخراساني، شيخ المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والقاضي جعفر، وليس الشافعي صاحب السنن، كما توهم بعضهم.

(٣) قال المنصور بالله: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك.

(٤) قاعدا.

(٥) أي: يفعله.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا زاد عن العشر، أو الخمس عشرة، أو نقص[(١)] سجد للسهو. قال مولانا عليه السلام: أما في النقص ففيه نظر[(٢)] إذا لم يقضه.

(و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا (**الفرقان**)[(٣)] وصفتهما: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١][(٤)] إلى آخر السورة، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين، إلى ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

---

(١) ويسبح في سجود السهو تسبيح الصلاة المشروع؛ لأنه لم يرد فيه إلا ثلاثمائة. (صعيتري) و(قرز)

(٢) والمختار أنه يجبره من الركن الذي بعده ملغيا ما تخلل. (مفتي) وعن المتوكل على الله: أنه يجبر، ولا يلغي. وفي بعض الحواشي عن (النجري): يلغي التسبيح، وركوعه، وسجوده. المقرر أنه يعود إلى الركن الذي ترك بعض التسبيح منه، ويلغي ما تخلل، نحو أن يذكر وقد صار ساجدا فيعود إلى القيام، ويبني على ما قد كان فعل. (عامر). (قرز) لفظ البحر: قال عليه السلام: القياس في ذلك ونحوه أن يعود كالقدر الواجب، ملغيا ما تخلل من القراءة وغيرها. (نجري) ومثله (في تعليق الشرح) حيث قال: لو ترك التسبيح وأنسي شيئا منه، فإن تركه ناسيا عاد إليه، وإن تركه عامدا لم تكمل صلاة التسبيح.

(٣) وركعتا الفرقان لا وقت لهما، لكن جرت العادة بفعلهما بعد المغرب لفضيلة ذلك الوقت. (بستان) وقيل: وقتهما بين العشائين، لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم. (إرشاد عنسي)

(*) فلو قرأ ناسيا خلاف المأثور في النوافل، والخصوص، نحو أن يقرأ (قل هو الله أحد) في الفرقان، وذكر راكعا، أو ساجدا، أو نسي في صلاة التسبيح ركنا، أو بعضه؟ قال عليه السلام: القياس أن يرجع لفعل المأثور، كما يرجع للقدر الواجب من الفروض. (نجري) إلا أن يركع بعد علمه أنه ترك مشروعا فإنها قد بطلت. حاشية

(*) وتسبيحه بتسبيح الهادي وفاقا.

(٤) ويبسمل، ويقصد بها من أول السورة.

(و) مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات (**مكملات**)(١) لصلاة اليوم والليلة، حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة (**الخمسين**)(٢) ركعة، فالفرائض سبع عشرة(٣)، ....

---

(١) وكذا صلاة الحاجة: فإنها مندوبة في يوم الجمعة، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كانت له حاجة عند الله فليصل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار أربع ركعات، يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وخمس عشرة مرة قل الله أحد، وفي الثانية فاتحة الكتاب، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] خمس عشرة مرة. وفي الثالثة فاتحة الكتاب و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ خمس عشرة مرة، وفي الرابعة (فاتحة الكتاب) و (إذا جاء نصر الله) و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء وسأل حاجته فإن الله يقضيها). (شرح فتح) ينظر في صحة هذا الحديث

(*) ولو قاصرا لكمال الفضيلة.

(٢) وصلاة الرغائب: وهي أن يصلي في أول ليلة جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص عشر مرات، وإنا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي ﷺ سبعين مرة، يقول: اللهم صل على النبي الأمي، الطاهر الزكي، وعلى آله وسلم، ثم يسجد، ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة. ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة) ذكره في الانتصار. (شرح فتح) قلت: قد صرح النقاد بأن الحديث المروي في صلاة الرغائب موضوع، وأنها حدثت في آخر القرن الخامس، في بيت المقدس فابحث تعثر على الصواب. (محمد بن علي الشوكاني)

(*) ويستحب صلاة ركعتين بعد كل وضوء. (شرح فتح)

(*) وتستحب التحية قبل أن يجلس، فإن حصل الفرض قدمه.

(٣) ما يقال في المسافر، فالفرائض في حقه إحدى عشرة، فكيف التكميل في =

وثمان قبل الفجر(١)، وثمان قبل الظهر(٢)، وهي صلاة الأوابين(٣)، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر(٤)، وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر، وسنة الفجر.

(فأما) صلاة **(التراويح جماعة)** فبدعة عند القاسم، والناصر، وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات، في كل ليلة(٥) من ليالي رمضان.

= حقه؟ أو يقال: هي مكملة في حقه تقديرا، فلا يحتاج إلى زيادة نافلة. (منقولة من خط سيدنا حسن رحمة الله تعالى)

(١) مفصولة، تصلى قبل دخول الوقت. (تذكرة)

(*) صلاة السحر.

(*) (نعم) وقد ورد في الثمان قبل الفجر، روي عن زاذان، عن سليمان، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى ثمان ركعات من آخر الليل، والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثنا عشر بابا من الجنة يدخل من أيها شاء) قيل: أراد من داخل الجنة، وأما الخارجة فليس إلا ثمانيه، وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (من صلى من آخر الليل ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنه يدخل من أيها شاء) وروى عمرو بن خالد [أبو خالد الواسطي] عن زيد بن علي، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (ركعتان في ثلثي الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) قال يحي عليه السلام: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ركعتان في نصف الليل الأخير خير من الدنيا وما فيها) يعني: أنفع من الدنيا. ﴿غَيْثٍ﴾ [الحديد: ٢٠]

(٢) أربع متصلة، واثنتين ثم اثنتين. (بحر) وقال الفقيه يحي البحيبح: اثنتان، ثم أربع، ثم اثنتان، ويقرأ في الآخرتين من الأربع مثل ما قرأ في الأولتين الفاتحة، وسورة. ﴿غَيْثٍ﴾

(*) بعد دخول وقته.

(٣) وهم الراجعون إلى الله بالتوبة.

(٤) مفصولة.

(٥) يقرأ في كل ليلة جزأ من القرآن. (رياض)

وقال زيد بن علي، و عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن موسى بن جعفر: إنها سنة.

وهو قول الفقهاء، واختاره في الانتصار.

قوله: «جماعة» يعني: وأما فرادى فمستحب(١).

(و) صلاة (الضحى) وهي من ركعتين(٢) إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكروه إلى قبل الزوال إذا صلاها المصلي (بنيتها) أي: بنية كونها سنة (فبدعة)(٣).

وقال في الانتصار: المختار أنها سنة(٤) كما هو رأى علي بن الحسين زيد العابدين، والباقر، وأدريس بن عبد الله، وأبي حنيفة، والشافعي.

(فائدة) قال(٥) أبو العباس: ويكره عند أئمة الآل النوم بعد صلاة

---

(١) ما لم يقصد السنة. (قرز)

(٢) وأكثرها اثنا عشرة ركعة. (راوع) و(روضة مؤلف)

(٣) بنية كونها سنة: وهو أن يعتقد أن النبي ﷺ أمر بها، وواظب عليها.

(*) قال الإمام يحي: البدعة قسمان قبيحة: وهي كلما يصادم السنه، والواجب على الإمام وعلى سائر المسلمين دفعها وكفها، وقد دخل في الأقوال والأفعال والمذاهب. وغير قبيحة: وهي ما لم تصادم السنه، وقد رواه الناصر.

(*) وحقيقة البدعه: هي الطاعة التي يؤتى بها مختلطه يمنهي عنه. ليدخل في ذلك ما زاد على المشروع في غسل أعضاء الوضوء ونحوها.

(٤) وهو الذي في سيرة الكينعى حيث قال عنه ﷺ أنه قال: ثلاث علي واجب، وعليكم سنة، الضحى، والإضحى، والوتر) قال: ومن البعيد أن يكون ما وجب على رسول الله وحبيبه بدعة. (شرح فتح)

(٥) وعن النبي ﷺ: (من أحيا ليلة العيد، وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وعنه ﷺ: (لا يترك العباده في هذه الليله إلا منافق، ومن لا يكون له نصيب من رحمة الله تعالى) وأما ما روي فيها من الصلاة، فروي عن=

الفجر(١) إلى طلوع الشمس، ....

= النبي ﷺ أنه قال: (من صلى ليله النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، ولم يمت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله تعالى، ثلاثون منهم يبشرونه بالجنه، وثلاثون كانوا يعصمونه من الشيطان، وثلاثون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكيدون من كاده) ويعض الروايات (في كل ركعة عشرا) (إرشاد عنسي رحمه الله) ومن فضائلها ما ذكره في الكشاف في تفسير: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] الذي ذكره في الكشاف إنما هو في فضائل ليلة القدر، لا في ليلة النصف من شعبان. وإنما ذكره في أول سورة الدخان على قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]. وليلة النصف من شعبان تسمى ليلة الصك، وهي ليلة يغفر الله تعالى فيها أكثر من شعر غنم بني كلب. (من عجائب المخلوقات) قال في الكشاف: ولها أربعة أسماء: الليلة المباركه، وليلة البراءة، وليلة الصك، وليلة الرحمة. وعنه ﷺ: (إن الله يرحم من أمتي في هذه الليلة بعدد شعر أغنام بني كلب) وقال ﷺ: (إن الله يغفر لجميع المسلمين في تلك الليلة إلا لكاهن، أو ساحر، أو مشاحن(١) أو مدمن خمر، أو عاق للوالدين، أو مصر على الزنى). (كشاف) ومن عادة الله تعالى في هذه الليلة أن يزيد فيها ماء زمزم زيادة ظاهرة. (كشاف)

(١) لما روي عنه ﷺ أنه مر بفاطمة، وهي نائمة بعد الفجر فحركها برجله ﷺ، وقال لها: (قومي شاهدي رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين، إن الله يقسم رزق العباد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس). (لمعة) قيل: يؤخذ من هذا جواز تنبيه النائم للمصالح التي ليست بواجبة، وأما الواجبة كخشية فوت الصلاة؟ فقال المنصور بالله: إن ذلك واجب، وإليه أشار المؤيد بالله. (نجري) قلت: في إيقاظ النائم يصلي دقة إن لم يكن عليه نص أو إجماع؛ لأن النائم في نومه غير مكلف بالصلاة.

(*) (فائدة) قال الفقيه يوسف: النوم على سته أضرب: نوم الغفله، ونوم =

(١) المشاحن: المضاغن، والشحناء الضغينه. (كشاف)

وبعد العصر إلى غروب الشمس[١].

وفي الانتصار: كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء، والكلام بعده[٢] إلا بخير[٣].

= الشقاوة، ونوم اللعنه، ونوم العقوبة، ونوم الرخصه، ونوم الراحه. فنوم الغفله في مجلس الذكر، ونوم الشقاوة في وقت الصلاة، ونوم اللعنة في وقت صلاة الفجر، ونوم العقوبة بعد صلاة الفجر، ونوم الرخصة بعد صلاة العشاء، ونوم الراحه وقت القيلولة، وهو النوم قبل الزوال. قال ﷺ: (نوم القيلولة يورث الغنى، ونوم بعد صلاة الفجر يورث الفقر)

(*) لقوله ﷺ: (الصبيحه تمنع الرزق) يعني: المشروط، لا المحتوم. (بستان) قال الشاعر:

ألا إن نومات الضحى تترك الفتى فقيرا ونومات العشي جنون

(١) لأنه يورث زوال العقل.

(٢) إلا للمسافر تخفيفا. (بيان) وكالايناس للضيف، وما يرغب الدرسة لأجل القراءة؛ لقوله ﷺ: (لا سمر إلا لمصل، أو مسافر) والسمر: هو الكلام بالليل. (كواكب)

(٣) لقوله ﷺ: (لا سمر إلا لثلاث: طالب علم، أو مجابرة ضيف أو عروس، أو مسافر) وإنما خص المسافر تخفيفا عليه. (بستان)

كتاب الجنائز

قال في الضياء: الجَنازة بالفتح لما ثقل على الإنسان، واغتم به، والجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: النعش. وقيل: هما لغتان بالفتح، والكسر في الميت، والنعش. ولا يقال للنعش: جنازة إلا إذا كان عليه الميت[١].

فصل

(يؤمر المريض بالتوبة[٢]، والتخلص عما عليه) وهذا الأمر قد يكون

---

(١) فإن لم يكن فهو سرير، أو نعش.

(٢) قال في (الهداية): وهي مقبولة ما لم يغرغر بالموت. [يغرغر: بكسر الغين الآخر، وفتحها تصحيف. (شرح الدرر)] [لقوله ﷺ: (إن الله يقبل التوبة من العبد ما لم يغرغر بالموت) رواه أحمد في مسنده، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان]

(*) يستحب استجلاب الدعاء من المريض؛ لقوله ﷺ: (إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة). (بستان)

(*) (التائب من الذنب كمن لا ذنب عليه) ومن (الشفاء) عن النبي ﷺ (لرد دانق من حرام أفضل من سبعين حجة مبرورة) وقد نظم بعضهم في شروط التوبة حيث قال:

ندم وإقلاع ورد ظلامة ... وأداء مفروض ونطق لسان
والعزم أنك لا تعود لمثلها ... ولتخلص الأعمال للرحمن
ويكون قبل بلوغها نطق بها ... وطلوع شمس من مكان ثاني
هذي شرائط توبة أحصيتها ... فاسمع وتب يا راكب العصيان

(*) فرض كفاية، إلا إذا لم يحضر إلا هو فيجب وجوبا عينيا. (قرز)

واجبا، وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب، أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد يكون مستحبا، وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف، أو من أهل المعرفة، وقد أصابه ذهول وغفلة، ولم يتحقق منه إخلال.

وقد يكون قبيحا، وذلك حيث يؤدي إلى قبيح(١).

وقد يكون مكروها(٢)، وذلك حيث يؤدي إلى مكروه.

(واعلم) أن التوبة هي الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه، وعلى ما فعله من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود(٣) إلى شيء من ذلك كذلك.

فأما لو ندم، وعزم خوفا من عذاب الله. قال مولانا عليه السلام: فكلام المعتزلة يقضي بأن ذلك ليس بتوبة. قال: والأقرب عندي أنه توبة(٤).

---

(١) وقد يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب، أو يتأذى من غير حصول فائدة.

(٢) حيث لم يحصل فائدة بأمره، ولا مصلحة [بل يحصل مجرد شغل المريض، ولا يتأذى، وإلا كان محضورا إذا لم يتحقق منه إخلال بواجب. وقيل: لا فرق].

(٣) وشروطها هو الإصلاح بما يتعلق بالآدمي، من تسليم النفس، والأطراف للقصاص، والأرش، والديون، والودايع، ونحو ذلك. أو العزم أن لم يتمكن من ذلك حالها. (من حقائق المعرفة) وهكذا في الإيناس، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الغصب في (البحر) و (البيان) ولفظه: فصل والمظلمة إما في نفس كالقتل. إلخ.

(٤) كتب الإمام المهدي الأصولية ناطقة بخلافه فليحقق.

(*) وأما التوبة من ذنب دون آخر فلا يصح؛ لأن توبته عن فعل مثلا من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح مع الإصرار على قبح آخر ينقض ذلك، كالاعتذار في الشاهد؛ إذ لا يصح من إساءة دون أخرى، فلو تاب من قتل النفس المحرمة مع إصراره على غصب عشرة دراهم، أو خمسة لا يكون تائبا، ولا يزول عنه عقاب القتل. (إرشاد عنسي) لكن يلزم على هذا لو أسلم ذمي إسلاما محققا. وهو=

(نعم) أما الأمر بالتخلص فينبغي لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمي، أو هل عنده وديعة، أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة، أو فطرة، أو خمس، أو مظلمة، أو نذر، أو كفارات، أو هل عليه صيام، أو حج. ويسأله عن كل شيء بعينه؛ ليكون أقرب إلى أن يذكر، فإذا كان عليه شيء من هذه أمره بالتخلص عنه (فورا)(١) في ساعته تلك،

= مصر على غصب عشرة دراهم إلاّ يصح إسلامه والإجماع على خلافه. قلنا: إسلام الذمي موقوف على اختياره، فلا يصح منه مكرها، بخلاف التوبة فتصح مع الإكراه، ويجب الأمر بها مع تكامل شروطه كفاية، وعينا، ويؤيد هذا ما سيأتي في السير. ويصح إسلام الحربي، والمرتد كرها؛ لقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى. .) الخبر، لا الذمي فإنه محترم الدم فلا يصح إكراهه على الإسلام. (بحر) ولفظ (البيان)

(فرع) فلو تاب من معصية دون أخرى؟ فقال أبو هاشم، والقاسم، والحسن: لا يصح [وهو أنه لا يصح، وشبهه بمن قتل أحد ابني رجل، ثم يعتذر إليه، وهو عازم على قتل الآخر، فإنه لا يقبل عذره. (شرفي)] وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: بل تصح. وقال أبو علي: تصح إذا كانا من جنسين، لا من جنس واحد، وعلى التائب أن يظهر توبته إلى كل من علم بمعصيته لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها إلخ. (بيان لفظا) (مسألة) وندب استجلاب الدعاء من المريض، وأن يؤمر بالصبر، والتداوي، وأن يوصي في أولاده [أي: يجعل لهم وصيا، وأن يوصي أهله بالصبر من الجزع] وأن يستجلب الدعاء، وأنواع البر من إخوانه المسلمين ليلحق ثواب ما أبروه به، فإن لم يوص بذلك لم يلحق ثواب، بل يكون لفاعله. ذكره في (الشفاء) عن الهادي. وقالت الفقهاء: بل يلحقه مطلقا، من غير وصية. وقال المنصور بالله، والأمير الحسين: إنه يلحقه من أولاده(١) لا من غيرهم. (بيان بلفظه) إلا الدعاء فيلحقه مطلقا؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠] الآية.

(١) وحد الفور: أن لا يشتغل بشيء غيره، فإذا كان يأكل، ترك الأكل. ذكره =

(١) لقوله ﷺ: (ألا وأن ولد الانسان من سعيه).

سواء كان ممن يقول بالفور(١) أو بالتراخي؛ لأنه إن كان من أهل الفور فقد ازداد تأكيدا، وإن كان من أهل التراخي فهذا نهاية جواز التراخي.

(و) إن كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه أن (يوصي)(٢) بذلك (للعجز) عن تنفيذه في الحال، فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير، ولو أوصى، وإذا أوصى لزمه أن يشهد على وصيته(٣) إشهادا(٤) يعرف أنه يتم معه التنفيذ، وهذا إذا كان له مال، فإن كان فقيرا ففي ذلك خلاف سيأتي(٥) ....

= المؤيد بالله. إلا أن يخشى التلف أخذ ما يسد رمقه. وقيل: التضرر. (كواكب)

(*) إذا كان مطالبا به، أو في حكمه، وإن كان غير مطالب به جاز التراخي عن قضائه مع الوصية به بعد موته. (كواكب) وقيل: لا يجوز التراخي مع المرض. (بيان بلفظه)

(١) كالهادي، والمؤيد بالله، والحنفيه. (*)بالتراخي: كالقاسم، وأبي طالب، والمنصور بالله.

(٢) وإذا أوصى وتمرد الموصى إليه عن الإخراج فقد سقط عنه الحق. (مفتي) وفي بعض الحواشي: لا يسقط عنه، وأما التخلص فقد حصل بالوصية.

(*) لقوله ﷺ: من مات على غير وصية مات ميته جاهليه، ولا يجوز للوصي ولا للشهود تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]. (شفاء معنى) وتستحب العيادة للمريض؛ لقوله ﷺ: (من عاد مريضا، أو زار أخا له في الله نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلا). (زهور) وعنه ﷺ: (ما من مسلم يعود مسلما إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن أعاد عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح) وروي عنه ﷺ أنه كان يعود المريض. ويحث عليه.

(٣) وأما إذا كان الوصي من أهل الورع، فلا يجب عليه الإشهاد. (قرز)

(٤) قال القاضي عبد الله (الدواري): لا يجب عليه الإشهاد، إلا إذا عرف أن الوصي لا يفعل ذلك. (حاشية سحولي) من الوصايا.

(٥) في «ويجب الإشهاد».

إن شاء الله تعالى[١] (و) إذا اشتد عليه المرض حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي[٢] أن (يلقن[٣] الشهادتين) فإذا قالهما أمر بتكرير[٤] لا اله إلا الله حتى يعجز عن ذلك.

قال في الانتصار: ويستحب للمريض ذكر الموت، وأن يحب لقاء الله[٥] وأن يصبر على الألم، وأن يتداوى[٦] ويستحب للزائر أن يطيب

---

(١) المذهب لا يجب على المعدم، بل يندب فقط. (قرز)

(٢) ندبا.

(٣) ويكون الملقن غير وارث، وغير حاسد وعدو، ويكون بلا أمر. قال الإمام يحي: والمستحب أن لا يقول له: قل: لا إله إلا الله. ولكن المستحب أن يقول ذلك عنده، فيذكر قولها؛ لأنه ربما ضاق صدره إذا أمره فيردها فيأثم، ولا يكثر بل يقولها ثلاث مرات عنده، وعنه ﷺ (من قال: لا إله إلا الله آخر كلامه دخل الجنة وهذا محمول على من تجنب الكبائر أو كان كافرا فأسلم أو انضاف إلى ذلك توبة وروي أن عليا عليه السلام كررها حال نزاعه حتى مات. (شرح)

(*) ندبا حيث كان من أهل الشهادتين، ووجوبا إذا لم يكن منهم، ولعله حيث له تأثير، وإلا فندب. و(قرز)

(٤) لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) وروي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما زال يكررها حتى كانت آخر كلامه. (شفاء) وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ (من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة) وفي (الشفاء) عنه ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة).

(٥) لقوله ﷺ: (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه). (قوله): وأن يتداوى لقوله ﷺ: (تداووا فما من داء إلا وقد أنزل الله تعالى له دواء) قال في الأذكار: ويستحب الثناء للمريض بمحاسن أعماله؛ ليحسن الظن بالله. (نجري) وعنه ﷺ: (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) لقوله تعالى: (أنا عند حسن ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء). (بستان)

(٦) لقوله ﷺ: (إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء).

نفسه، ويبشره[١] بالعافية[٢] **(ويوجه المحتضر القبلة)**[٣] والمحتضر: هو الذي قد حضرته ملائكة الموت، وأمارة ذلك أن لا يطبق بصره.

قال عليه السلام: والأولى أن يقال: المحتضر هو الذي قد حضره الموت؛ إذ لا طريق لنا إلى معرفة حضور الملائكة. وأما الموت فأمارات حضوره معروفة[٤]

(نعم) فمتى احتضر المريض، وجه إلى القبلة (مستلقيا)[٥] على ظهره، ويصف قدماه إلى القبلة ليكون، وجهه إليها كالقائم، هذا مذهب الهادي عليه السلام، ورواه في الشرح عن المؤيد بالله.

وقال في الإفادة: على جنبه الأيمن[٦]، وهو قول أبي حنيفة، وذكره للشافعي في مهذبهم.

---

(١) ويستحب أن يقول: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفيك. سبع مرات؛ لقوله ﷺ: (من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله من مرضه). (بستان معنى)

(٢) إذا كانت ترجى له. (قرز)

(٣) ندبا (قرز) لما رواه علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجهوه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه القبلة) هكذا في أصول الأحكام و(الشفاء) وزاد في مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام (فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض). (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) يقال: حضور الملائكة أمارات حضور الموت، لورود الخبر بحضورهم فما وجه الأولوية؟. (نجري)

(٥) لفعل فاطمة عليها السلام بنفسها.

(٦) خلاف في الأفضل، والكل جائز.

(ومتى) عرف أنه قد (مات[١] غمض)[٢] عيناه (ولُين) كل مفصل منه بالتغميز، والقبض، والمد، ويكون ذلك (برفق)[٣] عقيب الموت (و) إذا قد صح موته (ربط من ذقنه إلى قمته بعريض)[٤] ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه، قال عليه السلام: والأقرب أن الاستقبال، والتغميض، والتليين[٥]، والربط مستحب؛ إذ لا دليل على وجوبه[٦].

---

(١) ويوضع على بطن الميت ما يمنع النفخ من حديد، أوخلب؛ لفعل أنس. (بحر) وهذا حيث لا يمكن تجهيزه في الحال لعارض. وقيل: لا يحل.

(٢) لئلا تنفتح عيناه؛ لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة. (غيث معنى)

(*) لأنه دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه. وقال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر). (ضياء ذوي الأبصار)

(*) (فائدة) واعلم أن وقوع الموت في الأوقات الشريفة من علامات السعادة إذا كان الميت تائبا، نحو رمضان، وعرفة، والعيد، والجمعة، ونحوها، وكذلك الدفن في مكان شريف، نحو جوار الصالحين. وقد روي في بعض الأخبار (أنه لا يعذب جوار الصالحين أربعين قبرا لحرمتهم). (من شرح أبي مضر)

(*) (فائدة) في الأمارات التي يظن معها كون الميت مغفورا له أو غير مغفور، في الحديث عن النبي ﷺ ما معناه: (ارقبوا الميت عند ثلاث، إذا رشح جبينه، وذرفت عيناه، وتقلصت شفتاه، فارجو له الخير، وإن احمر وجهه، وأزبد شدقاه، وغط غطيط البكر فخافوا عليه). (تعليق دواري)

(*) لفعله ﷺ في أبي سلمة.

(٣) لقوله عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه مسلم، وغيره. (بحر) يعني: في الألم، لا في الضمان.

(٤) قمته بفتح القاف. (قاموس) وقوله: بعريض؛ لئلا يؤثر في العضو.

(٥) والتلقين. (شرح أثمار)

(٦) قال القاضي عبد الله الدواري: يجب الاستقبال.

(و) إذا كان الميت امرأة حاملا فإنه (يشق) بطنها[١] من أيسره[٢] أي: من الجانب الأيسر (لاستخراج حمل)[٣] عرف أنه قد (تحرك)[٤] بعد الموت.

قال السيد يحي بن الحسين، والفقيه يحي بن حسن البحيبح: ولو علم أنه يموت[٥]، وذلك حيث لم يبلغ ستة أشهر؛ لأن للحي حرمة، ولو ساعة واحدة.

قال السيد يحي بن الحسين: و لأنه بخروجه حيا[٦] يرث ويورث.

---

(١) وجوبا.

(٢) وأجرة الشق من مال الجنين[١] إن كان له مال إن خرج حيا، وإن خرج ميتا فمن بيت المال، وإلا فمن أبيه، أو منفقه. وأجرة الخياط، وثمن الخيط من مال الميت؛ لأنه من كمال تجهيزه، ولا يلزم الزوج؛ إذ ليس من الكفن.

(*) لأنه أقرب إلى سلامته من السكين؛ لأنه في الشق الأيمن. (رياض) و(صعيتري)

(٣) قال في الكافي: ولو بكسر ضلع إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن الحى آكد. (غيث معنى)

(*) وكذا سائر الحيوانات[٢] المحترمة إذا علم أنه يعيش[٣] بعد خروجه؛ لأنه من باب إنقاذ الغريق. (شرح أثمار) ولو مما يؤكل؛ لأنه يذبح ويؤكل.

(٤) فإن مات الجنين وأمه حية احتيل في إخراجه، ولو بتقطيعه لحرمة الأم. (نجري)

(*) عبارة الأثمار: «يتحرك».

(٥) والفرق بينه وبين المفخذل ونحوه، مما يعلم أنه يموت ـ الخبر الذي ورد في الجنين (أنه يرث إذا خرج حيا، ولو علم أنه يموت).

(٦) ويعمل بخبر عدلة. (كواكب) (قرز).

---

(١) المقرر أن أجرة الشق لا شيء فيه؛ لأنه كإنقاذ الغريق. وقيل: يجب. (تهامي)

(٢) وقيل: لا فرق بين المأكول وغيره. (قرز)

(٣) وقيل: لا فرق. (قرز)

وعن أبي الفضل الناصر: أنما يشق له إذا بلغ ستة أشهر، لا دونها فيترك ساعة حتى يموت، أما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين.

(نعم) هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك. وقال أبو حنيفة: بل يشق الجانب الأيمن، ويستخرج منه، وقال مالك، والشافعي: تعالجه النسوة من الفرج[١].

تنبيه لو دفنت المرأة، والولد يتحرك فمات، فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يضمن الدافن دية أنثى؛ لأنه المتيقن. قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر.

قال: والقياس أنه يضمن الغرة[٢] (أو) لاستخراج (**مال علم بقاؤه**)[٣]

---

(١) في القبر

(*) قلنا: يخشى عليه من ذلك. (بحر)

(٢) إذا عرف بخروج يد، أو نحوها. (حاشية سحولي معنى) و(المفتي) و(شكايدي) ولفظ (حاشية سحولي): فلو دفنت المرأة والولد يتحرك، ولم يتحقق بخروج يد أو نحوها فلا شيء؛ إذ الأصل براءة الذمة، وإن تيقن الحمل بنحو ذلك وجبت الغرة.

(*) والصحيح أنه لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة؛ لجواز أن يكون ريحا. (بيان) كمن ضرب إنسانا ملفوفا في ثوب ضربة غير قاتلة - ثم وجد ميتا فلا ضمان؛ لأن الأصل براءة الذمة. (زهور) و(قرز) - وقيل: لا فرق بين أن يكون يقتل أم لا. (قرز).

(٣) وإنما قيد بالعلم؛ لأنه مع عدم العلم تعارض حرمتان، حرمة المال والميت، فلا تهتك حرمة الميت من دون تيقن حفظ المال. (شرح بحر) فيما عدا الحمل المتحرك. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) قال في (الحفيظ): أو ظن. خلاف (حاشية سحولي) وقيل: القياس أن يشق، ما لم يعلم خروجه، أو يظن؛ لأن الظاهر بقاؤه في البطن. (صعيتري)

في بطنه (غالبا) احترازا من أن يكون ثلث[١] ماله فما دون، وابتلعه[٢] باختياره، ولا دين عليه يستغرق ماله فإنه في هذه لا يستخرج. وقال الإمام يحيى: بل يستخرج[٣] قوي لأن تركه اضاعة للمال[٤].

(ثم يخاط) ذلك الشق بخيط[٥] وثيق. قال عليه السلام: وظاهر كلامهم وجوب الخياط، ووجهه المحافظة على الطهارة. قال: وينبغي[٦] أن يكون الشق قبل الغسل لذلك[٧] (ويعجل التجهيز)[٨] للميت من غسل وتكفين، وصلاة، ودفن.

قال في اللمع: والمستحب لمن مات في أول الليل أن لا يصبح إلا في قبره، ومن مات في أول النهار فلا يبيت إلا في قبره[٩].

---

(١) وأما مال الغير بغير رضائه فيخرج من غير تفصيل. (قرز).

(٢) قاصدا أنه يموت، وهو في بطنه؛ لأنه يجرى مجرى الوصية، بخلاف مالو ازدرده ليحفظه[١] إذا خاف عليه، كأن يكون في مخافة فيشق، ولو قل. (عامر)

(٣) قوي. وقواه في البحر. والإمام شرف الدين.

(٤) لفظ البحر: ويشق أيسره لاستخراج مال علم بقاؤه. (بلفظه) سواء كان للميت، أو لغيره، زائدا على الثلث أم لا، ابتلعه باختياره أم لا، أجاز الوارث أم لا. (شرح بحر)

(٥) طاهر. (قرز)

(٦) أي: يجب. (قرز)

(٧) فإن شق بعد الغسل غسل موضع الشق، سيأتي على شرح قوله: «بول أو غائط» أنه لا يجب غسل الموضع، فكذا هنا. (سماع شرح) و(قرز)

(٨) لقوله ﷺ: (ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا حان وقتها، والأيم إذا حضر كفؤها، والجنازة إذا آن وقتها). (صعيتري) وقوله ﷺ: (أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عنكم). (شفاء)

(٩) لأن ملائكة النهار أرفق من ملائكة الليل ذكر هذا في البحر علة لقول =

---

(١) ويكون بغير اختياره. و(قرز)

قال مولانا عليه السلام: والقياس وجوب التعجيل؛ لأنه واجب مطلق غير مؤقت، فلا وجه لجواز التراخي مع انتفاء الأعذار (إلا) التجهيز (للغريق ونحوه) كصاحب الهدم[١] والمبرسم، وصاحب السكتة، والبرسام[٢] نوع من الجنون[٣]، وصاحب السكتة هو المستعجم[٤] فإن هؤلاء يجب التثبت[٥] في أمرهم، والتأني في تجهيزهم؛ لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون.

قال الفقيه محمد بن سليمان، والفقيه علي: فلو لم يتثبت في أمرهم فلا ضمان. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لأن الظاهر الموت، والحياة مجوزة. وقال الفقيه محمد بن سليمان: لأن الأصل براءة الذمة.

تنبيه قال في الانتصار: وعلامات الموت[٦] خمس: ميل أنف،

= البصري: بأنه يكره الدفن ليلا، والأولى الاستدلال على من مات بالنهار، لا يبيت إلا بقبر قوله ﷺ: (من مات بالغداة فلا يقل ـ من القيلولة ـ إلا في قبره، ومن مات بالعشي فلا يبيت إلا في قبره). من (هامش البحر)

(١) قال في (المصباح المنير ٢/٦٣٦) هدمت البناء هدما من باب ضرب، أسقطته، فانهدم، ثم استعير في جميع الأشياء فقيل هدمت ما أبرمه من الأمر، ونحوه والهدم بفتحتين: ما تهدم فسقط.

(٢) قال في البحر: هو بخار يصعد من القلب إلى الرأس يكون سبب هذيان المحموم، وقال في (القاموس المحيط / ١٣٩٥): البرسام ـ بالكسر: علة يهذى فيها.

(٣) يشبه الموت.

(٤) ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح. (زهور)

(٥) حتى يحصل تغير ريح، أو نحوها [انتفاخ. (قرز)] (روضة معنى)

(٦) ظاهر هذا أن حصول هذه الأمارات تقتضي موته، فيجوز أن يدفن، ولهذا قال في البحر ما لفظه: ولا يدفن حتى تظهر فيه العلامات. وقال (الدواري): هذه العلامات يغلب الظن معها أن المريض يموت، ومثله في (شرح ابن بهران) (وفائدة)=

وانخساف صدغ، وامتداد جلدة الوجه، وانخلاع الكف[١] واسترخاء القدم[٢] بأن ينصب فلا ينتصب، وكذا عن المنصور بالله[٣].

(**ويجوز البكاء**)[٤] على الميت لفعله ﷺ يوم مات ولده[٥] إبراهيم[٦] ....

= الخلاف بينهما أن صاحب البحر يقول: من التبس موته ووجدت فيه هذه العلامات فإنها تفيد العلم بموته فيدفن. و(الدواري) يقول: لا تفيد فيأثم الدافن. (هامش تكميل)

(*) هذه العلامات عقيب الموت.

(١) من الساعد. (مصباح)

(٢) من الساق. (بيان)

(٣) واسوداد الأظفار، وارتفاع البيضتين، وانقباض العينين. وقال في (بعض كتب الشافعية): ومن أقوى علامات الموت أن ينظر الانسان إلى عين الذي قد ظن موته، فإن وجد شخصه فهو حي، وإلا فقد مات.

(٤) قال في (النهاية): ويجوز تقبيل الميت لفعله ﷺ

(*) قبل الموت وبعده. (قرز)

(*) دمع العينين، وما لا يمكن دفعه من الصوت. (بيان)

(٥) لما رواه صاحب (الإرشاد) لما ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ بكت النساء فضربهن عمر، وأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: (دعهن يبكين) وقال لهن: (ابكين، وإياكن وصوت الشيطان فإنهن مهما بكين من العين والقلب فمن الله، ومهما بكين من اليد واللسان فمن الشيطان) فبكت فاطمة عليها السلام على شفير القبر، فجعل ﷺ يمسح الدموع من عينها بطرف ثوبه.

(*) ويجوز تعداد محاسن الميت من غير أن يقترن به أمر محضور، والحجة في ذلك أن فاطمة صلوات الله عليها بكت أباها، وندبته: يا أبتاه، من ربه ناداه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه أجاب ربا دعاه) وهي عليها السلام معصومة.

(٦) فقيل له في ذلك؟. فقال: (إنما نهيت عن صوتين أحمقين) الخبر تمامه =

(و) يجوز (**الإيذان**)[(١)]، وهو الإعلام بموته، ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصدا إعلامه إلا بذلك، كأن يقول من مئذنة أو نحوها:[(٢)] رحم الله من حضر الصلاة على فلان

و (**لا**) يجوز (**النعي**) للميت[(٣)] وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت (**و**) لا يجوز (**توابعه**) أي: توابع النعي[(٤)] وهي

= (فاجرين، صوت نغمة[(١)] لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند نزول مصيبة وخوف، وشق جيوب، وهذا رحمة، ومن لا يرحم لا رحم). (صعيتري)

(١) والفرق بينه وبين النعي أن الايذان مجرد الإعلام بالموت لأصحابه، وإخوانه، ومعارفه. والنعي: هو الذي يفعله الناس من الصياح للجنازة بموت الميت، والنعى في الأسواق والطرقات.

(*) ولفظ الـ (لصعيتري) وأما الإيذان فجائز؛ لأنه ﷺ زار قبرا حديثا، فقال: (ألا آذنتموني) ومرضت سكينة فقال ﷺ: (إذا ماتت فآذنوني).

(٢) مكان عال.

(٣) قال (المفتي): الأقرب جوازه لأهل الفضل، اعزازاً الدين. (**قرز**)

(٤) ولفظ (البيان) (فرع) فيلزم الرجل منع زوجته [وعبده، وقريبته حيث هو الولي] من حضور ذلك، ومن بيت وليمة، أو حمام فيهما منكر، إلا من بيت جارتها[(٢)] لتعزي، أو تهني، ولا تقف مع حصول المنكر وكذا في الرجل مع جاره؛ لأن الحضور عند المنكر[(٣)] لا يجوز إذا كان على وجه الرضاء به، أو يتهم بالرضاء، فإن كان لحاجة داعية جاز، ويلزم الإنكار إذا كملت شرائطه، وإن لم نكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضاء به، وإن حضر لا لينكر، ولا لحاجة، ولا للرضاء به، ولا تلحقه التهمة بالرضاء، ولا أمكنه إنكاره؟ فقال الحاكم: وقاضي القضاة: لا يجوز. =

---

(١) بالغين المعجمة، كما هو المسموع. يقال: نغمة الدف وغيره من آلات الملاهي، وهو مذكور في (ضياء الحلوم) وسمعته بالكسر، والرفع، وقد ذكره في شرح (مرغم).

(٢) [لعل الحجة أن ذلك من حق القيام بحق الجار]

(٣) [ولو سمعت حال الدخول والخروج، فتخرج فورا. (تذكرة) (قرز)]

النواح[١] بالصوت[٢]، والصراخ، واللطم، وشق الجيب، وحلق الشعر لذلك[٣].

(فصل)

(ويجب[٤] غسل المسلم)[٥] العدل[٦] غير الشهيد، على أيِّ صفة

= وقال أبو علي، وأبو هاشم: يجوز. وقال الفقيه يوسف: فأما النظر إلى أهل المنكر من بعيد بحيث لا يتهم بالرضاء فيجوز. (بيان) هذا ضعيف لأن فيه تكميلا لمرادهم. والمذهب: لا يجوز.

(١) وفي الحديث (تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء، عليها جلباب من نار، ودرع من لعنة الله تعالى، يدها على رأسها تقول: يا ويلاه، وجبريل عليه السلام يقول: آمين). وفي بعض الحديث (لعن الله النائحة ومن حولها). (لمعة)

(٢) ويلزم الزوج منع زوجته من النواح، ومن بيت وليمة حيث فيها منكر، وحمام، لقوله ﷺ: (من أطاع امرأته في أربع كبه الله على وجهه: المشي إلى الحمام، والنياحات، والعرسات، ولبس الثياب الرقاق اللامعة). (صعيتري) ينظر في الخنثى.

(*) إن قيل: إن النساء نحن على قتلى أحد. قال: (لكن الحمزة لا بواكي له) فاجتمعن فنحن علي الحمزة رضى الله عنه، فلما انصرفن اثنى عليهن النبي ﷺ لما نحن. قلنا: نحن نروي ذلك، ونرى نسخه، فإنه ﷺ نهى عن النوح يومئذ. (شفاء لفظا)

(٣) وكذا لبس السواد، وترك الزينة إلا يوما للرجل، وثلاثا للمرأة. (قرز) إذا كان ممن يحزن عليه. (قرز)

(٤) والأولى أن يقال: ويجب غسل غير الفاسق، والكافر؛ ليدخل في هذه العبارة مجروح العدالة بغير مفسق، فيغسل؛ إذ لا يخرج بتلك من الموالاة.

(٥) فإن كان الميت من أهل العاهات فالواجب على أهل عاهته إن وجدوا، وإلا كان على المسلمين بالصب فقط؛ إذ لا يسقط الواجب إلا لضرر، ولا ضرر، ومثله عن الإمام عز الدين، والمختار أنهم وسائر المسلمين على سواء. (عامر) وقواه (الشامي) و (التهامي).

(٦) ولو مجروح العدالة بغير فسق.

كان موته، ولو غريقا[١]، ونفساء، ومبطونا، وذا هدم، ولو سمي هؤلاء شهداء، وهكذا من تاب من الزنى، ثم رجم،[٢] وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة (ولو) كان ذلك الميت (سقطا)[٣] فإنه يجب غسله إذا (استهل)[٤]، والاستهلال بأحد أمور: إما بعطاس، أو بصياح. ولا خلاف

(١) يجمع الشهداء الستة قوله:

طعين ومبطون غريق وميت ... بهدم وامرأة نفاس وعاشق

[تمامه للقاضي حسين بن محمد المغربي:

لديغ وذات الجنب والمرء طالب ... تعلم علم في الحياة وحارق

فقد أخبر المختار أصدق قائل ... بأن أولى حكم الشهادة لاحق]

(شرح هداية)

(*) وممن مات بالعشق: محمد بن داود الظاهري.

(٢) ولافرق بين أن يثبت الزنى والقصاص بالإقرار، أو بالبينة. (قرز)

(٣) بالحركات الثلاث. (كواكب) فبالضم الولد لغير تمامه، وبالفتح الثلج، وبالكسر عين النار حين تقدح. قال في مثلثة قطرب:

ناول برد السقط ... من فيه غير سقط

فلاح رمي السقط ... من خده كالشهب

فالفتح ثلج وبرد ... والكسر نار تتقد

والضم اسم للولد ... قبل تمام الأرب

(٤) ويثبت له ذلك بخبر عدلة ولو العدالة أمه، ولعله يقبل خبرها فيما يرجع إلى السقط[١] لا فيما يرجع إليها من الإرث ونحوه. (حاشية سحولي بلفظه) (قرز)

(*) لما رواه جابر عنه ﷺ: (إذا استهل السقط صلي عليه، وورث) وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وذكره في التلخيص عن الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والبيهقي. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) بفتح التاء، والهاء. (قاموس)

(١) من غسل، وتكفين، وصلاة، ودفن.

في هذين، أو بحركة[١] تدل على أنه خرج حيا[٢]، وفي هذا خلاف.

قال في الكافي: عند زيد بن علي، والقاسمية، والفريقين: أنه استهلال. وعند الناصر، ومالك: أنه ليس باستهلال. وكذا في الزوائد عن الهادي، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة.

(نعم) فإذا استهل[٣] وجب غسله عندنا، ويكفن، ويصلي عليه، ويدفن[٤]، ويرث، ويورث[٥]، ويودى[٦]، ويسمى، [٧].

وقال أبو حنيفة: لا يثبت له شيء من ذلك.

(أو) إذا وجد مسلم ميت وقد (ذهب أقله)[٨] بأن أكلته السباع أو

---

(١) لا الرعشة. (قرز)

(٢) جميعه، أو بعضه. (قرز)

(٣) ظاهره ولو استهل قبل انفصاله ثبتت له هذه الأحكام، وسيأتي في فصل الصلاة على الجنازة ما يؤيده. وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: ولا بد أن يكون استهلال الحمل بجركة، أو نحوها بعد خروجه، أو بعضه، ولو قل. و(قرز) ولو خرج باقية وقد مات، كما في (الخالدي). (سماع شرح) و(قرز)

(٤) وأما إذا لم يستهل لف بخرقة، ودفن استحبابا، لا وجوبا؛ لأنه لا حرمة له، ولا فرق بين أن يخرج قبل موت أمه أو بعده، على الصحيح، ومثل معناه في (الزهرة) وفي (الكواكب) ما لفظه: وحيث لا يستهل يدفن بين التراب. يعني: يلف في خرقة، كما يلف المتاع؛ لأنه لا يكفن، ولا يلحد له، ولا تكون له حرمة. (زهور) و(قرز)

(٥) وهذا ليس من أحكام الجنازة؛ لأن الغرة تورث. يقال: استطرادا، فلا اعتراض.

(٦) إذا كان خروجه بجناية. (كواكب). قوله: «يسمى» أي: ندبا. (قرز)

(٧) ينظر خلافه مع عدم الاستهلال. إذ الحركة عنده ليست باستهلال.

(*) ولو مات بساعته.

(٨) فإن التبس الذاهب فلعله يجب غسله وفاقا بين الهادي، والمؤيد بالله لأن =

نحو ذلك فإنه إذا كان الذاهب الأقل[١] وهو دون النصف فإنه يجب غسل الباقي فلو ذهب أكثره لم يغسل[٢]، وكذا لو ذهب نصفه، ولو بقي ما تممه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب، وهو قول السيد يحي بن الحسين، والفقيه علي.

= الهادي يعتبر الأصل الثاني وهو عدم الذهاب للأكثر، والمؤيد بالله الأصل الأول وهو الوجوب. والأولى أن يقال: لا يجب غسله؛ لأنه تعارض جنبة الحظر، وهو الترطب بالنجاسة، وجنبة الإباحة، وهو غسله؛ لجواز أن الذاهب الأقل، فترجح جنبة الحظر، وأيضا فإن الشرع لم يرد إلا بغسل الميت إذا كان جميعه، أو ذهب أقله، وهذا الذي التبس علينا ولم يعلم أن الذاهب أقله لم يرد في الشرع جواز الترطب به، فلا يغسل. (سماع مجاهد) و(قرز)

(*) والعبرة بالمساحة، لا بالوزن. (تعليق لمع) و(قرز)

(*) عبارة (الأثمار): «ولو ذهب»، اقل وإنما عدل عن عبارة الأزهار؛ لأنها توهم رجوع الضمير إلى السقط، وليس كذلك، بل إلى العدل. أثمار

(*) وأما من قطعت يده قصاصا فلا تغسل وفاقا. (قرز)

(*) أو لحمه لم يجب غسل العظام. وقيل: الصحيح أنه يغسل اللحم والعظام إذا وجد، وهو ظاهر الكتاب، وكان أكثره الباقي. و(قرز) فعلى هذا لو بقي الجلد وأكثره غسل، والعبرة بالأكثر مساحة، لا بالوزن، وكثرة الأعضاء لا عبرة بها. (تعليق لمعة)

(١) أما لو قطع نصفين، أو أثلاثا، ولم يذهب منه شيء غسل، وصلي عليه، ما لم يتفسخ بالغسل ترك غسله. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(٢) ولا يصلى عليه، وأما دفنه وتكفينه فيجب وفاقا. وقيل: لا يجب. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والوجه فيه أنه يؤدي إلى غسلين، وصلاتين، وذلك لا يجب، وأما الجواز فيجوز. (وشلي) وهذه العلة تقتضي أنه لو أمن ذلك، بأن يسقط باقية في البحر، أو تأكله السباع - جاز غسله، والأولى أنه يقال: نجس، لكن ورد الشرع في كل البدن فيقر حيث ورد، والأكثر يلحق بالكل. (تعليق الفقيه حسن) وهذا أولى.

وقال الفقيه محمد بن يحي: بل يغسل؛ لأن للرأس مزية.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن غسل البعض، والسقط الذي لم يستهل محظور؛ لأن الميت وبعضه نجس، فمهما لم يرد في الشرع جواز الترطب به[١] كان محظورا.

وقال الفقيه يوسف: إنه غير محظور إذا لم يعتقده الغاسل مشروعا.

(ويحرم) الغسل (للكافر[٢]، ....

(١) لا يعلل بالترطب؛ لأنه يلزم منه أنه يجوز بآلة، وإنما المراد أن الغسل إنما ورد في غسل الميت جميعه، والأكثر في حكم الكل فلا يجوز، ولو لم يحصل ترطب. (ومعناه في حاشية سحولي).

(٢) وولده.

(*) وذلك لأنه تشريف، ولا تشريف لهم. وحجة أبي حنيفة، والشافعي: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر أمير المؤمنين عليا عليه السلام أن يغسل أباه. قلنا: أمره بمواراته، ولم يذكر الغسل في المشهور من الرواية. قال عليه السلام: أو لأن تحريم غسل الكافر إنما كان بالمدينة، لا في مكة؛ لأن الشريعة لم تكن قد اتسعت، وإنما كان اتساعها بالمدينة. وذهب الناصر، والمنصور بالله، وغيرهما من سادات أهل البيت إلى أن أبا طالب مات مسلما لتصريحه بتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به، ويدل على ذلك قوله في شعره:

ألم تعلموا أنا وجدنا محمدا ... نبيا كموسى خط في أول الكتب

ونحو ذلك من أشعار، ولمدافعته عنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن الله تعالى لا ينسى ما كان من جهته من الحنو والشفقة على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولذا لم يصل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة رضى الله عنها[١] لأن الصلاة ما قد كان فرضت؛ لأن موتها كان بمكة قبل الهجرة، ولم تكن الصلاة على الموتى قد فرضت. وذهب بعض علماء العترة، والفقهاء، وأهل التاريخ والسير إلى أنه مات مشركا؛ لأنه لما مات جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، =

(١) [ولأن وفاة خديجة رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام ذكره (الدميري)]

والفاسق)(١) وقال الشافعي وأبو حنيفة: يجوز لولي الكافر المسلم أن يغسله. وحكى في الشفاء عن الأخوين أن غسل الفاسق مباح.

وقال المنصور بالله: الأولى غسله تشريفا للملة(٢).

قال عليلاً: وقلنا (مطلقا) ليدخل فيه أطفال الكفار(٣)، وليدخل كفار التأويل وفساقه، ولتدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم(٤).

(و) يحرم الغسل أيضا (لشهيد(٥) ....

= فقال: إن عمك الشيخ الضال مات، فسماه ضالا، ولأنه ﷺ لم يحضر دفنه. وقوله ﷺ: إن أبا طالب لفي ضحضاح(٢) من نار، ولولا مكاني منه لكان في الطمطانة، وغسل أبي طالب كان بمكة. لكن يقال: الذي ورد في المدينة هو تحريم الصلاة، ولم يذكر الغسل بتصريح تحريم، وتحريم الصلاة لا يتناول تحريم الغسل. (غيث بلفظه)

(١) لا ولده. (قرز)

(٢) قلنا: لا شرف مع استحاق اللعنة. (بحر بلفظه)

(٣) لأنه يحكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، يقبرون في مقابرهم، ويسبون مع آبائهم، ونحو ذلك، كالرطوبة وغيرها.

(٤) وإذا دفنت الكافرة التي في بطنها ولد مسلم - جعل ظهرها إلى القبلة، ليوجه الجنين إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر أمه. (روضة نواوي) والمختار أنه لا حكم له قبل انفصاله، فيدفن في مقابر الكفار. (شامي) وقواه الإمام في البحر.

(*) لعل القبر في الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ندبا فقط؛ لأن القبر لا يجب إلا إذا قد خرج الجنين حيا إذا كانت مرتدة، لا الذمية فيجب القبر، والكفن. و(قرز)

(*) بالتنوين [في ولد]؛ ليدخل من حمل به في الإسلام.

(٥) حال الجناية. (قرز)

---

(١) الضحضاح: الماء اليسير، أو إلى الكعبين، أو نصف السوق جمع ساق، أو ما لا غرق فيه. (قاموس) والطمطام: وسط البحر. (قاموس)

مكلف[١] **ذكر) عدل**[٢] **(قتل) في سبيل الله**[٣].

قال مولانا عليه السلام: وقولنا «مكلف» احترازا من الصبى، والمجنون فأنهما يغسلان إذا كانا مسلمين، ولو قتلا مع أهل الحق.

وقولنا: (ذكر) احتراز من الأنثى[٤] فإنها تغسل، ولو قتلت في الجهاد.

وقولنا في الشرح «عدل» احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة، بل لأجل عصيانه.

وقولنا: «قتل في سبيل الله» احتراز ممن يسمي شهيدا لا لأجل

(*) قال في (النهاية): وسمي الشهيد شهيدا؛ لأن ملائكته يشهدون له بالجنة. (بيان) وقيل: لأنه حي، فكأنه شاهد، أي: حاضر. وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشاهده. وقيل: لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، وغير ذلك. (بستان)

(١) والعبرة بالتكليف حال الجناية، والعدالة حال الموت. وقيل: العبرة بالتكليف حال القتل والموت، وكذلك العدالة

(*) ولو عبدا. (قرز). ومثله في (حاشية سحولي) ولفظ حاشية: والصحيح أن العبد لا يغسل؛ لأنه إن احتيج إليه فهو شهيد، وإن لم يحتج إليه فهو آبق. أي: فاسق. وفي (المعيار) يغسل. وهو قوي

(*) **(مسألة)** وإذا كان على شهيد نجاسة غير دمه غسلت. ذكره في الشرح. (بيان لفظا) و(معيار) وفي (الغيث): لا تغسل. وهو ظاهر الحديث، والأزهار. ولو أدى إلى غسله جميعا. (حاشية سحولي)

(*) المراد إزهاق الروح على أيِّ صفة كانت، ولو بزحام، أو عطش، أو بمنع نفس، أو بأن يرمي العدو فيصيب نفسه. و(قرز) وهذا حيث كان في المعركة. (قرز)

(٢) حال الموت.

(٣) ولو قتل بالسم. (قرز)

(٤) ولو احتيج إليها في الجهاد. (نجري) (قرز) وكذا الخنثى. (قرز)

القتل، كالغريق، وصاحب الهدم(١) فإنه يغسل، ولو سمي شهيدا.

(نعم) فإذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأكثر.

وقال الحسن، وسعيد بن جبير: يغسل الشهيد (أو) شهيد لم يمت في موضع القتال، لكنه ذهب منه، وقد (جرح في) موضع (المعركة(٣) بما) يعرف(٤) من طريق العادة أنه (يقتله يقينا)(٥) نحو رميه، أو ضربه بسيف، أو عصا(٦) أو رضخه، أو طعنه في معمد، ولم يمت منها في

(١) وكذا صاحب الطاعون للخبر، وكذا العاشق. (شرح مرغم)

(٢) لمارواه عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك) أخرجه النسائي في سننه الكبرى ج١/ ص٦٤٧/ ح٢١٢٩، ج٣/ ص٢٠/ ح٤٣٥٦ وعن زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (لما كان يوم أحد أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله ﷺ، ولم يغسلهم، وقال: انزعوا عنهم الفراء) وهذا الحديث رواه المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء). من (ضياء ذوي الأبصار)

(٣) ظاهره ولو الجارح له من أصحابه خطأ.

(*) والمعركة: بضم الراء وفتحها. والمعركة: هي موضع القتال، حيث تصل السهام، وجولان الخيل. ذكره في (الضياء). (بستان) و(قرز)

(٤) لا لو وجد في المعركة، ولا جرح فيه. (قرز)

(٥) ولو غير مقاتل، كالمتفرج على المختار؛ لأن التسويد كاف. (هبل)

(*) ولو بالسراية. (حاشية سحولي) وعن سيدي (المفتي): يغسل.

(٦) أو وجد فيه أثر القتل، كدم في عينه، أو أذنه، أو جوفه(١) فلا يغسل، لا =

(١) وذلك لأن الغالب أن الدم لا يخرج من هذه المواضع إلا لما وقع فيه من الضرب، أو الجرح. (صعيتري) ويعرف كونه من الجوف كونه مزيدا. و(قرز)

الحال، فإن هذا لا يغسل، ولو مات في بيته على فراشه. ذكره المنصور بالله، وعلي خليل. وظاهر قول الهادي عليه السلام: أنه إذا نقل وبه رمق[١] غسل. وحكى في الزوائد للقاسمية: أنه إذا أكل، أو شرب، أو دُوِي[٢] غسل وإلا فلا. ومثله عن أبي طالب.

(أو) شهيد قتل أو جرح[٣] كما مر، وكان ذلك **(في المصر)**[٤] يعني: من دون قتال، بل قتله البغاة **(ظلما)**[٥] فانه لا يغسل. وقال الشافعي: بل يغسل[٦]

(أو) شهيد قتل أو جرح كما مر في حال كونه **(مدافعا**[٧] **عن نفس أو مال)** فإنه لا يغسل.

= فمه، وفرجه، وأنفه فيغسل. (بيان معنى)

(*) أو بسم، ونحوه. (حاشية سحولي) وعن التهامي: يغسل.

(١) أي: حياة.

(٢) مع تجويز الحياة.

(٣) مكلف، ذكر، عدل. (قرز)

(٤) أو غيره. (هداية) (قرز)

(٥) أو قتل نفسه غير عامد. ذكره في (سنن أبي داود) في سياق (رجل جرح في الجهاد، فانثنى عليه سيفه فقتله)

(*) وأما إذا قتله السبع فيغسل، وكذا قتيل الصبى والمجنون يغسل. (تهامي) (قرز) وكذا من قتل خطأ فيغسل. (قرز).

(*) ينظر ما حقيقة الظلم؟ يقال: هو العاري عن جلب نفع، أو دفع ضرر، واستحقاق

(٦) وحجته: غسل الصحابة لعلي عليه السلام، وعمر، مع كونهما شهيدين، مظلومين. (غيث) و(نجري)

(٧) لآدمي، لا سَبُع فيغسل. (قرز)

(*) سواء كان نفسه، أو نفس الغير، ولو ذميا، أو ماله أو مال غيره ولو قل. و(قرز) لقوله ﷺ: (من قتل على عقال بعير فهو شهيد).

ولأبي طالب احتمالان في هذه[1] المسألة، وفي الأولى.

(أو) رجل **(غرق[2] لهرب)** من جيش الكفار، أو من رميهم بالنفط[3] **(ونحوه)**[4] أن يكون جهاده في سفينة فغرق زلقا[5] في القتال، أو رمي بحجر المنجنيق أو نحوه[6] فإنه شهيد لا يغسل.

تنبيه اختلف العلماء إذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا؟ فحصّل الأخوان للمذهب، وهو قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: أنه لا يغسل[7]، وهذا هو الذي اقتضاه كلام الأزهار.

وقال أبو حنيفة: ودل عليه قول القاسم: إنه يغسل. وهو قول[8] المنصور بالله.

---

(١) أحدهما: يغسل، كما غسل علي عليه السلام، وعمر. وقيل: لا يغسل؛ للخبر (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال في (الهداية): وغسل علي عليه السلام لتراخي موته [وقيل: لاجتهاد من الحسن عليه السلام] لأنه عليه السلام تكلم بعد، وخاض في أمر ابن ملجم لعنه الله. (هداية)

(٢) وكان راجيا للسلامة، وكان يجوز له الهرب، وإلا فسق. (بيان) لأن من رمى بنفسه البحر ونحوه خوف القتل فهو فاسق.

(*) حيث يحل. (قرز) أو رمى نفسه حيث كان مجوزا السلامة

(٣) لعلها حيث دهن بها خرقة، ثم أعلقها في النار ثم رمى بها.

(*) قيل: آلة من النحاس يرمى بها، ولا يطفيها إلا التراب. (قاموس) وكان يلف خرق مبلولة بالنفط، ثم تشعل وترمى بالمنجنيق.

(٤) كأن تطأه دواب العدو، أو دواب المجاهدين عند الازدحام.

(٥) أو رمى بنفسه.

(٦) الوظف والمدفع.

(٧) ويدخل المسجد؛ لأنه قد سقط حكم الجنابة بالموت، وكذا حكم الحائض، والنفساء يسقط بالموت. (حاشية سحولي)

(٨) كغسل الملائكة (حنظلة بن الراهب) قلنا: فعل الملائكة لا يلزمنا؛ إذ تكليفنا =

(ويكفن) الشهيد **(بما قتل)** وهو **(فيه)**(١) من اللباس إذا كان يملكه.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع، ولو زادت على السبعة،(٢) والأولى إن لم يصبها دم أن يترك له كفن مثله(٣) فقط، وكذا إذا أصابها دم وعليه دين(٤)، أو زادت على الثلث(٥) **(إلا آلة الحرب)** كالدرع **(و)** إلا **(الجورب)**(٦) فإنهما ينزعان عنه **(مطلقا)** أي: سواء أصابهما دم أم لا، وهكذا الحرير(٧) ....

= غير تكليفهم. قالوا: لا يسقط بالقتل. قلنا: بل سقط كالصلاة. (بحر) لقوله ﷺ: (إن صاحبكم قد غسلته الملائكة).

(١) لقوله ﷺ: (زملوهم بكلومهم) [الكلوم: الجراح، ولذا قال في المستطرف يقال: ما كلمت فلانا، أي: جرحته. قال: الكلوم الجراح. (منه)]

(٢) ولوزادت على الملك.

(٣) قلنا: كفن مثله ما قتل فيه، ولو زادت على الثلث.

(٤) غير مستغرق، فأما إذا كان مستغرقا كفن بثوب واحد. (دواري)

(٥) وله ورثة.

(٦) وهو ما يتخذ من الجلود، ويكون إلى فوق الركبتين، والخف إلى تحت الساق. (صعيتري)

(*) اعلم أن ما كان على الميت منها ما هو من جنس الكفن وصفته، كالقميص، والعمامة، والثوب، فيترك، فلا ينزعان أصابهما دم أم لا(١). والثاني: لا على جنس الكفن ولا صفته، كالخف، والمنطقة، فينزعان أصابهما دم أم لا. والثالث: من جنسه، لا على صفته، كالسراويل، والفرو فينزعان، إلا أن يصيبهما دم. والرابع على صفته، ولا من جنسه، كالدرع، والحرير [مع وجود غيره. (قرز)]فينزع مطلقا، أصابه دم أم لا. (تعليق إفادة)

(٧) مع وجود غيره. (كواكب) و(بيان) فإن قيل: هل يجوز للشهيد لبس الحرير =

---

(١) إلا أن يكون لا يملكه، ولم يرضى الغير. (قرز). أو عليه دين مستغرق لتركته، أو زاد على الثلث، ولم يجز الورثة. (تعليق)

وما كان للغير(١)، والمتنجس بغير دمه(٢).

(و) أما **(السراويل، والفرو)**(٣) فإنهما ينزعان(٤) **(إن لم ينلهما دم)**(٥) من جراحات الشهيد، وأما إذا أصابهما دم فإنهما لا ينزعان(٦).

(وتجوز الزيادة) على ثيابه التي قتل فيها. قال في الوافي: حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام (٧) أن لهم أن يزيدوا ما شاءوا، وأن ينقصوا ما شاءوا.

قال الفقيه يوسف: ولعله أراد بالزيادة(٨) ما لم يجاوز السبعة، وبالنقصان حيث لم يصبه دم(٩).

=في هذه الحالة. ؟ قلنا: إنما جاز للإرهاب، وقد زال بالموت. (كواكب معنى)

(١) ولم يرض. (شرح أثمار)

(٢) بل يغسل، ويكفن به (قرز).

(٣) والمراد بالفرو هنا ما كان من القطن ونحوه، وأما الجلود، وما لم يكن من جنس الكفن فإنه ينزع مطلقا، وهو المراد بقوله: (انزعوا عنهم الفراء) يعني: الجلود. (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) والقلنسوة. (قرز)

(٥) لما رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم ترك) وذكره في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار)

(٦) بشرط أن يكونا من جنس الكفن؛ لتخرج الجلود. (نجري) (قرز)

(٧) في الزيادة، لا في النقصان. (قرز)

(٨) ليؤمن منه على العورة، وينظفة من نجاسة ونحوها.

(٩) ووجهه قد تقدم في قوله: «ويكفن بما قتل فيه».

(*) ما لم يخرج عن كفن مثله. (فتح)

فصل

(وليكن الغاسل)[١] للميت المسلم (عدلا)[٢] فلا يجوز أن يغسل الميت فاسق[٣]، ولا بد أن يكون ذلك الغاسل أيضا (من جنسه) أي: من جنس الميت إن كان رجلا فرجل، وإن كان أنثى فأنثى (أو جائز الوطء)[٤] كالمرأة مع زوجها، ....

(*) والمذهب: أنه لا يجوز النقصان عن كفن المثل، وكفن المثل ما قتل فيه، وأما الزيادة على السبعة فيجوز. (قرز)

(١) والميمم. (قرز)

(٢) مكلفا. (قرز)

(*) والمراد من ليس بفاسق؛ ليدخل مجروح العدالة. وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(*) فإن غسله غير عدل، أو غير مكلف أسقط الواجب[١] ذكره في (التذكرة) و(البيان) ولعله حيث تحقق منه الغسل، بأن أخبر بعد التوبة، أو حضر عدل معذور، أو جاهل

(٣) ولا يجزئ. (بحر)

(٤) صوابه: جائز الاستمتاع؛ لتدخل الأمة المستبرأة. يقال: هو جائز الوطء بينهما في الجملة، فلا وجه للتصويب.

(*) ينتقض بالخنثى المشكل فإنها تغسله أمته، مع كون الوطء غير جائز. (مفتي) (قرز)

(*) ولو مظاهرة، أو مولى منها، وأما أمته المحرمة[٢] فتغسله، والتي قد وطئ أختها - أو نحوها فتغسله ويغسلها[٣] (سحولي لفظا) - وأما هي فلم يطأها. (قرز)

(*) قال في (شرح الأثمار): ولو نكح أختا يعني: ولو كان الزوج أو السيد عقد بأخت زوجته، أو مملوكته بعد موتهما، فإن ذلك لا يمنع من جواز غسله لهما، وهذه المسألة من (زوائد الأثمار) وكذا لو عقد بأربع نسوة بعد موتها، فإن ذلك لا يمنع، فلو =

---

(١) والمذهب اشتراط العدالة، وهو ظاهر الأزهار. و(قرز)

(٢) ولفظ (البيان) ولا يمنع الإحرام، والإيلاء، والظهار.

(٣) وظاهر الأزهار وشرحه: أنه لا يغسل أحدهما صاحبه.

والمملوكة التي هي غير مزوجة[١] مع مالكها، فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه.

وهل الزوجة أولى من الرجال، والزوج أولى من النساء؟ قال عليه السلام: لا كلام أنهما سواء في الجواز، فأما الأولوية فالأقرب أن الجنس أولى؛ لارتفاع حكم الاستمتاع بالموت، وتسويغ نظر العورة تبع له[٢]، وللإجماع على جوازه.

(نعم) وإنما يغسل الزوجة زوجها، والعكس مع عدم الطلاق بينهما.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها. ومثله عن زيد بن علي.

فإن كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه، وإن كان رجعيا فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه[٣] لأن الوطء

= ماتت زوجته غير المدخولة جاز له غسلها[١] ونكاح ابنتها. ذكر معناه في (التذكرة) قال: في (الغيث) وهو جار على القياس؛ لأن النظر إليها قد حل بالعقد، وهي غير مدخولة، ولا في حكمها، ولو نظر إليها لشهوة إذا قد حرم الاستمتاع، والمقتضي للتحريم الاستمتاع. (كواكب)

(١) وأما المزوجة فكأمة الغير. (قرز)

(٢) والصحيح أن الزوجة أولى؛ إذ لا عورة بينهما. (بحر بلفظه) و(قرز)

(*) وعلى هذا يلزم التحريم، والمذهب خلافه. (قرز)

(٣) قال في (تعليق الإفادة): أما الزوجة فلها أن تغسل زوجها، ولا خلاف فيه[٢] =

---

(١) إنما ذكر هذه الصورة؛ لأن الحنفية قالوا: لا يغسل؛ لأنه يؤدي إلى نظر فرج امرأة وبنتها، وهي هذه الصورة. وقد قال ﷺ: (لا ينظر الله لرجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها) قلنا: أراد نظرا محرما. يعني: الاستمتاع. (كواكب)

(٢) حكاه عليه السلام في البحر عن العترة عليهم السلام. والزوج يغسل زوجته كذلك، وما روي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر، وروى الهادي عليه السلام أن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام. ومثله في أمالي أحمد بن عيسى، والجامع الكافي، وأصول الأحكام و(الشفاء). من (ضياء ذوي الأبصار).

جائز[١] بينهما (**بلا تجديد عقد**)[٢] نكاح.

وقال الشافعي: لا يغسل أحدهما صاحبه[٣].

وأما المملوكة مع المالك فإن لم يكن الوطء بينهما جائزا نحو أن تكون مزوجة، أو نحو ذلك[٤] لم يجز لأحدهما أن يغسل صاحبه[٥]، وإن كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر.

= لما روي عن عائشة أنها قالت: «لو استقبلت من أمري[١] ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غيري» ولم ينكر عليها أحد. وأما أن للرجل أن يغسل زوجته؛ فلأنه قال في (الزهور): إن عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام؛ ولأن عائشة قالت: وارأساه. فقال ﷺ: (ما عليك، لو مت لغسلتك، وكفنتك). (بستان) [هو طرف من حديث أخرجه البخاري، وليس فيه (لغسلتك) (انظر هامش البحر ٢/ ٩٩)

(١) قبل الموت. (قرز) لا بعده، فحرام. (قرز)

(٢) لو قال: «بلا تجديد أمر» كان أولى؛ لتخرج الأمة الممثولة، والمعتدة، وأمته المزوجة إذا زال ذلك الأمر جاز الوطء، والأزهار لا يقضي بهذا فتأمل.

(*) تكرار لزيادة إيضاح، وحذف المؤلف «بلا تجديد عقد» لأنه قد استغنى بقوله: «أو جائز الوطء». (أثمار) قلنا: لأجل ذكر الخلاف.

(٣) خلافه في الطلاق الرجعي.

(٤) كالمشتركة، أو معتدة، أو حامل من غيره، أو ممثول بها، أو رضيعة. (قرز) [في (حاشية سحولي): إلا الرضيعة فكالمحرم. (قرز)

(٥) فيما يحرم النظر إليه، وأما ما يجوز النظر إليه فيجوز لها وله. صرح بذلك (الدواري) ومثله في (الكواكب) قلت: فيلزم في أمة الغير. (حماطي) وظاهر الشرح أن حكمها حكم الأجنبية. وقرره القاضي (عامر) واختار (الهبل) أنها كالجنس، وظاهر كلام الأزهار هنا يقوي كلام القاضي (عامر) والذي في اللباس يقوى كلام (الهبل).

---

(١) قالوا: ظنت أن أباها يغسل النبي، فلما غسله أهله قالت ذلك، وهذا مما لا يعول عليه أحد؛ لأنه أوصى عليا عليه السلام أن يغسله. (منقولة)

ويجوز للسيد أن يغسل أم ولده[١]، ويجوز لها أن تغسله أيضا، ويجوز له أن يغسل مدبرته، وأما مكاتبته[٢] فلا تغسله،[٣] ولا يغسلها؛ لأن الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز[٤] نفسها[٥] كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٦].

(نعم) وفى الكافي أن المملوكة لا تغسل سيدها، ولا يغسلها[٧]، وهكذا عن المغني.

وفى الكافي أيضا عن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أن أم الولد لا تغسل سيدها، ولا يغسلها، وادعى في الكافي الإجماع على أن المدبرة لا تغسل سيدها، ولا يغسلها.

---

(١) أما هو فالوجه في أنه يغسلها ظاهر، وأما كونها تغسله فإنها كالباقية على ملكه. فإن قيل: لم قلتم: إنها تغسله، وهي بعد الموت قد خرجت عن ملكه؟ قلنا: إنها في حكم الباقية، بدليل أنه يجهز منها، ويقضى منها ديونه.

(٢) سواء سلمت شيئا أم لا.

(٣) وكذا الممثول بها. (قرز)

(٤) ولو بعد موته. (قرز) وينظر لو وطئ مملوكته، ثم انكشفت أخت مملوكته، مع كونها موطوءة أولا ونحوها، ثم ماتت الأولى فلا يغسلها لتحريم الوطء؛ لأنها غير جائزة الوطء في الحال، مع إمساكه أختها، وله غسل الثانية لجواز الوطء بينهما. (قرز)

(٥) ينظر لو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه، أو فسخت المبيعة، أو وهبت له أمة لقضاء دينه، أو وجد الجنس، هل يعاد الغسل أم قد سقط؟ القياس: الإعادة، ما لم يدفن، وتعاد الصلاة أيضا، ولو قد صليت، ولو الأولى بالوضوء، والثانية بالتيمم. وقيل: لا؛ إذ قد فعل ما هو مخاطب به؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت. ومثله في (الغيث) في باب التيمم. و(قرز)

(٦) وكذا المشتراه بعقد فاسد فلا يغسلها، ولا تغسله؛ لتحريم الوطء، وأماالمشتراه بخيار، فيفصل في ذلك، فإن كان الخيار لهما، أو لأحدهما. إن كان لهما، أو للبائع لم يجز، وإن كان الخيار للمشتري جاز. (قرز)

(٧) لأنها قد انتقلت إلى ملك الورثة. قلنا: حق مستثنى. (زهور)

(واعلم) أنه لما دخل في عموم قوله عليه السلام: «أو جائز الوطء» أن للمدبرة أن تغسل سيدها، وهو لا يجوز لها استثناه عليه السلام بقوله: (إلا المدبرة[1] فلا) يجوز لها أن (تغسله[2]) لأنها قد عتقت بالموت، ولا عدة عليها، بخلاف أم الولد فإنها، ولو عتقت بموته فلها أن تغسله لأن عليها عدة[3] كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ثم) إذا مات ميت، وتعذر حضور جنسه[4] أو من له وطؤه كرجل بين نساء، أو امرأة بين رجال فإنه يغسل هذا الميت (محرمه)[5] إن أمكن حضوره كالأخ في حق المرأة، والأخت في حق الرجل، ويجوز له أن

---

(١) والموقوفة. (بهران) (قرز) فلا يغسل كل منهما صاحبه.

(٢) قلت: إلا أن تكون أم ولد. (مفتي) (قرز)

(٣) فإن قيل: سيأتي أن عدتهما كلاهما استبراء فيلزم بطلان الفرق؟ لعل الفرق: أن أم الولد لما كانت عدتها استبراؤها من جهة سيدها سميت عدة؛ لشبهها بالعدة، بخلاف المدبرة فعدة استبرائها تعبد، لا من جهة سيدها. (زوائد)

(٤) ينظر. فظاهر هذا أن المحرم لا يجوز له أن يغسل محرمه إلا مع تعذر الجنس، وهو يجوز للمحرم أن يغسل ما يجوز له نظره. فقيل: هو ندب. وقيل: المراد فيما لا يجوز له نظره. فأما فيما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس.

(*) في الميل، وقيل في الحال، وهو الأولى؛ لأن سرعة التعجيل مشروعة في الحال. (قرز)

(*) أي: حضور أحدهما؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فلا إشكال في لفظة أو. (لطف الله الغياث)

(*) في العورة. (قرز)

(٥) ويدخل في ذلك الربيبة بعد الدخول، أو نحوه. وأما أم الزوجة فمطلقا. (قرز)

(*) لأن الجنس يجوز له من الرؤية واللمس أكثر مما يجوز للمحرم، فكان أولى، ثم المحرم يجوز له من ذلك ما لايجوز للأجنبي فكان أولى. من (ضياء ذوي الأبصار)

يغسل (**بالدلك**) بيده (**لما**) يجوز له أن (**ينظره**)[١] من المحرم فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا، والأخ يدلك منها ما عدا بطنها، وظهرها[٢]، والعورة المغلظة، وهذا ذكره الفقيهان محمد بن سليمان، وعلي بن يحي الوشلي. وقال في الزوائد: بل له أن يغسل بطنها وظهرها بالخرقة. واختاره الفقيه س في التذكرة.

(**و**) يكفي (**الصب**) للماء (**على العورة**)[٣] التي لا يجوز له لمسها، ويجب أن تكون العورة (**مستترة**)[٤] من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة

---

(١) ما جاز نظره لنسب، أو رضاع، أو مصاهرة جاز لمسه، وما كان لغير ذلك فيجوز نظره، لا لمسه. (كواكب) و(تذكرة) كأمة الغير، والقاعدة. (قرز)

(٢) يقال: كم حد الظهر؟ قال في (التذكرة) في الحدود: إلى حذاء ثديها. (مفتي) وقيل: حده ما حاذى الصدر إلى حذاء السرة. (منقولة) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه، بل يكون بالصب كسائر العورة. (باللفظ) (قرز)

(٣) هذا حيث كان الصب ينقيه من النجاسة والوسخ[١] وإلا يمم فقط. (بيان بلفظه)

(*) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: والفرق بين الغسل وغيره: فإنهم قد قالوا: يجوز أن يُركِبَ محرمة، وأن ينزلها إلى قبرها ـ أن الغسل أكثر مباشرة. (زهور)

(٤) (فائدة) هل يجوز أن يشتري للميت أمة تغسله حيث لم يوجد من يغسله إلا أجنبي غير جنسه، وكذا حيث كان الميت خنثى مشكلا، ويكون الثمن من ماله إن كان، أو من بيت المال إن لم يكن؟ قيل: ذكر الفقيه يحي البحيبح أنه يشتري له. وهكذا في التقرير. حكى علي بن العباس الإجماع على ذلك. وقيل: لا يشتري له؛ لأن الميت لا يملك. قال في (الغيث): وفيه نظر. وقال في البحر للإمام يحيى: وإنما يملك الجارية بعد الموت إذا أوصى. (شرح بهران بلفظه) المذهب: أنه يشتري =

---

(١) إذا كان يمنع وصول الماء إلى البشرة. (مفتي)

أو نحوها[١].

(ثم) إذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس، والزوجة جاز[٢] أن يغسله (أجنبي) فيغسل الرجل امرأة أجنبية، والمرأة رجلا أجنبيا، ويكون هذا الغسل (بالصب) للماء (على جميعه) ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل[٣]، ولا غيره.

ولا بد أن يكون حال صب الماء (مستترا) جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الماء إما بثوب[٤] يلقى عليه أو نحوه[٥] (**كالخنثى المشكل**) الذي لم يتميز إلى الذكور، ولا إلى الأناث، بل له ذكر رجل[٦]، وفرج

= له وإن لم يوص للضرورة. (قـرز). وتصير بعد ذلك للورثة إن كان الثمن من التركة. وقيل: تكون مردودة إلى بيت المال إن كان منه. ينظر؛ لأن قد ملكت هنا بالشراء، بخلاف الكفن إذا سبع الميت فإنه يكون مردودا إلى من هو منه. بل يكون للورثة، كوقف انقطع مصرفه، كما سيأتي (للمفتي) على قوله: «ويعوض إن سرق».

(١) كالظلمة، والتغميض، والعمى.

(٢) بل يجب.

(٣) وحكم الأمة بين الأجانب، وكذا الرجل بين الإماء حكم الحرة في الغسل، وإن اختلف الحكم في النظر. (حاشية سحولي لفظا) و(قـرز)

(*) فإن قيل: لم لا يجوز أن يغسل بخرقة، كما يجوز أن يغسل عورة الرجل؟ والجواب: أن عورة الجنس مع جنسه أخف. (غيث)

(*) فإن فعل أسقط الواجب إن كان جاهلا لذلك؛ اذ لو تعمد مع علمه سقطت عدالته، بل ولو كان متعمدا؛ إذ لا يبلغ فعله هذا حد الفسق، بل يكون مجروح العدالة، ومجروح العدالة يغسل الميت، والمذهب اشتراط العدالة، وهو صريح الأزهار. وقيل: القياس الإعادة. (قـرز)

(٤) ويكون الصب من تحت الثوب. (قـرز)

(٥) كالظلمة، والعمى. (قـرز)

(٦) أو ثقب. [أو أثقاب. (قـرز)]فقط يعني: ولم يكن له آلة كآلة الرجال، ولا آلة النساء، بل ثقب فقط.

امرأة يخرج بوله منهما جميعا، ولا يسبق من أحدهما فإن حكم غسله حكم غسل الرجل، حيث تغسله امرأة أجنبية، وهو أن يغسله بالصب دون الدلك، ويكون مستترا، وهذا الحكم انما يثبت للخنثى **(مع غير أمته**[1] **ومحرمه)** فأما إذا كان له أمة فإنها تغسله، ولا تنظر[2] إلى ما بين الركبة والسرة؛ لجواز أن يكون امرأة[3] وهكذا محرمه كأخيه، أو أخته، فإنهما يغسلانه، كما مر في غسل المحرم لمحرمه.

(فإن كان) عليه نجاسات غليظة[4] بحيث **(لا ينقيه الصب)**[5]، ولم يحضر من يجوز له دلكه، كالمرأة مع الأجنبي، والرجل مع الأجنبية، والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و **(يمم)**[6] بأن يلف الأجنبي يديه **(بخرقة)**[7] ويضرب بهما على التراب، ثم يمسح أعضاء التيمم، ولا يكشف شيئا من شعره وبدنه.

---

(١) فإن كانت أمته خنثى فلا يغسل أحدهما الآخر، بخلاف المحرم فإنه يعتبر بالغاسل، فإن كان أنثى غسل ما عدا ما بين السرة والركبة، وإن كان العكس غسل ما عدا البطن، والظهر، والعورة المغلظة، وإن كان خنثى غلب جانب الحظر، فيغسل ما عدا البطن، والظهر، والعورة المغلظة. و(قرز)

(*) غير المزوجة.

(٢) وتلف يدها لغسل عورته بخرقة. (شرح أثمار)

(٣) كالجنس مع جنسه.

(٤) أو وسخ. (بيان) إذا كان يمنع الماء. (مفتي) و(قرز)

(٥) جميعه. (بيان) لا بعضه. (حاشية سحولي) وهو ظاهر الأزهار، فلو أنقى البعض دون البعض عدل إلى التيمم.

(٦) مع صرف بصره وجوبا. (بيان)

(٧) قيل: وفارق التيمم والغسل؛ لأن المباشرة في الغسل أكثر لرطوبة الماء. (زهور)

وقال أبو حنيفة: لا يغسل المحرم محرمه، ولا يصب الماء عليه، ولو كان ينقيه الصب بل ييممه، وكذلك الأجنبي.

(فأما) لو مات **(طفل**[١] **أو طفلة لا يشتهي)** جماع أيهما[٢] لصغره **(فكل مسلم)**[٣] يصح أن يغسله، ولو كان أجنبيا منه[٤] **(ويكره)**[٥] أن يغسل الميت **(الحائض، والجنب)**[٦] لأنهما ممنوعان من كثير من القرب، ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى،[٧] والحائض لا يمتنع أن يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت.

فصل في صفة غسل الميت

(اعلم) أنه إذا أريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته، ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة، ثم تنزع ثيابه[٨] **(وتستر عورته**[٩] **و)** إذا أراد

---

(١) وأما الكبير والكبيرة فكالأجانب، وإن زالت الشهوة. وهو ظاهر الأزهار. (ديباج) إذ الحرمة باقية؛ لأن الاعضاء قد كانت عورة، فلا يخرجها عن ذلك، إلا أن تستحيل ترابا. (دواري)

(٢) ولا استمتاع.

(٣) حيث كان عدلا.

(٤) والجنس أولى.

(٥) تنزيه.

(٦) إلا لعدم غيرهم [فلا كراهة. (قرز)]فيستحب للجنب أن يغتسل، والحائض والنفساء أن يغسلا أيديهما. (بيان بلفظه)

(*) والنفساء. (شرح هداية) (قرز)

(٧) لئلا يؤدي واجب وعليه واجب. (هداية)

(٨) في جميعها ندبا. وقيل: في القبلة وجوبا.

(*) خلاف الشافعي فإنه يغسل في ثوبه؛ لأنه لم ينزع ثوبه ﷺ. قلنا: مخصوص به، وقد روي (لا تنزعوها).

(٩) وجوبا.

غسل العورة وجب أن (**يلف**)[١] الغاسل[٢] إذا كان من (**الجنس**[٣] **يده لغسلها بخرقة**)[٤]، ونعني بالجنس: الرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة، فأما إذا لم يكن من الجنس نظر، فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك؛ لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل، وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له مَسُّ العورة بالخرقة، ولا بغيرها[٥] كما تقدم.

قال عليه السلام: وينبغي[٦] من كل واحد من الزوجين أن يتقي نظر العورة[٧] كما يتقيه في الحياة[٨]، وأشار في الشرح إلى التحريم في الفرج.

---

(١) لما روي أن عليا عليه السلام غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص. ذكره في (الشفاء) وغيره. وفي (التلخيص) ما لفظه وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال: غسل النبيَّ ﷺ عليٌّ، وعلى يده خرقة، فغسله، وأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه. ولا خلاف بين علماء الحديث أن عليا عليه السلام غسل النبي ﷺ، والفضل بن العباس، واختلف في أسامة بن زيد، والعباس. قال ابن حجر: وروى البزار من طريق يزيد بن بلال، قال: قال علي عليه السلام: (أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري) الحديث. من (ضياء ذوي الأبصار) (وانظر هامش البحر ٢/ ١٠١)

(٢) قيل: ويستحب له أن يغسله برفق، مائلا إلى خلفه، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في وهدة قفاه؛ لئلا يميل عنقه، ثم يمسح بطنه بيده اليسرى ثلاثا، كما تقدم. (شرح أثمار)

(٣) ويكره حضور من لا يحتاج إليه حال الغسل. (بيان)

(٤) مما يستر للصلاة. (قرز)

(٥) بل يكون بالصب، كما تقدم.

(٦) ندبا.

(٧) المغلظة. (تذكرة) يعني: بذلك الفرجين، ووجهه: ما قدمنا أن النظر إليهما ليس إلا للاستمتاع فيحرم بعد الموت. (صعيتري)

(*) ندبا.

(٨) ينظر. فإن ما يتقى في الحياة إلا باطن الفرج فقط. (تذكرة) بل يكره ظاهره=

قال مولانا عليه السلام: ولعل ذلك مع الشهوة(١)، وإلا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة. قال: ويستحب للزوج(٢) والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة.

(وندب) ثلاثة أشياء الأول: (مسح بطن)(٣) الميت قبل إفراغ الماء عليه(٤) ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل، فيبطل الغسل، ويكون ذلك مسحا رفيقا؛ لئلا ينقطع شيء من البطون.

وقال الشافعي: مسحا بليغا(٥).

وإنما يندب هذا المسح في بطن (غير الحامل)(٦) فأما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها(٧).

= وباطنه هنا، بخلاف الحياة فالباطن فقط.

(*) فإن قارن غسل الزوجة مع الدلك شهوة فإنه يحتمل أن يترك الغسل؛ لأن الشرع قد حرم الاستمتاع بالميت، فكذلك المقدمات للشهوة، ويحتمل أن لا يترك؛ إذ المحرم هو الوطء. (غيث) و(قرز)

(١) لا فرق.

(٢) وكذلك السيد، وأمته. (بهران) (قرز)

(٣) وندب إقعاده قبل المسح، ثم يمسح. (بحر) و(كواكب) وفي (الرياض): يمسح مقعدا.

(٤) وأن لا يحضر من هو مستغنى عنه. (شرح هداية)

(٥) وفسر البليغ بزائد على الثلاث بقدر الحاجة، لا المبالغة في التحامل فعلى هذا لا خلاف في المعنى. (شرح أثمار)

(٦) حيث لا يجب الشق. (نجري)

(*) وهذا حيث لم يتحرك الولد، فإن تحرك فلعل ذلك أولى في حقها. (ديباج)

(٧) لئلا يخرج الولد. (تعليق)

(و) الثاني أن يجعل (**ترتيب غسله**) (**كا**) لترتيب في غسل (**الحي**)[١] فيبدأ بإزالة النجاسة[٢] من فرجيه على حسب ما تقدم[٣] في جواز دلكهما، فإذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يمضمض[٥]، ولا ينشق.

ثم يغسل رأسه، ثم سائر جسده، ويبدأ بميامنه[٦].

(و) الثالث: أن يغسله (**ثلاثا**)[٧] أي: ثلاث غسلات، وصفة هذه

---

(١) قلت: وينقض شعرها كالدمين[١] وكذا الرجل الجنب. ويظفر رأس المرأة ثلاث ظفائر، ويرسل من خلفها عند أئمة العترة. (بحر معنى) ويكره مشط الشعر، وتقليم الأظفار[٢] وما يسقط من ذلك كله أدخل في كفنه ندبا، ويكره غسله بالنورة، وتسخين الماء إلا لشدة برد، أو وسخ في الميت[٣]. (بيان)

(٢) وجوبا. وقيل: ندبا. وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٣) وندب غسل ما غسل به العورة، أو تبديله؛ لفعل علي عليه السلام في غسله للنبي ﷺ، وإثارة البخور لدفع ريح كريهة. (بحر٢/ ١٠١)

(٤) ويمضمضه، وينشقه مائلا رأسه برفق؛ لئلا يدخل الماء إلى باطنه[٤]. (شرح نمازي على الأثمار)

(*) إلا الرأس، وغسل القدمين فيغسلهما. (شامي) (قرز).

(*) ندبا إلى آخره. (بيان)

(٥) عائد إلى الغسل والوضوء، قياسا على السواك. فكما لا يشرع السواك في حق الميت. لا تشرع المضمضه.

(٦) وينقي ما تحت أظفاره ندبا. (قرز)

(٧) وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن =

---

(١) فإن كان لا يمكن نقض الشعر لم يجب قطعه. (قرز)

(٢) لأن ذلك من زينة الأحياء، لا الأموات. (شرح هداية)

(٣) فيندب. (قرز)

(٤) ويدخل إحدى أنامله في أنفه ليزيل ما فيها. (بحر)

الثلاث أن يوضئه أولا كما تقدم، ثم يطلى رأسه، وجسده (بالحرض)(١) وهو الأُشنان(٢) فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه غسلة (ثم) يطلى جسمه (بالسدر)(٣) مضروبا كما طلاه بالحرض، فإذا استكمله غسله بالماء، وهذه الغسلة الثانية (ثم) يوضع (الكافور)(٤) بين الماء يمزج به.

= نغسل ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا) أخرجه البخاري، ومسلم. وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) وفي رواية (ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) وفي لفظ البخاري (فظفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها) وفي رواية (فلما فرغن آذناه فألقى إلينا حِقوَه(١) وقال: أشعرنها(٢) إياها) وفي بعض الأخبار (اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر إن رأيتن ذلك). (ضياء ذوي الأبصار)

(١) (فائدة) الحرض - بضم الحاء والراء: الأشنان المجموعة من الأذخر بأخلاطه، من نورة، وزرنيخ وغيرهما. وقيل: إن الحرض شجر(٣) تبيض الثياب إذا غسلت به، والأذخر: شجر ينقي الدرن، ولا يبيض الثياب كبياضها من الحرض. (إيضاح)

(*) فإن لم يكن ثم حرض، فالسدر، ثم الصابون، ثم الكافور. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(٢) بضم الهمزة وكسرها. (قاموس)

(٣) لأنه يلين الجسد.

(٤) وهو نوعان نوع يباع في الهند بوزنه فضة، وهو يزيد في النكاح زيادة عظيمة. والنوع الثاني: الموجود في بلادنا يبطل النكاح، وفيه برودة شديدة.

(*) فإن لم يوجد شيء من هذه فثلاثا بالماء. (بيان) والواجب مرة واحدة [فقط إجماعا. (بحر)]بعد إزالة النجاسة، وظاهر المذهب أنه يصح الغسل قبل غسل =

---

(١) حقوه - أي: إزاره.

(٢) أي: اجعلنها شعارا، يلي البشرة. (انظر هامش البحر ٢/ ١٠١، ١٠٢)

(٣) ينبت بنواحي الكوفة، هكذا في كتب الطب. وفي كتاب (عجائب المخلوقات).

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: على وجه لا يتغير به طعم الماء، ولا لونه[١]، وأما الريح فيعفى عنه[٢] لأن الرائحة مقصودة.

ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت، وهذه الثالثة.

وإنما يغسل عندنا بالكافور إذا لم يكن محرِماً، فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح؛ لأن حكم الإحرام باق[٣] عندنا، خلاف أبي حنيفة.

(فإن خرج)[٤] من فرجه قبل التكفين بول أو غائط)[٥] انتقض

= النجاسة. مطلقا ـ سواء كانت طارئة أم أصلية. وإنما هذا على كلام الفقيه يوسف، وعبد الله بن زيد. وفي (هامش البيان): يريد أنه لا يصح غسل موضع النجاسة إلا بعد إزالتها، وأما سائر البدن فيصح قبلها، ولا فرق بين النجاسة الأصلية والطارئة. (قرز)

(١) لا فرق. (دواري) قواه (المفتي) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) قال (الدواري): وكذا الطعم، واللون يعفى لذلك. وقواه (المفتي) و(الشامي) وهو ظاهر الأزهار.

(٣) فإن فعل لزمت الفدية الفاعل. (بيان)

(٤) ولو من أحد قبلي الخنثى. (حاشية سحولي) لا ما عدا ذلك

(*) فإن استمر الخروج قبل الغسل وبعده، وأراد أن يأتي بالواجب ـ غسله ثلاثا فقط. (نجري بلفظه) لعل المراد بالاتصال خروجه بعد الأولى، ثم بعد الثانية، ثم بعد الثالثة، فيقتصر على الثلاث فقط. فأما لو غسل مرة ـ والاتصال قبلها ـ لم تجب الثانية، والثالثة، بل ندب ـ والله أعلم. (سيدنا حسن بن أحمد رحمه الله آمين)

(٥) واختار في الأثمار أن خروج النواقض يوجب الغسل لعدم الفرق بين ناقض وناقض في ايجاب استئناف الغسل. (أثمار)

(*) فلو كان الفرض في الميت التيمم، وخرج من فرجه ما ذكره، فهل يكرر التيمم إلى الثلاث؟ لعله كذلك كالثلاث الواجبات. ـ والله أعلم. (حاشية سحولي لفظا)

الغسل[١] عندنا فتجب إعادته[٢]، وإنما يجب ذلك بشروط أحدها: أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطا. فلو خرج من جسمه دم، أو من الفرجين؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يوجب غسلا[٣]، ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط.

الشرط الثاني أن يخرج ذلك قبل التكفين، فلو خرج بعد إدراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه.

الشرط الثالث: أن لا يكون خروجه بعد أن قد خرج مرتين، وغسل لكل مرة حتى استكملت الغسلات سبعا، فإنه إذا خرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(نعم) فإذا خرج هذا الحادث، وقد كان غسل ثلاث مرات[٤] (كملت) الغسلات (خمسا)[٥] فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان، فتكمل خمسا بالثلاث الأول (ثم) إذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس (سبعا)[٦] بأن يزاد غسلتان بعد الخامسه (ثم) إذا خرج شيء بعد السابعة

(*) ظاهره ولو واحدا. وفي (الهداية) و(التذكرة): قبل تمام الكفن، فإن نقض الكفن أعيد وجوبا. (قرز)

(١) وأقله ما ينقض الوضوء. (قرز)

(٢) والصلاة. (حفيظ) و(حاشية سحولي) (قرز)

(٣) ويغسل المحل. وقيل: لا يجب. وهو ظاهر الأزهار.

(٤) قال في (الكواكب): أما لوخرج بعد الغسلة الأولى ـ وجب غسله إلى ثلاث فقط [يعني: واجبة]وإن خرج بعد الثالثة وجبت الرابعة، وندبت الخامسة. وإن خرج بعد ذلك رد بالكرسف لاستكمال الثلاث الواجبة. و(قرز) يحقق كلام (الكواكب) غير مشكل؛ لأن مراده لم يخرج بعد الثانية، فلا معنى لقوله: يحقق. (سماع سيدنا عبد الله المجاهد رحمه الله).

(٥) وندب إعادة الوضوء كلما أعيد الغسل. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) وهذا إذا تفرق الخروج، فأما لو غسل الأولى ثم خرج، والثانية ثم خرج، =

لم تجب إعادة الغسل، بل يحتال فيه بأن (يرد) في دبره[١]، ويختم (بالكرسف)[٢] أو نحوه[٣].

(و) اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة، وإنما (الواجب منها) ثلاث فقط، وهي الغسلة (الأولى، والرابعة، والسادسة[٤]) أما الأولى فظاهر، وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة، وندبت الخامسة بعدها، ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول، ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة، وندبت السابعة[٥] بعدها (وتحرم الأجرة)[٦] ....

= والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها؛ لأن الواجب ثلاث فقط. (من تعليق الفقيه علي بالمعنى) قال في (الهداية): فلو خرج بعد كل واحدة فوجب إلى السبع.

(١) صوابه: فرجه.

(٢) وقولنا: إنه إن حدث بعد السابعة حدث أحتيل في رده بالكرسف وغيره، وكفن؛ لأن الحي أيضا إذا لزمه حدث من الأحداث كسلس البول ونحوه ترك، واحتيل في رده، ولم يوجب تكرير الغسل، فكان الميت بذلك أولى. (شرح تجريد)

(*) بعد غسل مخرج النجاسة. (ديباج) وظاهر الأزهار: لا فرق.

(*) وهو القطن.

(٣) الصوف.

(٤) وإنما لم يغسل بعد الحدث ثلاثا، كما قيل: قبل الحدث؛ لاقتصاره على السبع في حديث أم عطية، ولو غسل ثلاثا بعد خروج الحدث لزم تعدي السبع، وقد نص الشرع عليها، فلذلك اقتصرنا من المسنون بعد الحدث بواحدة. (شرح أثمار) ومثله في (الغيث).

(٥) فإن خرج بعد التيمم كمل ثلاثا فقط. و(قرز)

(٦) لأنها على واجب كالجهاد.

(*) وضابط ما يحرم من الأجرة عليه: هو كل ما وجب تعبدا، كغسل الميت ونحوه، ولهذا لم يصح إلا من المسلم، وما لم تكن فيه شائبة عبادة حلت عليه الأجرة، =

على غسل الميت(١)، وسواء كان كافرا، أو فاسقا، أو مؤمنا، وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا على المختار في الكتاب.

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنها تجوز على غسل الكافر.

وعند الأخوين، والمنصور بالله: أنها تجوز على غسل الفاسق.

وفي أحد قولي أبي طالب: أنها تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله.

وعند المنصور بالله: ولو تعين.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وإذا جوز القاسم أخذ الأجرة على تعليم القرآن فكذا على الغسل.

(ولا تجب النية) أي: لا يجب على الغاسل أن ينوي(٢) الغسل. ذكره الحقيني، والمنصور بالله، وحكى الفقيه محمد بن يحي عن الجرجاني(٣)، وأبي جعفر: أن النية تجب. فعلى القول الأول يصح من

= كحفر القبر، وحمله، ودفنه. (قرز) ولهذا صح من الكافر. (نظرا من سيدى شرف الإسلام الحسين بن القاسم) وقد تقدم مثله في صلاة العليل لصنوه المتوكل على الله عليهما السلام.

(*) إلا من باب الوصية.

(١) الغسل الواجب، وأما المندوب، وإزالة النجاسة فيحل أخذ الأجرة عليه. (مفتي) قال السحولى: تحل الأجرة على إزالة النجاسة، كغسل كفنه. وقال (الشامي): لا تحل؛ لأنه لا يصح غسل محلها إلا بعد غسلها. (شامي) و(قرز) هذا حيث شرطها، أو اعتادها. وتحرم الأجرة أيضا في حق الفاسق، والكافر مطلقا؛ لأنها أجرة على محظور. و(قرز)

(*) وكذا التيمم. (قرز)

(٢) وكذا الميمم. (قرز)

(٣) الجرجاني: هو الإمام أبو عبد الله الحسن بن اسماعيل، والد الإمام المرشد بالله، من أهل البيت عليهم السلام. (شفاء) من كتاب السير مصنف سلوة العارفين، =

الصبى[١] أن يغسل الميت، لا على القول الثاني.

(نعم) وغسل الميت في هذين الحكمين، وهما تحريم الأجرة على الغاسل، وسقوط نية وجوب الغسل (عكس) غسل (الحي) فإن الحى إذا غسله غيره بالأجرة جاز للغاسل أخذها؛ لأن الوجوب على غيره، وهذا إذا لم يحصل[٢] في الغسل محظور، من لمس[٣] أو غيره، وتجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول، لا على الغاسل.

(و) إذا لم يوجد[٤] ما يغسل به الميت فإنه (ييمم)[٥] بالتراب

= وذكر محقق الاعتبار السيد العلامة عبد السلام بن عباس الوجيه في مقدمة الكتاب نسبه فقال: هو الإمام الموفق بالله أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن ابن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عُرف بالشجري، والجرجاني، والموفق بالله، يلتقي مع الإمامين الأخوين المؤيد بالله وأبي طالب عند القاسم بن الحسن بن زيد.

(١) وكذا الفاسق إذا علمنا أنه استكمل للغسل. (مفتي) و(سحولي) وغيرهما، وظاهر الكتاب أنه لا يصح مع أنه عبادة. فنقول: إن العلة أن الفاسق والصبى غير مأمونين على العورات، وذلك ظاهر شرح مولانا عليه السلام. (نجري) ولفظ حاشية: شكل عليه. ووجه التشكيل: أنه لا يصح منه لاشتراط العدالة، والصبى لا يوصف بأنه عدل، ولا فاسق.

(٢) أي: جواز أخذ الأجرة على غسل الحي.

(٣) وهذا مع عقد الأجارة على المحظور، وإلا جاز.

(٤) في الميل. (قرز)

(*) وإذا لم يوجد الماء لغسل الميت إلا بأكثر من قيمته فإنه ييمم مع استغراقه بالدين. (بيان) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنه يشتري، ولو زاد على ثمن المثل، ولو استغرق. ذكره في (الحفيظ) و(قرز)

(٥) وإذا وجد الماء قبل إهالة أكثر التراب أعيد الغسل. وهل تعاد الصلاة أم لا؟ الصحيح أنها تعاد. (قرز). ومثل معناه للسحولى

(للعذر) كما ييمم للصلاة فإن وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه.

قال عليه السلام، والأقرب عندي أنه يفعل بالماء اليسير كما قدمنا في باب التيمم[(١)]، ولا ييمم حيث غسل[(٢)] بعضه[(٣)].

(ويترك) الميت لا يغسل، ولا ييمم (إن) كان إذا غسل أو يمم

(*) ويجب الاستجمار. (تكميل) (قرز)

(١) ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا؛ لأنها لا تيمم. و(قرز)

(*) (مسألة) وإذا أبيح الماء للأحق من ثلاثة: جنب، وحائض، وميت[(١)] كان لمن ضاق[(٢)] عليه الفرض[لأنه الأحق] فإن استووا في الضيق فلمن يكفيه، فإن استووا فللحائض[(٣)] وإن استووا في عدم الضيق فالميت أولى. وقال الشافعي: إن الميت[(٤)] أولى به مطلقاً. (بيان لفظا ١/ ٤٣) من التيمم، من قبل باب الحيض

(٢) ومهما أمكن غسل بعض جسم الميت لم ييمم؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه، ويفرق بينه وبين غسله حيا إذا اجتنب ولم يكفه الماء ـ أنه يغسل به أينما بلغ في غير أعضاء التيمم. قلنا: هناك للصلاة، وهنا لطهارة مخففة. (ذكره الإمام شرف الدين)

(٣) وقد ادعى في (الشفاء) إجماع أهل البيت عليهم السلام

(*) لعل هذا للإمام المهدي عليه السلام، وأما على كلام أهل المذهب فييمم البعض الآخر كما تقدم في التيمم. (تعليق ابن مفتاح)

(*) لأن التيمم إنما هو لاستباحة الصلاة، وما ثمة صلاة هنا. فإن قيل: فلا ييمم رأسا؛ إذ لا صلاة. قلت: تعبدا بالماء، والتراب عند عدمه. وإذا وجد بعض البدل كفى؛ إذ لا صلاة. (هداية)

---

(١) التضييق في حق الميت حيث يقبر أو يدفن،

(٢) وكذا في العراة إذا أبيح الثوب للأحق منهم، وهو من صغر جسمه، بحيث يستره دون غيره، وإن استووا قرع بينهم. (بيان) أما إذا كان فيهم ميت فيأتي قول الشافعي أنه أحق.

(٣) لتعلق حق الزوج بها، وهو الوطء، ولتعهدها بالتنظيف إن لم يكن لها زوج.

(٤) وذلك لضيق الوقت في حقه، وحجة الشافعي أن هذه خاتمة أمر الميت، ولا يرجى له طهارة بعد هذه، وهما يرجى لهما الطهارة. (بستان)

(تفسخ) جسده أو بعضه[١] (بهما) وذلك نحو أن يكون محترقا بالنار، أو بالصاعقة، أو نحو ذلك[٢] بحيث يتفسخ إن لمس، فأما لو أمكن صب الماء عليه، ولا يضره وجب غسله بالصب[٣].

فصل

(ثم يكفن)[٤] الميت وجوبا، ويكون كفنه[٥] (من رأس ماله)[٦] إن

(*) ولا يجمع بين الماء والتراب هنا يعني: حيث يكون التيمم بدل الغسل في جميع الأحوال؛ لأن ذلك أنما شرع للحي كما تقدم. (عامر)

(١) وحده ما يتألم به الحي.

(*) وجهه: أنه يغسل البعض الذي لا يتفسخ.

(٢) البارود.

(٣) ثم المسح، أو الانغماس حيث لا نجاسة. و(قرز)

(٤) ولا يجب تجفيف الميت، ويكون حكمه كثوب سلس البول. (سماع) وفي (البحر) يجب التجفيف لئلا يبتل الكفن فيفسد. (بحر٢/ ١٠٤)

(٥) وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها[١] فتكون من رأس المال، وأما المقدمات المندوبة، كالحنط ونحوه فمن الثلث، مع الوصية. (قرز) وقال في (الشفاء) ما لفظه: وثمن الحنط كالكفن يقدم على نفقة زوجته، وديونه، ووصاياه، ولا يعرف فيه خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام.

(*) الكفن: بفتح الكاف. قال الفقيه يوسف: ولم يوجد بالضم إلا عن أبي جعفر. (غاية) قال في (الضياء) بفتح الكاف، والفاء.

(٦) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الزكاة أنها تقدم على كفنه ودينه المستغرق ـ أن الدين هنا في الذمة فيقدم الكفن عليه، وفي الزكاة معينة في المال، أي: باقية بعينها. وسيأتي نظيره في الزكاة حيث قال: «قدمت على كفنه» قال المحشي: هذا إذا كانت العين باقية. (قرز)

---

(١) كالبقعة، والماء، والحراسة من النباش، وأجرة الحفر، وحمل الميت، وكذا عمارة القبر المعتادة، فهذا كله من رأس المال، وإن لم يوص. (قرز) و(قرز)

كان له مال (ولو) كان المال (مستغرقا) أي: على الميت دين يستغرق جميع ماله فإن الكفن مستثنى[١] للميت، ولو لم يبق لأهل الدين شيء.

وهكذا لو كان له زوجات[٢] يحتجن إلى الإنفاق، فإن الكفن يقدم

(*) حكاه عليه السلام عن العترة، والفقهاء؛ لما روي عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ إذ وقع من راحلته. قال أيوب: فأوقصته. أوقال: فأقصعته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه) وفيه زيادة أخرجه الستة إلا الموطأ [واللفظ للصحيحين]، فقال ﷺ: (في ثوبيه) وأطلق سواء كان موسرا أومعسرا. من (ضياء ذوي الأبصار) (انظر هامش البحر الزخار ٢/ ٩٧)

(١) ما لم يكن قد تعلق به حق كالرهن، والعبد الجاني [فالحق الذي فيهما أقدم. (بيان) (قرز)] ونحو ذلك. ذكره في (الدرر). (نجري) وما لزم العبد المأذون[١]. ذكره في (الدرر). وفي (الوسيط): يقدم تجهيز الميت على غرماء عبده المأذون.

(*) ولا خلاف فيه، ولو استغرق المال؛ ولأنه آكد من الدين بدليل أنه يجب على بيت المال، والدين لا يجب. ذكره في الشرح.

(٢) وتقدم نفقتهن على الدين؛ لأن عليهن حقا مستقبلا، ولفظ حاشية: ثم من بعد تجهيزه نفقة عدة زوجاته إذا طلبنها[٢] للمستقبل[٣] لا للماضي[٤] فكسائر الديون. (بيان١/ ١٢١) و(قرز)

---

(١) إن كان عليه دين يتعلق برقبته، وما في يده فهو أقدم به، وبما في يده. (قرز) والمراد بالمأذون: المأذون له في التجارة، والأخماس، والأعشار المعينة. ذكره في (الدرر). (قرز)

(٢) ويطلب للصغيرة، والمجنونة ولي مالها، وإذا لم يطلبها لم تسقط؛ إذ الحق لغيره، ولا يصح منه إسقاط لو أسقطه. (قرز)

(٣) وسلمت. (قرز)

(٤) إلا أن تكون الزوجة قد طالبت فمطلت، بأن حصل من الورثة تمرد من التسليم بعد الطلب قدمته على سائر الديون؛ لأنها قد صارت كالشريك في الزكاة، بخلاف ما لو مطلها الزوج فكسائر الديون يتعلق ذلك بذمته. (هامش بيان١/ ١٢١) (قرز)

على نفقتهن[١] لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا **(بثوب)** واحد **(طاهر**[٢] **ساتر لجميعه)**.

وعن الأستاذ: أنه يكفن بثلاثة.

ويجب أن يكون ذلك الكفن **(مما)** يجوز **(له لبسه)**[٣] في حال كونه

---

(١) ويجب كفن المثل، ولو أجحف بنفقة الزوجات، وهو الذي بنى عليه الأزهار. و(قرز)

(٢) قال في (البحر) قلت: ووجهه أن الغسل للصلاة، فأشبه المصلي. قلت: يؤخذ من هذه العبارة أن طهارة الكفن شرط في صحة الصلاة، وكذا المكان، وكذا ستر العورة حال الصلاة، وقد صرح به المؤلف. وكذا في (روضة) النواوى. وقيل: لا يشترط ذلك، ومثل معناه عن (السحولي) ومثله في (المعيار). (قرز)

(*) ولعل وجوب طهارته كونه من تحسين الكفن. (حاشية سحولي) وقد قال ﷺ: (فليحسن كفنه).

(*) ينظر لو لم نجد إلا ثوبا متنجسا، ولم نجد ماء يغسل به، هل يكفن به أم ينتقل إلى الشجر ونحوه؟ قيل: يكفن بالشجر. وقيل: يكفن به. (شامي) و(قرز) قال السيد يحي بن الحسين: فإن وجد ماء لا يكفي إلا لغسل الميت، أو الكفن، غسل الكفن، وييمم الميت. ظاهره ولو كان على الميت نجاسة، ويحتمل أن يغسل الميت. قال عليه السلام: والأقرب عندي تقديم نجاسة بدن الميت كالحي، ولعل السيد يحي بن الحسين يوافق في غسل النجاسة، وإنما خالف في الغسل لأجل الموت. (سماع)

(٣) على الإطلاق، لا لعارض فقد يجوز لبس الحرير ونحوه. (حاشية سحولي لفظا)

(*) ويقدم الحرير والمصبوغ على الجلد، والسلب، والحصير. قيل: إلا أن يكون ذلك مما يعتاد لبسه. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(*) قال الفقيه يوسف في (المنتزع): ويستحب تكفين الخنثى فيما يكفن فيه المرأة. وفي (البحر) ويكفن الخنثى كالمرأة. يعني: وجوبا. وقيل: كالرجل تغليبا لجانب الحظر.

حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير[١] ونحوه[٢] مما يحرم عليه لبسه، والمرأة يجوز أن تكفن به، وبالثياب المصبوغة.

والبياض أولى بالرجال. قال الشافعي: وبالنساء. قال في الانتصار: ولا فرق بين القطن والصوف[٣]. لكن المستحب حسن الكفن وإكماله؛ لقوله ﷺ: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[٤].

(و) يجب أن **(يعوض)** الكفن **(إن سرق)**[٥]، وسواء سرق قبل الدفن أو بعده بأن ينبش، ويكون المعوض من رأس المال أيضا، ولو كان مستغرقا بالدين، فإن كان الغرماء قد استوفوا ديونهم[٦] قبل ذلك لم

(*) ويجوز في الحرير إن لم يوجد غيره، لكن ينظر هل يجوز مع وجود الجلود، والصوف، والشعر، أو لا يكون إلا مع عدمها. قيل: يعتبر ما يلبس في العادة. ومثله عن سيدنا (عامر) ولعله أقرب. وقرره (الشامي).

(١) إلا لعدم.

(٢) المشبع صفرة وحمرة.

(٣) إذا كان يعتاده.

(٤) أخرجه الترمذي.

(٥) ولو مرارا. (بيان) و(بحر) (قرز)

(*) فإن سبع الميت، أوجره السيل، وبقي الكفن فإن كان من مال الميت فحكمه حكم التركة، وإن كانت مستغرقة بالدين فللغرماء، وإن لم فللورثة، وإن كان من بيت المال رد إليه، وإن كان من الغير رد له، وإن كان مسبلا رد مسبلا. (بيان معنى ١/ ١٢١) وقال (المفتي): إنه يرجع للورثة[١] لأن الميت قد ملكه، بدليل أنه يقطع سارقه.

(٦) كلهم، لا بعضهم فينقص. (سماع) (قرز)

(*) بخلاف ما لو سرق وقد اقتسم الورثة فإنه يكفن منه ثانيا، وثالثا؛ لأن القسمة كالمشروط بأن لا يسرق الكفن. (سماع مفتي) (قرز)

---

(١) مطلقا، وهو ظاهر إطلاق البحر.

ينقض، وكانوا أولى به[١].

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة، أو بيت المال على ما سيأتي.

(و) يكفن (غير المستغرق بكفن مثله)[٢] فإن كان في الورثة صغير، أو غائب، أولا وارث له لم تجز الزيادة عليه[٣] فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل[٤].

وقال المنصور بالله: إذا كان للميت ورثة صغار فالأولى أن يكفن بأقل الأكفان، فمفهومه لا يزاد على واحد.

وفي التذكرة[٥]: وحيث لا يستغرق، والورثة صغار كفن بكفن مثله.

(*) فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وحصة الباقي في المقبوض الذي في أيدي الغرماء. (بيان) قال في (هامش البيان) ما لفظه فإن قبض البعض منهم حصته كفن من الباقي، وقسط الباقي والمقبوض مع الغرماء بين الجميع. (قرز)

(١) قال في (البيان١/ ١٢١) وكذا الموصى له إذا قد قبضه، وقال (الدواري): والموصى له كالوارث فيرد إن كان باقيا، وإلا ضمن حيث قد تلف؛ لأنه أخذ ما لم يستحق.

(٢) في بلده قدرا وصفة، فإن لم يوجد له مثل؟ يرجع إلى المشروع. وقيل: يكفن بأعلى كفن من هو أدنى منه. وفي (البيان) في الوصايا: يعمل بالأوسط وهو الأولى (قرز).

(٣) بناء أن بيت المال وارث حقيقة. وقيل [قوي]: إذا لم يكن له وارث لم تجز الزيادة عند الجميع.

(٤) حيث هو الدافن، فإن علم كان عليه، ومع جهل الدافن يكون على المكفن إن علم، وإلا فعلى من غره. و(قرز)

(*) إن كان له ولاية، وإلا ضمن الكل. وقيل: هو مأذون من جهة الشرع فلا يضمن إلا الزائد. و(قرز)

(٥) تذكرة أبي طالب.

وهذا يقتضي أنه إذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة.

وعن أبي طالب: أنه يكفن في قميص، وإزار، ولفافة[١] حيث الوارث صغير، أو غائب.

ومفهوم هذا أنه لا يزاد على الثلاثة، وهذا يخالف إطلاق كفن مثله.

قال عليه السلام: فينظر في تحقيق حكاية كفن مثله[٢].

وإن كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا بما شاؤا[٣].

(والمشروع) في عدد الكفن أن يكون من واحد[٤]. . . . . .

---

(١) وهو الدرج.

(٢) ولم أظفر في موضع هذه الحكاية من غير كتاب (التذكرة) و(الكفاية) فيحقق ذلك. (سلوك) ولعله اختلاف عرف، فكل بنى على عرف جهته.

(٣) وإذا كان للميت مال وأراد أحد تكفينه من غير تركته لم يلزم الورثة قبول ذلك، لما فيه من المنة عليهم. (شرح أثمار لفظا)

(*) يعني: في الزيادة على كفن المثل، وأما النقص فلا يجوز. و(قرز)

(٤) والحجة على الواحد: أن النبي ﷺ كفن عمه الحمزة عليه السلام في برد إذا غُطِّيَ رأسه بدت رجلاه، وإن غُطيت رجلاه بدا رأسه، فغُطي رأسه، وجُعل على رجليه حشيش. (شفاء) والحجة في الثلاثة: أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، ثوبين يمانيين، أحدهما سحق [أي: بال أبيض]وقميص كان يتجمل فيه. والحجة على الخمسة: أن النبي ﷺ أمر أن تكفن أم كلثوم ابنته رضى الله عنها في خمسة أثواب[١] والحجة على السبعة: قياسا على الغسلات السبع. قال في (الغيث): وفي هذا القياس نظر[٢] وقد قال في الانتصار: والمختار أن السبعة مكروهة؛ لأن ذلك =

---

(١) قال: وقد ذكر هذه الرواية ابن حجر في تلخيصه، قال: وهي رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي عليه السلام. قال: وروى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن عمر ما يعضد رواية ابن الحنفية. من (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) لأن الغسلات أنما وجبت لحدوث حادث. (حاشية سحولي)

(إلى سبعة)(١) لا يتعداها، هذا عند الهادي عليه السلام.

وقال المؤيد بالله: لا يزاد للرجل على ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافه(٢)، والمرأة لا يزاد لها على خمسة: قميص، وإزار، وخرقة على صدرها،(٣) وخمار، ولفافة، وهو الدرج.

والمشروع في الكفن أيضا أن يكون **(وترا)** إما واحداً، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبعة، ويكره(٤) خلاف ذلك.

قال عليه السلام: ثم إنا نذكر كيفية التكفين فنقول: أما إذا كان واحدا فإنه يستتر به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهرا. فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه، وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى

= إسراف، ولم ينقله أحد من المحدثين. (شرح بهران) قلت: والحجة ما روى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبزار عن علي عليه السلام (أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب) وبه قال الهادي عليه السلام. وما رواه في الصحيحين من حديث عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية)(١) من كرسف أبيض، ليس فيها قميص ولا عمامة ـ محمول على أنها لم تطلع إلا على ذلك، وأنه زيد عليه. قال المؤلف عليه السلام: ولا ينبغي التجاسر على كبار الأئمة، لا سيما القدماء فإن أصولهم قوية، ومن يبحث وجدهم على قدم صدق في أخذهم.

(*) وندب ثلاثة للرجل، وسبعة للمرأة. (تذكرة) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة، وأمر أن تكفن ابنته في خمسة. (صعيتري)

(١) ولو صغيرا. (قرز)

(٢) وهي الدرج.

(٣) يعني: الثدي.

(٤) تنزيه.

---

(١) السحل: بالسين غير معجمة ـ الثوب الأبيض، وجمعه سحول. (شفاء) [وقيل: منسوبة إلى موضع في اليمن كانت تنسج فيه هذه الأثواب. (هاشمي)

ناحية الظهر. وهل الأولى قسمتها، أو جعلها في جانب ؟

قال عليه السلام: الأقرب جعلها في جانب الرأس؛ لأن حرمته آكد من حرمة الرجلين، فإن صغر قدمت العورة[١] فما فاض عليها كان ما فوق السرة أولى، مما تحت الركبة[٢]، وستر الرأس أقدم[٣] من ستر الرجلين.

وأما إذا كفن بثلاثة أزُرَ بمئزر،[٤] وأدرج في اثنين[٥].

وقال المؤيد بالله،[٦] وأبو طالب: قميص، ودرج، وإزار.

وأما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط.

- قال الفقيه يحي البحيبح: فإن كان مخيطا فتق من تحت الكمين[٧].

وقال الأمير الحسين (قوى) لا كراهة في المخيط؛ لأنه لم يرو أنه فتق القميص الذي كفن به رسول الله صلى الله عليه وآله..

وعمامة للرجل[٨] أو خمار للمرأة[٩] هذان اثنان، وثلاثة

---

(١) ثم القبل. (نجري) وقيل: الدبر؛ لأنه أفحش.

(٢) ندبا.

(*) وما بقي ستر بما أمكن، ولو من من نبات الأرض، كما فعل النبي ﷺ في عمه الحمزة فإنه كفنه في برد، وبقيت رجلاه. (بحر)

(٣) في نسخة: أولى

(*) ولمخالفة اليهود؛ لأنهم يكشفون الرأس.

(٤) ومن شرطه أن يستره من ركبتيه إلى تحت السرة.

(٥) ولا عمامة في الثلاثة إجماعا، ولا قميص. (قرز)

(٦) قوي (مفتي) و(سحولي) و(حثيث).

(٧) إلى أسفله. ذكره الفقيه حسن. وقال (المفتي): قليلا.

(٨) وتكون ثلاث ليات.

(٩) لفافة لجميع رأسها. ذكر معناه في (الكشاف). ولفظ حاشية: وهو الذي تغطى به المرأة رأسها ووجهها.

دروج[١].

وأما السبعة: فقميص، وإزار، وعمامة، وأربعة دروج.

وصفة المئزر: أن يكون فوق القميص، وتحت الدرج.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ومن شرط القميص أن يكون إلى تحت الركبتين[٢].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لاعمامة في الأكفان. قال الشافعي: ولا قميص أيضا.

(نعم) وكيفية الأدراج أن يعمد إلى أعرض الثياب فيفرش، ثم يفرش بعضها على بعض، ويذر الذريرة[٣] عليها[٤]، ويجمر بعود، ثم يوضع عليها الميت، ويلف فيها، ويخرج رأسه من القميص، ويعمم[٥]، ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن[٦] ثم من جنبه الأيسر، ثم يفعل كذلك بسائر الثياب، ويضم على وجهه ما عند رأسه، ويضم على ظهره ما عند رجليه.

---

(١) والمقرر ما في (شرح النكت) أن الخمسة فميص، وإزار، وعمامة للرجل، أو خمار للمرأة، ودرجان. (بيان) وعن الهادي عليه السلام في (المنتخب) قميص، وإزار، وثلاثة دروج للرجل والمرأة. قال الفقيه يحي البحيبح: وهو أولى.

(٢) وكذا المئزر. وفي (البيان): من السرة إلى الركبة.

(٣) ويسد منافسه بقطن مطيب، وكذا بين أصابعه

(*) وهي الحنوط. (شفاء)

(٤) وبينها.

(٥) وصفتها: أن يلف بها من ذقنه إلى قمته. (بحر) وتكون ثلاث ليات. وقيل: ليتان على رأسه والثالثة يلثم بها. قال الفقيه يوسف: وتكون من تحت الدرج. (شرح)

(٦) والوجه فيه: أنه أقرب إلى أن يبقى عليه الكفن عند وضعه في اللحد، بخلاف العكس.

قال الفقيه يوسف: ويكون الرد إلى الوجه والظهر[١] بعد عصره[٢] فإن كان الميت محرما لم يغط رأسه[٣] ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك.

(ويجب) أذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من السبعة[٤] أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله، ويزاد **(ما زاده)** إذا كان ذلك الزائد في العدد أو في الصفة يخرج **(من الثلث)**[٥] لأن له أن يوصي من الثلث بما شاء. ويجب امتثاله إلا أن يكون محظورا. والزيادة ليست محظورة، وإنما هي مكروهة[٦] لأنها من باب المغالاة.

وقال السيد يحي بن الحسين:[٧] لا تمتثل الوصية بالزائد على

---

(١) هكذا في (الكواكب) وفي (النجري) و(الزهور) و(الغيث) ذكر الرد مقصورا على الظهر.

(٢) يعني: على وجه لا ينكشف.

(٣) ولا قميص حيث هو مخيط، ولا عمامة، بل مئزر، وأربعة دروج

(*) وإن كانت امرأة فلا يغطى وجهها. (قرز) وإذا كانت خنثى مشكلا لم يغط رأسه، ولا وجهه، فإن فعل كانت الفدية على الفاعل. (غاية) (قرز) والذي سيأتي في الحج على قول الإمام: «ووجه المرأة» ما لفظه: والخنثى يغطى رأسه، ويكشف وجهه، ولا يلزم الدم إلا بمجموعهما. (بحر) أو بعضهما. (بيان) وفي (الحفيظ) وجوب الكشف لهما. (قرز)

(٤) صوابه: بأكثر من كفن المثل. ولفظ حاشية: وفي (التذكرة) ما زاد على كفن المثل، ولو زاد على السبعة فمن الثلث. وكذا معناه في (البحر).

(٥) إن كان له وارث، فإن لم يكن له وارث فمن رأس المال.

(*) ما زاد على الثلث فبالإجازة. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) إلى السبعة، ثم على قول السيد يحي بن الحسين. والمختار خلافه.

(٦) تنزيه.

(٧) وقواه في (الفتح) والفقيه محمد بن يحي في (شرح الدرر) و(المفتي) و(حثيث) و(عامر) و(السحولي) و(الإمام شرف الدين) و (المتوكل على الله).

السبعة؛ لأن ذلك إتلاف مال[١] (وإلا) يمتثل ما أوصى به (أثم الورثة) إذا كانوا هم الممتنعين (وملكوه)[٢] أي: يملكون ذلك الزائد. ذكره الفقيه يحي البحيبح.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه.

(و) كفن المرأة[٣] (يلزم الزوج)[٤] ولو كانت موسرة، هذا تخريج

---

(١) قلنا: يلزم مثل ذلك في مغالاة الصفة، والصحيح وجوب الامتثال. (غيث لفظا)

(٢) بعد الدفن. (قرز)

(*) ولو معينا، وكذا في البقعة إذا عينها لقبره، وخالفوه. (حاشية سحولي)

(٣) ولو كتابية.

(*) فإن ماتا في حالة واحدة، فلا كفن، ولا ميراث. وقيل: يلزم الزوجة. وقرره (الشامي) فإن التبس موتهما عمل كالغرقى والهدمى. ومثله عن (الشامي) و(قرز) لعله يريد في الميراث، وأما الكفن فينظر فيه [الظاهر لزومه على الزوج؛ إذ نحن من لزومه عليه بيقين فلا تنتقل عنه إلا بيقين].

(*) وكذا يجب على الزوج تعويض كفن زوجته، وإحراسها من السباع؛ لأن الواجب عليه دفنها في موضع يمنعها من السباع، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه. و(قرز)

(*) كفن زوجته، وكذا توابع الكفن، وسواء كان معسرا أمكنه القرض، أو يقترض له الحاكم. (حاشية سحولي لفظا)

(٤) ولو كتابية. (قرز)

(*) وسواء كانت باقية تحته، أم ناشزة، أو مطلقة رجعيا[١] لا بائنا[٢] وكذا لو كانت أمة، وسواء سلمت مستداما أم لا، وكذا لو كانت كتابية. (حاشية سحولي) =

---

(١) وماتت في العدة. (قرز)

(٢) والمتوفي عنها كفنها من مالها، كما سيأتي في العدة على قوله: «ولا سكنى». (قرز)

أبي العباس للهادي عليه السلام. وخرج المؤيد بالله للهادي[(١)] أنه من مالها.

وحاصل المسألة: أنهما إن كانا غنيين[(٢)] معا أو الزوجة فالخلاف بين السيدين[(٣)]، وإن كانا فقيرين فقال الفقيه علي: على ورثتها[(٤)] أو بيت المال؛ لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج.

قال عليه السلام: لكن يقال: إذا أمكن الحاكم يقترض[(٥)] للزوج لزمه[(٦)] ذلك عند أبي العباس؛ لأنه يجعل ذلك كالنفقة.

وإن كان الزوج هو الغني فقال الأمير الحسين: يتفق أبو العباس، والمؤيد بالله هنا: أنه عليه.

وقال محمد بن الحسن: لا شيء على الزوج مطلقا. وهو قول المنصور بالله.

= (قرز) لأنه قد سقط بالموت، وهو ظاهر الأزهار، ومثل معناه في (حاشية سحولي) (*) كفن مثلها من مثله. (قرز)

(١) تخريج أبي العباس للهادي عليه السلام، من قول الهادي عليه السلام: «كفن أم الولد على مولاها» وتخريج المؤيد بالله من قول الهادي عليه السلام: «كفن الميت من رأس ماله». (صعيتري) والجامع بينهما الوطء.

(٢) والمراد بالغنى هنا وجود الكفن، لا الغنى الشرعي، ذكره الفقيه علي، والفقيه يحي البحيبح، غير ما استثني للمفلس. (قرز)

(٣) قلت: على الزوج مما ورثه من زوجته.

(٤) وإذا أوصت المرأة أن تكفن من مالها سقط الوجوب على الزوج. (قرز) كالفطرة إذا أخرجت عن نفسها. ومثله عن سيدنا حسين المجاهد. مع أن الحجة مع المؤيد بالله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (كفن الميت من رأس ماله).

(٥) ندبا.

(٦) أي: الزوج. (قرز)

(و) يلزم (منفق الفقير)(١) تكفينه(٢) ذكره أبو العباس.

ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا(٣) أو فاسقا.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر(٤) عورته(٥) فقط؛ لأن ستر العورة واجب، بخلاف الغسل فانه محظور عند يحيى عليه السلام.

---

(١) لأن الكفن يتبع النفقة.

(*) كفن المثل، كما أفهمه (البحر) وهو المحفوظ المقرر، لا ما يفهم من عبارة الأزهار، وكما في شرحه، ومثله عن سيدنا (محمد السلامي) كالنفقة. (مفتي) ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «وغير المستغرق يكفن بكفن مثله» ولو كان الميت فاسقا، خلاف ما ذكره الفقيه علي، وفي بعض الحواشي: الأقل من الأكفان. ذكره في (الأثمار)

(*) وأما إذا كان لرجل ولد صغير، وله مال، ومات هل يجب كفنه من ماله على مفهوم الكتاب؟ أو على أبيه؟ ينظر ـ لعله على الأب كالنفقة، والمختار أنه يكون من ماله، ولو وجبت نفقته على أبيه على ظاهر الأزهار. ومعناه في (حاشية سحولي) وقرره؛ لأن نفقته لمكان الولاية، وقد بطلت بالموت.

(٢) بثوب واحد. (شرح فتح) وقيل: كفن مثله. (عامر) و(سحولي)

(٣) ويكون على حسب النفقة، لا قدر الإرث. (صعيتري) يحترز من الأولاد فقط، كبنت وابن فالنفقة والكفن نصفان. كما يأتي في «غالبا» في النفقات.

(٤) ولو من ماله.

(٥) قال في (البيان): ولا يكفن الحربي، والباغي [بل يجب أن تستر عورتهم] والمرجف [وهومن يقول في جيش الإمام: هُزِموا، قُتِلوا، فيهم قتلة] والمرتد. ويكفن الذمي، والمعاهد، وكذا المنافق لإظهاره الإسلام، كما أنه يرث المسلمين ويرثونه. ذكر ذلك السيد يحي بن الحسين. ولا يكفن الفاسق؛ لكن تستر عورته فقط. بل يستر جميعه. (بيان). وفي (اللمعة): وكذا الكافر، والباغي على الإمام، والمرتد، والمرجف فإن هؤلاء يجب ستر العورة فيهم من غير تكفين. (لمعة) لاستحقاقهم القتل. قلت: في هذا نظر؛ لأنه إن كان قد ظهر نفاقه من دون لبس فكافر تجري عليه أحكام الكفار، وأما عبد الله بن أبي فلم يكشف أمره إلا بعد=

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أهل المذهب خلاف ما ذكره الفقيه علي، وهو أنه يستر جميعه. قال: وكلامه قوي من جهة القياس[١].

(ثم) إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته[٢] أو كان ولكنه معسر[٣] فكفنه يجب من **(بيت المال)**[٤].

وقال أبو مضر: الظاهر من قول المؤيد بالله أنه لا شيء على القريب بعد الموت، بل على بيت المال.

(ثم) إذا لم يكن ثم بيت مال[٥] وجب تكفين الفقير **(على المسلمين)**[٦] فرض كفاية[٧] من خالص أموالهم (ثم) إذا تعذر من الجميع[٨] وجب مواراته ....

= الموت، وهذه المسألة لها ذيول وأطراف.

(١) على الغسل والصلاة. قلنا: الغسل والصلاة محظوران على الفاسق.

(٢) في الميل. (قرز)

(٣) قدخرج من قوله: «يلزمه نفقته». يقال: النفي راجع إلى المقيد، لا إلى المقيد فلا يتوهم أنه تكرار.

(٤) هذا القيد الآخر لا حاجة إليه؛ لأن الاعسار مسقط للنفقة، والكفن تابع لها.

(*) في الميل بثوب واحد[١]. (شرح فتح) وكان يحل له؛ ليخرج الهاشمي، والفاسق. وقيل: بكفن مثله. (شامي)

(٥) في الميل. وفي (البيان) من حضر بثوب واحد. (قرز)

(٦) ويتعين بتعيين الإمام أو الحاكم. (قرز)

(٧) ما لم يكن مصرفاً للزكاة، وكان معهم زكاة. (قرز). سيأتي في الهبة أنه يصح تكفين الهاشمي من الزكاة؛ لأن ذلك من باب الصرف في المصلحة. ولو زكاة نفسه. (قرز)

(٨) في الميل.

---

(١) إذا لم يتغير الميت، وأما إذا خشي عليه التغير فلا يشترط، بل من حضر. (قرز)

بما أمكن من شجر(١) ثم إذا لم يوجد فما أمكن من (تراب)(٢) وهل يكفي حثو تراب القبر عليه ؟

قال عليه السلام : الأقرب أنه إذا لم يوجد الشجر، وأمكن الخلب(٣) ستر به عورته، ثم دفن.

تنبيه قال في الياقوتة: كفن المكاتب من كسبه إن كان، وإن لم [يكن] فعلى السيد إن لم يؤد شيئا، وإن أدى شيئا فعلى السيد(٤) بقدر الباقي، وعلى الورثة بقدر ما أدى.

وكفن الموقوف على الواقف إن كان باقيا، وإلا فعلى الموقوف عليه.

قال مولانا عليه السلام : القياس في كفن الموقوف(٥) أن يتبع(٦) النفقة (**وتكره المغالاة**)(٧) في الأكفان أما في العدد بأن يزاد على سبعه، أو في

---

(١) طاهر. (قرز) فإن تعذر صح بالمتنجس كالكفن.

(٢) طاهر.

(٣) ظاهر الكتاب يستر جميعه، ومثله في (التذكرة) و(قرز)

(*) فإن لم يوجد شيء من ذلك قبر على أيمنه، وصلي عليه في القبر، فإن لم يمكن في اللحد غضوا أبصارهم، وصلوا عليه خارجا، فإن تعذر الخلب حثى عليه التراب، ويدفن العاري مستقبلا كغيره؛ إذ لم يفصل الدليل.

(٤) حيث لم يخلف الوفاء، أو أوفي عنه، وإلا كان على الورثة. (مفتي) و(قرز) أو المنفق، كما تقدم.

(٥) فيكون على الموقوف عليه. (قرز)

(٦) قال الفقيه يوسف: لعله كالموصى بخدمته، فيأتي فيه الخلاف، فيكون عندنا على الموقوف عليه.

(٧) وذلك لأنه عن قريب يصير إلى البلى(١) فيكون فيه نوع تبذير، ويسلب =

---

(١) لكن يستحب أن يكون جديدا، أو أقرب إلى أنه جديد. (بيان بلفظه ١/ ١٢٢) ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال: لا تغالوا في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا) أخرجه أبو داود. (ضياء ذوي الأبصار)

الصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها، والظاهر أن الكراهة للتنزيه[(١)].

(وندب البخور)[(٢)] للأكفان، لا لجسد الميت، وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها.

والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه[(٣)] مما غلا من أنواع البخور.

(و) ندب **(تطييبه)**[(٤)] أي: تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب[(٥)] غالبا[(٦)] لا ....

= سريعا، فإن كان من أهل الجنة كفن من الجنة، وإن كان من أهل النار كفن من النار.

(١) والتعليل بإضاعة المال يقتضي الحظر. (غيث) ما لم يقصد المفاخرة فحظر. (قرز)

(٢) لغير من ماله مستغرق.

(٣) العنبر.

(٤) قال في (البحر) ويسقط الإحداد على الميتة؛ إذ سببه في الحياة كون الطيب يبعث الداعي إلى النكاح، وفي أحد قولي الشافعي: لا يسقط كالإحرام. والفرق ظاهر ـ والله أعلم.

(*) لا خلاف في ذلك. وروي عن زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال: (كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى أن يحنط به) وفي (الشفاء) عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه أثلاثا، له، ولعلي، ولفاطمة عليها السلام. وعن عبد الله بن مسعود وقاله الهادي عليه السلام. يجعل الحنوط على مساجده. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) ولو مسكا، أو عنبرا، لا زبادا [والصحيح الذي عليه السلف والخلف أنه من طيب الرجال والنساء فيطيب به. (قرز)]

(٦) لعله يحترز من الورس، والزعفران في حق الرجل مطلقا، والمرأة المحرمة ـ والله أعلم. (حفيظ) و(قرز) ولا يجوز تطييب الميت وأكفانه بهما، وهو الذي تفهمه عبارة (التذكرة) ولفظ (التذكرة): ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك، ومنعه الناصر إلا الورس والزعفران للرجل. فاستثناؤه من الجائز يفهم عدم الجواز. قال في=

(سيما مساجده)[١]، وهي الأعضاء السبعة فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب؛ لأنها تكرمت على الأعضاء بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه، ويستحب أن يكون ذلك الذي ضمخت به كافورا؛ لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب.

(ثم) إذا فرغ من تجهيز الميت[٢] فإنه (يرفع) لحمله[٣] إلى القبر.

وندب أن يكون الرفع (مرتبا)[٤] فيبدأ من يحمله برفع مقدم الميامن

= (الصعيتري): وذلك لأنهما محرمان على الرجال في الحياة، مختصان بالنساء، ولذلك أنه يحرم على الرجال لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران. (بستان بلفظه)

(١) ولو طفلا. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) هذا صريح أن الصلاة ليست من تجهيز الميت.

(٣) ويحرم حمل جنازة المسلم على هيئة لا يحمل عليها الميت، كحمله في غرارة أو نحو ذلك، إلا لضرورة، وكذا حمله على هيئة لا يؤمن سقوطه معها، لما في ذلك من تعريضه للإهانة. (شرح بهران) (قرز) وفي (البيان) بل من الميامن من الميت. (قرز)

(*) قال في (روضة النووي): ليس في حمل الجنازة دناءة، ولا إسقاط مرتبة، بل هو إكرام للميت، ولا يتولاه إلا الرجال ذكرا كان أو أنثى. وفي الحديث عن النبي ﷺ: (من حمل بجوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة) رواه في (الجامع الصغير) قال في الشرح: ويكره الحمل بين العارضين. (زهور) ويكره الركوب إلا لعذر؛ لحديث ثوبان (خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى أناسا ركبانا، فقال: إلا تستحيون! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب) أخرجه الترمذي. (شرح بهران) ويجوز الركوب في الرجوع[١]. الإمام يحيى: وللمسلم اتباع جنازة قريبة الكافر. (بحر)

(٤) هذا في أول مرة، لا إذا وضع ثم رفع من بعد، ولا يندب الترتيب. ذكره في (الشفاء بالمعنى) و(قرز)

---

(١) لما روي أن النبي ﷺ أتي إليه بداية وهو مع جنازة فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي إليه بداية فركب. (شرح بهران)

من الميت[١] ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر، ثم بمؤخرها.

ويقدم رأس الميت[٢].

(و) إذا رفعوه، وأخذوا في السير فالمستحب أن (**يمشي خلفه**)[٣] أي: يكون مشي المشيعين للميت خلفه، لا أمامه، ولا خلاف في جواز

---

(١) بل من السرير. كما في (الأحكام) و(البيان). (قرز)

(*) قال الفقيه يوسف: المراد أن هذا كله بعد أن يرفع الميت. (نجري) لأنه يندب لمن أراد الحمل أن يحمل بمقدم الميامن، ثم بمؤخرها، ثم بمقدم المياسر، ثم بمؤخرها كذلك، لا كما ذكره في (الغيث) أنه حال أن يرفع من الأرض. فلا يستقيم؛ لأنه يستحب أن يدور الحامل على أرباعه. بل وكذا عند إبتداء رفعه، وحمله. (مفتي)

(٢) روى هذا زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام. ولقوله ﷺ: (إذا لبستم، أو توضأتم فابدأوا بميامنكم) رواه في (الشفاء) وغيره.

(٣) (فائدة) ذكر السيد العلامة جمال الدين علي بن إبراهيم صاحب الشامل من بلاد الشرف رحمه الله تعالى عن الإمام القاسم بن إبراهيم، والهادي عليهما السلام: أن التهليل جهرا على الجنازة لا يجوز. رواه (الدواري) في (تعليقه على اللمع) وذكر في (الهداية) أن رفع الصوت بالذكر مكروه. وفي (حاشية الهداية) بدعة[١] مستحسنة، من خط سيدنا (صلاح بن علي السلامي رحمه الله تعالى).

(*) لقول علي كرم الله وجهه: (أما والله إن فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة) تمامه (سمعته من رسول الله ﷺ) وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: (الجنازة متبوعة، وليست بتابعة) ذكره في (أصول الأحكام). (شرح بهران).

(*) وفي الحديث عنه ﷺ (من مشى خلف جنازة حافيا كان له بكل قدم يرفعه =

---

(١) والمختار أنه لا كراهة لقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) وسيأتي ما يؤيد هذا على حاشية أولها قوله: «وأما تقبيل القبر فإن المسلمين ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن».

ذلك، لكن اختلف في الأفضل. فالمذهب أن المشى خلف الجنازة أفضل. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه يتعظ بذلك.

وقال الشافعي: إن المشى قدامها أفضل؛ لأنه شافع.

(نعم) والمستحب أن يكون المشي بها، وخلفها **(قسطا)**(١) ليس بالحثيث المسرع، ولا الخفيف المبطئ.

ويستحب أن يمشي حافيا،(٢) وعن علي عليه السلام: (أنه كان يمشي حافيا(٣) في خمسة مواطن، ويقول: **(هذه مواطن الله عز وجل)** إذا عاد مريضا، أو شيع جنازة، وفي العيدين، والجمعة).

(وترد النساء)(٤) عن الخروج مع الجنازة للتشييع إذا استغني عنهن،

= ويضعه ستمائة ألف حسنة، ويمحى عنه ستمائة ألف سيئة، ويرفع الله له ستمائة ألف درجة) ذكره في (المنهاج) وفي بعض الروايات (ستمائة ألف ألف).

(١) القسط ـ بكسر القاف: العدل. وبالفتح: الجور. وبالضم: طيب معروف.

(٢) في الذهاب، ويخير في الرجوع.

(٣) رواه في المجموع. (هداية)

(٤) ويجب منعهن من الإجتماع لذلك، ومنع زوجته من الخروج لذلك، وللحمام، والعرس إن كان فيها منكر، ولبس الثياب الرقاق اللامعة؛ لأنه ورد النهي عن ذلك، وهو مبني على أنه ثمة منكر، وهكذا عند كل منكر فإن الحضور عنده على أربعة وجوه الأول: من يحضر راضيا بالمنكر، أو متلذذا به فهذا كفاعله. الثاني: من يحضر عنده لينكر فهذا يجوز، ويجب إذا كملت شروطه. الثالث: من يحضر عنده لقضاء حاجة داعية إلى الحضور، فهذا يجوز لكنه يلزمه أن ينكره إذا كملت شروط النهي، وإن لم تكمل أظهر من نفسه كراهته؛ لئلا يتهم بالرضاء به. الرابع: من يحضر لا لرضاء، ولا لينكر، ولا لحاجة فإن كانت تلحقه التهمة بالرضاء بذلك لم يجز له الحضور، وإن كانت لا تلحقه التهمة، ولا أمكنه إنكاره؟ فقال الحاكم، وقاضي القضاة: لا يجوز له الحضور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] وقال ابن عياش، وأبو علي، وأبو هاشم: يجوز. (كواكب لفظا) قال في الأم: =

وكذا يمنعن من زيارة القبور؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (**لعن الله زوارات القبور**) ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها، والقعود قبل وضعها(١)، وكذلك لحوقها بالمجامر(٢)؛ لأن ذلك من فعل المجوس.

فصل

(**وتــجــب**(٣) . . . .

= من نسخة سيدنا إبرهيم (حثيث) رحمه الله تعالى

(*) قيل: إنما ورد الترهيب للنساء في زيارة القبور حيث يخرجن للنياحة، أو للتبرج، وأما من يخرج منهن للاتعاظ، والبر للميت، والدعاء له، والاستغفار ونحو ذلك، فلا حظر في ذلك [ولعله الأولى؛ إذ لا يستحقن اللعن بمجرد الزيارة. (بيان)] ولا كراهة حيث لا منكر. وفي (الشفاء) شيء من ذلك. وفي (تلخيص ابن حجر) ما لفظه: (تنبيه) مما يدل على الجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: (قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين) وللحاكم من حديث علي بن الحسين عليهما السلام (أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها الحمزة كل جمعة، فتصلي، وتبكي عنده). (شرح أثمار)

(١) وعن عبادة بن الصامت قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في لحدها، فاعترض بعض اليهود فقال: إنا نفعل ذلك. فجلس الرسول ﷺ، وقال: (خالفوهم). (شرح فتح)

(*) على الأرض. (شرح هداية) و(حفيظ) و (تهامي) (قرز)

(٢) وكذلك الدخاخين في الأبواب، وأخذ خيوط من أكفان الموتى، فإن الجهال يعتقدون أن ذلك يؤثر من قبيل النفية التي يعتقدون، فإن ذلك ردة توجب الكفر مع الإعتقاد، وإن لم يحصل اعتقاد فيكون بدعة.

(٣) لفعله ﷺ، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فوجوبها معلوم من الدين ضرورة. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) قال في (روضة النووي): وتجوز الصلاة قبل الكفن مع كراهة، وأما ولد الفاسق فيصلى عليه عندنا، خلاف الفقيه علي. =

الصلاة(١) على الميت، . . . .

= (*) وحكي عن أبي طالب أن صلاة الفاسق، والمرأة وحدها لا يعتد بها، بل تعاد. ونظره في (الغيث)؛ لأنها فرض كفاية، وليست ساقطة عنهما، وإذا فعلها أحدهما صحت، وسقطت عن غيره، وكذا حيث صلين النساء عليها جماعة، كما ذكره المنصور بالله وغيره. قال: ولما كان المختار عندنا في هذه الصورة مذهب المنصور بالله، وأبي طالب احترز في الأزهار عنها. قيل: ويسقط الفرض في صلاة الجنازة بصلاة المرأة والنساء مع عدم الرجال، لا مع حضورهم فلا يتوجه الفرض عليهن مع حضور رجل، ويسقط عنهن بصلاة الخنثى، لا عنه بصلاتهن، لاحتمال كونه ذكرا، ولا عن خنثى بصلاة مثله، لاحتمال اختلافهما بأن يكون أنثى، والآخر ذكرا. (أثمار)

(*) (مسألة) ولا تصح في الأوقات المكروهة، خلاف الشافعي. وأفضل الأوقات لها وللدفن أوقات الصلاة، وتكره في المساجد. وقال المنصور بالله: والشافعي: لا تكره. (بيان بلفظه١/ ١٢٥) وهو القوي. حجتنا قوله ﷺ: (من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له) من الأجر والثواب. ولأن الميت لا يؤمن أن يخرج منه ما ينجس المسجد. وحجة الآخرين: أن عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص أن تدخل المسجد، ويصلى عليه، فأنكر عليها ذلك، فقالت: ما أسرع ما ينسى الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن أبي بيضاء إلا في المسجد. (بستان بلفظه) وحمل الحديث المقتضي للكراهة على أنه خيف على المسجد التنجيس. (غيث) (انظر هامش البيان ١/ ١٢٥).

(١) يقال: إذا قامت جماعة في صلاة الجنازة، ثم افتتح آخر الصلاة فرادى هل تصح صلاته بعد دخولهم فيها؟ ثم إذا أتم قبلهم هل تبطل صلاتهم؟ أو أتم الجماعة الصلاة قبله، ما يكون الحكم في صلاته؟ وما يقال إذا افتتح جماعتان على جنازة في وقت واحد، هل يصح أم لا؟ أجاب (السيد أحمد الشامي): الظاهر الصحة في جميع الأطراف. قال: لأن الداخل بعد من تقدمه دخل قبل سقوط الفرض، فصلاته صحيحة، كما لو دخل في الجماعة لاحقا، ويتقدم أحدهم بالتسليم لا يضر بالمتأخر. ولقائل أن يقول: القياس على ما قيل فيما لو حضر المؤذن بعد أن شرع=

وهي فرض (كفاية)[١] إذا قام بها البعض[٢] سقط وجوبها عن الباقين، وإنما يصلى (على المؤمن) دون الكافر، والفاسق[٣].

= المستناب في الإقامة أنه لا حق له، يقتضي أن لا حق لهذا المبتدئ في صلاة الجنازة فرادى، فصلاته غير صحيحة، والاعتداد بصلاتهم، سواء أتم قبلهم أو بعدهم. والقياس أيضا في صلاة الجماعتين في وقت واحد على جنازة واحدة، أو جنائز على مسألة الجمعتين المتفقتين في وقت واحد ـ أنهما يبطلان جميعا، والجامع بينهما معروف.

(*) وإنما لم يأت بثم في هذا الفصل، كما أتى بها في الفصل الأول؛ لأن الترتيب بين الغسل والصلاة واجب، بخلاف بين التكفين والصلاة. (أثمار معنى) فعلى هذا كلما انتقض الغسل وأعيد أعيدت الصلاة.

(*) عنه ﷺ أنه قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تدفن فله قيراطان، أصغرهما مثل جبل أحد). (شفاء) ويكره الذبح على القبر؛ لقوله ﷺ: (لا عقر في الإسلام) رواه أنس. لأنهم كانو يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة. ذكره في السنن لأبي داود.

(*) ولا تصح من فاسق؛ لأنه غير مأمون على النية إلا في صورة واحدة، وهي إذا صلى، ثم تاب وأخبر باستيفاء الأركان، فإنها تسقط عنا. (شرح أثمار) وفي (البيان١/ ١٢٤): لا تصح الصلاة على الميت من فاسق مطلقا، ولا من مجروح العدالة. و(قرز)

(*) وتكره [كراهة تنزيه]الصلاة على الميت في المساجد، والوجه فيه ما ذكره في اللمع عن النبي ﷺ: (من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له من الأجر) ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه شيء فينجس المسجد. (زهور) وقال المنصور بالله، والشافعي: لا يكره ذلك. وقواه مولانا عليه السلام، وأظنه للإمام يحيى. (نجري)

(١) ولو امرأة، أوخنثى، أو مقعدا. (قرز)

(٢) قال العلماء المحققون: وفرض الكفاية أفضل من فرض العين، وروي آكد؛ لأنه يأثم بتركه جميع الناس، وترك فرض العين لا يأثم به إلا التارك وحده. (تذكرة) وعن (الشامي) أن فرض العين آكد.

(٣) وأما من في حكم الفاسق، وهو مجروح العدالة فيجب غسله، والصلاة عليه. (حاشية سحولي لفظا)

قال عليه السلام: ويدخل في قولنا: «المؤمن» كل مؤمن صغير أم كبير، والسقط الذي استهل، أو خرج بعضه حيا، ثم خرج باقيه وقد مات، ويدخل فيه ما يصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم، ويدخل فيه الشهيد(١)، ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الإسلام كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فإن هؤلاء مؤمنون فيصلي عليهم.

(و) إذا وجد ميت (**مجهول**) الحال في الإسلام وعدمه لم تجب الصلاة(٢) عليه، إلا إن (**شهدت قرينة بإسلامه**)(٣) وأقوى القرائن ما اختص به(٤) كالختان(٥) وخضاب الشيب، وقص الشارب، وفرق الرأس،

---

(١) خلافا للشافعي في الشهيد؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه صلى على شهداء أحد. حجتنا أنه ﷺ صلى عليهم، وروي أنه كبر على الحمزة عليه السلام حتى بلغت التكبيرات سبعين، وإن صح الخبر فلعله أمر غيره لما حصل معه ﷺ من المانع. (زهور) وقال الإمام يحيى عليه السلام: والعجب من الشافعي مع اختصاصه بالفضل، وتبحره في علوم الشريعة وأسرارها ودقائقها حيث منع من الصلاة على الشهداء، وأوجبها على اللصوص، والأكراد، والسلابين، وقطاع الطريق، والظلمة، وسائر الفرق ـ مع اختصاصهم بالجرأة على الله تعالى، واختصاص الشهداء بعلو المنزلة عند الله تعالى. قال عليه السلام: ونحن لا ننكر تصويب الآراء في المسائل الاجتهادية، لكن ربما كان النظر منحرفا عن القواعد الشرعية ـ فلا جرم كان ضعيفا. (بستان بلفظه)

(٢) أي: لا تجوز.

(٣) لأن الظاهر مع القرينة أنه مؤمن.

(*) وكذا سيماء الفساق من كان عليه فلا يصلى عليه. (كواكب) وكذا دار الفسق يحكم بها، كما يحكم بدار الكفر.

(*) يعني: بإيمانه.

(٤) أي: الإسلام.

(٥) ويجوز النظر إليه للضرورة. (مفتي) والنصارى، والمجوس لا يختتنون، واليهود يختتنون، ولا يخضبون الشعر.

فإن لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع إلى الدار التي مات فيها[١]، فإن كانت دار إسلام[٢] فمسلم يصلى عليه، وإن كانت دار كفر[٣] فالعكس.

وإن وجد في فلاة لا يحكم عليها بأنها دار كفر، ولا دار إسلام، ولا ظهر فيه سيماء أيِّ الفريقين؟

قال عليه السلام: فالأقرب أنه يحكم له بأقرب الجهتين[٤] إليه، فإن استويا[٥] فالإسلام؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة[٦] **(فإن التبس)**[٧]

---

(١) فأما إذا كان في دار الإسلام ووجد فيه شعار الكفر حكم بالكفر، وكذا إذا وجد في دار الكفر وفيه شعار الإسلام كالختان ـ حكم بالإسلام. (غيث بلفظه) (قرز)

(٢) ما لم يكن في كنيسة، أو بيعة، أو صحيفة ـ لم يرجع إلى الدار، بل لا بد من قرينة. وقيل: العبرة بالدار. (سلامي)

(٣) أو فسق. (بيان معنى) (قرز)

(٤) مع عدم التصرف، وإلا فالعبرة بالتصرف ولو بعد. و(قرز)

(٥) أو التبس. (قرز)

(٦) والفطرة: الخلقة؛ لأن الله تعالى خلقهم قابلين التوحيد، ودين الإسلام؛ لكونه موافقا للعقل، ومن غوي منهم فلإغواء الشيطان لعنه الله. (تجريد) وقيل: المراد بالفطرة: العهد الذي أخذه الله عليهم في أصلاب آبائهم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] ثم إن أبويه أكسبانه خلاف ذلك. ذكره (حماد بن سلمة) وقال (ابن المبارك): أراد بالفطرة الذي جبل عليها. قال (الخطابي): الفطرة السليمة التي تفيد الدين إذا لم يعرض شيء من الآفات. (معالم)

(٧) والمسألة على أربعة أطراف: الكفن يجوز مطلقا. [بل يجب. (قرز)] والغسل لا يجوز مطلقا، والصلاة تجب بنية مشروطة، والمقبرة تعتبر الغلبة، فإن استويا فالخلاف في مقابر الكفار. (حاشية سحولي) و(قرز) وقيل: يعتبر الغالب في الكفن، فإن استويا فستر العورة. كذا عن (القاضي عامر) وقيل: إن أمكن جعلهم في =

المسلم **(بكافر)** أو فاسق، نحو أن يختلط قتلى المسلمين[١] والكفار، أو الفساق **(فعليهما)**[٢] تصح الصلاة **(وإن كثر الكافر)**[٣] أي: تجب الصلاة عليهم، ولو كان الكفار أكثر من المسلمين، لكن يأتي المصلي **(بنية[٤] مشروطة)** فينوي إن صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه[٥] على المسلم منهم، وإن صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له إن كان مسلما، وهذا ذكره في الشرح عن أحمد بن يحيى، والشافعي، وهكذا في الوافي عن المرتضى.

وقال أبو حنيفة: إنما يصلى إذا كان المسلمون أكثر.

وقال في الكافي، وأحد قولي الشافعي: إنه يصلى على الجميع مطلقا[٦]، ويقبرون في مقابر المسلمين.

وعند أصحابنا، وأبي حنيفة: تعتبر الغلبة، فإن استووا[٧] فعند زيد،

= مقبرة وحدهم فهو أولى. قلت: وهو قوي. (بحر) ويكون الكفن الشرعي، ومثل معناه في (حاشية سحولي). و(قرز) ويكون من بيت المال. (قرز)

(١) أو موتاهم. (هاجري) (قرز)

(٢) ويكون بينه وبين طرف الجنائز قامة فما دون؛ لجواز أن يكون المتوسط جنائز الكفار، وهذا في غير المسجد. وقيل: لا يضر البعد. هذا في غير المسجد؛ لأجل الضرورة. (نجري) لأنه يكون عذرا له. بل لأنه لم يتحقق البطلان مع اللبس.

(٣) هلا قيل: يعتبر بالأكثر، كما تقدم في مسألة الآنية؟. (حماطي) يقال: الصلاة هنا ممكنة على الجميع بنية مشروطة، بخلاف ما تقدم. (سماع سيدنا علي رحمه الله)

(٤) فإن قطع أثم، وأجزأ. (قرز)

(٥) ولا يقال: إن الدعاء يجوز من غير شرط أخذا بالظاهر؛ إذ لا بد من الشرط في الدعاء في غير المعصومين. (نجري معنى)

(٦) من غير نية؛ إذ الإسلام يعلو.

(٧) أو التبس.

والهادي، والناصر، وأبي حنيفة يدفنون في مقابر الكفار، ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر[١].

وعند المؤيد بالله، والشافعي عكس ذلك.

(وتصح) صلاة الجنازة **(فرادى)**[٢] هذا [هو] الصحيح من المذهب، ذكره المنصور بالله.

وحكى في الكفاية: أن من شرطها الجماعة عند يحيى عليه السلام[٣]، وأشار إليه في الشرح.

(و) أما **(الأولى**[٤] **بالإمامة)**[٥] فهو **(الإمام)** الأعظم[٦] . . . .

---

(١) قلنا: لا حظر مع تمييز النية. (سلوك)

(٢) لعدم الدليل على اشتراط الجماعة.

(*) ولو افتتح جماعة الصلاة على الميت دفعة، فرادى ـ صح ذلك. (حاشية سحولي لفظا) بشرط أن يفتتح الآخر قبل تسليم الأول، ويكون من تأخر كاللاحق، فيتم. (قرز)

(*) ولو امرأة، أو خنثى، أو مقعدا. (قرز)

(٣) مع الإمكان.

(٤) صوابه: بالصلاة. سواء كانت جماعة، أو فرادى. (عامر) ولو كان الأولى متيمما، وغيره متوضئ. (قرز)

(٥) حكاه عليه السلام عن أكثر العترة عليهم السلام. قال: لما حكاه في الإنتصار عن علي عليه السلام: (إذا حضر الإمام الجنازة فهو أولى من أوليائها بالصلاة عليها). (ضياء ذوي الأبصار)

(٦) (فائدة) لو فسدت على الإمام الذي هو الأولى هل يعزلون؟ أو يستخلفون أم لا لعدم الولاية؟ الجواب: أنه إذا كان الفساد مما يمكن إصلاحه في الصلاة كاللحن لم يستخلفوا وإن كان حدثا أو نحوه ـ فإن تضيق الوقت حتى خشي دفنها ـ جاز الاستخلاف، بعد أن تعذر الاستخلاف ممن هو أولى. والله أعلم. وقال الإمام المتوكل على الله ـ عادت بركاته ـ: يعزلون مطلقا؛ لأنه قد ثبت لهم حق بالدخول في الصلاة. (قرز)

(وواليه)(١) كالحاكم(٢) فإنهما أولى من قرابة الميت عندنا.

وقال المؤيد بالله، والشافعي: إن الولي أولى من الإمام.

(ثم) إذا لم يكن ثم إمام، أو لم يحضر القبر(٣) فالأولى بالتقدم (الأقرب)(٤) نسبه إلى الميت (الصالح)(٥) للإمامة في الصلاة (من العصبة)(٦) أي: ....

(*) إذا حضر موضع الصلاة.

(١) ولو عبدا. (قرز)

(٢) من جهة الإمام، لا من جهة الصلاحية. (قرز)

(٣) بل موضع الصلاة. (قرز)

(٤) نسبا. يخرج السيد.

(*) ولو امرأة. وقال (المفتي): لاحظ لها في الصلاة. (قرز)

(*) يعني: قرب النسب كالنكاح؛ إذ هي ولاية، فيكون الجد أولى من الأخ. وقيل: على ترتيب الإرث.

(*) ولو كان القريب مقعدا فإنه أولى بالصلاة، لكن لو أراد الدخول في الصلاة هل تصح خلفه أم لا؟ قيل: تصح. وقيل: لا. وهو الأولى

(*) فإن استووا في القرب إليه فالأكبر سنا أولى بالتقديم. (تبصرة) ولفظ (البحر): والأصح تقديم الأسن على الأفقه؛ لقوله ﷺ: (إن الله يستحي أن ترد للشيخ دعوة) وأما صلاة الجماعة فحق لله ـ فقدم الأفقه؛ لأنه أعرف بحقه. (بلفظه)

(٥) الذكر الحر. (هداية) قيل: ولو عبدا، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٦) (مسألة) والعصبة البعيدة أولى من نائب العصبة القريب؛ إذ لا توكيل. الشافعي: النائب أولى. قلنا: الصلاة عبادة فلا يصح التوكيل فيها. (بحر)

(*) والعصبة أولى من الزوج، وكذا من السيد على ظاهره. وقيل: السيد أولى. وهل الزوج مقدم على سائر الناس مع عدم العصبة؟ قلت: ولا كلام. أما السيد فمقدم على سائر الناس بلا مرية، والقياس تقديمه على العصبة؛ إلا أن يمنع دليل.

(*) وينظر في الوصي هل يقدم على سائر الناس مع عدم العصبة؟ لا يبعد فيه. وتدخل عصبة السبب بعد النسب، وقد ذكروا ذلك. وينظر في التعصيب الطارئ. =

من عصبة الميت[١] فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجهم في القرب.

قال عليه السلام: فإن عدمت العصبة فالأقرب من ذوي رحمه[٢] إذ العلة القرب.

قال: والأقرب أنه لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق، وكذا الذي لا يحسن الصلاة؛ إذ لا ولاية له.

(و) يجب أن (تعاد)[٣] الصلاة إذا صلى بالناس غير الأولى بالإمامة

= قال في البحر: العم الحر أولى من الأخ العبد. قلت: وهو صحيح، ويقتضي أن الأخ العبد ونحوه أقدم من سائر الناس. قال مولانا عليه السلام: وذوو الأرحام أولى من سائر الناس، وهو موافق لما ذكروا في النكاح، والمسألة مشتملة على أطراف كثيرة. (حثيث)

(*) ولا حق لعصبة السبب، كالمعتق؛ إذ لا قرابة.

(١) وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام في رجل توفت امرأته أيصلي عليها؟ قال: (لا. عصبتها أولى بها) وهو في (أمالي أحمد بن عيسى) و (أصول الأحكام) و(الشفاء) وعن الإمام زيد بن علي قال: كان تحت أبي امرأة من بني سليم فماتت، فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها، فقالوا: صل عليها رحمك الله. ذكره في (أصول الأحكام) قال المؤيد بالله: ولا خلاف أن الولي أولى بالصلاة من كل أجنبي، ليس بإمام الحق. من (ضياء ذوي الأبصار) (مسألة) والأمة المسبية يجوز وطؤها، ويصلي عليها، ولو لم تظهر الإسلام، ما لم تظهر البقاء على الكفر. ذكره القاسم. وقال الفقيه محمد بن يحي: لا يجوز وطؤها حتى تظهر الإسلام، إلا أن تكون صغيرة[١] جاز وطؤها، ولو بعد بلوغها، ما لم تظهر الكفر[٢] بعده. (بيان)

(٢) المذهب: أنه لا ولاية لذوي الأرحام، ولا لذوي السهام، كالأخوة لأم.

(٣) والوجه في الإعادة: أن الأجنبي عاص بالتقدم فلم تصح صلاته.

---

(١) ما لم يكن أبواها، أو أحدهما معها في دار الإسلام فلا يجوز. (قرز)

(٢) فإن أظهرت قِردَّةً. (قرز)

(إن لم يأذن)[١] له بالتقدم من هو (الأولى)[٢] بها، ذكره أبو جعفر.

تنبيه أما لو أوصى الميت أن يصلي عليه فلان؟ قال في الياقوتة: كان أولى من سواه.

وقال في الانتصار: القريب أحق[٣] على ظاهر المذهب[٤]، وهو قول الفقهاء.

وقال أحمد، وإسحق، [٥] وأنس بن مالك، وزيد به أرقم: الوصي أولى[٦].

(وفروضها)[٧] أربعة: الأول: (النية) وقد تصح في الوسط، كما سيأتي.

---

(١) أو يعرف رضاؤه قبل الصلاة، لا لو رضي بعدها فلا حكم لرضائه فتعاد. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) ظاهره ولا يكفي ظن الرضاء؛ لأنها ولاية محققة، كالجمعة، بخلاف الأذان. وقيل: يكفي ظن الرضاء، والعبرة بالإنتهاء. (قرز)

(*) مع حضوره قبل الصلاة.

(٣) من الوصي؛ لأنه أوصى بحق غيره.

(٤) وكذا في الغسل، والإدلاء، والتجهيز، والكفن. (قرز)

(٥) كلام هؤلاء مثل كلام الياقوتة فلا وجه لإفراد خلافهم.

(٦) الأولى إلصاق كلام أحمد ومن بعده بكلام الياقوتة لاتحادهما، وقد نقله كذلك في (الكواكب).

(٧) (فرع) ولما كانت الصلاة غير مقصودة في نفسها اكتفي بأول أركانها، وهو القيام، وجعلت التكبيرات بدلا عن الركعات لتكمل فيها أجزاء الصلاة حكما، وكانت أربعا بعد تكبيرة الإحرام؛ إذ الرباعية أكثر الصلوات، واستفتحت بالتكبير وختمت بالتسليم كسائر الصلوات، وكانت فرض كفاية؛ لأنها حق على المؤمنين في الجملة، وبعضهم يقوم مقام بعض، كسائر الحقوق التي تقتضيها الأخوة في الله، كإبتداء السلام ورده، ونصرة المظلوم، ونحو ذلك. (معيار لفظا)

قال في الانتصار: يكفي نية الجنازة كالظهر، فإن قال: أصلي على هذا الرجل فإذا هي المرأة، أو العكس؟ فقال المسعودي:(١) لا تصح. وهذا لا وجه له؛ لأن الإشارة أقوى(٢)، وتعيين المصلى عليه لا يجب(٣).

(و) الثاني: (خمس(٤) تكبيرات)(٥) بتكبيرة الإحرام.

---

(١) من أصحاب الشافعي.

(٢) فلو صلى على جماعة كفى قصدهم وإن لم يعرف عددهم، فلو نوى الصلاة على بعضهم ولم يعينه، ثم صلى على الباقين كذلك لم تصح. ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة عليهم الجميع؛ لأن فيهم من لم يصل عليه، وهو غير معين، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة. (بهران) و(قرز)

(٣) بل العبرة بالنية، ما لم يشترط لفظاً أو نية، وخالف. (قرز)

(٤) ولا تجب الطمأنينة بين كل تكبيرتين، والمذهب الوجوب، وهو الأولى؛ لتشبيههم التكبيرات بالركعات. (سماع) قلنا: ليس المشبه كالمشبه به في كل وجه. (*)فلو شارك إمامه في تكبيرات الجنازة الأربع الأخر لم يضر، لا لو شاركه في الأولى كتكبيرة الإحرام فمفسد. (حاشية سحولي) (قرز) ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي عليه السلام، وقال القاسم، والناصر، والمؤيد بالله: بل يرفعهما ندبا عند التكبيرة الأولى. وقال الشافعي: في الكل. (بيان)

(٥) وندب التعوذ، والتوجهان. (هداية) ومثله في (البيان) و(الغيث) و(الكواكب)

(*) ولا بد أن يكون بين كل تكبيرتين قدر تسبيحة، فإن كبر رسلا صح له تكبيرة الإحرام. والثالثة، والخامسة، فيلزمه إعادة تكبيرتين بينهما قدر تسبيحة. قيل: إذا كبرهن سهوا، لا عمدا. وقيل: لا يجب على المقرر. (سحولي) فيصح مطلقا، اطمأن أم لا، سهوا كان أم عمدا. (قرز) (قرز). وهو الأولى لتشبيههم التكبيرات بالركوع. (سماع)

(*) (فائدة) قال في (الجامع الكافي) ما لفظه: وقال الحسن بن يحيي، ومحمد ـ يعني: ابن منصور ـ: أجمع آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن التكبير على الجنازة خمس تكبيرات. =

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أربعا. قال في الزوائد: وهو مروي عن زيد بن علي[١].

(و) الثالث (**القيام**)[٢] حال الصلاة. قال في الياقوتة: لا تجزى من قعود[٣] مع الإمكان، ذكره القاضي زيد. وقال أبو العباس: تجزئ.

= من (ضياء ذوي الأبصار) [وهوما عرف بالناسخ والمنسوخ من الأحاديث]قال في حاشية الفصول: قال في الأمالي: أجمع آل الرسول ﷺ على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت بالقرآن، والتكبير على الجنائز خمسا ـ وكلام زيد بن علي من غير نظر إلى تكبيرة الإحرام ـ وعلى سلِّ الميت من قبل رحليه، وعلى تربيع القبر، وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي ﷺ. (بلفظه) [وأجمع آل رسول الله ﷺ على الأذان بحي على خير العمل](*) جهرا، ندبا حيث كانت فرادى، وإن كان إماما فوجوبا على ما تقدم للمنصور بالله. والمذهب: الندب من غير فرق. (قرز).

(*) واللحن في غير التكبيرات الخمس لا يفسدها، ولا فيها إن أعادها، وكان له مثل؛ لأنها ليست صلاة حقيقة؛ لجواز الدعاء فيها. وقال (السحولي): تفسد باللحن في التكبير، والتسليم، وكذا في القراءة إذا كان لا نظير له، والخطاب، والفعل الكثير. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(١) شكل عليه. ووجهه: أن الرواية فيها ضعف؛ لأن الهادي عليه السلام قد روى إجماع أهل البيت عليهم السلام في أن التكبيرات خمس. (صعيتري)

(٢) وتصح من اضطجاع للعجز، كالخمس. (غاية)

(*) فإن كان أخرسَ لا يحسن التكبيرات وجب عليه أن يثبت قائما قدر خمس تكبيرات. (وابل) و(برهان) كما في الصلاة، وفيه تأمل؛ لأن التكبيرات بمنزلة الركعات فهي هنا، كالصلاة، فلا تصح من الأخرس.

(*) إذ المأثور عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على الجنائز من قيام، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولأنها صلاة مفروضة فوجب القيام فيها كسائر الصلوات.

(٣) ولا تجزئ من قعود، ولا راكبا لغير عذر، ولا يأتم القائم بالقاعد، ولا بالراكب عند العذر. (بيان بلفظه) :

(و) الرابع: **(التسليم)**(١) على اليمين واليسار.

وقد تسقط عن بعض الجنائز(٢)، وذلك حيث تجتمع جنائز فترفع التي كمل عليها خمس تكبيرات على ما سيأتي.

(وندب بعد) التكبيرة **(الأولى)**(٣)، وهي تكبيرة الإحرام قراءة **(الحمد)** لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن يكبر: لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. ثم يقرأ الحمد، ثم يكبر.

(و) ندب **(بعد)** هذه التكبيرة **(الثانية)** أن يقرأ سورة **(الصمد)** لكن يستحب أن يقول قبل قراءتها بعد أن كبر: اللَّهُمَّ صل على محمد عبدك ورسولك، وخيرتك(٤) من خلقك، وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار،

---

(١) والخامس: استقبال القبلة. والسادس: استقبال جزء من الميت. والسابع: الطهارة، ولو صلى على الميت مكشوفا ما تحت سرته لم تصح الصلاة إلا لعذر. (حاشية سحولي لفظا) وقيل: يصح، ولا يشترط ستر العورة. يعني: عورة الميت. (قرز)

(*) قاصدا للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في الجماعة، كما مر. (نجري) (قرز)

(*) ويأتي فيه الخلاف المتقدم.

(٢) قوله: وقد تسقط عن بعض الجنائز. يؤخذ من هذا أن الفساد لا ينعطف. والمختار: أنه ينعطف الفساد على الأولى؛ [لأنها صلاة واحدة. (قرز)]

(٣) للإمام، والمؤتم. (قرز)

(٤) وظاهره أنه أفضل من الملائكة ﷺ. وروى (السيد أحمد بن علي الشامي) عن شيخه (محمد بن عز الدين المفتي) هذا اللفظ. إلا جبريل فإنه أفضل، والصحيح أن الملائكة أفضل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠] وروي (أن ثواب ملك أفضل من ثواب ألف نبي). (بستان) ويمكن أن يقال: عموم مخصوص عند من يفضل الملائكة.

الصادقين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الصمد، ويكبر الثالثة.

(و) ندب (بعد) هذه التكبيرة (الثالثة) قراءة سورة (الفلق) لكن يستحب أن يقول قبلها: االلَّهُمَّ صل على ملائكتك المقربين، االلَّهُمَّ شرف بنيانهم[(١)]، وعظم أمرهم، االلَّهُمَّ صل على أنبيائك المرسلين، االلَّهُمَّ أحسن جزاءهم، وارفع عندك درجاتهم، االلَّهُمَّ شفع[(٢)] محمدا في أمته، واجعلنا ممن تشفعه فيه، االلَّهُمَّ اجعلنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، واجعل مأوانا الجنة. ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة.

وقال الناصر: إن القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة، وإنما المشروع الدعاء[(٣)].

وقال الشافعي: إن المشروع القراءة، وإنها شرط واجب[(٤)].

(و) ندب (بعد) التكبيرة (الرابعة الصلاة على النبي[(٥)] وآله،

---

(١) يعني: منازلهم في الجنة.

(٢) والظاهر أنه يجوز أن يشفع لغير أمته، كما يشفع لأمته؛ إذ لا مانع، والظاهر أن غيره من الانبياء عليهم السلام يشفع إذا استشفع، وكذا بعض الأولياء والصالحين إذ قد ورد في الآثار ما يقضى بذلك، نحو قوله ﷺ: (إن أويسا يشفع بعدد ربيعة ومضر، وإن الطفل يشفع في والديه) ونحو ذلك كثير. (غايات)

(٣) وهو: (اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا). روي ذلك عنه ﷺ. (لمعة)

(*) بعد التكبيرة الأولى.

(٤) الفاتحة مرة واحدة، بعد التكبيرة الأولى. (بستان) و(لمعة)

(٥) المتقدم في شرح قوله: «وبعد الثانية الصمد». وفي حاشية: كما في التشهد الأخير في الصلاة إلى قوله: «حميد مجيد»

(*) هكذا في (تذكرة الفقيه حسن) فأما في (اللمع) فذكر أنه يقول بعد الرابعة: =

والدعاء[١] للميت بحسب حاله)[٢] فإن كان طفلا قال: اللهم اجعله لنا ولوالديه[٣] ذخرا وسلفا وفرطا[٤] وأجراً، والذخر:[٥] الذخيرة[٦]. والسلف: القرض. والفرط: الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الدلاء، ويملأ الحياض. وفى الحديث (أنا فرطكم على الحوض) والمعنى هنا[٧] أجراً متقدماً نرد عليه. والأجر قريب منه[٨] وإن كان بالغا مؤمنا[٩] قال: اللهم إن هذا عبدك، وابن عبديك[١٠]، وقد صار إليك، وقد أتينا معه

= سبحان من سبحت له السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى.

(١) عبارة (الأثمار) والدعاء بحسب حاله، فحذف قوله في الأزهار: «للميت» والضمير إليه؛ لأن الدعاء في الطفل لنا ولوالديه.

(٢) قيل: الدعاء؛ لا يختص بالميت، بل يشمل الأحياء والأموات، وقد يختص الأحياء، كالدعاء في صلاة جنازة الأطفال.

(٣) إذا كانا مؤمنين.

(٤) الفرط: بالفتح للثواب المتقدم. وبالضم: الظلم والتعدي. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(٥) سواء كانت في مقابل عمل، أو تفضل، أو نحوهما. قال سيدنا: ـ الذخر: الخبية. والسلف: التقديم. والفرط: النجاة. والأجر: الثواب. وقيل: معناها واحد. (زهور)

(٦) أي: الخبية.

(٧) أي: في الدعاء المذكور هنا.

(*) لا في غيره فالمراد به النجاة.

(٨) أي: من الفرط.

(٩) ولو امرأة.

(١٠) (نعم) وليس الدعاء مقصورا على ما ذكرنا، بحيث أنه إذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة، بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأي دعاء شاء، ولو مخترعا من قلبه، هذا هو الذي يقتضيه ظاهر كلام أصحابنا، ولا أحفظ في ذلك خلافا. (غيث) (قرز)

مستشفعين له، سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه، وتجاوز عن سيآته، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله، اللهم وسع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ورحمتك، يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك(١).

وإن كان فاسقا ـ واضطر إلى الصلاة عليه ـ دعا عليه(٢).

قال عليه السلام: ويكفي من الخوف(٣) المبيح للصلاة عليه ما يخرج عن حد الاختيار(٤)، قال: ولعل الهدوية يوافقون هنا.

---

(١) أي: نلقى المقام الذي لا حكم لأحد فيه سواك

(*) ثم يكبر ويسلم.

(٢) كما فعل الحسين بن علي عليه السلام حين صلى على سعيد بن العاص لعنه الله فإنه قال: (اللهم العنه لعنا وبيلا، وعجل بروحه إلى جهنم تعجيلا) فقال له من بجنبه: هكذا صلاتكم على موتاكم؟ فقال: (لا، بل على أعدائنا) ذكره في (الشفاء) وغيره. وفي رواية الجامع عن مولى لبنى هاشم، عن دعاء الحسين بن علي على سعيد بن العاص: (اللهم املأ جوفه نارا، واملأ قبره نارا، وأعد له عندك نارا، فإنه كان يوالي عدوك، ويعادي وليك، ويبغض أهل بيت نبيك) فقلت: هكذا تصلون على الجنازة؟ قال: هكذا نصلي على عدونا. ومن هذا القبيل تقديم الحسين لسعيد بن العاص في الصلاة على أخيه الحسن. وقال: لولا أنها سنة ما تقدمت، وقد اختلف. فقيل: تقية. وقيل: بوصية من الحسن عليه السلام: أن لا يراق بسببه دم محجمة. فيكون المراد بقوله: (لولا السنة) في إمضاء الوصية.

(٣) وهو أن يحصل عليه بترك الصلاة من قول أو فعل لا يرضاهما.

(٤) خاص هنا(١) وفي حضور جمعة الظلمة. ذكره الفقيه حسن. قال في (تعليق الدواري): الخوف ما يخشى معه التلف(٢) أو إذهاب عضو [أو حاسة من حواسه. =

---

(١) وينظر. فظاهر كلام أهل المذهب أنه لا فرق بين جميع المحظورات.

(٢) وهو ظاهر الأزهار في باب الإكراه، ومثله في (شرح الأثمار). وقيل: يجوز تقية، ولا يأثم، ودليل اشتراطه ظنى فلا يأثم المخالف. (هداية)

وإن كان ملتبسا[(١)] قال: االلَّهُمَّ إن كان محسنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه[(٢)].

= (قرز)] أونحو ذلك. لأن الإقدام على القبيح لا يجوز. (قرز)

(١) يعني: معصية ملتبسة، أي لا يعلم صغرها، ولا كبرها. (تعليق الفقيه حسن)

(*) فإن قلت: ألستم مع اللبس ترجعون إلى الدار فتغسلونه. فهلا أجزتم الدعاء له كالمؤمن، كما جاز غسله؟ قلت: الدعاء للفاسق أشد تحريما من غسله، وأدلته أظهر. وفي الحديث (من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) [وفي رواية (فقد أعان على هدم الإسلام). (بيان)] وذكر الفقيه يحيى حميد في (العمدة) أن الدعاء للظلمة على رؤوس المنابر كفر فحسن الاحتياط فيه مع اللبس.

(*) ولم يستغن بالقرينة الضعيفة مع حصول الغرض بالشرط؛ لأنه إن كان محسنا فقد دعا له، بخلاف الغسل فإنه لا يتهيأ فيه ما يتهيأ في الدعاء من الشرط، بحيث لو تهيأ كان ذلك هو الأولى، فلم يحسن تركه مع حصول القرينة الشاهدة بالإسلام، ولو ضعيفة. (غيث) (بلفظه) (قرز) واحتياطا من القطع في موضع الشك. وفيه نظر؛ لأنه لا بد من الشرط في الدعاء مطلقا. (زهور)، وقال القاضي (عبد الله الدواري): يدعو له، وهو في التحقيق مشروط، وإن لم يشرط. (ديباج)

(*) وعن الصادق عليه السلام يقال في الملتبس: اللهم إنا لا نعلم به إلا خيرا، وأنت أعلم به منا فوله ما تولى، واحشره مع من أحب. (صعيتري)

(٢) هذا رجاء، وبه نطقت السنة المطهرة، وبين الرجاء والإرجاء فرق، والمنهي عنه الإرجاء. (مفتي)

(*) (فائدة) منقولة من كتاب (الايثار) للسيد محمد بن إبراهيم الوزير: الفرق بين الرجاء والإرجاء ـ أن الرجاء هو القول بأن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وأما الإرجاء فهو القول بأن الله يغفر ما دون ذلك لأهل التوحيد قطعا.

(*) هذا لأبي طالب، وقد خرج له من هذا أنه يقول بالإرجاء. وقيل: لا يعارض بأن فيه إرجاء؛ لأن الله تعالى حكى عن عيسى بن مريم عليه السلام في دعائه بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨] الخ.

(و) ندب (**المخافتة**) في القراءة، والدعاء، لا التكبير[١]، والتسليم.

(و) ندب (**تقديم الابن للأب**)[٢] حيث الابن هو الأولى، ولذلك صورتان إحداهما: أن يكون للميت ابن وأب، وهما جميعا صالحان للإمامة، فإن الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب إلى الميت من الأب، لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه إجلالا، وكذا لو لم يكن الأب أبا للميت[٣]، ولا الابن ابنا له، لكن الابن أقرب إلى الميت من الأب، فإنه يستحب للابن أن لا يتقدم أباه، والجد كالأب[٤].

(**وتكفي صلاة**)[٥] واحدة ....

---

(١) فإن قرأ جهرا أجزأ عن المؤتم. وقيل: لا يجزئ؛ لأن الجهر غير مشروع، وهو أولى. وقرره (المفتي)

(*) ظاهر هذا أنه لا يجب الجهر، لكن يقال: فبم يعرف أن الإمام كبر حيث كانت جماعة؟ قال الإمام المهدي: يجهر إذا كان إماما، والمذهب الندب، من غير فرق بين الإمام وغيره. (قرز)

(٢) ظاهره ولو إماما؛ لقوله ﷺ: (لا يتقدم الابن أباه) وقيل: ما لم يكن إماما

(*) (فائدة) إذا كان الميت على مركوب من دابة، أو راحلة لم تجز الصلاة عليه حتى ينزلوه إلى القرار. (شرح ابن راوع) وعن (الشامي): الظاهر الصحة؛ لأن ما الممنوع من الصلاة على الحيوان إلا في حق المصلي، بخلاف المصلى عليه، فلذا لم نعده من الشروط، ولا من المفسدات.

(٣) كابن ابن للميت، وجد أب أبيه، وجد الميت، وأبيه، فإنه يقدم ابن الابن على الجد، لكن يستحب لابن الابن أن يقدم الجد، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجها وابنها فإنه يستحب للابن أن يقدم أباه. وكذا يندب للإمام أن يقدم أباه. وإن كان أفقه منه. (رياض):

(٤) وكالابن المدعى إذا مات أخوه من أبيه الثاني، وكالأخ من الأم على القول بأن له ولاية. (هامش تكميل)

(٥) إلا أن الأفضل الإفراد لكل جنازة صلاة، إلا أن يخشى على بعضها، كتغير=

(على جنائز)(١) كثيرة،(٢) وتكون صفتها كما سيأتي(٣)، لكن إن افتتح الإمام الصلاة عليها أجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعا.

(و) أما إذا جاءت شيئا فشيئا، وهو في حال الصلاة(٤) فإنه لا يجب عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي تأتى في حال صلاته، بل يكفي (تجديد(٥)نية تشريك كل ....

= أو نحو ذلك، فالجميع أولى، ووجه ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة الدعاء، والجمع فيه ممكن. (بهران) (قرز)

(١) ويكفي لهم تيمم واحد. (قرز)

(٢) وتفريقها أفضل إن أمكن.

(٣) في التنبيه الأخير.

(٤) قال في الشرح: وهي صلاة واحدة. وقال في (الزهور): بل صلوات متعددة. (وفائدة) الخلاف تظهر هل تصح بتيمم واحد أم لا؟ وإذا فسدت بعد رفع الأولى، هل ينعطف الفساد أم لا؟ وإذا أتم التكبيرات على الأولى خمسا، ثم يشرك الأولى في تكبيرات الثانية، هل تفسد الأولى والأخرى؟ وهكذا لو جاء اللاحق وقد كبر الإمام بعض التكبيرات، ثم أتي بجنازة أخرى، هل يشرك المؤتم مع الإمام، أو يعزل صلاته؟ فعلى كلام (الزهور) لا يصح تيمم واحد، وإذا فسدت لم ينعطف الفساد، وإذا شرك في التكبير فسدت على الأخرى. وعلى كلام الشرح تفسد الأولى، واللاحق يجب عليه العزل، وإذا شرك مع إمامه فسدت صلاته على القولين معا. (عامر)

(٥) وينظر لو شرك هل للمؤتم أن يخرج إذا أتمت خمس تكبيرات، ولو قد شرك الإمام الثانية، أو يلزمه متابعة الإمام؟ لعله يقال: يجب عليهم متابعة الإمام، كما قالوا في سجود السهو، في حق المؤتم: أنه يجب عليه متابعة الإمام، ويقطع سجود السهو لنفسه. وينظر ـ لو خشي خروج وقت صلاة الفجر مثلا ولم يكن قد صلاها، هل يخرج؟ أو يتم مع الإمام؟ القياس: يخرج، فيكون ذلك عذرا في الخروج قبل الإمام.

(*) فلو شرك الإمام دون المؤتمين، فلعلهم يسلمون بعد تمام صلاتهم على الأولى، كما في الخليفة المسبوق وإن شرك بعضهم دونه، أتم المشرك بعد تسليم الإمام، حيث=

جنازة)[١]. (أتت خلالها)[٢] أي: خلال الصلاة.

(وتكمل) التكبيرات في صلاة الجنازة (ستا) في بعض الأحوال.

وصورة ذلك تظهر (لو) افتتح الإمام الصلاة على الجنازة أو جنائز،

= بينه وبين الجنازة قامة فما دون، في غير المسجد. هذا الذي يقتضيه النظر، إذ هي بمنزلة صلوات، وأيضا ليست كالصلاة من كل وجه. ينظر؛ لأنه إن شرك المؤتمون دونه، فقد تأخروا بأركان، وإن شرك الإمام دونهم خرجوا قبله، والقياس الفساد عليهم.

(*) حكم المؤتمين حكم الإمام في التشريك والعزل. (قرز)

(*) فحيث أتي بجنازة أخرى في حال الصلاة فينوون الدخول في الصلاة على الثانية عند أول تكبيرة بعد وضعها، وكذلك فيما جاء من بعد. (بيان)

(١) والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما صلى على عمه الحمزة كانت توضع جنازة بعد جنازة، وهو ﷺ يصلي عليها، وجنازة عمه الحمزة موضوعة، فحصل له سبعون[١] تكبيرة، ولم يستأنف الصلاة لكل واحدة منها، وهذا النقل يدل على صحة التشريك. (أنهار) ويكون هذا الحكم خاصا في الحمزة عليه السلام. (غيث معنى)

(*) ما يقال في من صلى على جنازة بعض التكبيرات، ثم أتت جنازة أخرى، وشركها ماذا يقرأ بين التكبيرتين؟ الجواب: أنه يقرأ على حالته الأولى مستمرا. (حثيث) و(المفتي) (قرز).

(*) فإن لم يشرك المؤتم مع الإمام فسدت صلاته، أي: المؤتم لمخالفته إمامه، وخروجه قبله، وكذا لو شرك المؤتم ولم يشرك الإمام. و(قرز)

(٢) ولا يحتاج إلى تجديد نية الإمامة والائتمام على ظاهر الأزهار. وقيل: ينزل =

---

(١) يقال في الصلاة على الحمزة: إنه صلى وهم سبعون، عشرة عشرة، فالحمزة مكمل عشرة، ولعلها سبع صلوات على تسعة تسعة، والحمزة العاشر، فيكون القتلى ثلاثة وستين، والتكبيرات سبعا في كل صلاة، الجملة تسعة وأربعون، وصلى صلاتين على فريقين، وهم ستة فكمل القتلى بالحمزة سبعون والتكبيرات الأولى تسعة وأربعون والصلاتان أربعة عشر وعلى الحمزة وحده سبع الجملة سبعون، وكان يؤتى بهم عشرة عشرة. والله أعلم.

ثم (أتت) جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها (بعد) أن كبر (تكبيرة) الإحرام على الأولى، فإنه ينوي بقلبه تشريك هذه الآتية في الصلاة، فإذا أتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة علي الأولى،، وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها إلا أربعا، فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات.

(وترفع)(١) الجنازة (الأولى) حين كمل عليها خمس تكبيرات (أو تعزل بالنية)(٢) أي: إذا تعذر رفعها(٣) لأمر عزلها الإمام بقلبه، بأن يريد

= على الخلاف، هل هي صلاة؟ أم صلوات؟. (مفتي) ولا ينعطف الفساد أيضا.

(*) والخلال حيث بقي له تكبيرة فصاعدا، وأما لو قد كبر الخامسة فلا يشرك. وقال (المفتي): ولو قبل التسليم، وهو ظاهر الأزهار.

(١) قال الفقيه علي: فإن كان بينه وبين الثانية أكثر من قامة بطلت(١) الصلاة إلا أن يتقدم حيث يمكن، فإن كان قامة صحت، رفعت أم لا. (زهور) ومثله في (البيان١/ ١٢٤) فإذا لم يتمكن من التقدم بفعل يسير، ولا قدمت إليه، فظاهر كلام الفقيه يحي البحيبح: أنها تفسد، ولم يجعل عدم تمكنه من القرب عذرا ـ والله أعلم. وفي حاشية: فإن لم يمكن الرفع والتقدم كان عذرا، أو كان في المسجد، ولو زاد على القامة.

(*) ولا بد من نية العزل مع الرفع. (قرز)

(٢) فإن لم يعزل فسدت عليها، وعلى الثانية أيضا على الصحيح. (بستان) [وإذا فسدت على الأخيرة لم تفسد على ما قد عزل قبلها. (تعليق الفيه حسن)] أما الأولى فلأجل الزيادة، وأما الثانية فلأجل التشريك. وقيل: يحتمل البطلان على الثانية فقط. وهو قوي. (ديباج)

(٣) لا فرق بين التعذر وغيره.

---

(١) وقال بعض المتأخرين: تصح، وكأن الصفوف باقية بين يديه تقديرا لصحة صلاته؛ لكونه قد تلبس بها، وهي باقية. (ديباج) (قرز)

أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها.

(ثم) يفعل المصلي (كذلك) في كل جنازة جاءت من بعد، فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعا، فإن جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا، ثم كذلك. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: لا يصح التشريك بعد إحرامه بالصلاة، فإذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الأولى، ويستأنف الصلاة على الثانية (فإن زاد) المصلي على خمس تكبيرات فسدت[١] إذا فعل ذلك (عمدا) فإن فعله سهوا لم تفسد، ولا سجود للسهو فيها[٢].

قال عليه السلام: ولعل الزيادة على الخمس لا تفسد إذا لم يزدها تظننا، فأما لو زادها تظننا فقد تقدم أن المتظنن إذا تيقن الزيادة[٣] أعاد. والله أعلم.

(*) ظاهر هذا أنه يكفي الرفع وإن لم يعزل بالنية، وليس كذلك، بل العزل مشروع [أي: واجب]ولو مع الرفع، وظاهر الأزهار التخيير.

(١) فإن كبر المؤتم قبل إمامه عمدا أوسهوا؟ فقيل: تبطل صلاته؛ لأن كل تكبيرة بمنزلة ركعة. (لمعة) وقيل: لا تبطل، لكن لا يعتد بها. (بيان) وهو المختار.

(*) ظاهر الأزهار، وصريح الشرح: أنه ينتظر بتكبيرة الإحرام. وفي (شرح الفتح): لا ينتظر بتكبيرة الإحرام، وإنما ينتظر بما بعدها، وهو الأولى، بدليل ما ذكره من الإحتمالين في شرح الأزهار [القاضي زيد] فإن الاحتمالين لا يتصوران إلا حيث كبر تكبيرة الإحرام، وزاد تكبيرة أخرى. (حاشية سحولي لفظا) وعن (المفتي) لا فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها. يعني: بتكبيرة الإحرام بالنظر إلى المؤتم، وكلام (شرح الفتح) هو المختار بالنظر إلى الإمام، فلا ينتظر. (سماع)

(٢) إجماعا.

(٣) وظاهره الإطلاق في المبتدي والمبتلى. وقيل: المذهب التفصيل، كما تقدم. (بيان) فإن قلنا: إنها كالركن فكالمبتلى، وإن قلنا: إنها كالركعة أعاد. (حثيث)

(أو) إذا (نقص) من الخمس التكبيرات فسدت أيضا (مطلقا) أي: سواء نقص عمدا، أو سهوا[١]، وإذا فسدت بزيادة أو بنقص أو نحوهما[٢] (أعاد) المصلي الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها (قبل الدفن[٣] لا) إذا انكشف (بعده) فإنه لا ينبش للإعادة.

---

(١) قال في حواشي الإفادة: ولو للتأليف. أشار إلى ما ذهب إليه الإمام إبرهيم بن عبد الله عليه السلام في جواز ترك التكبيرة الخامسة للتأليف، وذلك أنه صلى على جنازة بالبصرة فكبر عليها أربعا، فقال عيسى بن زيد: خالفت أهلك. فقال: إني رأيت ترك تكبيرة أهون من انفضاض أربعين ألفا، المراد بانفضاضهم تفرقهم.

(*) قيل: من نقص عن الأربع فبعيد، لا في الأربع فلا إعادة؛ لأجل الخلاف؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت. يقال: وقتها إلى الدفن فتعاد. (شامي) ومثله في (البيان بالمعنى)

(*) ينظر لو نقص الإمام الأَوْلى سهوا فأتمها المؤتم خمسا هل قد صحت الصلاة؟ وبطلت ولاية الأولى؟ أجاب مولانا المتوكل على الله: أنها قد سقطت فلا تعاد. (قرز) مع نية العزل.

(٢) الفعل الكثير. (حاشية سحولي) (قرز).

(٣) لأن الدفن بمنزلة خروج الوقت، وقد وافق في صلاته قول من يجعل التكبيرات أربعا، وقد قدمنا أن الإخلال بفرض مختلف فيه سهوا لا يوجب الإعادة بعد الوقت. (غيث)

(*) والمعنى بالدفن هنا بأن يكون قد أهيل عليه أكثر التراب[١] وإلا صلي، ويبقى مكانه في القبر. (سماع) وكذا لو كان عاريا؛ إذا كان قدر القامة[٢] وإلا أخرج، وغضوا أبصارهم و(قرز) ينظر في التقرير فهومخالف لما في (حاشية سحولي) ولم يكن في (شرح سيدنا حسن)

ولفظ (البيان١/ ١١٩) (مسألة) إذا دفن الميت بالتراب.. إلى أن قال: أو مع تراب =

---

(١) أو فوق القامة؛ لأن حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتم

(٢) وقيل: ما يحتاج إلى عناية. (بيان معنى).

ولا يصلى على القبر عندنا[١].

تنبيه قال في الياقوتة: لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها خمس خير بين أن يكبر معه الخامسة[٢] أو ينتظر[٣]، وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة[٤].

(و) إذا جاء **(اللاحق)**[٥]، وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فالواجب عليه أن **(ينتظر**[٦] **تكبير الإمام)** الذي يريد أن يكبره، ولو كانت الخامسة **(ثم يكبر)** معه تكبيرة الإحرام، هذا ما صححه أبو طالب للمذهب.

فلو لم ينتظر ؟ قال الفقيه محمد بن يحي: فيحتمل أن تبطل[٧] صلاته[٨]، وأن لا تبطل، لكنه لا يعتد بتلك التكبيرة.

= يسير[١] لا يحتاج إلى عناية وهذه المسألة السابعة عشر من أول الكتاب.

(١) خلافا للشافعي.

(٢) المختار الانتظار وإلا فسدت؛ لأنها بمثابة ركعة. وقيل: يخير إما انتظر، أو يسلم كالمؤتم مع الخليفة المسبوق. (عامر) لكن يقال: مخصوص فلا يقاس عليه.

(٣) وجوبا. و(قرز)

(٤) بعد التسليم.

(٥) (تنبيه) اللاحق من سبقه الإمام ببعض التكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، لا المسبوق بتكبيرة الافتتاح فقط، فهو كمن أدرك الإمام في الركعة الأولى فلا يجب عليه الانتظار. (شرح بحر) ومثله في (الغيث) و (الفتح) هذا هو المذهب؛ إذ ليس كركعة، بل كتكبيرة الإحرام.

(٦) قال في البحر: وإنما وجب الانتظار، كما هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد؛ لأن كل تكبيرة كركعة، وإذا لم ينتظر كان كمن كبر والإمام ساجد.

(٧) أي: لا تنعقد.

(٨) إذا دخل معه بعد الثانية، لا بعد الأولى فلا ينتظر. (حاشية سحولي)

---

(١) فإن لم يهل التراب، بل وضع الحجارة على اللحد لم يمنع. (ديباج)

وأما لو أنتظر فكبر الإمام، وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته ؟ فقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: [١] يعفى عن تأخره بقدر آية[٢].

وقال الفقيه يحي البحيبح: يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين[٣].

قال عليه السلام: وهكذا حكم غير اللاحق[٤] من المؤتمين.

وقال الشافعي: إن اللاحق يكبر في الحال[٥]، ولا ينتظر تكبير الإمام.

(ويتم) اللاحق **(ما فاته)** من التكبيرات **(بعد التسليم)**[٦] أي: بعد تسليم الإمام، ولا بد أن يكون اتمام التكبير والتسليم **(قبل الرفع)**[٧] للجنازة.

---

(١) لبعض المذاكرين.

(٢) ولم يفرقوا بين أن تكون الآية طويلة أو قصيرة. (تعليق لمع)

(٣) من قراءة، أودعاء تحقيقا أو تقديرا. وقيل: قدر نصف الفاتحة قوي

(*) وذلك لأن ما بين التكبيرتين كحالة الركوع والسجود في الصلاة، وحالة التكبير كحالة القيام، فكما لا يصح أن يدخل مع الإمام ساجدا، لا يصح أن يدخل معه بعد مضى أكثر من النصف، فإذا دخل معه لم تنعقد عندنا. ومن قال: إنه يصح أن يكبر حال السجود قال بذلك هنا. (غيث)

(٤) يعني: إذا تأخر في أحد التكبيرات فيعفى عن نصف ما بين التكبيرتين، لا أكثر فتفسد. (قرز)

(٥) وقواه الإمام شرف الدين، والمتوكل على الله عليهما السلام، وفرقوا بين السجود والتكبيرات هنا بأن السجود واجب فتفسد الصلاة بتركه، بخلاف هذا، فكما لو كبر هنا رسلا أجزأ.

(٦) إذ كل تكبيرة كركعة، فلا يتحمل الإمام، بخلاف تكبير صلاة العيد فليست كل تكبيرة كركعة فيتحمل الإمام. (بحر)

(٧) لا حاله فتفسد.

(وترتب الصفوف)(١) في صلاة الجنازة (كما مر) في صلاة الجماعة، فيقدم الرجال، ثم الخناثى، ثم النساء، ويلي كلا صبيانه، ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم (إلا أن) الصف (الآخر أفضل)(٢) في صلاة الجنازة، دون صلاة الجماعة. قيل: للبعد عن النجاسة(٣). قال عليه السلام: بل لندب تكثير الصفوف(٤) على الجنازة.

(و) من صفة الصلاة على الجنازة(٥) في جماعة أن (يستقبل

(*) لأنه لو كبر وقد ارتفعت لم يكن التكبير عليها. (غيث معنى)

(*) فإن خشي اللاحق رفعها عزل وأتم. (قرز) فإن رفعت قبل إتمامه بطلت؛ إذ لا يكون مصليا.

(فائدة) إذا جاء اللاحق وأدرك الإمام في ثلاث تكبيرات، ثم أتي بجنازة أخرى فشركها الإمام في التكبيرتين وكمل عليها ثلاث تكبيرات لتكمل خمسا، فحيث رفعت الجنازة الأولى هل يعزل، ويتم عليها قبل رفعها، أم لا؟ الجواب: أنه يعزل، ويكمل الأولى خمسا، ويلحق الإمام في الصلاة الأخرى التي على الجنازة الأخرى، ويدرك معه ما أمكن، ولا يقال: إن ذلك مخالفة للإمام؛ لأن ذلك عذر له كونه لو لم يعزل فسدت صلاته على الأولى، وخشية الفساد عذر ظاهر، وكما ذكر أهل المذهب في صلاة الكسوف أنه يعزل عن الإمام حسبما ذكر ذلك الإمام المهدي عليه السلام، والفقيه يحي بن حسن البحيبح، ويكون عزله عقيب الركوع الخامس من الركعة الأولى حيث كان مسبوقا ببعض ركوعاتها. (من بعض الهوامش) ونسبت إلى القاضي (سعيد الهبل) رحمه الله.

(١) وجوبا في الكبار، وندبا في الصغار. (قرز)

(٢) من كل جنس غير الإمام. (راوع) (قرز)

(*) وأما الإمام فهو أفضل لإمامته. (زهور) بالنظر إلى كل جنس، فيكون من الرجال الآخر أفضل.

(٣) فيه نظر وإلا كانت صلاة الموتم أفضل من الإمام، وكذا صلاة النساء.

(٤) لقوله ﷺ: (من صلي عليه ثلاثة صفوف وجبت له الجنة). (منتزع)

(٥) بل ولو فرادى.

الإمام)[١] حال صلاته عليها (سرة الرجل)[٢]، والمراد وسطه (و) يستقبل[٣] (ثدي المرأة)[٤] والمراد حذاء الصدر منها.

وقال أبو حنيفة: يقف حذاء الصدر منهما جميعا. وقال مالك عند الرأس منهما جميعا.

وقال الشافعي: يقف حذاء الرأس من الرجل، وحذاء العجيزة من المرأة.

(و) إذا حضر جنائز - فإن كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل - رتبها كيف شاء، وإن كانوا أجناسا أو مختلفين في الفضل فإن صفوفهم ترتب.

و (يليه الأفضل[٥] فالأفضل)[٦] فتقدم جنائز الرجال الأحرار مما

---

(١) ولو امرأة. (سحولي) وقيل: إنه ينعكس الحكم في حق الامرأة، فتستقبل سرة المرأة، وثدي الرجل. (مفتي)

(*) ولو صلى على جنازة منخفضة. فلعل حكمها حكم الإمام إذا انخفض عن المؤتمين. - والله أعلم. (حاشية سحولي) (قرز).

(*) ندبا. (مفتي) وقيل: وجوبا. وهو ظاهر الأزهار؛ لفعل علي عليه السلام[١] وهو توقيف. (بحر) يعني: هذه الهيئة، وأما استقبال جزء من الميت فلا بد منه (قرز)

(*) ولا بد أن تكون الجنازة في مكان طاهر. ذكره (مجاهد) و(عامر) و(سعيد الهبل) وقرره شيخنا. وقيل: لا يشترط. (سماع حاشية سحولي) (قرز)

(٢) ويكون رأس الميت عن يمين الإمام، ورجلاه عن يساره، وإن عكس جاز، ذكره في الشرح. (بيان)

(٣) ندبا.

(٤) والخنثى. و(قرز)

(٥) ندبا.

(٦) هذا إذا وردوا معا، وإلا قدم الأول فالأول.

---

(١) روى هذا زيد بن علي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) وهو رأي: أهل البيت عليهم السلام. يعني: استقبال سرة الرجل وثدي المراة. (ضياء ذوي الأبصار)

يلي الإمام، ثم جنائز الصبيان، ثم جنائز العبيد[١]، ثم جنائز النساء[٢] ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام، وصححه السادة.

وقال في المنتخب: تقدم جنائز النساء على جنائز العبيد.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح الأول.

تنبيه يقال: على مذهبنا إذا كثرت الجنائز، وجعلت صفوفا هل يكون كل صف جنازة واحدة لا سوى، أم جنائز؟ قال عليه السلام: الأقرب أن كل صف جنازة[٣] واحدة.

فصل

(ثم)[٤] بعد كمال تجهيزه، والصلاة عليه حسب الإمكان ـ يجب أن

(*) (تنبيه) فلو اجتمع طفل وكبير فإنه يلي الإمام الكبير؛ لأنه أفضل. (غيث)

(*) في الدين، والورع.

(*) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة) ذكره في (الشفاء) و (أصول الأحكام) ومثله عن ابن عمر، وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في (الأحكام). (ضياء ذوي الأبصار)

(١) ثم الخناثى. (بحر) (قرز)

(٢) وذلك ندبا.

(٣) كصف الأصابع (قرز).

(*) ويكون بين كل جنازتين قامة فما دون إذا كانت الصلاة في غير المسجد، وفي المسجد ولو أكثر من قامة، ولا يضر تخلل جنائز النساء بين جنائز الرجال، وجنائز الأطفال تسد الجناح هنا؛ لكون الصلاة على الجميع سواء في الفرضية. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز)

(*) فإن جعل الصف جنائز استقبل أحدها ووجب أن تكون متصلة فلا يكون ما بين الجنازتين ما يتسع للقائم، كصفوف الجماعة في الصلاة. (حاشية سحولي لفظا)

(*) وجوبا.

(٤) وهذا صريح بأن الصلاة ليست من التجهيز.

(يقبر)[١] أي: يوضع في القبر ....

(١) وجوباً. (قرز)

(*) الدفن فرض إجماعا، وكذا وضعه على أيمنه في القبر مستقبلا القبلة. وفي (أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام) بإسناده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه، وعجلوا إنفاذ وصيته، وأعمقوا له في قبره، وجنبوه جار السوء) فقيل: يارسول الله، وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ فقال: (هل ينفع في الدنيا)؟ قيل: نعم. قال: (وكذلك ينفع في الآخرة) ومثله في (الجامع الكافي) عن علي عليه السلام. وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: (لآخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ رجل من بني عبد المطلب صلى عليه، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلا) ثم قال ﷺ: (ضعوه لجنبه الأيمن مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه، ثم قولوا: اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضوانا) فلما ألقي عليه التراب قام رسول الله ﷺ فحثى في قبره ثلاث حثيات، ثم أمر بقبره فربع، ورش عليه قربة من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعوله، وهو في (أصول الأحكام) و (التجريد) و(الشفاء).

(*) وأقله حفرة يحجب فيها الميت، وتمنع السباع، وتمنع الرائحة من أن تظهر. (شرح أثمار) يؤخذ من هذا أنه يجب حفظه من السباع، والأجرة من مال الميت إن لم يكن له منفق، كما تقدم في الزوج. (قرز). ولا يجزئ البناء عليه؛ لأنه خلاف المشروع. (بهران) لأنه ليس بدفن؛ إذ الدفن القاؤه في حفرته. (بهران) كما أشار إليه في الاية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١]

(*) (فصل) والدفن فرض كفاية إجماعا لقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] قال ابن عباس أي: فأكرمه بالقبر. قلت: ولقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] فنبه على العلة، وهي مواراة السوأة على حال مستدام، والأولى دفن النهار لمن مات فيه. الهادي والفقهاء ولا يكره في الليل لدفنه ﷺ ليلا، وفاطمة ليلا، وأوصت بذلك، وقبرها بمسجد دارها. أي: =

....

= مصلى دارها، أو خوخة دار منبه[١] أو بالجادة على باب دار محمد بن زيد بن علي. على اختلاف الرواية، ودفن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ليلا مخافة أن ينبشه العدو، وقبره عليه السلام برحبة [أي: صحن] مسجد في الكوفة، أو جامع الكوفة، أو الغري[٢] وهو المشهور الآن. (بحر لفظا)

(*) إلا الكافر، الحربي، والفاسق فلا يجب إلا أن يتأذى[٣] ببقائهما دفنا. (بيان) وأما الذمي والمعاهد فقال في (الإرشاد): يدفن الذمي. قال في شرحه: وجوبا؛ لحرمة الذمة.

(*) (فائدة) من مات من أهل الذمة تولى دفنه أهل ملته، ويدفن في مقابرهم، وإن لم يحضر أحد من أهل ملته دفنه أهل الإسلام مستقبِلا نحو بيت المقدس إلى جانب الغرب، إن كان من اليهود، وإن كان من النصارى فإلى جانب الشرق، وإن كان من=

---

(١) اسم بقعة في المدينة، وقيل: قبرها في البقيع، في المسجد الذي يصلي فيه الناس على الجنائز.

(٢) قوله: «وقبره في الغري» وما يدعيه أصحاب الحديث من الاختلاف في قبره، وأنه حمل إلى المدينة، أو أنه دفن في رحبة الجامع، أو عند باب قصر الأمارة، أو أنه نب به البعير الذي حمل عليه فأخذته الأعراب فباطل كله، لا حقيقة له، وأولاده أعرف بقبره، وأولاد الناس كلهم أعرف بقبور آبائهم من الأجانب، وهذا القبر هو الذي زاره بنوه لما قدموا العراق، منهم جعفر بن محمد عليه السلام وغيره من أكابرهم وأعيانهم. وروى أبو الفرج في (مقاتل الطالبين) بإسناد ذكره هناك: أن الحسين عليه السلام لما سئل أين دفنتم أمير المؤمنين؟ قال: خرجنا به ليلا من منزله بالكوفة، حتى مررنا به على مسجد الأشعث، حتى انتهينا به إلى الظهر بجنب الغري (متن شرح النهج) وروي أن الصادق عليه السلام مر مسافرا فأمر صفوان الجمال أن ينيخ به في الموضع المسمى بالغري، وقال:

قف إذا زرت الغريا ... وابك مولاك عليا

وقال: روي ذلك عن الشافعي.

(٣) وإنما هذا كلام الفقيه علي المتقدم في الكفن، والمختار خلافه في الفاسق، وهو ظاهر الشرح في قوله: «ثم بعد تجهيزه والصلاة عليه» الخ أن هذا في حق من يصلي عليه، والفاسق لا يصلى عليه، والأولى بقاء الكتاب على ظاهره.

(على أيمنه)[١] أي: على جنبه الأيمن **(مستقبلا)**[٢] بوجهه القبلة، وهذا لا خلاف فيه[٣] **(ويواريه)** أي: يدخله حفرته **(من)** يجوز **(له غسله)**[٤] باللمس، فيواري الرجل رجل، أو زوجته، أو أمته. والمرأة امرأة، أو زوجها، أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب **(أو)** إذا لم يوجد[٥] من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز أن يدليه **(غيره للضرورة)** وهو عدم حضور الأولى[٦] بالإدلاء، أو تعذره منه لأمر من الأمور.

= المجوس فيدفن إلى قبله اليهود أو النصارى، ومن مات مرتدا أو زنديقا دفن على حسب اعتقاده الذي رجع إليه. ذكر جميع ذلك (السيد أبو عبد الله). من (كفاية ابن أصفهان) والمذهب أنه يستقبل بالذمي قبلتنا، لا قبلتهم.

(١) وجوبا. (قرز)

(*) ندبا. (بحر) و(هداية) وفي (الصعيتري) وجوبا، ومثله في (الأثمار) لأنه المعمول عليه من حال الرسول ﷺ.

(٢) وجوبا.

(*) وقال (القاضي أبو الغيث): بل هو مسنون. (وابل)

(٣) ويكره المبيت في المقابر لما فيها من الوحشة. (غيث) وقال (القاضي أبو العربي): بل هو مسنون. (وابل)

(٤) قال في (الأثمار): ويندب الترتيب، فيقدم الجنس، ثم جائز الوطء، ثم من يجوز له لمسه من المحارم.

(*) وقيل: بل من يجوز له لمسه؛ ليدخل الزوج الفاسق فإنه يقبر زوجته، ولا يغلسها، وتخرج أمة الغير والقاعدة. (حاشية سحولي) وقال في (الأثمار): «من له النظر إليه» ليدخل الفاسق. ذكره المؤلف، وبنى عليه. وقال (المفتي): من جاز له النظر على الإطلاق جازت له المواراة؛ لتدخل أمته المزوجة، وأمة الغير.

(٥) في الميل. وعن (المفتي) في المجلس.

(٦) في المجلس. (قرز) عند القبر.

قال في شرح الإبانة في إلحاد المرأة[١]: فإن لم يوجد نساء ولا محارم فإن الرجال الأجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها.

قال مولانا عليه السلام: فلو لم يتمكنوا من الحبال[٢] جاز لهم اللمس بالحائل الكثيف[٣] إن أمكن فيدلونها.

وعن المنصور بالله، والأمير الحسين: يجوز للأجانب إنزالها بحائل[٤].

(وتطيب أجرة الحفر)[٥] للقبر إذا طلبها الحافر **(و)** هكذا يجوز أخذ الأجرة على **(المقدمات)** وهي حمل الميت، وحمل الأحجار، وتأدية الماء، والإدلاء في القبر[٦] كالحمل من البيت.

---

(١) يعني: إنزالها اللحد.

(٢) بل ولو تمكنوا. (قرز)

(٣) فإن تعذر الحائل الكثيف جاز، ولو لم يكن إلا الكفن. (قرز)

(*) وإنما جاز إنزال الأجنبية اللحد بالحائل دون الغسل؛ لأن الغسل له بدل، بخلاف الدفن. (حاشية سحولي)

(٤) ولو غير كثيف، كالطبيب. وقواه (المفتي) و(حثيث) و(عامر) وهو ظاهر الكتاب في باب اللباس.

(*) ولو مع وجود القريب. وفي (الصعيتري) عند الضرورة.

(٥) وضابطه: أنها تحل أخذ الأجرة في جميع ما يحتاج إليه الميت إلا الغسل فتحرم الأجرة[١] عليه؛ لأنه من أحكام الصلاة، فهو تابع لها. (مجاهد)

(٦) وأما أجرة التكفين والقبر [والدفن. نخ] فلا تحل[٢]. وقيل: تحل. (قرز)

---

(١) في الواجب. (قرز)

(٢) إذ هو واجب في نفسه، وغيرها لم يجب إلا تتميما لواجب فقط، فالأجرة أنما حرمت على الواجب نفسه، لا على ما يتم إلا به.

(وندب) في التقبير تسعة أشياء الأول: أن يتخذ (اللحد)[١] في القبر.

واللحد: هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة[٢] حفرا، عارضا، مستطيلا[٣] يكون الميت على جنبه الأيمن فيه. والضرح: هو الشق في وسط القبر.

قال المنصور بالله، والشافعي: ويعمق[٤] القبر استحبابا قدر ثلاثة أذرع ونصف.

(و) الثاني: (سله من مؤخره)[٥]، وصورة ذلك: أن توضع الجنازة عند

(١) إلا لمانع. (هداية) كالرمل فإنه لا يحتمل اللحد، أو كان المدفون بدينا لا يسعه إلا الضرح، كما فعل بالباقر بأمر الصادق عليهما السلام. (حاشية هداية)

(*) وندب سد اللحد باللبن، أو الحجارة، وسد الخزوق؛ لئلا يدخل عليه التراب. (بحر)

(*) لقوله ﷺ: (اللحد لنا، والضرح لغيرنا)[١] وهم الجاهلية. (بستان)

(٢) فلو جعل اللحد في الجانب الذي لا يلي القبلة لم يكره؛ لدخوله تحت قوله: ﷺ: (اللحد لنا، والضرح لغيرنا). (شرح أثمار)

(٣) وندب توسيع موضع الرأس والرجلين؛ لأمره عليه السلام.

(٤) ويستحب توسيع القبر، وإعماقه قدر رجل معتدل يقوم، ويبسط يده مرفوعة. قاله (المحاملي) والقامة والبسط قدر ثلاثة أذرع ونصف. وقال عبد الله بن زيد: نصف قامة. وقال الجمهور: قدر أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب، والمذهب نصف قامة. (قرز). وعرضه قدمان.

(٥) ويستحب أن يكون الموارون [السالون. نخ] له وترا، إما ثلاثة، أو خمسة؛ لما روي أن النبي ﷺ واراه علي عليه السلام، والعباس، والثالث مختلف فيه. فقيل: =

(١) رواه في (أصول الأحكام) و(شرح التجريد) و (أمالي أحمد بن عيسى) و(الشفاء) عن علي عليه السلام.

موضع الرجلين من القبر، ويدخل الميت إلى القبر من جهة رأسه، ويسل سلا رفيقا، ويستحب أن يقول عند سله إلى القبر: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، االلَّهُمَّ[١] لقنه حجته، وصَعِّد بروحه، ولقِّه منك خيرا[٢].

وقال أبو حنيفة: يؤتى بالميت من جهة القبلة فيدلى إلى القبر عرضا لا طولا.

وعن[٣] زيد بن علي عليه السلام في الرجل كقولنا، وفى المرأة[٤] كقول أبي حنيفة.

= الفضل. وقيل: أسامة، وهو الصحيح. ويقام عند القبر بعد الدفن لقراءة، أو دعاء، وذلك لأنه ﷺ كان إذا قبر ميتا وقف عند قبره وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل) قال عليه السلام: وكان من مضى من العلماء والفضلاء يفعلون ذلك، فأما الآن فقد صار نسيا منسيا. (بستان)

(*) يعني: يبدأ برأسه، وإلا فهو يدخل من موضع رجليه. (زهرة)

(*) وإذا أوصى الميت أن يقبر في تابوت لم يمتثل أمره إلا لضرورة داعية[١] ذكره أبو مضر. قال: لأن ذلك معصية. (نجري)

(١) هذا في حق الكبير. (هامش هداية)

(٢) المؤمن، والطفل فقط.

(٣) مشكل على قوله: وعن زيد، وجه التشكيل: أنه قد اجمع آل الرسول ﷺ على سل الميت من مؤخره، والرواية عن زيد بن علي عليه السلام غير صحيحة.

(٤) لأنه أسهل. قلنا: إيثار السنة أولى من إيثار السهولة. (بستان)

---

(١) ومن مات في بلد، وأوصى بدفنه في موضع منه معين، أو في غيره عمل بوصيته إلا لمانع، كخوف فتنة، اقتداء بوصية الحسن عليه السلام. (هداية) كان الحسن عليه السلام قد أوصى أخاه الحسين عليه السلام أن يدفنه إلى جنب جده ﷺ إلا أن يخاف أن يراق في ذلك محجمة دم فيقبره إلى جنب فاطمة عليها السلام، فامتنعت عائشة من ذلك، وخرج مروان ومن معه من بني أمية، وبقية الأحزاب من قريش في السلاح، فمال أهل المدينة إلى الحسين، وسألوه أن لا يفعل، فقبره إلى جنب أمه الزهراء في البقيع. (شرح هداية)

(و) الثالث: (**توسيده**[١] **نشزا**)[٢] وهو المرتفع من الأرض (**أو ترابا**)[٣] ولا يوسد شيء من الوسائد[٤].

(و) الرابع: (**حل العقود**)[٥] التي في الكفن عند رأسه ورجليه.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وفى تعليق الإفادة يكشف وجهه، وخده الأيمن، ويوضع على التراب[٦].

(و) الخامس: (**ستر القبر**)[٧] بأن يسجى عليه بثوب، والذي يتولى

---

(١) ويرزح؛ لئلا يستلقي. (بحر) (قرز)

(٢) ووجهه فعل الرسول ﷺ. (بحر)

(٣) أو ترابا طاهرا، أو لبنا.

(٤) ولو أوصى. وقيل: ما لم يوص. (قرز)

(٥) لما رواه زيد بن علي في مجموعه عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف) بإلى أن قال: (ولم يترك عليه معقودا إلا حله). (ضياء ذوي الأبصار).

(*) في المكلف. وقيل: ولو صغيرا، كما قالوا في تطييب مساجده.

(*) إلا التقطيع فيكره. ويندب أن يقول: اللهم أحلل ذنوبه كما حللت عقوده. (كواكب)

(*) والتلقين[١] للميت بدعة. (هداية) وذكر (ابن بهران) أخبارا واردة في التلقين.

(٦) وظاهر المذهب خلافه، فلا يكشف وجهه، ولا يوضع خده على الأرض. (عامر) (قرز)

(٧) ومنها أنه يستحب أن يجعل على سرير المرأة خيمة؛ لئلا ترى. ذكره في (الشفاء) و(الانتصار) وأما نصب حجر على قبر الميت الرجل، وحجرين علي المرأة فمن بدع العوام، فإن قصدوا بذلك العلامة ولم يعتقدوه سنة، فبدعة مباحة. (نجري) قال في (البحر٢/١٢٦): لا بأس به لقصد التمييز؛ لنصبه ﷺ على قبر عثمان بن =

---

(١) وهو أن يلقن بعد دفنه بالشهادتين، وما بعدهما. (شرح هداية)

مواراة الميت يكون تحت الثوب، ولا يزال الثوب ممدودا على القبر (**حتى توارى المرأة**)(١) في لحدها، بأن ينضد عليها اللبن، أو الحجارة، أو القصب(٢) أو التراب. ولا يستحب ذلك(٣) في حق الرجل عندنا إلا أن يكون قد تغير ريحه(٤) فإنه يسجى عليه كالمرأة.

وقال الشافعي: يسجى قبر الرجل والمرأة جميعا.

(و) السادس: أن يحثى على القبر (**ثلاث حثيات**)(٥) من التراب،

= مظعون. ولفظ الحديث في رواية أبي داود، من رواية عبد المطلب بن أبي وداعه قال: لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته، ودفن، فأمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فخرج إليه النبي ﷺ وحسر ذراعيه وحمله، فوضعه على رأسه، وقال: (اعلم به قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي). (شرح أثمار) وعثمان بن مظعون رضي الله عنه أول من مات من المهاجرين في المدينة. قيل: هو أخو النبي ﷺ من الرضاع.

(١) وكذا الخنثى، وكذا الصغيرة، والأمة، ولو كانت مع محرمها، فتوضع السترة.

(٢) الفارسى.

(*) الجلاَل، ويسمى اليراع.

(٣) لما روي عن أبي قتادة أنه مر برجل يدفن، وقد سجي على قبره بثوب، فأخذ الثوب ومزقه [وفي (البستان): وهم بتمزيقه]وقال: لا يسجى قبر الرجل. ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا؛ لأنه لا مساغ للإجتهاد فيه، دل على ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام أنه لا يسجى على قبر الرجل. (شفاء)

(٤) لما روي أن النبي ﷺ سجى على قبر (سعد بن معاذ) لأنه أصيب بسهم في أكحله رحمه الله فارتث، وتغيرت رائحته. (شفاء) باللفظ

(٥) لقول علي(١) عليه السلام: (من حثى على ميت ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوب عام)(٢). (نجري)

---

(١) وفي (الغيث) لقوله ﷺ: (من حثا) إلخ. .

(٢) قيل: من الصغائر (ومن فعل ذلك كتب له بكل ذرة من تراب حسنة) رواه الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام. قال الفقيه علي: وما زاد على ذلك كان زيادة في الثواب. (زهور) ويكون وترا.

ويستحب ذلك (من كل حاضر) على القبر، ويكون في حال الحثيات (ذاكرا) لله تعالى بأن يقول: االلَّهُمَّ إيمانا بك، وتصديقا برسلك، وإيقانا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وهذا كان يقوله علي عليه السلام إذا حثى على ميت.

قال في الأذكار[1] عن أصحاب الشافعي: يكون الحثو باليدين معا، ويقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥].

قال في الانتصار: ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر[2].

(و) السابع: (رشه)[3] أي: رش القبر بعد استكمال وضع التراب

(*) وهل يصح التوكيل في الحثو؟ قيل: لا يصح. (عامر) وقيل: يصح. (معيار) و(زهرة)ككنس المسجد، والأضحية. وقرره كثير من مشايخ اليمن. (هامش تكميل) وهو قول الهادي عليه السلام.

(١) قال مولانا عليه السلام: إذا أردنا الجمع بين الروايتين حملنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قبل. والذي في الأذكار مقارن.

(*) أي: من الأرض خلق أصلهم، وهو آدم عليه السلام. وروى في (الكشاف) و(الحاكم): أن الملك يأخذ من تراب القبر الذي يدفن فيه الميت فيذره على النطفة، فلذلك قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥] الآية. (أعقم)

(٢) إلا لحاجة إليه.

(٣) وما حوله من القبور.

(*) لرشه صلى الله عليه وآله وسلم لقبر ولده إبراهيم، ورش حوله إلى سبعة قبور. قال المؤيد بالله: والإمام يحيى: ولأن صب الماء البارد تفاؤلا؛ لما فيه من البرد، والروح، والرائحة، فلعل الله يجعل للميت في قبره روحا، ورائحة. ذكره في (شرح البحر) وهو يفهم من وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجريد الأخضر، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم بيده، ثم رش عليه الماء ثلاث مرات. (شرح فتح) (فرع) قال (القرطبي) استدل بعض علمائنا على نفع =

والحصى عليه. والثامن: (تربيعه)[١] وصورته أن يكون له أربعة أركان.

وقال أبو حنيفة: التسنيم أفضل. وروي ذلك عن القاسم[٢].

(و) التاسع: (رفعه)[٣] من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب، أو حصى، أو حجارة قدر ما يرفعه فوق الأرض (شبرا)[٤] ليعرف.

(وكره) في القبر سبعة أشياء الأول (ضد ذلك)[٥] المندوب الذي تقدم في التسعة الأشياء إلا لعذر.

= الميت بالقرآن عند القبر بحديث العسيب[١] الذي شقه النبي ﷺ اثنين، وغرسه وقال: (لعل الله يخفف عنهما ما لم ييبسا). قال الخطابي: هذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء مادامت على أصل خلقها وخضرتها وطراوتها أنها تسبح حتى تجف رطوبتها، أو تحول خضرتها، وتنقطع عن أصلها. قال غير الخطابي: إذا خفف عنهما بتسبيح الجريدتين، فكيف بقراءة المؤمن القرآن. قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور. من كتاب يسمى (شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور للاسيوطي).

(١) لفعله ﷺ في قبر ولده إبراهيم، وعمه الحمزة، فإنه ربعهما. حكاه في (الشفاء).

(٢) قال في (المقنع): أجمع آل رسول الله ﷺ على تربيع القبر، وعلى سل الميت من مؤخره. فينظر في الرواية عن القاسم، وزيد بن علي عليهما السلام.

(٣) وقد يجب رفعه حيث يؤدي تركه إلى استطراقه. (شامي)

(٤) ولا يرفع إذا خشي أخذ كفنه.

(*) رواه أمير المؤمنين عن رسول الله ﷺ.

(٥) صوابه: خلاف ذلك. (مفتي) (*)فيما له ضد، وأما ما لا ضد له فالمكروه فيه تركه. و(قرز)

---

(١) [عن طاوس ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (مر النبي ﷺ على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر [لا يستبرئ] من بوله. قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره اثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٦٤ رقم ١٣١٢]

(و) الثاني: (الإنافة[١] بقبر) الميت، وهو أن يرفع بناءه زائدا على شبر، فإن ذلك مكروه[٢]، وإنما يكره إذا كان الميت (غير فاضل)[٣] مشهور الفضل.

(و) الثالث: (جمع جماعة)[٤] أو اثنين في قبر واحد (إلا لتبرك) بجمعهم، كما روي أنه قبر الحسن بن علي، وعلي بن الحسين، والصادق، والباقر إلى جنب فاطمة[٥] (عليهم السلام). (أو

(*) يعني: كره تركها؛ لأن الترك ليس بضد. (سيدنا صلاح بن محمد السلامي رحمه الله)

(١) ويقال: قد دخلت الإنافة في قوله: «ضد ذلك» وإنما ذكر الإنافة ليستثنى منه الفاضل.

(٢) ما لم يخش أن يستطرق فلا كراهة، ولا يبعد وجوب ذلك. (شامي)

(٣) ولا بأس بما يكون تعظيما لمن يستحقه، كالمشاهد، والقباب[١] التي تعمر للأئمة والفضلاء، فلو أوصى من لا يستحق القبة والتابوت بأن يوضع على قبره؟ قال المؤيد بالله: يمتثل؛ لأنه مباح. وقيل: لا. (بيان) (قرز). قال الفقيه يوسف: فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما فوقه من سقوفها المملوكة، حيث دفن برضاء مالكها. (بيان لفظا) (قرز)

(٤) (مسألة) وندب جمع موتى أقارب في موضع واحد؛ لقوله ﷺ في عثمان بن مظعون: (لأجمعن إليه من مات من أهلي). (بحر٢/١٢٦)

(٥) ليس قبرا واحدا.

(*) لعل المراد ألصقت قبورهم بقبرها، لا أن قبرها نبش، وكذا قبر من بعدها، لا أنه نبش القبر لإدخال ميت آخر، فهو حرام؛ لما فيه من هتك الحرمة. (بستان)

(١) إذا كان ذلك في ملك فاعله، أو مباح من دون كراهة، وأما فعل ذلك في المقبرة المسبلة ـ فيحرم ذلك، سواء كانت موقوفة، أو مجعولة لدفن المسلمين عموما من دون وقف؛ لأن ذلك خلاف ما عينه له (شرح أثمار بلفظه). وفي حاشية: في ملك، أو مباح، أو جرى العرف بحيث يرضى المسبل بذلك فلا بأس. (قرز)

ضرورة)[١] داعية إلى أن يقبر جماعة في قبر جاز ذلك، ولا كراهة[٢]، ويحجز[٣] بين كل اثنين بتراب أو حجارة، ويقدم إلى القبلة أفضلهم[٤].

(و) الرابع (**الفرش**)[٥] في القبر والوسائد؛ لأن ذلك إضاعة مال.

قال عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا أن الكراهة للتنزيه، ولا يبعد أنها (قوي) للحظر؛ لأن إضاعة المال محظورة.

(و) الخامس: (**التسقيف**) للقبر؛ لأن ذلك من البناء[٦]، وقد نهي عنه، فلو سقف القبر من داخله، وكان على هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره.

(و) السادس: إدخال (**الآجر**)[٧] فيما يوارى به الميت في قبره، فإنه

---

(١) وذلك نحو ألا يوجد مكان إلا موضع واحد، وكثر الموتى، أو لا يوجد من يحفر لهم. (تعليق لمع)

(٢) كما أمر الرسول ﷺ يوم أحد أن يدفن في القبر الواحد الاثنان، والثلاثة، لما أصابهم الجهد، وكثر القتلى. (غيث)

(٣) وجوباً. (مفتي) و(زهور) ولو بين الرجل وامرأته. (قرز) ولا فرق بين العورة وغيرها.

(٤) ندباً.

(*) والوجه في الأمرين: أما الحجز فللمحافظة على الإفراد. وأما التقدم فليلي الزائر، كما يلي المصلي الأفضل.

(٥) وأما ما روي أن شقران مولى النبي ﷺ ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة كان يجلس عليها في حياته، فذلك مخصوص به. (غيث) لأن شقران كره أن يجلس عليها غيره، ولم ينكر عليه. (ديباج معنى) (انظر هامش البحر ٢/١٢٨)

(٦) لقوله ﷺ: (لا تبنوا القبور، ولا تجصصوها) رواه جابر.

(٧) قال في الشرح: لأنه من البناء، وقد نهي عنه. وقيل: لأنه قد أحرق ففي استعماله تفاؤل [تشاؤم. ظ] بالحريق نعوذ بالله منه.

يكره، فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة.

(و) السابع: (الزخرفة)[١] للقبر، وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما؛ لأنه قد ورد النهي عن ذلك (إلا رسم الاسم)[٢] في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت، والصخر[٣] أولى.

(ولا ينبش) الميت بعد أن نضد عليه اللبن[٤]، وأهيل التراب[٥] ولو كان النبش (لغصب[٦] قبر)[٧] ذكره المؤيد بالله، وأبو طالب؛ لأن دافنه استهلكه بالدفن[٨]. ....

(*) وكذا فوقه. (قرز)

(١) ولا كتبه من داخل مطلقا، وخارجه لمن لا فضل له. (قرز)

(٢) ليعرف؛ فيقصد بالدعاء والزيارة له، ولما مر من حديث عثمان بن مظعون.

(*) لأمره ﷺ بالزيارة، بقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ولا يمكن زيارتها إلا بأن تكون متعينة، متميزة. (غيث)

(٣) لأنه من جنس الأرض.

(٤) بكسر اللام والباء. (ضياء) وقيل: بفتح اللام، وكسر الباء.

(٥) أكثره. وفي (البيان) الذي يحتاج إلى عناية.

(٦) وإذا نبش من قبر في مغصوب كان الغاصب أحق به من المالك، مع دفع القيمة. بل مالكه أولى[١] لأنها قيمة حيلولة. ولفظ (البيان) (مسألة) من أعار أرضه للقبر إلخ.

(*) لأنه يملك موضع القبر مع الغصب، لا مع العارية ونحوها كالإجارة فإنه لا يملك[٢] وإذا قبر في غير موضعه الذي أوصى أن يقبر فيه لم ينبش. ذكره المؤيد بالله. قال عليه السلام: لكن تحرم المخالفة في ملكه، لا في المباح فتكره فقط. (نجري) (قرز)

(٧) ولو في مسجد، ولو ذميا.

(٨) وعليه قيمة الحيلولة، وعلى الحافر أرش الحفر. و(قرز)

(١) وكذا الكلام في الكفن.

(٢) فيصح رجوعه، ويكون له الأجرة من يوم الرجوع حتى يندرس. (شرح أثمار) (قرز)

وعن القاضي زيد: لا يكون استهلاكا[١] (أو) غصب (كفن[٢]) لأن ذلك استهلاك أيضا، ذكره الإمام يحي بن حمزة، ويستقر ضمانه على الدافن[٣]. وقيل على المكفن.

(ولا) ينبش (لغسل[٤]، وتكفين، واستقبال، وصلاة) لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن[٥].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: فأما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فإن الصلاة تصح[٦]، ولو تعمد ذلك، ذكره في الشرح.

---

(١) وهو أحد قولي المنصور بالله، واختاره مولانا المتوكل على الله، وبنى عليه السيد أحمد الشرفي في شرحه على الأزهار. قال الشرفي رحمه الله: لأنه إذا جاز نبش القبر لمتاع سقط، فبالأولى أن يجوز، بل يجب لغصب القبر ونحوه. قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة بخلاف المتاع. (صعيتري) (قرز)

(٢) فلو نبش هل يعود الثوب لمالكه؛ لأن القيمة للحيلولة أم لا؟ قال في (البيان): (مسألة) من أعار أرضه للقبر ثم زال عنه الميت انتفع به مالكه، وكذا في الغاصب المستهلك له، ولعل الكفن مثل القبر، وإلا فما الفرق.

(٣) ما لم يكن مغرورا فعلى المكفن. (قرز)

(*) ويرجع على من غره، فإن جهل، أو لم ينحصر فلا ضمان. فينظر في الرجوع على من غره؛ لأنه جان. لا وجه للتنظير؛ لأنه مما يصح التوكيل فيه، ويكون من صور قوله في الغصب: «غالبا». (قرز) [في قوله: «أو جنى (غالبا)»].

(٤) ولعله في الثلاثة إجماع. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) قال سيدنا جمال الدين: وإذا خرج منه ناقض بعد النبش - غسل، وكفن، وصلي عليه؛ لأن الصلاة مترتبة على الغسل، وقد بطل. و(قرز)

(٥) وإذا نبش بعد الدفن عاد عليه كل ما وجب قبل الدفن إذا لم يفعل ذلك. وإن كان قد يمم وصلي عليه ثم نبش، فلا يعاد الغسل والصلاة؛ إذ قد فعل ما أمر به الشرع في ذلك الوقت.

(٦) وتكره. (بستان) =

(ولا تقضى)[١] الصلاة إذا دفن قبلها، وقضاؤها أن يصلي على القبر.

وقال أبو العباس: إنه إذا لم يكن قد صلى عليه أحد صحت الصلاة على القبر، ولم يحد[٢].

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وصاحب الوافي: تصح إلى وقت محدود.

فقال أبو حنيفة، والوافي: قدر ثلاثة أيام[٣]. وقال مالك، وهو قول الشافعي: إلى شهر.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إلى أن يبلى[٤]. وقال محمد: إلى أن يتمزق[٥].

---

(١) لما روي عن علي عليه السلام قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة، فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال: يارسول الله إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: لا. ولكن قم على قبر أخيك، وترحم عليه، واستغفر له) حكاه في (الشفاء) وغيره. (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) قلنا: قد حد بيوم.

(٣) غير اليوم الذي مات فيه.

(٤) قيل: الميت. وقيل: الكفن.

(٥) قيل: الكفن. وقيل: الميت.

(*) (مسألة) ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له، أو لغيره حي أو ميت. يعني: مصلحة دينية، نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق، أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات، أو عند الخوف من عدو، أو سبيل، أو غيره. وكذلك يجوز نقل الكفار من بين قبور المسلمين، وكذلك الفاسق إذا سمع عذابه. (بستان) ذكره السيد يحي بن الحسين في الياقوتة. والأولى: وإن لم يسمع عذابه. (قرز) كما نقل الإمام يوسف بن يحيى بن الناصر بن الهادي عمه المختار لدين الله القاسم ابن الناصر بن أحمد من قبره=

....

= الذي في ريدة إلى صعدة، وكان قتل[١] شهيدا عليه السلام. ونقل المنصور بالله من كوكبان، إلى ضفار وغيره. (شرح فتح)

وممن نقل الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام نقل بعد أن قتل بشوابة، فأقام في الموضع الذي قبر فيه ثلاث سنين، ثم نقل إلى ذيبين، ثم نقل ودفن إلى جنب الشريفة الفاضلة زينب[٢] بنت حمزة بن أبي هاشم.

(*) قال في المنهاج: ويحسن من الزائر قراءة الحمد، والصمد، وآية الكرسي. وروي عنه ﷺ أن الزائر إذا قرأ (قل هو الله أحد) ثلاث مرات يخط في كل مرة خطا على القبر لم تزل الرحمة تنزل مادام ذلك الخط، وإن طال الوقوف حسن قراءة (يس) و(تبارك). (منهاج).

وفي (شرح ابن (بهران) ما لفظه: ويكره للزائر مسح لوح القبر، والتماس أركانه، والتخطيط على ترابه ونحو ذلك كما يفعله العوام؛ لأن ذلك جميعه بدعة، وكل بدعة ضلالة. (بلفظه).

(مسألة) وندبت زيارة القبور لقوله ﷺ: (زوروهم) الخبر[٣] ولزيارة أمه ﷺ. =

---

(١) قتله بنو الضحاك بريدة، ودفن فيها، ثم نقل إلى صعدة [بعد أكثر من ثلاثين عاما] وقبره بالمشهد المقدس مشهد جده الهادي. (شرح هداية).

(٢) في نسخة زبانة، وهي الشريفة الفاضلة العالمة ابنة أبي هاشم، وزينب ابنة أخيها حمزة بن أبي هاشم، وعمتها أعلم منها، فكانت ممن يرغب عن الأزواج، والتي قبر الإمام المهدي إلى جنبها، هي زبانة، قد شرح المنصور بالله أمرهما في رسالة (البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات). (شرح هداية) وكذلك الإمام المهدي عليه السلام محمد بن المطهر نقل من ذي مرمر إلى جامع صنعاء، وبذل أهل صنعاء في دخوله خمسين ألف دينار، والإمام المهدي علي بن محمد توفي في ذمار، وكان قد أوصى إلى ولده الناصر عليه السلام أن يدفنه في صعدة فوقف في تابوت في الدار التي توفي فيها شهرين وعشرة أيام، ونقل إلى صعدة. (هامش هداية) والأصل في نقل الميت شرع من قبلنا وصية يعقوب ليوسف لما صار بمصر أمر أن يدفن بالشام إلى جنب أبيه إسحق عليهم السلام.

(٣) وهي دواء قسوة القلب. (هداية) روي عنه ﷺ أنه كان إذا دفن ميتا وقف عند قبره وقال: (استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل). (شرح بحر) [هامش البحر ٢/ ١٣٢]

تنبيه أما من قد صلى على الميت فإنه لا يعيد الصلاة عليه إجماعا دفن أم لا.

وأما من لم يصل فعند الشافعي: له أن يصلي دفن أم لا، صلي عليه أم لا. ومذهبنا أنه إن صلي عليه لم يصل أحد بعد ذلك، دفن أم لا.

(بل) يجوز(١) أن ينبش(٢) **(لمتاع سقط)**(٣) في القبر.

= ويسلم على المؤمنين، ويستغفر لهم، كفعله ﷺ. الإمام يحيى: وتحرم على النساء؛ للعنه ﷺ الزائرات. قلت: ليس على الإطلاق إلا حيث ثم زينة؛ لعدم نكير السلف زيارتهن قبره صلى عليه وآله وسلم وغيره، ولا يكره الانتعال في القبور عند الأكثر؛ لقوله ﷺ: (إن الميت ليسمع خفق نعالهم). (بحر بلفظه)

(*) روى الأمير الحسين مسندا إلى النبي ﷺ أنه قال: (من وقف على قبر مسلم فقال: الحمد لله الذي لا يبقى إلا وجهه، ولا يفنى إلا خلقه، ولا يدوم إلا ملكه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا، فردا صمدا، وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له كفوا أحد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ جزى الله محمدا عنا خيرا بما هو أهله، وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الأخيار المصطفين الأبرار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه المحقين آمين غفر الله للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين درجة في الجنة) وفي رواية (غفر للميت ذنوب خمسين سنة، وكتب لقائله خمسة وأربعين ألف حسنة، ومحي عنه مثلها، ورفع له مثلها في الجنة). عن الفقيه حسين بن محمد الشظبي، عن والده، عن الهادي بن تاج الدين، عن الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد قدس الله روحه، يرفعه إلى النبي ﷺ.

(١) بل يجب. (قرز)

(٢) فإن قيل: هلا كان الكفن المغصوب، والمغصوب من الأرض كالمتاع ينبش لهما؟ قلنا: جنسهما عبادة، وللميت إليهما حاجة. بخلاف المتاع، فليس من جهاز الميت فافترقا. (صعيتري) و(قرز)

(٣) وكذا من علق طلاق زوجته بالحمل، كأن يقول: إن كان ذكرا فأنت يا فلانة طالق، وإن كان أنثى فأنت يا فلانة طالق فإنه ينبش. (قرز) (شرح أثمار) وفي (حاشية سحولي): المذهب لا ينبش.

قال في الانتصار: إذا كان له قيمة[١] (ونحوه)[٢] وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له، وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق، وزادت على الثلث، ولم يجز الورثة فإنه ينبش، ويشق بطنه لذلك كما تقدم.

(ومن مات في) السفينة في (البحر، وخشي تغيره) بالريح أو غيره[٣] إذا ترك حتى يدفن في البر (غسل، وكفن) وصلي عليه (وأرسب)[٤] في

(*) لخبر المغيرة بن شعبة حين أسقط خاتمة في قبر رسول الله ﷺ ليكون آخر الناس عهدا به.

(١) أو لا يتسامح بمثله. (قرز)

(٢) وهل ينبش الميت ليعرف هل به أثر القتل أم لا. ظاهر (البستان): لا ينبش بعد الدفن لذلك. يقال: قد صح أن الميت ينبش للمتاع ونحوه، كما ذكر، فهلا كان كذلك. وقد ذكره في بعض الحواشي؛ لأن فيه تفويت حق الغير. فيحقق. وفي (شرح ابن بهران) ما لفظه: الثالثة: أن يشهد على من يعرف صورته لا نسبه، ثم يموت فينبش ليعرف إذا عظمت الواقعة، واشتدت الحاجة، ولم تتغير صورته (ذكره الغزالي). (حاشية سحولي)

(*) وأجرة النبش، والدفن على صاحب المتاع إن سقط باختياره، وإن سقط بغير اختياره فيحتمل أن الأجرة عليه مع جهل الدافن. و(قرز) ويحتمل أن الأجرة[١] على الدافن مع علم الدافن[٢]. (شرح حفيظ)

(٣) يتفسخ.

(٤) لئلا يطفو. (شرح هداية) (*)بمثقل على أيمنه وجوبا، مسقبلا وجوبا. و(قرز) (شرح هداية)

---

(١) قياس ما يأتي في الغصب أن لا شيء على الدافن إلا الأرش، وهو هنا غير متعد بالدفن فلا شيء عليه لا أرش ولا أجرة.

(٢) والفرق بين الأرض، والمتاع، والكفن المغصوبة: أن الأرض والكفن من تجهيز الميت يملكه، فكان استهلاكا، بخلاف المتاع فلم يستهلكه. وقد ذكر معنى ذلك في (الصعيتري).

البحر. وكذا إذا خشي أخذ المال(١) عليه أو على غيره.

(و) حرمة (**مقبرة المسلم**(٢)، **والذمي**) ثابتة (**من الثرى إلى الثريا**(٣) **فلا**) يجوز أن (**تزدرع**(٤) **ولا**) يستعمل (**هواؤها**) فلا يمد عليها عنب، ولا يتخذ فوقها سقف(٥) ولا شيء مما يشغل الهواء.

(نعم) ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة (**حتى يذهب قرارها**)(٦) بأن يخدده السيل، ويذهب بما فيه من العظام فإذا صارت كذلك زالت الحرمة (**ومن فعل**) أثم، و (**لزمته الأجرة**)(٧) وتكون (**لمالك المملوكة**)

---

(١) يعني: مع عدم تغيره.

(*) ولو قل. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) ويكره المبيت فيها، وبناء مسجد فيها؛ لقوله ﷺ: (لا تتخذوا قبري وثنا) وتفصل القباب عن المسجد. قلت: وتكره الصلاة فيها للخبر. (بحر بلفظه) و(قرز)

(*) القبر جميعه، حيث هو المعتاد، لا موضع الميت فقط. (قرز) لأن جدار القبر منه بخلاف جدار المسجد، حيث كانت العمارة خارجة من عرصة المسجد. (قرز)

(٣) وظاهر الكتاب أن حرمة المقبرة كحرمة المسجد، فيحرم الاستعمال، فعلى هذا تحرم التهوية عليها، كما ذكروا في المسجد، وأما البصق فيها، أو في هوائها، فهل هو كذلك؟ أم ذلك خاص في المسجد للخبر؟ فينظر. (حاشية سحولي لفظا)

(٤) بعد الدفن فيها، وأما قبله، أو قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة، ويعتبر أذن المتولي، ولفظ (حاشية سحولي): والأذن يتصور فيما لم يكن قد قبر فيها. (قرز)

(*) ولا رعي نباتها؛ لأنه يفسدها ويخربها. (هداية) (قرز) وأما أخذ الشجر فيجوز على وجه لا يستعمل.

(*) إذ هو استعمال.

(٥) مملوك، يحترز ممن يستحق التعظيم فتجوز القباب كما مر.

(٦) والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار. (قرز)

(٧) أجرة المثل. (قرز)

حيث يكون مالكها معروفا منحصرا، ولم يسبلها للقبر، بل أعارها[١] (و) إن لم تكن مملوكة، بل مسبلة صرفت الأجرة في (**مصالح المسبلة**) بأن يعمر[٢] ما خرب منها[٣] ويسددها (**فإن استغنت**) بأن تكون عامرة (**فلمصالح الأحياء**) من المسلمين[٤] والذميين، لكن تكون لمصالح (**دين المسلمين**)[٥] كالمساجد، والمدارس، ونحوهما[٦] (و) أجرة مقابر الذميين[٧] لمصالح (**دنيا**)[٨] الأحياء من (**الذميين**)

---

(١) أو غصبت عليه فقبر فيها. (هداية) (قرز)

(٢) في مقابر المسلمين يعمر بها عليها إن احتاجت العمارة جملة أو تفصيلا[١] ويتولى ذلك من له ولاية، فإن لم يحتج إلى عمارة صرف إلى مصالح المسلمين، وولايته إلى من هو عليه عند الهدوية. (بيان لفظا) من باب الإحياء والتحجر.

(٣) ويسلم ذاك للمتولي.

(٤) وصورة ذلك أن يوقفها المسلم ليوارى فيها جيفة من مات من الذميين فتكون قربة، ومن القربة دفع الأذية عن المسلمين فيصح ذلك، أو كان على ذمي معين. (هداية) (قرز)

(٥) ودنياهم. (تذكرة) (قرز)

(٦) العلماء والمتعلمين.

(*) وإليه الولاية عند الهدوية، حيث دفع إلى من يتملك، لا إلى مصالح المسجد ونحوه فإلى المتولي. (قرز)

(٧) وتكون ولاية ذلك إلى الإمام.

(*) ينظر من الواقف على أهل الذمة؟ يقال: الواقف مسلم لدفع أذية جيفتهم عن المسلمين. (سماع مفتي)

(٨) فإن لم يوجد فلمصالح ديننا أو دنيانا. فإن لم توجد فلمصالح ديننا. (كواكب) من باب الإحياء، ولعله حيث لا بيت مال لهم، وإلا كان له على قول يحي عليه السلام.

---

(١) الجملة: عمارة داير عليها. والتفصيل: عمارة القبور. (زهور) (قرز)

كالطرق[١]، والمناهل[٢] دون البِيَع[٣]، والكنائس.

(ويكره اقتعاد القبر)[٤]، وهو القعود فوقه، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وعند مالك: يجوز الجلوس عليه من غير كراهة إلا أن يقعد للبول[٥].

---

(١) فإن استغنت فلمصالح المسلمين عند المؤيد بالله، ولبيت المال عند الهادي. (بيان)

(٢) التي للشرب لا للتطهير. (قرز)

(٣) البيع للنصارى، والكنائس مساجد اليهود، وبيوت النار مساجد المجوس. (دواري)

(٤) فإن فعل فكفارته قراءة آية (قل هو الله أحد).

(*) والكراهة للحظر. (قرز).

(*) والوجه فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). (لمعة) قال الأمير الحسين: دل ذلك أنه لا يجوز استطراق القبور، والمرور عليها؛ لأن ذلك محرم. ثم قال أصحاب الشافعي: وتزول الكراهة للعذر، نحو زيارة قبر لم يمكن إلا بالسير على غيره من القبور، فينبغي لمن اضطر أن ينوي الزيارة. وفي (الموطأ) عن علي عليه السلام أنه كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها[١] وفي البخاري أن عمر كان يجلس عليها. (شرح أثمار)

(٥) فيحرم قولا واحدا.

(*) قيل: الكراهة للتنزيه على قول من صحح الصلاة على القبر، وللحظر على قول من منع الصلاة على القبر. (قرز)

---

(١) قلت: الزيارة مندوبة، والوطي محظور. وقيل: يجوز مطلقا، كما يجوز الوطي على السقف التي تحتها قرآن، فليس بأبلغ من مصحف القرآن، وهو مذهب جماعة من العلماء المعتمدين، واختار (المفتي) جواز الوطي ما لم يكن على وجه الاستهانة، وكذا عن القاسم بن محمد، والقاضي سعيد في قبور الفسقة. (إملاء شامي)

(و) يكره أيضا (وطؤه)[١]، والمشي عليه[٢].

قال في الانتصار: فإن كان القبر في الطريق فلا كراهة[٣].

(و) يكره أيضا (نحوهما) أي: نحو القعود، والوطء، وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال، أو يشرّق عليه ثوب، أو يتكأ إليه، أو نحو ذلك.

(ويجوز الدفن)[٤] في القبر الذي قد دفن فيه، وإنما يجوز (متى ترب)[٥] الميت (الأول) أي: متى صار ترابا، و (لا) يجوز (الزرع)[٦] على القبر، ولو قد صار المدفون فيه ترابا؛ لأن حرمة أجزائه باقية، ولو قد التبست بالتراب (ولا حرمة[٧] لقبر)[٨] كافر (حربي)[٩] فيجوز

---

(١) بالراحة.

(٢) بالأقدام.

(٣) المختار الكراهة.

(*) هذا بناء على أنه لم يستهلك، والصحيح أنه استهلاك، فلا يجوز وطؤه. فتحول الطريق إن أمكن، وإلا نبش للضرورة. (عامر) (قرز)

(٤) مع اتفاق الملة، والصفة، ولو اختلف الجنس؛ لأنه تجديد حرمة. (قرز) يعني: مؤمنين، أو فاسقين (قرز)

(٥) ويكفي الظن في أن الأول قد ترب، والعبرة بالانكشاف، فإذا وجد في القبر عظاما حجر بينها وبينه ذكره في (الروضة) (راوع) ولا يجوز النظر إليها؛ تغليبا لجانب الحظر. وقيل: لا يجوز أن يدفن إذا وجد عظاما رميمة، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) والفرق بين الدفن والزرع: أن الدفن تجديد حرمة، والزرع هتك الحرمة. (قرز)

(٧) وكذا من أبيح دمه لكفر، كالباطنية، والمرتد.

(٨) وهل يجوز أن يزرع قبر ولد الحربي أم لا؟ الجواب: أنه يجوز، وقواه الناصر. وقيل: لا يجوز؛ لأنه قد صار من أهل الجنة.

(٩) وولده. (قرز) وكذا المرتد فقط. (قرز)

ازدراعه، واستعماله(١) بوجوه الاستعمال، على ما ذكره المؤيد بالله، والإمام يحيى.

وعند أحمد بن يحيى: أنه لا يجوز.

ولقبورهم حرمة؛ لاعتياد المسلمين احترامها.

فصل

(وندبت التعزية)(٢) لقوله صلى الله عليه وآله: ....

(*) قيل: إذا كان مكلفا ذكرا فينظر فيه. وظاهر الأزهار لا فرق.

(*) وكذا من لا حرمة له ممن أبيح دمه(١) قبل التوبة. لعله إذا كان لأجل الردة فقط. وقواه (التهامي)

(١) لا الصلاة عليه فلا يجوز تشريفا لها. (قرز) ولا تصح للخبر، وهو قوله ﷺ: (لا تصلوا على القبور).

(٢) وسواء كانت آدميا، أو حيوانا، أو غيره، على المقرر. ويقول: (خلفه الله عليك بخير).

(*) قال في (البيان): والتعزية إلى جميع أهل الميت صغيرا، أو كبيرا، الذكور، والأناث، إلا الشواب فلا يعزى لهن إلا المحارم خشية الافتتان. (بستان) (قرز)

(*) للحاضر، لثلاثة أيام إلا أن يقع شيء في قلب المعزى لم يكره، والغايب لشهر(٢) الغيبة: الخروج من الميل. والتعزية ولو في سائر الحيوان. و(قرز)

(*) أصل العزاء الصبر. يقال: عزيته فتعزى تعزيا، ومعناه: التسلية لولي الميت، وندبه إلى الصبر، ووعظه بما يزيل الحزن. ومنه الحديث (من لم يتعز بعزاء الله فليس منا) قيل: معناه التأسي والتصبر عند المصيبة. =

---

(١) كالباغي، وقاطع الطريق، والمرتد.

(٢) وإن زادت على الشهر كرهت. قال في الانتصار: ويكره جلوس أهل الميت لمن يأتي ليعزي، بل يقومون؛ إذ لم يؤثر، ولو قيل: بل هو [يعني: الاجتماع.]الأولى تخفيفا على من أراد التعزية لم يبعد. (غيث) ويقول في غير الآدميين: خلفه الله عليك بخير.

(من عزى[١] مصابا كان له مثل أجره) وينبغي أن يعزى[٢] **(لكل بما يليق به)** فيقول إذا عزى المسلم في مسلم: عظم الله أجرك، ، وأحسن[٣] عزاءك، وغفر لميتك. فإن كان الميت فاسقا، أو كافرا[٤] لم يقل: وغفر لميتك، فإن كان الميت مؤمنا، والمعزى إليه فاسقا أو كافرا قال: غفر الله

= وإذا أصاب المسلم مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. وعن النبي ﷺ أنه قال: (لم يعط من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون إلا أمة محمد ﷺ) ألا ترى إلى يعقوب حين أصابه ما أصابه لم يسترجع، بل قال: ﴿يا أسفا﴾. (كشاف)

(١) أي: صبَّره، وسلّاه، ودعا له. (شرح المهذب)

(٢) وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجزها يوم أصيب) رواه أحمد، وابن ماجه. (شفاء بلفظه)

(٣) أي: وفقك لحسن التعزية، وهو الصبر. (سلوك)

(٤) والكافر في الكافر: خلف الله عليك، ولا نقص عددك. (زهور) وألهمك الله الصبر والهداية. وجه تكثير العدد؛ لتكثير الجزية.

(لفظ) سؤال من القاضي العلامة عبد الجبار بن جابر رحمه الله تعالى إلى السيد العلامة الشهير محمد بن اسمعيل الأمير رحمه الله لفظه: ثم **(مسألة)** واردة فيما صار الناس يحدثونه في المقابر المسبلة للقبر، من حفر قبور للأحياء، ويسقفونها، وتبقي السنة والسنتين هل ذلك جائز أم لا؟ وكذلك الحوط التي يفعلونها هل ينبغى تحجر ذلك، والحال أنها ليست في مباح، بل في مسبل للقبر[١] الله يحميكم.

(الجواب) الحمد لله: إعداد القبور للأحياء بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي ذلك نوع معارضة لأحاديث أنه يدفن كل أحد في التراب الذي منه خلق، ومع كونه بدعة يجب إنكارها، فهو إذا كان في أرض مسبلة كما ذكرتم غصب لحق عام، فإنه لا أخصية منها للأحياء إنما الحق فيها لمن مات، فالحي غاصب لحق غيره، والتحويط تحجر محرم؛ لما فيه من المعصية، وبالحفر والتحويط كله لا يثبت حق، وأما الدفن فيما حفره الغير فجائز بلا ريب، فإن كان الحافر جاهلا لتحريم ما فعله استحق الأجرة التي =

لميتك، وأحسن عزاءك. فإن كانا كافرين، أو فاسقين قال: اصبر فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال في مهذب الشافعي: يستحب أن يعزى بتعزية الخضر(١) لأهل البيت في الرسول صلى الله عليه وآله وهي: إن في الله عزاء من كل مصيبة(٢)، وخلفا(٣) من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب(٤).

قال مولانا عليه السلام: وهذا النقل يحتاج إلى تصحيح؛ لأنه لا طريق إلى أنه الخضر إلا الوحي، وقد انقطع(٥) بموته(٦) صلى الله عليه وآله.

= غرمها، وإن كان عالما فلا يستحق؛ لأنه أضاع ماله، وحفر أرض غيره. وأما حديث (أنه ﷺ وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون لما دفن بالمدينة، وقال لألحق به من مات من قرابتي) أو نحو هذه العبارة فمراده ﷺ إن مات أحد من قرابته، والمحلُ خالٍ دَفَنَ عند عثمان من يحيه. انتهى والحمد لله حرر يوم الاثنين غرة شهر ربيع أول سنة ١٢٣٩هـ.

(١) وقد قيل إن النبي ﷺ قال: (وسيأتيكم الخضر فيعزيكم) قال الإمام يحيى عليه السلام وذلك لما توفي رسول الله ﷺ: سمعوا صوتا ولا يرون أحدا يقول: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته (ذكره في الكتاب). (شرح فتح)

(٢) تسلية، وصبرا، وقيل: عوضا. والمعنى متحد. (صعيتري)

(٣) يعني: عوضا، والخلف ما جاء بعد هالك.

(٤) ثم يقول بعد: عظم الله أجرك.

(٥) قلنا: علمنا بخبر المعصوم، أو بأن النبي ﷺ أخبر بما سيكون. (مفتي)

(٦) (فائدة) قال في الثمرات: ومن الناس من يقول: إن الخضر عليه السلام حي - سهو فاسد؛ لأنه نبي، ولا نبي بعد نبينا ﷺ، ورأيت في بعض الحواشي ما لفظه: قال: إن صح ذلك فقد صار يتعبد بشريعة نبينا ﷺ، كما يقال في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان فهذا أحسن ما يجاب به على كلام الحاكم، وإنما الممنوع أن يكون نبيا بعث، وداعيا إلى ربه بعد نبينا ﷺ، أو على القول بأنه رجل صالح، وليس بنبي.

(وهي) يعني: التعزية **(بعد الدفن أفضل)** وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته.

وقال أبو حنيفة: إنها قبل الدفن أفضل.

(و) ندب **(تكرار الحضور**[١] **مع أهل)** الميت **(المسلم)** إذا كان أهله من **(المسلمين)** ولا تكرر التعزية[٢] وإن كرر الحضور؛ لقوله ﷺ: (التعزية مرة).

قال السيد يحي بن الحسين: فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغي ذلك إلا لمصلحة[٣].

---

(١) وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران، لا غيرهم فهو مكروه، منهي عنه، ويكون ذلك يوم وليلة؛ لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاما لشغلهم بميتهم). (هداية) وأما اتخاذ أهل البيت طعاما فهو بدعة لم يقل به أحد، فإن كان في الورثة يتيم أو غائب وكان من التركة فهو محظور (بحر٢/ ١٣٣) و(بستان) إلا إذا كانت العادة جارية، وكان في تركه غضاضة عليهم ونقص ـ فلا بأس بذلك؛ إذا لم نقل بوجوبه، كما قالوا في الصغيرة: إنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرهما. (حاشية على البحر للسيد أحمد الشامي) (قرز)

(*) العبرة بالأهل، لا بالميت، ولوكان مسلما. (قرز)

(٢) وأما التقبيل، والتمسح به، والاجتماع للقراءة حوله، وفي المساجد، وإيقاد الشمع والمصابيح فبدعة، وكذا الضيافة. (هداية) ولكن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

(٣) أو تقية، أو مكافأة، أو مجاورة. و(قرز)

كتاب(١) الزكاة

هي في اللغة مأخوذة من الزكاء، الذي هو الزيادة؛ لما يحصل من

---

(١) حقيقة الزكاة: هي صلة شرعها الله في أموال عباده الأغنياء مواساة لإخوانهم الفقراء؛ قضاء لحق الأخوة، وعملا بما يوجب تأكيد الألفة لما أمر الله تعالى من المعاونة والمعاضدة، مع ما فيها من ابتلاء ذوي الأموال التي هي شقائق النفوس، كما ابتلاهم الله تعالى في الأبدان بتلك العبادة البدنية، ففيها شائبة عبادة وهي البدنية. (معيار)

(*) وهل الزكوة طاعة أو عبادة؟ قال المنصور بالله: طاعة، وقواه الفقيه محمد بن يحي. وقال المؤيد بالله: عبادة. (نجري) والفرق بين الطاعة والعبادة ـ أن العبادة فيها تذلل، والطاعة تَرَفُّعٌ على المعطى. وقيل: هي صلة، وفيها شائبة عبادة؛ فلأجل شائبة العبادة وجوب النية، ولم تصح مع مشاركة المعصية، ولكونها صلة ـ صح الاستنابة، وصح الإجبار عليها. (فرع) ولما فيها من العبادة وجبت فيها [النية] ولم تصح مع مشاركة معصية، وكان المعتبرفي إجزائها هو مذهب الصارف، لا المصروف إليه، فله الصرف في فقير عنده، وإن كان ذلك المصروف إليه غنيا في مذهب نفسه، ويجوز له أخذها، لا العكس فلا تجزئ، وإن كان يجوز للمصروف إليه الأخذ حيث لا شرط، ولا ما في حكمه. (معيار بلفظه)

(*) وأدلة الزكاة على ما ذكره الإمام يحيى هي صريح في الطلب، محتملة في الوجوب مجملة في التفصيل. (شرح راوع) قلت: لا يخفى كلامه ما فيه، أما قوله: «صريح في الطلب» فلا كلام، وأما احتمال الوجوب فضعيف. وقد تقرر في مواضعه أن الأمر يقتضي الوجوب لغة وشرعا، وأما كونها مجملة في التفصيل فنعم مجملة في آي القرآن، لا في السنة فمفصلة، خصوصا في زكاة المواشى. قوله:

وما أحرزت من دنياك نقص   وما أفنيت كان لك الزكاة

الثواب، وبركة المال[١] وإن كانت نقصان[٢] جزء منه، ولهذا يقال: زكا الزرع إذا نما.

وقيل: مأخوذة من التزكية[٣] التي هي التطهير؛ لما كانت تطهر صاحبها من المآثم.

وفي الشرع: إخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط[٤].

والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن السنة (بني الإسلام على خمسة أركان) الخبر. والإجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن أنكرها كفر[٥]، ومن تركها غير منكر

---

(١) بأن تقل الدواعي إليه، وإن لم يخرج الزكاة كثرت الدواعي. (نجري)

(٢) قال في الحديث: (ما نقص مال من زكاة قط) ولعله في الظاهر فقط. (غايات)

(٣) ولهذا شبهها ﷺ بغسالة أوساخ الناس.

(*) وفي (حاشية الهداية) تطهرة المال؛ لأنه قال: يكون صاحب المال صغيرا، أو مجنونا، وزكوة الفطرة تطهرة للبدن.

(*) الأولى: جزء معلوم، وحذف إخراج. لأن الإخراج فعل، وليس حقيقة الزكاة.

(٤) وهي النية، والإسلام، وملك النصاب، والتمكن.

(*) من شخص مخصوص، في وقت مخصوص، إلى شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

(*) وما في الشرح ليس بحد حقيقي، وإنما هو تقريب، لا تحديد. (بحر) وذلك لأن الحد من حقه أن يكشف عن ماهية المحدود، على وجه المطابقة، وهذا الحد المذكور ليس كذلك، لما فيه من الإجمال في أوصاف الزكوة. (شرح بحر)

(*) مع حصول أمور اعتبرها الشرع، نحو إسلام المالك، وكمال النصاب، وصحة ولاية المخرج، ومصير ذلك إلى مستحقه، كما سيأتي. (شرح بحر بلفظه)

(٥) في المجمع عليه؛ لأنه رد ما علم من الدين ضرورة

فسق[١].

قال في الانتصار: إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها لم يكفر[٢] لكن يُعَرَّف الوجوب[٣].

قال في الشرح: ولا حق في المال[٤] سوى الزكاة[٥] عند عامة الفقهاء.

وقال مجاهد، والشعبي[٦]، والنخعي: فيه حق غيرها، وهو إطعام من يحضر الحصاد[٧].

(*) قال عليه السلام: لا يفسق إلا بزكاة مجمع عليها، أو في مذهبه عالما.

(١) بترك زكاة مجمع عليها، فإن أخرج بعض الواجبات وتمرد عن إخراج بعضه وهو لا يأتي قدر الزكاة المجمع عليها فهو يفسق. (حاشية سحولي لفظا) وعزم على المنع في المجمع عليه، والمجمع عليه أربعون أوقية فضة خالصة.

(٢) قوي. ولا يفسق.

(٣) كما أن بنى حنفية لما أنكروها لم يكفرهم أبو بكر، بل قال: «والله لو منعوني عقال بعير» وروي «عناقا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه». (غيث) بل ظاهر (الكشاف) في قوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ﴾ [الفتح: ١٦] الخ صريح بردتهم. فينظر

(٤) تعبدي وأما غير التعبدي مثل سد الرمق، وإعانة الإمام في الجهاد غيره، ومما تدعو الضرورة إليه فإنه يجب.

(٥) لقوله ﷺ: (لا حق في المال سوى الزكاة) ولم يفرق. وهذا نص، وحجة الآخرين قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ أي تصدقوا قلنا: بين بذلك وقت وجوبها. (بستان) و(بحر)

(٦) منسوب إلى شعب الرحبة شمال صنعاء بست ساعات، واسمه (عامر) بن شرحبيل.

(٧) من المساكين، وهو قبضه من الطعام، أو سنبلتين من الذرة إجماعا [وعنقود من العنب، وعثكول من التمر].

فصل

(تجب في الذهب، والفضة، والجواهر، واللآلي[١]، والدر[٢]، والياقوت، والزمرد[٣]، والسوائم الثلاث)[٤] وهي الإبل، والبقر، والغنم.

قال عليه السلام: وقلنا «الثلاث» إشارة إلى قول أبي حنيفة فإنه يوجبها في الخيل[٥].

(وما أنبتت الأرض، والعسل)[٦] إذا حصل (من) نحل (ملك)[٧] لا

---

(١) إجماعا.

(*) وكذا كل حجر نفيس، كالفصوص [والعقيق ونحوه] قال في (شمس العلوم): ولا زكاة في المرجان، والمرجان جنس من الخرز الأحمر، وهو قصبات شجر ينبت في البحر إذا اكتحل منه نفع وجع العين، والظاهر وجوب الزكاة في المرجان. (من خط سيدى الحسين بن القاسم).

(٢) كبار اللؤلؤ.

(٣) الزمرد، والزبرجد، والفيروزج شيء واحد، من الجواهر الخضر النفيسة. (برهان)

(*) بضم حروفه كلها.

(٤) إجماعا.

(٥) إذا بلغت أربعين، وكانت إناثا، أو ذكورا، وإناثا، لا ذكورا فقط، فيخرج واحدة، أوعن كل فرس دينارا إن نقصت عن نصابها. (غيث) و(زهور) أو عشرة دراهم. (شرح أثمار) أو ربع عشر قيمتها، ويشترط السوم. (كواكب) ولا تجب الزكاة في العبيد، والبغال، والحمير، والبيوت، والأراضي، والحديد، والنحاس، والرصاص، والزجاج، والكسوة، والأثاث، إلى آخره كما سيأتي.

(٦) لأنه قد صح بالأخبار عن رسول الله ﷺ لزوم العشر فيه، برواية أبي سيارة المتعي، ذكره في (أصول الأحكام) و(الشفاء) ورواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أن فيه العشر) وأخرجه عدة من الناس.

(٧) قيد للكل فلا وجه للتخصيص. (مفتي) (قرز)

(*) الملك مشترط في الكل. (مفتي) (قرز)

إذا حصل من نحل مباح، كالتي في الشواهق فإن فيه الخمس على ما سيأتي.

واعلم أن الزكاة تجب في هذه الأصناف **(ولو)** كانت **(وقفا**[١]**، أو وصية، أو بيت مال)**.

أما الوقف فاعلم أن ما صح وقفه من هذه الأصناف وجبت فيه الزكاة على الصحيح من المذهب، وقد ذكره أبو العباس فيما أنبتت الأرض الموقوفة.

قال مولانا عليه السلام: ولا فرق بينها وبين غيرها.

وقال المؤيد بالله[٢] والشافعي: لا تجب في الوقف على الطريق،[٣] والمساجد، والفقراء، ذكر ذلك في غلة الأرض الموقوفة.

---

(١) قال الفقيه حسن: والأصح أنه لا يعتبر النصاب في غلات الأوقاف على الفقراء عموما، على قول من يوجب العشر؛ لأنه من المعلوم أن من جنسها من أموال الله تعالى جم غفير؛ إذ المالك هو الله تعالى فوجود النصاب معلوم. (تبصرة) وقال في حاشية: إنه يعتبر النصاب، ومثله عن الإمام المهدي؛ لأن المالك الفقراء. وقيل: العبرة بما يجمعه المتولي؛ لأنه أشبه بالمالك، والخطاب متوجه إليه، وظاهره ولو ولايته في نواح. وقيل: ما جمعته الناحية. قيل: إلا في المسجد [أي: الملك]لأنه مصرفه يختص به. (بستان) ولفظ حاشية: ويعتبر كمال النصاب في غلة كل مسجد بعينه، ولا يضم إلى غلة غيره من المساجد، هذا في أموال [المملوكة] المساجد يعتبر كل مسجد بعينه كالادمي، لا في الأموال الموقوفة عليها فالعبرة بالمتولي عليها. (سيدنا حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله) (قرز)

(٢) لأن الزكاة لا تجب عنده إلا على مالك معين، مكلف، أو مُعَرَّض للتكليف، كالصبي، والمجنون. (بستان)

(٣) إذ لا مالك لها إلا الله، والوجوب فرع عن الملك. قلت: المالك المسلمون؛ إذ هي لمصالحهم، والجملة مع عدم الانحصار كالواحد، ولذا صرف في الجنس. (بحر) قلنا: فيلزم أن لا تجب الزكاة إلا إذا أتى لكل واحد نصاب. (مفتي)

واعلم أن الوقف إذا كان على فقير معين، أو غلته مستثناة عن حق[(١)] واجب فإنه يجب فيها العشر[(٢)] اتفاقا بيننا[(٣)] وبين المؤيد بالله، وهكذا إذا دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء إلى فقير معين[(٤)] ليستغلها لزمه العشر[(٥)] وإن كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف، وهو حيث يكون لمسجد[(٦)] أو طريق أو للفقراء على الإطلاق. هذا في الأرض الموقوفة.

فأما الحيوان[(٧)] الموقوف فذكر في الانتصار، والسيد يحي بن

---

(١) لأن الغلة باقية على ملك الواقف، فلا يخرج إلا بالصرف. و(قرز)

(٢) قال المؤيد بالله عليه السلام: لأنه لا مالك لها معين يتوجه الخطاب إليه في المذكورة. (نجري)

(٣) حيث كان البذر من غلتها، أو قرضا للميت، أو تبرعا عنه، أو كان مما يتسامح به. (قرز) وإن كان البذرمن الزارع فالزكاة عليه. (قرز). وفي حاشية: لا تبرعا، فلا يصح؛ لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح. (قرز)

(٤) والبذر منه.

(٥) إذا كان البذر من ملكه، وإن كان من بيت المال فالخلاف ثابت.

(٦) معين. لا فرق (قرز)

(٧) ونقل من خط مولانا المتوكل: فأما في الحيوان الموقوف فلا يبعد أن يقال في الحيوان المأكول كالسوائم الثلاث: إنه لا يصح وقفها؛ لما في ذلك من منع الزكاة من عينها، ولما في ذلك من التشبه بالبحيرة[(١)] والسائبة، والوصيلة، والحام، وجه التشبيه: أن تلك قد منع من ذبحها، وكذلك هذه لو صح وقفها منع من ذبحها وأكلها، وفيه تحريم ما أحل الله تعالى.

والسائبة: كان يقول الرجل منهم: إن شفيت فناقتي سائبة. فتكون كالبحيرة لا ينتفع بها.

والوصيلة: كان إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم، وإن ولدت ذكرا فهو لآلهتهم، وإن =

---

(١) البحيرة إذا نتجت الناقة خمسة بطون آخرها ذكر بحروا أذنها أي: شقوها، وخلوا سبيلها لا تحلب، ولا تركب.

الحسين: أنه لا زكاة فيه؛ لأن فروع الوقف وقف.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي أنه إذا أسامها[1] المتولي أن الزكاة واجبة من أصوافها[2]، وألبانها لعموم دليل وجوب الزكاة في السوائم، فإن لم يكن ثم صوف، ولا لبن ففى بيت المال[3]، وقد ذكر هذا الفقيه يوسف.

وأما الجواهر ونحوها إذا وقفت للاستغلال[4] مثلا، فحكمها هكذا عند من يوجب الزكاة[5] في المستغلات[6] فتجب الزكاة من الغلة إن كانت، وإلا ففي بيت المال[7].

= ولدتهما جميعا قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، فلم يمنعوه ماء ولا مرعى. وقالوا: قد حمى ظهره.

(١) المراد سامت، أو سامها الغير.

(٢) ويصح أن يخرج من ذكورها، كما يأتي للفقيه علي في الوقف، سيأتي في الوقف أن ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه فهو وقف، سواء كان من الفروع أم لا.

(*) لكن يقال: كيف وجبت في الأصواف والألبان، وهي ملك للفقير، والرقبة ليس فيها حق. فينظر

(*) وليس المراد أنها تجب في الصوف واللبن، بل تجب في السائمة بعينها، لكن منع من الإخراج منها الوقف، فيجب أن يشتري من الفائدة شاة أو نحوها لتعذر الإخراج من العين. (برهان) و(ذويد) (قرز)

(٣) لا وجه لإخراجها من بيت المال، بل تبقى حتى يحصل شيء من الفوائد؛ إلا أن يكون ثمة مصلحة، بأن تكون تصرف فضلاتها إليه. (قرز)

(٤) يقال: هي تجب في العين [وإن لم تكن مستغلة]وإنما المراد عند من يوجب الزكاة في الوقف. (قرز)

(٥) ولو لم يكن للاستغلال؛ إذ هي تجب في عينها.

(٦) صوابه في الوقف. (كواكب) (قرز)

(٧) هذا حيث كان لبيت المال مصلحة، بأن يكون تصرف فيه فضلاتها. (لمعة) =

وأما الوصية فإن كانت لآدمي معين ولم يرد فلا إشكال في وجوبها[١] عليه، وإن رد الوصية، وحالت في يد الوصي[٢] لزمه إخراج زكاتها[٣].

وأما إذا كانت لغير معين بل للفقراء جملة أو لمسجد[٤] أو للحج ـ فإنه يجب على الوصي إذا حالت[٥] في يده أن يخرج زكاتها[٦].

= و(عامر) فإن لم يكن بيت مال بقيت في العين حتى يتمكن من الإخراج. (عامر)

(١) سواء حال الحول قبل قبضها، أو بعده. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) لعله حيث كان المردود عليه راجيا للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكنا، أو مرجوا. (شامي) فإن كان الورثة صغارا أو نحوهم، وكل واحد حصته نصاب، أو الوارث واحدا ـ أخرج عنهم الوصي. وإن كانوا كبارا كانت عليهم، والإخراج إليهم. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) وهل يعتبر الحول بعد الرد، وهل الرد فسخ من حينه، أو من أصله ـ فإذا رد لزم الوصي لما مضى من السنين ـ أو من حينه فيستأنف التحويل من يوم الرد؟ الأقرب أنه من حينه، على قياس ما يأتي في العتق[١]. (مفتي) وفي (شرح البحر) في باب الفطرة: أن الرد فسخ للعقد من أصله، لكن يشترط الرجاء فيما قبل الرد. (شامي) (قرز)

(*) أي: حالت قبل الرد. والواو لا تقتضي الترتيب، وأما لو حالت بعد الرد فلا خلاف أنها من الوصي. (قرز)

(٣) عن الوارث. (قرز) مع الرجاء للرد من الوصي أو الوارث. شامي (قرز)

(٤) ولو معينا. (كواكب) الظاهر أن المسجد المعين كالآدمي المعين، فلا يستقيم أن يخرجها الوصي فتكون من الضرب الأول، وهو ظاهر الشرح حيث قال: «أو لمسجد معين». (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(٥) أي: حالت.

(٦) عن الميت. (زهور)

---

(١) في قوله: إن اختار التمليك.

وعن الأستاذ، وابن أصفهان: لا تجب زكاة في مال الحج.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب أن الخلاف في وصية المسجد، والطريق، والفقراء، ونحوهم كالخلاف في الوقف[١].

وأما بيت المال الذي يجمعه الإمام ونحوه[٢] فحكى أبو العباس عن محمد بن يحيى وجوب الزكاة فيه[٣]. قيل: والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف.

و (لا) تجب الزكاة (فيما عداها) من الأصناف كلها، فلا تجب في

(*) ولعله مبني على اعتبار القبول، فأما لو لم نقل به، وهو المختار، فإخراجها عن الموصى له، لا عن الميت، وما في (الزهور) مستقيم في مال الحج؛ إذ لا يملكه الأجير إلا بالعقد. (سيدنا حسن) (قرز)

(*) حيث لا يمكنه التحجيج، وإلا لزمه من ماله؛ لأنه غرم لزمه بالتفريط. (سحولي) و (شكايدي) يقال: ليس بأبلغ من الغاصب، فلا يجب عليه شيء من ماله. (قرز)

(١) وهو الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة، ومال الصلح، والخمس. وأما الزكاة ونحوها فلأنها تؤدي إلى السلسلة. (زهور) وقال أبو العباس وهو المذهب، وهو ظاهر الكتاب: يجب. وفائدتها وجوب النية، وتحريمها على بني هاشم، بخلاف سائر بيت المال. (نجري) وهذا كله في النقدين، وفي السوائم، لا في الطعام، ومثله في (حاشية سحولي)

وقد جمع بيت المال قول الشاعر [هو الإمام يحيى]:

إذا قيل بيت المال فهو ثلاثة ... إلى خمسة نص الإمام ابن حمزة
خراج وفيء ثم صلح ولقطة ... وجزية ذمي وكل غنيمة
ومظلمة المجهول والخمس ثا ... منها حصر بيت المال فافهم وصيتي

---

(٢) المحتسب.

(٣) إذا كان من النقدين، أو السوائم الثلاث، وأما الحبوب فلا تجب.

(*) [قضيتي. نخ]

الخيل،[١] والبغال، والحمير، والعبيد، والدور، والضياع، والحديد، والرصاص، والنحاس، ونحو ذلك[٢] (إلا) أن يكون شيء من هذه (لتجارة أو استغلال) وجبت فيه الزكاة، هذا قول الهادي عليه السلام[٣] أعني وجوب الزكاة في المستغل[٤]. ووجهه: القياس لمعاوضة المنافع[٥] على المعاوضة في الأعيان[٦].

---

(١) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (عفا رسول الله ﷺ عن ذلك).

(٢) كمعلوفة الغنم، والصوف، والحرير، والألبان، والأدهان، وأثاث البيت. وقال في الانتصار: تجب الزكاة في الحرير؛ لأنه شجر يستحيل في بطن حيوان فأشبه العسل.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]

(٤) قال أبو جعفر: لم يوجب الزكاة في المستغلات إلا الهادي. (بيان) والمختار أن قول الهادي ليس مخالفا للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا ولم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا فلا حرج عليه في استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظره الثاقب. إن قلت: لا استنباط مع صحة النص المذكور عنه ﷺ هذا جواب غير مخلص؛ إذ لا تجمع الأمة على إخلال بواجب. (مفتي)

(٥) قلت: وقياسه عليه السلام قوي في المال المعد للكراء، كالمال المعد للبيع لأن بيع المنفعة، كبيع العين، وكلما أكراها فكأنه باعها، إلا أن القياس أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر صاحب (الحاصر على مذهب الناصر) في مسائل الأرحاء [جمع رحى، وهي المطحن] والحوانيت، والدور، والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء. (ضياء ذوي الأبصار) والمختار أن في المستغلات ربع عشر قيمتها مطلقا.

(٦) والقياس ضعيف؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في قيمة العين، لا في قيمة المنفعة. =

وقال أكثر العلماء: لا زكاة في المستغلات؛ لقوله ﷺ: (ليس على المرء في عبده، ولا في فرسه صدقه) و لأنه مال لا زكاة في عينه، فلا تجب[١] في قيمته كالمسكن.

فصل

(وإنما تلزم) الزكاة أي: تجب[٢] بشروط[٣] الأول: أن يكون صاحب المال (مسلما)[٤] فلا يصح أداؤها من الكافر؛ لأنها طهرة[٥]، ولا طهرة لكافر، وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا، فمتى ثبت إسلام المالك لزمت الزكاة في ماله، عاقلا كان أو غير عاقل، فيجب[٦] ....

= (زهور) فكان القياس أن يقع في قيمة المنفعة. وقيل: وجه وجوبها عند الهادي عليه السلام عموم الأدلة من السمع، نحو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] لا مجرد القياس، وقد أشار إليه في (شرح النكت).

(١) وبنى عليه في (البحر).

(٢) وظاهر إطلاق أهل المذهب أنها شرط وجوب ـ يقتضي أنها لا تجب على الكافر، وقد توؤل كلامهم على أن مرادهم أنها لا تصح من الكافر، وأما الوجوب فهي واجبة عليه. (غيث) ولفظ (شرح الأثمار): بأن مرادهم أنها لا تجب عليهم وجوبا يصح منهم تأديته في حال الكفر.

(٣) أربعة.

(٤) حرا. (هداية) (مفتي) ولو محجورا. (*)ويشترط إسلامه في جميع الحول، لا طرفيه (قرز)

(*) هذا الشرط فيما عدا ملك المسجد، ونحوه. (حاشية سحولي) (قرز)

(٥) ولو سلمها الكافر لم تؤخذ منه؛ إذ لا صدقة، ولا زكاة. (نجري) (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): فإن سلمها عالما أنها لا تجزيه كانت إباحة. (قرز)

(٦) فإن كان للصبي وليان مختلفان في المذهب؟ قد أجيب: بأن الصغير بعد بلوغه يعمل بمذهب أيهما شاء، كالمقلد لإمامين. (مفتي) سيأتي في الوصايا: أنه=

على ولي الصبى،[١] والمجنون إخراج الزكاة من مالهما، هذا مذهبنا، وهو قول الشافعي، ومالك.

وقال زيد بن علي، والباقر، والناصر، وأبو حنيفة: إنها لا تجب الزكاة في مال الصبي، والمجنون[٢] وقال الاوزاعي، والثوري: هي واجبة لكن لا يخرجها الولي، بل الصبى بعد بلوغه[٣].

قال أبو مضر: ولا خلاف أنه يجب العشر[٤] في ماله، وكذلك صدقة الفطر.

وحكى في الزوائد عن صاحب المسفر[٥]: أنه لا يجب العشر في غلة[٦] أراضيهم.

= يعمل بمذهب نفسه؛ لأنه لم يتبعه عمل. (شرح أثمار) وأما قبل البلوغ فلعله يقال: يتحاكمان إلى الحاكم فما حكم به لزم الآخر. (شامي) (قرز)

(*) ويعمل في الوجوب، والسقوط، والمصرف بمذهب نفسه، ولو بلغ الصبي قبل إخراج الولى كان الإخراج إليه، وعمل بمذهب وليه فيما مضى قبل بلوغه؛ لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، واجتهاده في حال صغره كوليه، وسيأتي ذكر هذا في الوصايا إن شاء الله تعالى. (حاشية سحولي لفظا)

(١) لقوله ﷺ: (ابتغوا في مال اليتيم لئلا تأكله الصدقة). (زهور) ولأن عليا عليه السلام زكى مال أولاد أبي رافع وهم صغار.

(*) ولي المال، لا ولي النكاح. (بيان) (قرز)

(٢) لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) قلنا: الخطاب على الولي.

(٣) فإن مات قبل أن يخرج أخرجت من تركته.

(٤) وإنما الخلاف فيما عدا العشر.

(٥) كتاب على مذهب الناصر.

(*) وصاحب المسفر: هو محمد بن علي الأترابي، على مذهب الناصر.

(٦) خلافهم فيما كان زكاته ربع العشر. وهذا اصطلاح الفقهاء؛ لأنهم يطلقون الزكاة على ربع العشر فقط. وما عداه فمعشر.

(الشرط الثاني): أن يكون ذلك المسلم قد (**كمل النصاب**[١] **في ملكه**) ملكا مستقرا فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكاة، ومهما لم يستقر الملك لشخص لم تلزمه الزكاة في الحال[٢]

(*) قلنا: قد سبقه الإجماع، فلا معنى لخلافه. قلنا: بل صاحب المسفر المتقدم فله معنى.

(١) وهو إجماع في غير المعشر؛ لما رواه علي عليه السلام (ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال، وما زاد فبالحساب) ذكره في (أصول الأحكام) وفي (الشفاء). (ضياء ذوي الأبصار) (*)حقيقة كالمالك، ومجاز كبيت المال، والوقف، والوصية. (قرز)

(*) ولو ملك من محظور، كأجرة البغية، مع الإضمار، لا حيث كان مشروطا، فلا يملكه بل يرد لمن هو منه، وأرباح المغصوب؛ لأنه قد ملك، ولو لزم التصدق به. (بيان) وما ملك بالخلط، لا ما جمعه من الربى؛ لأنه باق على ملك مالكه، فيرده لمالكه إن عرفه. وهذا في غير ما أخرجت الأرض. (معيار) ولفظ (البيان): (**مسألة**) وتجب الزكاة في ما ملكه من وجه محظور، كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربى[١] لأنه باق على ملك مالكه يرد إليه. (بيان بلفظه)

(٢) بعد عتقه؛ لأنه لا يملك إلا بعد العتق، وكذا زرعه لا يجب إلا ما حصده بعد العتق، وأما السيد فيلزمه زكاة مال الكتابة؛ لأنه إن عتق فدين، وإن رق فمن ماله، إلا أنه إن عتق كان التحويل لمال الكتابة من يوم عقد الكتابة؛ لأنه دين، وإن رق فمن يوم كسب العبد للمال، لا من يوم عقد الكتابة. (بهران) (قرز) فيما لم يجب رده إلى أهله، وأما ما كان يجب رده إلى أهله كالمأخوذ من بيت المال، أومن غيره كالزكاة فيرد إلى أهله، ولو كان السيد مصرفا للزكاة فلا تطيب له. (قرز) قال في الشرح: وكذا عشر زرعه لا يؤخذ حتى يعتق. (بيان) القياس أن ما حصده من الزرع ونحوه مع المكاتب أن يزكيها السيد إن رق العبد، وإن عتق فالظاهر أنه لا شيء عليها؛ لأنه لم يستقر ملكهما حال الحصاد. (قرز) وعن (الشامي) أن السيد لا يزكي إلا ما قبضه، وحال عليه الحول بعد القبض، أو ضمه إلى حول جنسه، وكان مما لا يجب رده لأهله.

---

(١) يعني: فيما عدا مثل ما سلمه، وأما هو فيملكه، ويجب عليه زكاته. (غيث معنى)

كالمكاتب[(١)] الذي لم يؤد جميع مال الكتابة.

قال في التذكرة:[(٢)] وإنما يلزمه متى عتق، وقد كان حال[(٣)] في يده.

(الشرط الثالث): أن يستمر ملكه للنصاب في (**طرفي الحول**)[(٤)] فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل، والعبرة بتمامه في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتي[(٥)].

وقال في الزوائد عن الناصر، والصادق، والباقر، وابن عباس، وابن مسعود: من ملك نصابا زكاه في الحال[(٦)]، ....

---

(١) قال في (الغيث): إنه لا يلزم المكاتب شيء من الزكاة رأسا، إلا ما حال في يده بعد العتق، كالفطرة، كما سيأتي. وأما السيد فيحول من يوم عقد المكاتب.

(٢) (تذكرة) أبي طالب.

(٣) بعد عتقه. (قرز)

(٤) في غير النابت وأما النابت فلا تحويل فيه، بل متى ملك النصاب وجبت فيه الزكاة بلا إشكال. ففي إطلاق العبارة نظر. ومثله العسل. (شرح أثمار)

(*) هذا في غير ما أخرجت الأرض، وأما فيه فإنه لا يشترط أن يستمر، وإنما يشترط أن يضم حصاده الحول، ولو في أحد الطرفين، أو دفعات، كما سيأتي، ومثله العسل. (شرح أثمار)

(*) قيل: الوجه في اعتبار طرفي الحول دون وسطه ـ أن النقود وأموال التجارة غير مستقرة الكمية؛ لكثرة عروض الزيادة والنقصان فيها بسبب المعاوضات وغيرها. (شرح أثمار)

(٥) عينا، لا قيمة. وقيل: لا فرق (قرز)

(٦) حجتنا قوله ﷺ: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه الترمذي مرفوعا. وفي (الشفاء) عن علي عليه السلام. وفي (الاعتصام) عن رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو داود من حديث إسحاق. ذكره ابن حجر في بلوغ المرام. وحجة=

وحول بعد ذلك(١).

(الشرط الرابع) أن يكون ذلك النصاب (متمكنا) منه في جميع الحول(٢)، وذلك حيث يكون في يد مالكه(٣) عارفا(٤) لموضعه(٥) غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير مصادق غير متغلب (أو) في حكم المتمكن، وذلك حيث يكون (مرجوا)(٦) غير مأيوس، وذلك حيث

= الآخرين قوله ﷺ: (في الرقة ربع العشر) ولم يعتبر الحول. قلنا: مقيد بالحول للخبر الذي روينا.

(١) يعني: زكاة أخرى.

(٢) أو بعضه مع كماله طرفي الحول. (سماع) ووجهه: أن العبرة بتمكنه في الطرفين، ولا عبرة بتمكنه في الوسط. ووجهه: أنه لا بد من التمكن منه في جميع الحول، أو بعضه في وسطه، ولم ينقطع، وكان كاملا في الطرفين.

(٣) لا فرق.

(٤) ولفظ (البيان) (مسألة) وتجب الزكاة فيما ملك من وجه محظور، كربح مال مغصوب، وزرع بذره مغصوب، وما ملك بالخلط ونحوه، لا فيما جمع من الربا(١) لأنه باق على ملك مالكه، فيرد له. (بيان)

(٥) لا فرق.

(٦) هذه اللفظة يصلح اعتبارها لتضيق الأداء فيما يجب إخراجه من العين، لا غير ذلك، ولا في غيره. (شرح محيرسي)

(*) وعاد. (بيان) وإلا فلا شيء. (بيان معنى) (قرز)

(*) وجعل أبو طالب التمكن من المال تارة من شرائط الوجوب، وتارة من شرائط الأداء، هذان كلامان في التحرير مختلفان. فقيل: هما قولان أحدهما: شرط في الأداء، فإذا قبضه وجب عليه تأدية الزكاة لما مضى. وقيل: طرفان، فحيث يكون راجيا يزكي لما مضى، والقبض شرط أداء، وحيث يكون آيسا لا يزكي لما مضى، والقبض شرط الوجوب. (زهور)

---

(١) يعني: فيما عدا ما سلمه، وأما هو فيملكه فيجب عليه زكاته. (غيث معنى)

يكون ضالا[١] ولم ييأس من وجدانه، أو مغصوبا[٢] ولم ييأس من رده[٣] أو بدله[٤]، ومنه الوديع إذا جحد الوديعة، وللمالك بينة[٥] يرجو حصول

(*) والمال المنسي كالمأيوس، فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد. ذكر ذلك الإمام يحيى عليه السلام. (نجري) وقيل: بل تجب.

(*) ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره[١] فإن أيس في بعضه حول من بعد الرجاء ولو يوما. (عامر) (قرز)

(١) لو رجا حولا، وأيس حولا، ثم كذلك، ثم رجع المال ـ فإنها تجب الزكاة للحول المرجو. وقيل: لا تجب؛ إذ اليأس كالانقطاع.

(٢) إلا ما أخذه الكفار علينا قهرا فلا زكاة، ولو مرجوا؛ إذ يملكون علينا. (بيان) (قرز) وأما المال المدفون في دار الحرب فتجب فيه الزكاة إذا عاد إلى دار الإسلام؛ إذ لا قهر حينئذ. (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) وما أخذه الكفار المحاربون من أموال المسلمين غصبا أو سرقا[٢] أو أدخلوه دارهم ملكوه، فلا زكاة فيه على مالكه حتى يرجع له. (بيان)

(٣) يقال: عدم اليأس غير كاف، بل لا بد من الرجاء على ظاهر المذهب، وليخرج ما كان مترددا بين الرجاء واليأس. (قرز)

(٤) إذا كان البدل مما يبنى حول بعضه على بعض، كالدراهم، وأموال التجارة، أو كان الأصل دراهم، أو من أموال التجارة، لا إذا كان من غيرها، كأن تكون سائمة، أو نحوها، فإنه لا يبنى حولها على الأصل، بل يستأنف له التحويل من يوم التلف إذا كان راجيا، وإلا فمن يوم الرجاء. (قرز)

(٥) أو علم الحاكم. (قرز)

---

(١) ويرجع المال المرجو، وإلا فلا شيء. (قرز)

(٢) بناء على أنهم يملكون علينا، ما لم يدخل دارهم قهرا. وفي (حاشية سحولي) في كتاب السير: أنهم لا يملكون علينا ما أخذوه بالتلصص، وعليه الأزهار. وقال (القاضي عامر): إن ما ثبتت أيديهم عليه ملكوه، ولو لم يدخلوه قهرا، ويؤيده ما في (البيان) هنا (سيدنا حسن رحمه الله).

المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجوا، فمهما لم يكن المال متمكنا ولا مرجوا لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده، فيستأنف التحويل بعد قبضه(١) هذا قول المرتضى، وأبي العباس، والمنصور بالله.

وقال الناصر، والمؤيد بالله: (٢) إن التمكن شرط للأداء، لا للوجوب، فمتى قبضه زكّاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجاء واليأس.

قال الفقيه محمد بن يحي: وإنما يعتبر الفصل بين الرجاء واليأس عند من اعتبرهما إذا رجع إليه بدل المال المأيوس(٣) كالدين، لا إذا رجع

---

(١) قوله: «بعد قبضه أو رجائه»(١). هلا قيل: العبرة بالانتهاء فيزكى لما مضى؟ يقال: هذا نوع مما خالفت الهدوية أصولهم، والمؤيد بالله أصله.

(٢) والذي سيأتي للمؤيد بالله أن التمكن شرط في الوجوب، وفرق بين الموضعين بأن هنا قد وجب عليه، وخروجه من يده لا يبطل الوجوب ـ فكأن القبض مستمر إلى الوجوب، بخلاف ما سيأتي. (رواع) أو يقال: هذه المسألة على أصله من اعتبار الأصل الأول، وهو الوجوب هنا، وفيما يأتي لا وجوب رأسا، حتى يتمكن من الاداء؛ لكونها عبادة، وباستقراره(٢) الوجوب يصير أصلا ـ والله أعلم. (وقيل: الفرق أنه يمكن الإخراج من غير المال، ولا يمكن مع عدم المصروف إليه، فلذلك كان شرط وجوب، أو يقال: للمؤيد بالله قولان. (صعيتري)

(٣) حذف (الصعيتري) لفظة «المأيوس» ليستقيم التفصيل بين الرجاء والأياس.

---

(١) اللهم إلا أن يرجو حولا كاملا ثم ييأس بعد ذلك زكى لحول الرجاء. (ذماري) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) وقيل: فرق عنده بين إمكان الأداء والتمكن ـ أن في إمكان الأداء تلف المال وقت وجوب الإخراج، فلا مال له حينئذ، وهنا وقت وجوب الزكاة وإخراجها المال باق، ولكن كان غائبا. (تكميل)

عين المال كالدفين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به، سواء كان راجيا أم آيسا.

قال الأمير الحسين ـ وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر إطلاق يحي عليه السلام [١] ـ: والذي حفظناه[٢] في الدرس أنه يعتبر الرجاء في المغصوب ونحوه، كالدين.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الذي يقتضيه القياس[٣].

(وإن نقص) المال[٤] عن النصاب **(بينهما)** أي: بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان **(ما لم ينقطع)**[٥] النصاب بالكلية،

---

(١) حيث قال: فلو أن رجلا ضاع ماله، أو ذهب منه بسرقة، أو غلب عليه غالب في بلاد المسلمين، وغاب عنه سنين كثيرة فوجده ـ وجب عليه إخراج زكاته لما مضى من السنين. (بحر)

(*) في (الغيث)

(٢) حيث يقول الأمير الحسين: الذي حفظناه في الدرس، فمراده في الدرس على شيخه الأخير جمال الدين علي بن الحسين، لا كما يتوهم كثير من الناس أن مراده بالدرس المطالعة، عرف ذلك من عبارته في التقرير (منقولة من شرح أزهار) من كتب بني الرصاص.

(٣) كالعبد الآبق إذا رجع في يوم الفطر على وجوب الفطرة؛ لأنه اعتبر الرجاء في حقه مع كونه رجع بعينه. والمذهب أنه إذا رجع في يوم الفطر لزمه فطرته مطلقا، راجيا لعوده أم آيسا، لا إذا رجع بعده فلا تجب، إلا إذا كان السيد راجيا. (قرز)

(٤) وهذا عامٌّ فيما تجب فيه الزكاة من المواشي وغيرها، كما أفهمته عبارة (الزهور). (شرح فتح) فعلى هذا لو كان معه أول الحول نصاب من الغنم فنقصت في وسطه عشرون، ثم اشترى عشرين، وجاء آخر الحول وهي تامة فعليه الزكاة. وسيأتي ما يؤكد ذلك في قوله: «ويتبعها الفرع» فيها إن لم يتمم به؛ ليستقيم التفصيل.

(٥) والأياس كالانقطاع، وكذا الكساد إذا لم يبق له قيمة، وكذا الردة.

فأما لو انقطع وسط الحول[١] سقطت الزكاة عن ذلك التالف، واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع الأول. هذا مذهبنا،[٢] وهو قول أبي العباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب.

وقال الشافعي، والوافي: لا بد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول، فإن نقص في بعضه سقطت الزكاة[٣].

(**وحول الفرع**[٤] **حول أصله**) فمن ملك نصابا من السوائم، ثم نتجت[٥] في آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعا، وكان حوله

---

(١) بالكلية في غير ما أخرجت الأرض؛ إذ وقته وقت الحصاد. (قرز)

(٢) وهذا في غير المواشي، وأما المواشي فلا بد من كمال النصاب في المدة التي يعتبر فيها السوم، وهي طرفا الحول، وأكثر وسطه. (حاشية سحولي معنى)

(٣) يعني: العين، لا القيمة فوفاق أنها لا تسقط.

(٤) حيث كانت تكتفي بلبن أمهاتها، أو كانت سائمة، فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى فمعلوفة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق. (شكايدي) ولفظ حاشية: فإن رضع من غير أمه فسائم على المقرر.

(*) ولفظ (حاشية سحولي): ولا يعتبر سوم الفرع هنا؛ لقيام اللبن مقام السوم، ولا مؤنة فيه على المالك، فكان الفرع سائما، إلا أن يبقى من الحول مدة يحتاج فيها إلى السوم في العادة، ولم يسم الفرع فيه فلا شيء فيه. (لفظا) (قرز)

(*) وأما إذا كانت الأمهات ناقصة عن النصاب، أو حيث وجد النتاج بعد الحول؛ فإنه لا يجب ضمه إلى الأمهات مطلقا، وكذا حيث كان النتاج غير سائم فإنه لا يضم. قال الفقيه يوسف: إلا قبل أكله العلف فيضم. (بحر) (قرز). فإن رضعت من غير أمهاتها، بل من سائمة أخرى فظاهر كلامهم أنه لا فرق مع كمال النصاب. (قرز)

(*) لقول علي عليه السلام: (عد عليهم صغارها وكبارها) ذكره في (أصول الأحكام) وغيره. وقول عمر: (عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي في ضفة كفه). (زهور) ضفة: بالضاد المعجمة مكسورة وتشديد الفاء.

(٥) ولا يجوز (فتح) النون من نتجت، نص عليه في (نظام الغريب).

من حول أمهاته، ولا يستانف له تحويلا من يوم ولادته، وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة(١)، وهو إجماع في هذه الصورة.

(**وحول البدل حول مبدله**)(٢) وذلك نحو: أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها(٣)، لا بحول شرائها، وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة، أو العكس(٤) فإن حول البدل حول المبدل.

وقال الشافعي: يستانف الحول من وقت الشراء، سواء أبدل جنسا بجنسه أو بغير جنسه، وله في الصيارفة قولان.

(واعلم) أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحدا إلا (**إن اتفقا في الصفة**)(٥) وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة، والنصاب

---

(١) يعني: تلفت بعد إتمام الحول، أو قبله وكان الباقي نصابا.

(*) لعل ذلك حيث وضعت كل واحدة من الأمهات اثنين، وواحدة ثلاثة، فتكون مائة وإحدى وعشرين، فصحت زكاة مع كمال النصاب، وإذا تلفت الأمهات بعد الوضع، فتكون الصغار أربعين فيكمل النصاب، ويبنى حولها حول أمهاتها.

(*) مع البقاء، ومع التلف فيها خلاف زيد بن علي، ورواية عن محمد، وأبي حنيفة، كالنقد إذا انقطع في وسط الحول. قلنا: لم يفصل الدليل. (بحر٢/ ١٥٨)

(٢) قياسا على النقد فكأنه مال واحد.

(٣) وتضم زيادة السعر إلى أصل الثمن إجماعا. (قرز)

(٤) وإن لم يكن للتجارة.

(٥) وضابط اتفاق الصفة الذي يوجب الاتفاق فيها البناء: أن تتفق في ثلاثة أمور الأول: أنه يجب فيها الزكاة. الثاني: أن يتفقا في النصاب المقدر، ولو اختلفا في نصاب أخر لأجل صفة لهما أخرى. الثالث: اتفاق المخرج، فلو اختلفا في أحدهما لم يجب البناء. مثال ذلك: أن يشتري بنقد طعاما يأكله، أو بيع الطعام الذي ليس للتجارة بنقد، فإنه يحول للنقد، والوجه في هذا أن البدلين لم يتفقا في الحول. وهكذا لو اختلفا في النصاب لم يجب البناء. مثاله: أن يشتري إبلا سائمة بغنم، فإن=

واحد[١]، ويتفق القدر المخرج منهما، نحو أن يبدل نقدا بنقد ولو اختلف، أو نقدا بعرض للتجارة، أو عرضا للتجارة بنقد، أو سائمة بسائمة[٢] من جنسها.

(و) يعتبر الحول **(للزيادة)** الحاصلة في المال بأن يجعل حولها **(حول جنسها)** نحو أن يستفيد[٣] غنما إلى غنمه[٤] ....

= الزكاة وإن وجبت فيهما فالنصاب مختلف، فلو اشترى سائمة للتجارة بجنسها، وكان ذلك للتجارة، فإنه لا يضر اختلاف الجنس هنا لأنهما نصابان، نصاب السوم ونصاب التجارة، فقد اتفقا في نصاب التجارة، وإن اختلفا في نصاب السوم. الثالث: هو أن يتفقا في قدر المخرج، فإذا اختلفا لم يجب البناء، نحو أن يحصل من نحله عسل ما قيمته مئتا درهم فباعه بدارهم، فإنه يستأنف الحول للدراهم، لا ختلاف القدر المخرج مثلا. (غيث) (قرز)

(١) إلا أن يبدل ذهب بفضة، فالنصاب ليس بواحد، مع أنه يبنى حول بعضهما على بعض؛ لاتفاقهما في قدر الإخراج. (قرز)

(*) على سبيل الاستمرار - يحترز من زكاة الغنم فإنها قد تكون ربع العشر في صورة واحدة، حيث تكون الغنم أربعين، وكانت سائمة. (كواكب) وكذا البقر، حيث كانت أربعين، وفيما بعد تجب في مائة وواحد وعشرين، فقد اختلفا فافهم. (قرز)

(*) ليخرج من باع العسل بذهب أو فضة، فلم يتفق القدر المخرج.

(٢) يعني: قصد إسامتها في المستقبل وإن لم تكن سائمة مع الأول. (قرز) بل لا بد من الإسامة فلا يكفي القصد، بل لا بد أن ترتعي ما تستعين به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقيل: ولو ساعة.

(*) بلفظ واحد؛ لئلا ينقطع في السائمة بجنسها، لا في أموال التجارة؛ إذ لا انقطاع. (قرز) أو تقدم الشراء. (قرز)

(٣) ولا يلزم إخراج المستفاد إلا بعد قبضه، كسائر الديون. (كواكب) (قرز)

(٤) فلو التبس متى استفاد هل قبل تمام الحول أو بعده فلا زكاة؛ لأن الأصل براءة الذمة. (قرز)

أو بقرا[١] أو إبلا[٢] أو ذهبا[٣] أو فضة[٤] فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة[٥] حول ذلك النصاب، وإن لم يمض عليه ـ يعني: على المال الذي هو الزيادة ـ إلا يوم، أو ساعة.

(و) يعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول (ما تضم[٦] إليه) نحو أن يتملك عرضا للتجارة فإنه يبنى

---

(١) إلى بقره.

(٢) إلى إبله.

(٣) إلى ذهبه.

(٤) إلى فضته.

(٥) أما زيادة الإبل، والبقر، والغنم فيشترط أن تكون الزيادة نصابا، أو موفية للنصاب [يعني: نصابا آخر غير الذي قد حول له من قبل، وأما لو لم يكمل النصاب إلا الزيادة فلا زكاة عليه إلا بعد تمام الحول. (سماع سيدنا محمد بن أحمد رحمه الله)] وأما النقدين فتزكى الزيادة وإن قلت. (قرز)

(٦) (مسألة) من زكى نصابا من السائمة، أو الزرع، أو الثمر، ثم باعه بدراهم، أو دنانير ضمها إلى ما معه من نصاب الفضة ونحوه، وزكاه معه. (بيان) (مسألة) وما أوصى به الميت للحج، أو يتصدق به عنه، ثم حال عليه الحول عند إخراجه فإنه يخرج زكاته[١] عن الميت، خلاف الأستاذ، و(التفريعات) و(ابن أصفهان) وكذا[٢] فيما أو صى به آدمي معين بعد سنة أومطلقا ولم يقبله[٣] الموصى له إلا بعد سنة فأما إذا رده الموصى له لزم الوارث إخراج زكاتها حيث كان راجيا للرد؛ لأن من شرطه أن يكون متمكنا أو مرجوا. (شامي) (قرز) (بيان١/ ١٣١)

---

(١) لأنها باقية على ملك الميت. (شرح أثمار) (قرز)

(٢) الواو عطف على قوله فإنها تخرج زكاته. (برهان) (قرز)

(٣) لعله يستقيم على القول بأن الوصية تفتقر إلى القبول، والمذهب أنه يكفي عدم الرد، كما يأتي ـ فيلزم الموصى له تزكيتها؛ لأنه بعدم الرد انكشف أنه مالك لها من يوم الموت. (سحولي) و(قرز) (انظر هامش البيان ١/ ١٣١)

حوله على حول النصاب من الذهب والفضة، وإن لم يكن للتجارة[1] وكذلك لو تملك ذهبا أو فضة لا للتجارة ـ فإنه يبني حوله على حول مال التجارة، وإن اختلف الجنس في الوجهين[2].

(قيل: **ويعتبر بحول الميت ونصابه**)[3] أي: إذا مات ميت وترك

(*) (فرع) وتضم زيادة السعر إلى زيادة أصل الثمن إجماعا. (بحر لفظا٢/ ١٤١) (قرز)

(*) وضابطه: ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض، وبنى حول بعضه إلى بعض، وأخرج بعضه عن بعض. (كواكب) (قرز) وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة، والعكس. (هداية) وصورته لو كان معه نصاب للتجارة، ونواه للاستغلال فإنه إذا أضرب عن التجارة بنى باقي حول الاستغلال على ما قد مضى من حول التجارة، وكذا لو لم يضرب بل تلف ماله فإنه يبني، ولا يستأنف التحويل. وأما إذا بقي على نية التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حين يتم الحول، ويبتدئ التحويل، وزكاه لهما معا متى تم التحويل. (هامش (وابل) (قرز)

(١) يعني: الذهب والفضة.

(٢) في العرض، والفضة والذهب.

(٣) وينظر ما حاله لو بيعت الجربة، هل تثبت الشفعة للورثة أم لا؟ المختار: أنها تثبت؛ لأن الخلاف في الزكاة فقط، كما هو صريح (البيان). ينظر.

(*) إلا أن يكون ماله مستغرقا بالدين[1] فإنه يعتبر بحول الميت ونصابه، وهذا على القول بأن الوارث ليس بخليفة، وهذا مبني على قول القاضي زيد والمذهب: إن لهم =

---

(١) ولفظ (حاشية سحولي): أما لو كانت التركة مستغرقة فلعل المختار قول المنتخب، وتكون وفاقية، وقد ذكره في (الزهور) والمختار: أنه قد خرج عن ملك الميت، فإن سلم الوارث التركة إلى الغريم لزم الغريم الزكاة، حيث هو راج لقضاء الدين، ولو بقي المال في يد الوارث زمانا، وإن سلم الوارث عوضه استقر في ملكه فيبتدئ التحويل، وقبله لا شيء عليه كمال المكاتب، وإن أبرئ الغريم الوارث زكي لما مضى؛ لأنه ملكه. (قرز)

نصابا بين ورثته[١] وقد كان مضى عليه بعض الحول، ثم كمل الحول قبل أن يقسمه الورثة فإنه يجب إخراج زكوته، ويعتبر بحول الميت، ونصابه، ويستمر على ذلك حتى يقسم[٢] ، وهذا قول المنتخب[٣].

وقال في الأحكام، والمؤيد بالله:[٤] إن المال ينتقل بالموت إلى ملك الورثة، ويخرج عن ملك الميت، سواء اقتسم أو لا، فلا يعتبر بحول الميت، ولا بنصابه.

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندي، وقد أشرنا إلى ضعف القول الأول بقولنا: «قيل».

(واعلم) أن التركة أنما تبقى على ملك الميت عند أهل القول[٥] الأول (ما لم) يتفق أحد أمور ثلاثة،[٦] وهي أن (**يقسم المال**[٧] **أو يكون**)

= ملكا ضعيفا[١] فيلزم عدم الفرق بين المستغرق وغيره، ويأتي على قول القاسمية: إنه لا شفعة لهم، كما يأتي على قوله: «لا الشراء من وارث مسغرق ماله بالدين». (قرز)

(١) (فائدة) لو غلب في ظن وارث أن أباه لم يخرج الزكاة وجب عليه أن يخرج حصته من الزكاة فيما مضى إن كان يعرف أن أباه لا يزكي فيما مضى. (تذكرة علي بن زيد)

(٢) أوينتقص.

(٣) ومالك، والشافعي، والقاضي زيد، حجتهم: أنه يجهز منه الميت، ودخول الحمل في الإرث والميراث فدل على بقاء ملكه.

(٤) حجته عدم دخول من أسلم، أو عتق قبل قسمتهم، وصحت القسمة. (غيث) [للإمام المهدي عليه السلام ينظر].

(٥) مالك، وأحد قولي الشافعي.

(٦) بل أربعة. والرابع: أن يكون الموروث شيئا واحدا.

(٧) قسمة صحيحة، أو فاسدة، وقبضت.

---

(١) يشفعون به فقط فلا اعتراض، ويأتي على قول القاسمية: إنه لا شفعة لهم.

المال **(مثليا)** لا قيميا[١] **(أو يتحد الوارث)**[٢] ولا يتعدد، فمهما اتفق أحد أيّ هذه الأمور فقد خرج عن ملك الميت[٣] فلا يعتبر بحوله، ولا نصابه[٤]**(وتضيق**[٥] **بإمكان الأداء)**[٦] أي: متى حصل إمكان الأداء وجبت الزكاة وجوبا مضيقا[٧] فلا يجوز تأخيرها **(فيضمن**[٨] **بعده)** أي: إذا لم

(*) أو يكون مما لا ينقسم كالسيف. (زهور)

(*) قبل الحول، لا بعده فالخلاف، أو يكون مما لا ينقسم. (زهور) فيكون حكم القيمي حكم المثلي فلا يعتبر حول الميت ونصابه.

(١) ينقسم.

(٢) لأن الملك له لا يتوقف على قسمة قسام، أو اتحد الموروث. (زهور)

(٣) ما لم يكن ماله مستغرقا بالدين. (حاشية سحولي) وقيل: ولو مستغرقا. (قرز)

(٤) حجة القول الأول: أن الحمل يرث. وحجة القول الثاني: أنه قد خرج عن ملكه.

(٥) لأنها تجب عند تمام الحول، ووقت الحصاد، فإذا تمكن من الأداء صار كالمطالب؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) ومثل إمكان الأداء لو سرق الزرع، أو الثمر بعد الجفاف، وإمكان الدياس والإخراج. يعني: فإنه يضمن. والله أعلم

(٦) وهل المراد إمكان التجزئة بعد الحصاد والدياس المعتاد في أنواع الزرائع، وكذا في العنب ونحوه، أم مجرد الحصاد، فإذا أمكن تجزئته سبولا أو عنقودا ونحو ذلك وجبت عليه، ويتضيق عليه الإخراج، بل لا يتضيق إلا بعد المعتاد، وترك الحصاد للإيناع المعتاد، وكذا تركه في الجرين المدة المعتادة لا يكون تفريطا. (حاشية سحولي) (قرز)

(٧) وفاقا بين السيدين.

(٨) ضمان غصب إلا في الأربعة. (سماع سحولي) بل في ثلاثة، دون الرابع؛ لأن الرابع وهو الطلب لا يحتاج إليه. شامي

يخرج بعد إمكان الأداء[١] حتى تلف المال، ولو بغير تفريط فإنه يضمن[٢] الزكاة.

وإمكان الأداء: هو حضور مصرفها[٣] بعد وجوبها، والتمكن من تجزئة المال[٤] بمكيال، أو ميزان، أو نحو ذلك[٥].

وقال المؤيد بالله: إن التمكن من الأداء شرط في الوجوب[٦] فلا

(*) وهذا عند أهل الفور، لا عند أهل التراخي. وفي حاشية: اتفاق بين السادة

(١) (مسألة) وإذا سرق الزرع أو الثمر من الجرن بعد الجفاف، وإمكان الدياس والإخراج وجب ضمان زكاته، خلاف المنصور بالله، وأبي حنيفة، وإن كان قبل الإمكان فكذا عند أبي العباس، لا عند المؤيد بالله. وقال أبو طالب: يضمن إن فرط في حفظه، لا إن لم يفرط، وهكذا إذا برد الزرع أو الثمر، أو جرد بعد إدراكه، أو وقع عليه المطر فتعيب. (بيان بلفظه١/ ١٤٧) [يضمن نقص القيمة مع التفريط. (قرز)]. [قوله: برد. أو جرد. أي: أصابه البرد، والجراد].

(٢) إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلا يضمن. (راوع) و(حميد) و(ديباج) ولفظ (البيان) إلا لغرض أفضل كلذي رحم، أو لطالب علم، أو لمن هو أشد حاجة. (بلفظه) قال في هامشه ما لفظه: فلو تلفت في الطريق، فقال (القاضي عبد الله الدواري): لا يضمن زكاة التالف ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها وإخراجها من تلك البلد؛ لأن الشرع قد أذن له، ومثله عن (المفتي) و(شرح بهران) و (شرح راوع) وقيل: يكون عذرا في جواز التأخير، لا في الضمان الكل إذ قد تمكن من الأداء، وظاهر الأزهار خلافه.

(٣) في الميل. وقيل: في المجلس. (عامر) (قرز). لأنه [أي: المصرف]كان كالشريك. وقرره (حثيث) و(المفتي) و(الشامي) وأما المكيال، والميزان فيعتبر فيهما الميل. (ذماري) (قرز)

(٤) في الميل.

(٥) كالدياس، وتقويم الخضراوات، والتمكن من الحسبة.

(٦) كالمصلي إذا دخل الوقت ولم يصل حتى مات فإنه لا يأثم؛ لأن الوقت=

يضمن الزكاة إذا تلف المال قبله، سواء تلف بتفريط[1] أم لا.

و (هي قبله كالوديعة[2] قبل طلبها) يعني: أن الزكاة قبل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت، فإنها لا تضمن إلا أن تتلف بتفريط الوديع، أو بجنايته، وإن تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان، وكذلك المال إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة ـ إن تلف بتفريط[3] ضمن الزكاة، وإلا فلا. وهذا قول أبي طالب. فلو تلف بعض المال من دون تفريط،[4] وبقي البعض ـ وجب إخراج زكاة الباقي[5] ولو قلَّ، ولا

= موسع، هذا حيث لم يظن الموت، فأما لو ظنه فإنها تضيق عليه الصلاة (ذكره ابن الحاجب) قال الفقيه يوسف: وهو المذهب؛ لأن التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل، ومع ظن الموت لا عزم. (كواكب) ووجه قول المؤيد بالله ومن معه: أنها عبادة لا يجب فعلها إلا بعد القدرة عليها، كسائر العبادات. (لمع) وحجتنا أن الأوامر المطلقة للفور؛ لأنها عبادة تؤدى كل سنة فكانت على الفور كالصوم والصلاة. وحجة أبي حنيفة: أن المقصود سد خلال الفقراء، وهو حاصل في جميع الأوقات، هذا في الباطنة، وكذا في الظاهرة، وكذا قبل طلب الإمام، وبعده عنه روايتان. (بستان)

(١) ولو استهلكه.

(٢) (غالبا) احتراز من بعض الصور فإنه لا يشترط فيها كمال التمكن، وهو أن الإمام وواليه إذا طلبا الزكاة لزم المالك الايصال كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن لم يوصل ضمن، مع أن قد شرطوا في التمكن حضور الفقير والمصدق، وهنا لم يشترطوا حضوره. واحتراز من أن يجني أو يفرط فإنها تضمن، وهذا الاحتراز من المفهوم. واحتراز من أن يعزل المالك الزكاة بإذن الإمام، أو من أذن له بالأذن فإنه لا يضمنها إذا تلفت، ومما لو ترك الصرف لمراعات مصرف أفضل أو نحوه، كما سيأتي فلا ضمان إن تلف جميع المال، وإلا سقط زكاة التالف فقط، ولزمه زكاة الباقي، وهاتان الصورتان احترز عنهما من المنطوق. (بهران) (بستان لفظا) (قرز)

(٣) قبل إمكان الأداء.

(٤) وبقي البعض.

(٥) كما لو تلف بعض الوديعة وجب رد الباق.

يضمن زكاة التالف[١]. وعلى قول المؤيد بالله ينظر في الباقي[٢]، فإن كان نصابا أخرج زكاته، وإلا فلا.

(وإنما تجزئ) الزكاة مخرجها **(بالنية[٣] من المالك المرشد)**[٤]،

(١) وينظر إن تلف على وجه يضمن، هل تجب الزكاة في العوض أم لا؟ قيل: يجب؛ لأن العوض تجب فيه الزكاة. وفي حاشية ـ الجواب: أنها تجب حيث كانت مما يجب الإخراج فيه من العين، ثم الجنس، ثم القيمة، حيث لم يبق قدر الزكاة وإلا تعين إخراجها. سيأتي ما يدل على وجوب الزكاة في قوله: «إلا عوض حب ونحوه» أنه يجب تزكية العوض؛ لأن المعوض قد وجبت فيه الزكاة. ولفظ (البيان) **(مسألة)** وإن أتلف الغاصب المال.

(٢) ولا شيء في التالف.

(٣) ولو الجزء العاشر. لأنها عبادة كالصلاة، لا كقضاء الدين.

(*) (فائدة) يقال: لو أخذ الإمام ذلك بغير نية، وكان قدر العشرة الدراهم هل يفسق؟ قال مولانا عليه السلام: إنه لا يفسق، إلا إذا فعل ذلك عالما بوجوب النية على مذهبه؛ لأن المسألة خلافية. قال: فلو تاب وهي باقية ـ أعنى العين المأخوذة ـ ثم جدد النية للزكاة؟ قال عليه السلام: الأقرب أن ذلك يجزئ؛ لأنه باق على ملك المالك. (نجري لفظا)) (قرز).

(*) مع العلم بوجوب النية في تلك الحال، فلو تركها جاهلا، أو ناسيا لم يعدها؛ لأن فيها خلاف الأوزاعي[١] وانقضاء ما لا وقت له كخروج وقت الموقت.

(٤) وهل يصح التوكيل بالنية أم لا؟ عن أبي مضر: لا يصح. وقيل: يصح، كما تصح نيابة الولي عن الصبى. وصورته أن يقول: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق. (بيان معنى)

(١) وهو عبد الله بن عمر بن الأوزاعي، كان من أهل اليمن، ولم يكن من أهل الأوزاع. قاله أبو زياد. أفتى الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وأخذ العلم عنه عبد الله بن المبارك وجماعة [قبره موجود في بيروت الغربية، في حي يسمى الآن حي الأوزاعي قرب مطار بيروت. (هاشمي]

وهو البالغ[١] العاقل، فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير[٢] من دون أن ينوي كونه زكاة لم يجزه ذلك[٣]، ولم تسقط عنه الزكاة (وولي غيره)[٤] أي:

(*) ويكفي في النية أن يريدها وقت إخراج ماله، فإن نواها زكاة وأطلق أجزأ، وإن نوى صدقة وأطلق لم تجزئه لترددها بين الواجب والنفل. وفي (شرح الذويد) إذا نواها صدقة مع الوجوب أجزأه. (قرز)

(*) ولو أخرج الجزء العاشر، كالصلاة في آخر الوقت فإنه لا يغني عن نيتها. (قرز)

(١) ولو أخرج السكران إلى الفقير، أو بيت المال لم يجزه، ويجب على الفقير الرد. (قرز) وقيل: لا يجب؛ لأنها صدقة وافقت محلها.

(*) **(مسألة)** قال في (الكواكب): من أخرج مالا عن حقوق مختلفة ـ فإن نواه عن بعضها من دون تعيين، أو عن الأوجب، فالأوجب منها فإنها لا تجزئه وفاقا بين أهل المذهب، ويأتي على قول الشافعي، والإمام يحيى: أنه يجزئ كما ذكر ذلك عنهما في الكفارات. قلنا: وسواء أخرج ذلك المالك، أو الوكيل. وإن نوى عنها الكل من دون تمييز ما عن كل حق منها؟ فقال أبو حنيفة، وأبو طالب، والمنصور بالله، والشافعي، والجرجاني: إنه يجوز، ويقع عنها الكل عن كل حق بقسطه. وقال أبو جعفر، وقول للمؤيد بالله، والقاضي جعفر: إنه لا يصح عن أيها إلا أن يميز كل حق بالنية. قلت: وهذا هو الذي اعتمده في (التذكرة) والأزهار في باب الظهار، وإن كان المحفوظ هنا هو الأول. (مقصد حسن)

(٢) أو الإمام، أوالمصدق.

(٣) ولم يلزم الفقير الرد. (قرز)

(٤) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: (من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) وقد ذكر الهادي عليه السلام وغيره عن علي عليه السلام أنه كان يزكي مال ابناء أبي رافع. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) فلو تنازع الفقير والولي، فقال الولي: لم أنو شيئا. وقال الفقير: بل نويت. فالقول قول الولي؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. (عامر) وأما المالك فالقول قول=

وتجب النية على ولي غير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبى[١] أو المجنون أو نحوهما[٢]، سواء كان الولي هو الأب أو غيره[٣]، فإن لم ينو لم يصح الإخراج، وضمن[٤].

(أو) أذا أخذها (الإمام، أو المصدق) فإن النية تجب على أيهما أخذها؛ ليخرج عن أن يكون غاصبا، ثم لا تلزمه نية[٥] أخرى عند الإخراج[٦] على ظاهر إطلاق الشرح، وصححه الفقيه يحي البحيبح. وقال الحقيني: بل تلزمه.

= الفقير؛ لأنه يصح من المالك هبة ملكه. وقيل: لا معنى للتداعى بين المالك والفقير؛ لأنه إن سلمها إليه وهو ناس لنيته فقد أجزته لأجل الخلاف، وإن كان عالما بوجوب النية، وتركها فقد سلط عليها الفقير. (قرز)

(*) فإن علم الفقير أنها زكاة صبي ونحوه، وصادقه في عدم النية وجب عليه ردها مع البقاء والتلف؛ إذ هي غصب. (قرز)

(١) ويجب عليه إعلام الإمام أو المصدق أنه زكاة مال الصبى ونحوه؛ لئلا تثنى عليه، وإلا ضمن[١] إذا ثنيت عليه. (بيان) (قرز)

(٢) المسجد، والوقف، والطريق، وبيت المال. (قرز)

(٣) ولو من صلح.

(٤) الصارف، والمصروف إليه، وقرار الضمان على المتلف. (قرز)

(٥) فلو أخذاها برضاء الوديع كفت النية منهما، ولا يحتاجان إلى النية عند التسليم، بل النية الأولى كافية. (قرز)

(٦) إلى مصارفها الثمانية. (بيان)

(*) فلو أخذاها باختيار المالك، فإن لم ينو المالك لم تجزه وإن نويا. وإن أخذاها =

---

(١) وتبطل ولايته مع العلم. يقال: ما وجه بطلان ولايته، وقد أجزأت الصغير زكاة؟ والضمان على المخرج من ماله، فالقياس عدم البطلان. (سماع عن سيدنا حسن رحمه الله) من (هامش البيان)

ولا تجب النية على الإمام، والمصدق إلا في موضعين أحدهما: **(حيث أجبرا)**[١] المالك، أو الولي على التسليم فلم يسلمها برضائه **(أو أخذا)** الزكاة **(من نحو وديع)**[٢] وهو الذي لا ولاية له على إخراجها، كالمضارب[٣]، والجد[٤] مع وجود الأب.

ويصح أن تكون النية مقارنة، أو متقدمة. أما التي تكون مقارنة فقد تكون **(مقارنة لتسليم)**[٥] ....

= باختيار الولي ـ فإن نويا أجزت ـ وإن لم ينو الولي لبطلان ولايته لعدم النية، وإن لم ينويا ولم ينو ضمنوا جميعا. (قـرز)

(*) إلى المصرف.

(١) ولا تجزئ نيتهما مع الطوع. (هداية)

(٢) ويجب على الوديع أن يبين[١] أن المال للغير، وإن لم يبين ضمن. (قـرز)

(*) غصب، أو إجارة، أو رهن، أو عبد مأذون. وكذا المرتد يؤخذ من ماله، ويلزم الآخذ النية، كما يأتي قريبا.

(٣) ولا يزكي المضارب إلا بإذن المالك إلا الربح؛ لأنه يملكه بالظهور عندنا، كما سيأتي، ولا ينتظر ذو الولاية حيث يفوت غرض على بيت المال بانتظار، وإن كان خارج البريد. وقيل: ولو حاضرا على ظاهر الكتاب.

(٤) حيث كان الأب والمضارب غائبا بريدا[٢] وإن كان حاضرا فهو الأولى فلا فائدة.

(*) والعبد المأذون.

(٥) (فائدة) لو كان يعرف أنه لو أخبر الفقير أنها زكاة لم يقبضها، فهل قد ملكها الفقير، ولو أوهمه أنها غير زكاة؟ قلنا: نعم قد دخلت في ملكه، ولو كان الأمر كذلك. (نجري) (قـرز)

---

(١) وليس شرطا للإجزاء، وإنما هو لئلا تتثنى عليهما. يقال: إذا لم يعلمهما فلا زكاة؛ لعدم النية. والأولى أنه للإجزاء. (سيدنا حسن رحمه الله) (قـرز)

(٢) وقيل: ولو حاضرين على ظاهر الكتاب. (قـرز)

المالك إلى الفقير[١] أو الإمام، بأن يعطيه ناويا كون المعطى زكوة **(أو)** كانت النية مقارنة للفظ **(تمليك)**[٢] نحو أن يقول المالك للفقير: قد ملكتك[٣] الطعام[٤] أو الدراهم[٥] التي في موضع كذا، ناويا ذلك عن

(*) ولو بإرسال. (قـرز)

(١) ولا يشترط علم الفقير، ولا قبوله. (قـرز)

(٢) في المجلس قبل الإعراض. (قـرز)

(*) ولا بد للنية من متعلق إما بتسليم، وإما قول، كوهبت، أو نذرت[١] أو تصدقت، أو ملكت، أو أخرجت[٢] أو دفعت، أو قضيت، حيث لا دين عليه له مع نية الزكاة في الكل. (بستان) ويغني القبض عن القبول، إلا في نذرت فلا يحتاج إلى القبول؛ لأنه بعوض هنا، وهو براءة الذمة.

(*) لكن إذا تلف قبل القبض تلف من مال المزكي كالمبيع قبل القبض، ويكون التصرف فيه كالتصرف في الموهوب قبل القبض. فإن أتلفها الصارف قبل القبض؟ ففي (الغيث): لا يصرف العوض إلا إلى المالك الأول، وتجب عليه زكاة أخرى، ويصرفها إلى ذلك الفقير أو غيره، وإذا عادت الأولى فهي للفقير الأول، ولا يرجع الصارف على الفقير الآخر؛ لأنها تطوع، إلا أن يشرط. (قـرز)

(٣) هذا يأتي على قول المؤيد بالله أن ذكر الحاضر كذكر المقدر عنده، وأما على أصل الهدوية فلا بد أن يقول: عشرة أصواع، أو دراهم، كالمبيع. ويحمل ما في الكتاب على المعين، كما يفهمه التعريف. وأما قوله: «في مكان كذا» فلا يشترط ذكره، بل المشترط وجوده في الملك. (محيرسي لفظا)

(٤) المعين. (قـرز)

(٥) المعينة. (قـرز)

---

(١) ولفظ (الكواكب): ولو غير ما نوى، ولو كان لفظه يخالف نيته، نحو أن ينوي به الزكاة، أو يقول للفقير: وهبته لك، أو نذرت به إليك، أو قضيتك إياه، أو نحو ذلك ـ فإنه يقع عن الزكاة، ويملكه الفقير بالقبول. وأما جواز تصرفه فيه قبل قبضه؟ فقال سيدنا عماد الدين: لعله يكون على الخلاف ـ في الهبة قبل قبضها. (باللفظ) ـ لا يصح.

(٢) ظاهر الأزهار وشرحه أنه لا بد من لفظ تمليك، فلا يكفي قوله: أخرجت. و(قـرز)

زكاته، ويقبل الفقير[1] فإنه يملك بذلك،، ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أو تمليك (**فلا تتغير**) إلى نية أخرى (**بعد**) أن قد وقعت مقارنة لتسليم، أو تمليك (**وإن غيَّرَ**)[2] المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره، وسواء غيَّرها إلى واجب كالكفارة، أو إلى غير واجب[3]؛ لأن الفقير قد ملك ذلك، فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه (**أو**) كانت (**متقدمة**)[4] على الإخراج بوقت أو أوقات، غير مقارنة لتسليم ولا تمليك ـ فإن هذه النية تصح.

واعلم أن المتقدمة لها صورتان: ـ الصورة الأولى: لا خلاف في صحتها، وذلك حيث يوكل[5] بإخراج زكاته.

والصورة الثانية: مختلف فيها، وذلك حيث يكون المخرج للزكاة هو المالك، ويأتي بنية متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن أبي طالب أنها تصح[6]، وحكى في الكافي عن أبي طالب: أنه لا يجوز التقديم[7] حيث أخرج المالك بنفسه.

---

(١) أو يقبضه. (قرز) إذا كان عالما بتقدم التمليك، وكان القبض في مجلس التمليك، كالصدقة. (قرز) فورا، في المجلس قبل الإعراض. وقيل: ولو في غير المجلس؛ لأنه ليس بعقد حقيقة.

(٢) لأنها قد خرجت عن ملكه.

(*) في بعض النسخ مشكل على الواو. وقيل: هي للحال.

(٣) كالمتطوع.

(٤) لا متأخرة إجماعا. (قرز)

(٥) ونوى عند التوكيل، أو بعده قبل التسليم، كما يأتي قريبا. ولفظ (الكواكب): أما في الوكيل فهو وفاق أنها تصح متقدمة على إخراج الوكيل. (قرز)

(٦) مع العزل؛ لأنها قد قارنت فعلا، وهو العزل.

(٧) لإمكان المقارنة. (بيان)

(*) أي: لا يصح.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وروى السيد يحي بن الحسين قولين لأبي طالب.

ومثال المتقدمة:[(١)] أن يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة، وكذا لو لم يعزل، بل نوى بقلبه أن ما صار إلى الفقراء[(٢)] من ماله فعن زكاة[(٣)]، وكذا لو أمر وكيلا[(٤)] أن يدفع شيئا من ماله إلى الفقراء، ولم ينو حين أمره، بل نوى بعد ذلك قبل التسليم[(٥)] أن

(١) المختلف فيها. (قرز) هذا المثال للشرح، فلا يتوهم أنه تكرار.

(٢) مع التسليم إلى الفقراء.

(*) والذي قرر للمذهب[(١)] عدم صحة هذه الصورة؛ إذ لا تأثير لنيته في فعل غيره، أما لو قال: ما صيرته إلى الفقراء من مالي فعن زكاتي فلعله يصح؛ إذ الفعل له، والنية تقدمت. (حاشية سحولي)

(*) وهذا لا يستقيم على المذهب؛ لأن الفقير يصير كالوكيل، والوكيل يشترط علمه، وأيضا لو قدرنا أنه علم لا يصح؛ لأنه كالتمليك المشروط، وهو لا يصح. ومثله في (شرح الفتح) والمختار أن هذا ليس بتمليك مشروط؛ لأن التمليك أنما يقع بالتسليم، وهو غير مشروط. (قرز)

(٣) قلت: وهذا يقتضي لو سمع الفقير قوله «ما أخذه الخ» جاز لهم الأخذ من غير أذنه؛ لأنهم قد صاروا وكلاء، وعلموا ذلك. وفيه نظر؛ لأن من حق الوكالة أن تكون متقدمة على الفعل، وهذه مقارنة؛ لأنه قد جعل الأخذ شرطا في انعقاد الوكالة، والأقرب أن هذه النية لا تصح؛ لأنه إذا أراد الإباحة لم تجز، وإن أراد التمليك فهو مقيد بشرط، وهو لا يصح. قاله في (الغيث) ومثله في (شرح الفتح). (قلت): ويكون ذلك ضمنا، ولعل ذلك تفويض، فمن ثمة صرف في نفسه، كالتمليك الضمني، والترتيب ذهني. (مفتي) و(قرز)

(٤) ولا بد من علم الوكيل؛ لأنه توكيل للفقراء فقط فلا تكفي النية. (بيان)

(٥) ولم ينو عند التوكيل، وهو الفرق بين هذه والأولى.

---

(١) والمختار ما في شرح الأزهار، لكن لا بد أن يعلم الآخذ ذلك. (قرز)

المدفوع زكاة (فتغير)[١] هذه النية المتقدمة[٢] التي ليست مقارنة لتسليم أو تمليك إذا غيرها المالك (قبل التسليم)[٣] إلى المستحق.

---

(١) فأما لو عزل قسطا من ماله، وقال: جعلت هذا القسط عن الزكاة فقد أوجب على نفسه الزكاة فلا يجوز فعله عن غير الزكاة، ولو نواها لغيرها بعد ذلك لم يصح، ولم يجز، لأنه يكون عاصيا بنفس الطاعة. (غيث) وأما لو أتلفه، أو غَيَّرَ إلى غير ذلك لزمته كفارة يمين، بخلاف ما لو نوى بقلبه فقط، فله التغيير. قال الفقيه يوسف: بل يصح الغيير، ويأثم، وتلزم كفارة يمين؛ لفوات نذره

(*) لا حاله فلا تتغير، كما هو ظاهر الأزهار، ومثله عن (المفتي). (قرز)

(٢) لأنها باقية على ملكه حتى يقبضها المصدق.

(٣) فإن اتفق لم تتغير. (قرز)

(*) مفهومه لا حاله، أو بعده، فلا تتغير، ومثله عن المعين.

(*) فلو التبس هل نوى قبل تسليمه أو بعده؟ فيحتمل أن الأصل عدم التسليم فتجزئه عما نواه آخرا، ويحتمل أن الأصل الوجوب فلا تجزئه عنه، بل عن الأول، ويحتمل أن يأتي الخلاف بين الهادي، والمؤيد بالله، فالهادي عليه السلام يعتبر الأصل الثاني، وهو التسليم، والأصل عدمه فتجزئه عن الثاني. والمؤيد بالله: يعتبر الأصل الأول، وهو الوجوب، فلا تجزئه عن الثاني، بل عن الأول. (كواكب لفظا) (من خط سيدنا حسن رحمه الله) وفي بعض الحواشي اختلاف في حكاية الأصلين، أعني: أصل الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام. والظاهر الاختلاف بين صاحب (الزهور) و(الكواكب) لأن كل واحد حكى أصل كل إمام، والآخر حكى حكاية مغايرة لما حكى الأول فتأمل. وعبارة صاحب (الكواكب) أولى وأظهر. (سماع سيدنا حسن) رحمه الله.

(*) فإن اتفقا لم تتغير. (قرز).

(*) وفي (الزهور) فلو غيرها والتبس التغير هل وقع بعد صرف الزكاة، أو قبله؟ فإنه يأتي على الأصلين. الخ (قرز) بين الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله عليه السلام فالهادي يعتبر الثاني، والمؤيد بالله يعتبر الأول، فعند الهادي الأصل أن لا تغيير حتى وقع الصرف فيجزي عن الزكاة، وعند المؤيد بالله الأصل أن لا صرف حتى وقع التغيير، فيكون لما نواه ثانيا. (زهور) ومثله في (الكواكب) ولفظ حاشية: فلو التبس إلخ ويقال=

مثال ذلك: أن يعزل شيئا من ماله ناويا[١] إخراجه متى حضر الفقراء عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعله عن كفارة أو غير ذلك[٢] قبل أن يسلمه[٣] إليهم فإن ذلك جائز، وكذلك إذا أمر الوكيل أن يدفع شيئا من ماله عن زكاته، ثم ترجح له أن يجعل ذلك عن كفارة أو غيرها قبل أن يسلمه الوكيل[٤] للفقراء فإن ذلك يصح؛ لأن المال باق على ملكه.

(وتصح) النية **(مشروطة)**[٥] ....

= على أصل الهدوية قد وقع عما أخرجه في نفس الأمر، فتخرج عن الباقي عليه في علم الله تعالى؛ لصحة النية المجملة عندهم، كما تقدم، وهذا أولى من اعتبار الأصل الثاني؛ لتأدية القول به إلى الشك المانع من الاعتداد.

(*) ما لم يكن الجزء العاشر فلا يصح التغيير، ولكن لا تجزئه لأيهما، لا لما نواه أولا، ولا آخرا، أما الأول فلعدم النية، وأما الثاني فلتعينه للزكاة، إلا أن تجديد نية الزكاة قبل الإخراج أجزأه. (قرز)

(١) ولا يقال: هذا تكرار؛ لأن هذا مثال التغيير.

(٢) المظالم، والأخماس.

(٣) أما لو كان قد تلف تسعة أعشاره، وبقي ذلك القدر فقط لم يجزه عن الكفارة؛ لتعينه للزكاة، ولا عن الزكاة لعدم النية. فإن كان تلفها بغير جناية ولا تفريط، ولا قد تمكن أجزأ من ذلك ما زاد على قدر الزكاة عن الكفارة، فقدرها لا يجزئ عن أيهما، وهذا على القول بأن الزكاة تعلق بالعين، وأن التمكن شرط في الأداء. (شرح ينبعي)

(٤) يقال: هو عزل للوكيل قبل علمه؟ يقال: مأمور بالتسليم فليس بعزل، والتغيير للنية لا للتسليم فهو باق. (قرز)

(٥) أما لو خير بين الزكاة والدين، فإنه لا يقع عن واحد، ولا يملكه المدفوع إليه. (بيان) وكذا إذا قال: عما عليّ، أو تطوعا[١] للتردد. (بحر) وأما لو خير بين =

---

(١) ويقع عن التطوع. (كواكب) ولا يرجع إلا حيث خير بين نحو زكاة أو دين فيرجع؛ لأنه لم ينو التقرب، فلا يقع على واحد، ولا يملك المدفوع إليه. (زهور معنى) (قرز)

فإذا كان لرجل مال غائب(١) فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة إن كان المال سالما(٢) ، وإن كان غير سالم فهو تطوع(٣) ـ أجزأ ذلك عن الزكاة إن كان المال باقيا، وإن لم يكن باقيا(٤) فهو تطوع.

قال عليه السلام: ولا بد في الشرط الذي يقيد به أن يكون حاليا(٥) لا مستقبلا، فلو قال: صرفت اليك هذا عن زكاتي إن جاء زيد، أو إن دخلت داري ـ لم يصح(٦) قوله (**فلا يسقط(٧) بها المتيقن**) وذلك نحو: أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه مالا عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة، والزكاة متيقن لزومها، فهذه النية تصح، لكن إن انكشف لزوم

= الزكاة وفطرته لم تجزه عن أيهما، ويملك الفقير.

(*) فلو نوى على القطع أجزأ، ولا إثم؛ إذ الأصل البقاء. (قرز)

(١) وهو نصاب.

(٢) ويصح التوكيل بها. (قرز) وصورة ذلك: أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما علي من الحقوق، وعينه أنت. (بيان)

(٣) أو عن واجب آخر.

(٤) فإن لم يقل: فهو تطوع، فهو باق على ملكه. (غيث) ويرجع ولو مع التلف إذا فرط أو جنى. (قرز)

(٥) وذلك أن يقول: إن كان المال باقيا.

(*) أو ماضيا، نحو أن يقول: إن قد خرجت القافلة من البحر. ونحوه: إذا قد وصل المال فهذا ماض.

(٦) لأنه تمليك معلق على شرط، والتمليك المعلق على شرط لا يصح. (كواكب) لأنه يعتبر في الزكاة حقيقة التمليك.

(٧) عبارة الأزهار في قوله: «فلا يسقط بها المتيقن ولا يردها» فيها إشكال؛ لأن الضمير في بها إن أعاده إلى النية لم يستقم قوله: «ولا يردها» وإن عاد إلى الزكاة فقد لا يكون المخرج زكاة، ولهذا عدل في الأثمار إلى قوله: «ولا رد مع لبس». (شرح أثمار معنى)

الدين[١] أخرج عن الزكاة مالا آخر، وإن انكشف عدمه[٢] فقد أجزأه عن الزكاة، وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا، ولم ينكشف ـ لم يسقط عنه المتيقن، وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة[٣] مالا آخر[٤] بنية مشروطة.

(ولا) يلزم أن (يردها الفقير) إلى المخرج (مع الإشكال)[٥] في أمر الدين[٦].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي لأنّ الفقير قد ملكه بيقين[٧] إما عن الدين إن كان، وإلا فعن الزكاة. وهكذا الحكم في العكس، وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة، والمتيقن هو الدين فإذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت،[٨] وإلا فعن الدين، ....

---

(١) بعلم، أو ظن. (قرز)

(٢) بعلم، أو ظن. (قرز) وقيل لا ظن وهو الأولى. وفي (البيان) ما لفظه: فإن بان له بقاء المال أو تلفه بعلم أو ظن عمل بحسبه.

(٣) ذكره الفقيه محمد بن يحي. وقال الفقيه يوسف لا يلزمه إخراج الزكاة هنا؛ لأن الأصل عدم الدين. واختاره (المفتي) يستقيم الكتاب حيث كان متيقنا للدين، وشك في القضاء، والأصل عدمه. (كواكب)

(*) بنية مشروطة أخرى.

(٤) إلى الفقير الأول أو غيره. (بيان) (قرز)

(٥) ويتحرى من التبس قدر ما عليه من الزكاة، ويعمل بالظن كأكثر الأحكام. (قرز)

(٦) وضابط ما ذكره الفقيه يوسف: أنه إن كان شاكا في أصل الثبوت، وأخرجه عنه وعن واجب آخر وقع عن الواجب المتيقن، والأصل برأة الذمة عما شك في وجوبه، وإن كان متيقنا لوجوبه وشك في السقوط وعدمه فالأصل بقاؤه.

(٧) ولا يطالب بديته هنا.

(٨) الأولى إن كان المال سالما.

فإن انكشف(١) الحال عمل بحسبه، وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير؛ لأنه متيقن لزومه.

قال الفقيه محمد بن يحي: لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه؛ لأنه لا يأمن أن يكون ما أخذه هو الدين، والزكاة ساقطة.

(قال مولانا عليه السلام (٢): وفيه نظر(٣)، بل له المطالبة(٤) لأنه من لزوم الدين على يقين(٥).

فصل

(ولا تسقط) الزكاة **(ونحوها)** كالفطرة، والكفارة، والجزاء(٦)، والفدية(٧) ....

(١) بعلم، أو ظن. (قرز)

(٢) لعل كلام الإمام حيث قال: صرفت إليك هذا عن زكاتي إن كان المال سالما، فالظاهر البقاء، وأما ما ذكره عليه السلام فالظاهر عدم وجوبها. وقرر هذا (الشامي) لكن يقال: قضاء الدين شك؛ لجواز وجوب الزكاة فلا يسقط الدين إلا باليقين، ولم يقضه بيقين فكلام الإمام جيد.

(٣) لا وجه للتنظير. (قرز)

(*) لكن إذا طالبنا المخرج بالرد، أو ترك المطالبة لزمه ما اختار من أيِّ الأمرين، ولقائل أن يقول: إن للفقير أن يقول: قد زال ملكك بيقين، ولا حق لك في الاسترجاع.

(٤) ما لم يغلب في الظن سقوط الزكاة. (هداية).

(٥) هذا الذي يذكره الوالد أيده الله تعالى تقريبا للمذهب. ولقائل أن يقول: القياس في الصورتين براءة الذمة في المشكوك؛ إذ لا يلزمه شيء بمجرد الشك، فلا يلزمه إجراج زكاة أخرى في الصورة الأولى ولا قضاء دين مرة أخرى في الصورة الثانية. (حاشية سحولي)

(٦) في قتل الصيد.

(٧) في اللبس.

فإن هذه الحقوق(١) كلها لا تسقط (بالردة) فإذا ارتد المسلم، وقد وجب عليه شيء من هذه الحقوق في حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة، بل يطالب به(٢) (إن لم يسلم)(٣) بعد ردته، فإن أسلم سقطت عنه(٤)؛ لأن

(١) بخلاف الحج؛ لأن الحج(١) متعلق بالبدن، والزكاة متعلقة بالمال فلا تسقط. (غيث لفظا)

(٢) وعن (القاضي عامر) أنها تؤخذ من ماله حال ردته، وهو ظاهر الأزهار. قال في البحر: لأنها تشبه الدين، فإن أسلم؟ قيل: كالوارث ترد له ما لم تستهلك. (مفتي) وقيل: المختار أنه لا يرد له شيء، ولو كان باقيا. (وابل) (قرز).

(*) لا يطالب إلا حيث مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب. (زهور)

(*) وينظر لو أخذها من مال المرتد غيره ما تكون النية؟. (مفتي) وفي (حاشية سحولي): ويأخذ ذلك من له الولاية، وتجب عليه النية كما لو أخذ من نحو وديع. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) أي: يطالب من هو قائم مقامه بعد قتله، أو لحوقه بدار الحرب، لا هو في نفسه فلا يطالب في حال ردته؛ إذ هي تطهر ولا تطهرة لكافر. (عامر) وفي (الغيث): يطالب بها [يعني: تؤخذ منه قسرا.] حال ردته؛ لأنها كالدين. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) وهذا في الحقوق التي لا تجامع الكفر، وأما ما تجامعه فلا تسقط بالإسلام، كما سيأتي(٢) (شرح بهران) غالبا: احتراز من الحدود غير حد القذف فإنها تجامع الكفر، وتسقط بالإسلام. (كواكب) (قرز)

(*) إلا كفارة الظهار فلا تسقط بالإسلام؛ لأن فيها حق لآدمي (قرز) وكذا الخمس، وحد القذف فلا يسقطان. (قرز)

(٤) ما لم تكن معينة. وقيل: لا فرق، وهو الصحيح، كما يأتي في آخر كتاب الغصب إن شاء الله تعالى عن الفقيه علي.

(١) كما يأتي في قوله: «ويعيده من ارتد».

(٢) في آخر الغصب. قوله: «ولا يسقط بالإسلام بعد الردة ما يجامع الكفر». كالمظالم، وما كان للمساجد معينة، أو غير معينة كما يأتي.

الإسلام يَجُبُّ[١] ما قبله، هذا هو الصحيح. ذكره في زوائد الإبانة عن القاضي أبي اسحق[٢]، وشهر اشويه[٣]، وأبي الفضل الناصر[٤].

قال مولانا عليه السلام: وهو القوي عندنا[٥].

وقال الشافعي: إن حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد، سواء لزمته حال إسلامه، أو حال ردته.

(ولا) تسقط الزكاة أيضا ونحوها[٦] **(بالموت)** بل تخرج من تركته[٧].

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو عبد الله الداعي[٨]: بل تسقط[٩] بالموت أيضا.

---

(١) ذكره في النهاية في باب الجيم فقال ـ أي: يقطعه، ويكفره. (شرح بهران)

(٢) وهو ابن عبد الباعث، من أجل الزيدية، له مصنفات كثيرة، وأسمع على الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان (أصول الأحكام) وقبره بصعدة مشهور، والدعاء عنده مقبول.

(*) من أصحاب الهادي.

(٣) من أصحاب الناصر.

(٤) مصنف المدخل على مذهب الهادي، وهو من أولاد الناصر.

(٥) لقوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٦) الفطرة. (بيان) والخراج، والمعاملة.

(٧) من الرأس، أوصى أم لم يوص. (قرز)

(٨) وزيد بن علي. (بيان) من الوصايا.

(٩) المراد أنها لا تجب عليالورثة، وأما العقاب فيعاقب عليها.

(*) أي: يسقط حكم تعيينها فيما خلفه، ويبقى وبالها عليه. وحجتهم قوله ﷺ: (ثم يخلفه لمن سعد بإنفاقه) وقوله عليه السلام: (فالمهناة له) فسماه سعيدا، وأنه هنيئا له، ولا يكون كذلك إلا ما خلي من تعلق الحقوق به.

قوله: **(أو الدين)** يعني: أن الدين لا يسقط الزكاة، وسواء كان **(لآدمي)** كالقرض ونحوه[١] **(أو لله تعالى)** كالكفارات ونحوها[٢] فإن الزكاة لا تسقط بلزوم الدين قبلها، أو بعد لزومها أيّ دين كان، هذا مذهبنا[٣].

وقال زيد بن علي، والباقر، وأبو عبد الله الداعي:[٤] إن الدين[٥] يمنع الزكاة.

(*) يعني: إذا لم يوص. (بيان) وإن أوصى أخرج من الثلث. (بيان معنى) من الوصايا. هذا عندهم، وأما في العشر، والفطرة فلا يسقطان بالموت إلا في رواية لأبي حنيفة.

(١) ثمن المبيع، والغصب.

(*) مظلمة متعين أهلها. (هداية) (قرز)

(٢) الهدي، والجزاء.

(٣) فتشترك ديون الآدمي وديون الله تعالى في المال، فديون الآدميين ظاهرة، ونحو الآدميين المسجد المعين، والنذر الملتبس أهله، وديون الله كالزكوات التي هي ربع العشر، والأعشار، والفطر، والأخماس، والمظالم الملتبس أهلها، والنذر غير المعين إذا كان في الذمة، وكفارة الصوم للشيخوخة، وكفارة الفوات، ودماء الحج، وكفارة حول الحول، وحيث أفطر لعذر مأيوس، وكفارات اليمين، والظهار وحيث حنث في الصحة، وكفارة القتل، فهذه جميعها من رأس المال، وإن لم يوص، فتقسط التركة بينها، ولا ترتيب فيها، وأما الحج، وكفارة الصوم، والصلاة، وأجرة الاعتكاف، فلا تجب إلا بالإيصاء، وتكون من الثلث، وسيأتي هذا في الوصايا. (قرز)

(٤) ووجه قولهم: (خبر) وهو ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) وهذا أولى؛ لأن دليله خاص لعموم ما تقدم. (براهين)

(*) بناء على تقدم حق الآدمي على حق الله تعالى.

(٥) يعني: المستغرق؛ لأن الذمة لا تتسع للحقين، وفي حاشية: لأن المال لا يتسع لحقين، حق الله تعالى وحق الآدمي. رواه في (البيان) عن الفقيه حسن والكافي.

قال الفقيه يوسف: وإنما يمنع عندهم بشرطين ـ الأول: أن يكون الدين لآدمي معين، لا لله تعالى.

الثاني: أن لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين[١]، وهذا الخلاف إنما هو في الزكاة التي هو ربع العشر.

قال الفقيه يوسف: فأما العشر فيوافقوننا في أن الدين لا يمنع من وجوبه.

قال الفقيه حسن: وكذا الفطرة[٢] والنذر، والكفارة.

(وتجب) الزكاة (**في العين**)[٣] أي: تجب في عين المال المزكى،

---

(١) غير ما قد وجبت الزكاة فيه، وغير ما استثني للفقير، وصورته: لو كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم. (بستان)

(٢) والخمس، وزكاة السائمة فلا تسقط بالاتفاق بيننا وبينهم.

(٣) فيصير الفقراء مشاركين لرب المال في ذلك الجزء، ولكنه لا يتعين لهم إلا بتعيين رب المال، أو من يقوم مقامه، ولا يلزمه أن يشاركه الفقراء في النتاج والنماء، ولا يحرم وطء الجارية التي للتجارة من بعد حول الحول؛ لأن الفقراء غير معينين، بخلاف الشريك في البهائم، فيشارك في النتاج والنماء، لما كان متعينا، وكذلك الشركة في الجارية لا يحل وطؤها لأحد من الشركاء لما كانوا متعينين. (صعيتري) (قرز)

(*) لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ومن للتبعيض، وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) أخرجه أبو داود. ولقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) فأوجبه منه مشاعا. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) (غالبا) احتراز من الوقف[١] فلا يتعلق في عينه[٢] ومما قيمته نصاب من المستغلات، ومن أموال التجارة، ومن زكاة الأنعام فإنه لا يتعين في ذلك الإخراج من =

---

(١) يقال: هي واجبة في العين وإنما أخرج الجنس على سبيل البدل من الزكاة. (قرز)

(٢) وقوله: «في عينه» يدفع ذلك، وإنما الإشكال لو قال: منها. فتأمل. (شامي) (قرز)

ولا تنتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال، هذا قول الهادي عليه السلام، والمؤيد بالله، والشافعي (فتمنع) وجوب (الزكاة)[١] فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج[٢] إلا زكاة السنة الأولى.

وقال الناصر، والمنصور بالله، وعليه دل كلام أبي العباس: إنها لا تعلق بالعين، بل متى كملت شروطها انتقلت إلى ذمة رب المال[٣] فتجب عندهم زكاة المائتين لكل حول حال عليها، ولم يخرج من عينها شيئا، ولو أدى إلى أنه يلزمه أضعاف المائتين.

(وقد تجب زكاتان[٤] من مال) واحد (و) على **(مالك)** واحد (و) في

= العين، بل يجوز الإخراج من الجنس مع إمكان العين[١]. (شرح أثمار)

(*) ولا يصح إخراج منفعة عن الزكاة إجماعا. (قرز) ووجهه: أنه يعتبر في الزكاة القبض، وقبض المنفعة غير حقيقي. (قرز)

(١) وأما لو حال على خمس من الإبل حول ثان فيلزمه شاتان على الأصح؛ لأن زكاتها تخرج من غيرها. (شرح بهران) و(بستان) (قرز) وذكر بعض المتاخرين: أنها تجب شاة، وتمنع الزكاة.

(*) حيث انخرم النصاب. (قرز)

(٢) هذا في النقد، وكذا السوائم. وإن حال على خمس وعشرين من الإبل أعوام فإنها تجب فيها واحدة لأول عام، ولما بعده عن كل خمس شاة، وإن كان قد ذكر بعض المتأخرين أنها تمنع.

(*) حيث انخرم النصاب (قرز).

(٣) كالفطرة.

(٤) إلا في حلية مستغلة[٢] فزكاة واحدة. (تذكرة) لأن زكاتها ربع العشر، وما =

---

(١) لا يحتاج إلى هذا الاحتراز؛ لأن هذا فيما يمنع الزكاة لا في الوجوب. ولفظ حاشية: يقال ـ هي واجبة في العين، وإنما إخراج الجنس من المبدل فتمنع الزكاة. (قرز)

(٢) وكذا لو كانت للتجارة واستغلها لزمه زكاة واحدة. (قرز)

(حول واحد)[١] ومثال ذلك: أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضا[٢] وهو غير مضرب عن التجارة، فإذا حصده وجب عليه العشر[٣] لأجل الحصاد، ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع الشعر لأجل الحول، هذا إذا تم الحول قبل الحصاد[٤] أو بعده، فإن اتفق[٥] وقت الحصاد، وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة[٦] أحدهما، لكن يتعين الأنفع[٧]. ذكره الفقيه يحي البحيبح.

= كان زكاته ربع العشر بنى حوله على حول بعض، لكن لذلك فائدة، وهو إذا كان وزنها دون مائتي درهم، وقيمتها مائتي درهم وجب فيها الزكاة على قول الهادي. (بيان) (قرز).

(١) وقد تجب زكاتان في مال واحد، وحول واحد، لكن على مالكين، وذلك نحو أن يزكي المالك نصابا من الفضة بعد حوله، ثم يقبضه غريم معه نصاب، فإنه يجب على هذا الغريم أن يضم هذ الدين إلى ذلك النصاب، ويزكيهما جميعا بحول النصاب. (غيث).

(٢) ولا يقال: البذر استهلاك؛ لأنه في حكم المال المرجو. (قرز)

(٣) إن كان نصابا. (قرز)

(٤) ويقوم زرعا، وتضم قيمته إلى أموال التجارة إذا جاء رأس الحول وهو زرع. (زهور) ومتى أحصده أخرج زكاتة للحصاد.

(*) وينظر إذا كان قبل الحصاد وتأخر فإنه حول آخر، ولم يطلق عليه حول واحد. (تكميل) يقال: هو حول واحد بالنظر إلى الإخراج فلا اعتراض. (مفتي) و(شامي).

(٥) والاتفاق في الشهر واليوم، والأقرب اللحظة، وهو ظاهر الأزهار. و(قرز) وإن قيل: اليوم لم يبعد.

(٦) وأما عبيد التجارة لوكمل حولهم يوم الفطر وجبت الفطرة، والزكاة. (قرز) قال في الشرح: لأن أحدهما عن البدن، والآخر عن المال فأشبه ذلك قيمة العبد، والكفارة إذا قد أخطأ. (زهور) (قرز)

(٧) ينظر ما وجه سقوط أحد الواجبين بوجوب الآخر فيسقط بالإجماع. ذكره=

وقال الفقيه يحي بن أحمد: بل تجب زكاة التجارة.

وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فأسامها فاختلف حول التجارة[١] وحول الإسامة[٢].

= الفقيه يوسف، وقد ذكر الإجماع في (الغيث).

(*) وإنما لم يقل: العشر؛ لأنه قد يكون ربع العشر أنفع، وهو حيث يوفي به نصابا ناقصا من مال التجارة، فتكون زكاته التي من ذلك أكثر نحو أن يكون معه مائة وثمانون درهما، ويبذر بشيء من الحب فيحصل خمسة أوسق قيمة كل وسق أربعة دراهم، فلو أخرج العشر لم يجب إلا نصف وسق، وإن أخرج ربع العشر فهو خمسة دراهم. (تكميل) ومثله حيث يكون العشر أنفع أن يبذر بمال التجارة فيحصد، ويأتي له منه عشرون وسقا قيمة كل وسق عشرة دراهم فالعشر أنفع عن إخراج ربع العشر عن مال التجارة.

(١) وصورة ذلك: أن يملك أربعين من الغنم للتجارة، ومعه إحدى وثمانون سائمة لم يتم حولها فأسام التي يملكها فإنه إذا تم حول السوم أخرج عن الكل للسوم شاتين، ثم متى تم حول الأربعين التي للتجارة أخرج ربع عشرها، فقد وجب في هذه الأربعين زكاتان[١] في حول واحد فافهم هذه الصورة فقد يصعب تمثيلها. (شرح فتح)

(٢) وإذا اتفق حول التجارة والسوم لم تجب زكاتان؛ إذ جمع السبب الحول فهو واحد. لكن يقال: يتعين الأنفع. مثاله: لو كان معه مائة وإحدى وعشرون من الغنم فاسأمها، ونوى جعل إحدى وثمانين للتجارة، فإنه إذا تم عليها الحول وجب فيها شاتان إن ضمت التي للتجارة إلى الأربعين، وإن لم يضمها وجب في الإحدى والثمانين ربع عشر قيمتها، وفي الأربعين شاة، فهذه أنفع، وقس عليه.

---

(١) أحدهما زكاة التجارة وهو ربع العشر، والأخرى زكاة السوم؛ إذ لو لم يتملكها لم يلزمه عن الأولى إلا شاة فقط، فهذه أوجبت شاة أخرى فافهم هذه الصورة، فربما قد يصعب تمثيلها. (تكميل)

باب في زكاة الذهب والفضة(١)

(و) يجب (في نصاب الذهب والفضة)(٢) فصاعدا(٣) (ربع العشر،

---

(١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطي زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من النار. قال: فخَلَعَتْهما، وألقَتْهما إلى رسول الله ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله). (معتمد) (بلفظه)

(٢) النصاب من الذهب الأحمر من المثاقيل عشرون، من الشعير اثنا عشر مائة، من القراريط ثلاثمائة، ومن القفال ثمانية عشر قفلة، وثلاثة أرباع قفلة. من الأواق أوقيتان إلا ثمن أوقية.

والنصاب من الفضة من الدراهم مائتان. من الشعير ثمانية آلاف وأربعمائة، من القراريط أحد وعشرون مائة، ومن القفال مائة وإحدى وثلاثون وربع. من الأواق ثلاثة عشر أوقية وثمن، من القروش الفرانصة ستة عشر قرشا وربع، يعجز خمسة أثمان سدس قفلة، وهذا مبني على ما صرح به (سيدنا حسن بن عبد الهادي). وهذه وزان الفضة في القروش ثمان قفال ونصف سدس قفلة؛ لزيادة الغش فيه. (بيان) ذلك أنك تبسط فقال القرش على مخرج نصف السدس، يكون سبعة وتسعين نصف سدس فضة خالصة، ثم تبسط فقال النصاب على مخرج نصف السدس يبلغ خمس عشر مائة وخمسة وسبعين نصف سدس قفلة، فكل سبعة وتسعون بقرش، يخرج من خمس عشر مائة خمس عشر قرشا، ثم تنزع الزيادة المجبر بها في كل مائة ثلاثة، وذلك خمسة وأربعون تضم الخمسة والسبعين الزائدة على الخمس عشر المائة يكون الجملة مائة وعشرين، منها سبعة وتسعون القرش، والباقي ثلاثة وعشرون يأتي بربع القرش، تعجز نصف سدس، وربع نصف سدس، وذلك خمسة أثمان سدس قفلة؛ لأن نصف السدس بأربعة أثمان السدس، وربع نصف السدس بثمن السدس، فيصح النصاب ستة عشر قرشا وربع، يعجز خمسة أثمان سدس قفلة.

(٣) لما روي في أمالي أحمد بن عيسى، عن علي عليه السلام قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهما درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء). (ضياء ذوي الأبصار)

و) نصابهما (هو عشرون مثقالا)[١] من الذهب (ومائتا درهم) من الفضة، ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب (كملا)[٢] فلو نقص وزن حبة[٣] لم تجب تزكيته، فأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب، قليلا كان الزائد أم كثيرا، هذا مذهبنا، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، والصادق: لا شيء في الزائد حتى يبلغ خمس النصاب[٤].

---

(١) ولم يكن وقت الرسول ﷺ ضريبه لأهل الإسلام، بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبد الملك بن مروان، وكان يكتب على عنوان الكتب: لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ فشق ذلك على صاحب الروم لكفره، وكتب إلى عبد الملك بن مروان إنك إن لم تترك الكتب الذي تذكر فيها اسم الرسول ﷺ، وإلا وصل المسلمين ما يكرهون على الدرهم والدينار، فاستشار علي بن الحسين عليه السلام فقال: اتخذ دينارا ودرهما، وامنع الناس من التبايع بغيرهما، ففعل ذلك ليبطل كيد الروم، وأخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة دينية، كما أشار إليه زين العابدين عليه السلام. قال يحيى عليه السلام: ويحكى أن أول من ضرب الدينار[١] عبد الله بن الزبير، والمراد الصغير المعروف. (بستان)

(٢) يعني: إذا نقص في جميع الموازين، وكانت المعاملة تتفاوت لأجل ذلك، وأما إذا نقص في بعض الموازين دون بعض، وكانت المعاملة فيها على سواء ـ وجبت الزكاة. وقيل: لا تجب، وهو المختار، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(*) إذا كان النقصان في الموازين كلها. ويعتبر في كل بلد بموازينها عند الهدوية، وعند المؤيد بالله موازين مكة. ذكر ذلك في (الإفادة وحواشيها). (كواكب لفظا) وقال في (البيان): وإذا اختلفت الموازين في البلد رجع إلى الأصل، وهو وزن مكة على قول الهدوية. (كواكب)

(٣) ذرة. وقيل: ولو شعيرا، ولو دون حبة، ولو خردلة. (قرز)

(٤) في أول النصاب، لا في ما بعده فيجب في الزائد ولو قل. ((بحر) و(غيث).

---

(١) في سنة سبعين من الهجرة، والدرهم عبد الملك بن مروان، سنة خمس وسبعين من الهجرة، برأي علي بن الحسين عليه السلام. (من البحر٢/ ١٥٠)

قوله: **(كيف كانا)** أي: سواء كانا مضروبين دراهم، أو دنانير[(١)]، أو غير مضروبين حلية[(٢)] أم غير حلية، وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره، مهما أمكن انفصالهما[(٣)] فأما إذا صارا مموهين[(٤)] فلا شيء فيهما[(٥)] لأنه في حكم المستهلك.

قال عليه السلام: وكذا تجب في جبر السن[(٦)]، والأنف، وللثلم[(٧)] على

---

(١) المضروب من الفضة وَرِق. ومن الذهب دينار ومثقال. والرقة والنقد يعم المضروب منهما. والتبر لما لم يضرب منهما. والسَّتُوق والبهرج رديء العين، وهو المغشوش الذي خلط معه غير جنسه. ودليل وجوبها ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقوله ﷺ: (في الرقة ربع العشر) ونحوهما، والإجماع. (بحر بلفظه ٢/ ١٤٨)

(٢) وسواء كانت ملبوسة أم لا. وقال الناصر، والشافعي: لا زكاة في كل حلية مباحة، إلا المحظوره فتجب إجماعا، كمعاضد الرجال[(١)] والخاتم الثاني. (بهران) ومعناه في (البيان)

(٣) أي: الذهب والفضة. (قرز)

(٤) في غير الجنس. (قرز)

(٥) ولفظ (الكواكب): إلا ما كان مموها مطليا به في غيره فلا حكم له.

(*) ظاهره ولو الذهب على الفضة، أو العكس. وقيل: تجب؛ لأنهما كالجنس الواحد.

(*) فعلى هذا توزن الحلي المطلية بذهب، ولا يعتبر لو كان قيمتها كثيرة معه، بل تعتبر بقيمتها غير مطلية؛ لأن الطلاء استهلاك، وقد عرض على (الشامي) فأقره. (قرز)

(٦) ويكفي الظن. (قرز) يعني: في قدره.

(٧) في الإناء.

---

(١) والآلات التي تحرم على الرجال والنساء كالمكاحل، والملاعق، والأدواء [جمع دواة] والشمعدانات، والمسارج، ونحو ذلك. (بستان)

مقتضى عموم كلام أهل المذهب[١] ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصاباهما كاملين من الخالص (غير مغشوشين) بنحاس أو غيره، إذا كانا لا يكملان إلا بالغش[٢] فأما إذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش، بل تجبِ الزكاة.

وقال المؤيد بالله: إذا كان الغش يسيرا[٣] وجبت الزكاة، ولو لم يكمل النصاب إلا به.

قيل: مراده إذا كان يتعامل به.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت الغلبة[٤] للفضة وجبت الزكاة، لا إذا كان الغش أكثر، أو مساويا.

---

(١) (نكتة) إذا قدر شيء من الأشياء من نصاب، أو أرش، أودية بالدراهم، وأردت أن تعرف كم يكون من القروش فاقبض عشر الدراهم، وأسقط منه خمسه، وربع ربع خمسه، فما بقي فهو قروش. مثال نصاب الزكاة من الدراهم مائتان، فاقبض عشرها فوجدناه عشرين، أسقطنا منه خمسه أربعة، وربع ربع الخمس، كان الساقط أربعة وربع، بقي ستة عشر إلا ربع، وهو النصاب من القروش.

(نكتة أخرى) إذا وجد في شيء من الأشياء من الدراهم، وقدر شيء بالدراهم، من نصاب أو غيره كان الواجب من الذهب في ذلك مثل عشر الدراهم من المثاقيل، مثلا النصاب من الدراهم مائتا درهم، فالنصاب من المثاقيل مثل عشرها، وذلك عشرون مثقالا، فإذا أردت أن تعرف القرش من المثاقيل إذا وردت في الجنايات أو غيرها فأسقط خمس المثاقيل، وأسقط مثل جملة عدد المثاقيل بقشا، يكون الباقي قروش. مثاله: نصاب الذهب من المثاقيل عشرون، فأسقط خمس العشرين أربعة مثاقيل، وأسقط مثل العشرين المثقال بقشا صغار بربع قرش؛ لأن القرش ثمانون بقشة. الباقي ستة عشر قرشا إلا ربع، وعلى هذا فقس موفقا إنشاء الله تعالى.

(٢) بكسر الغين. وفتحها. وهو خلط الجنس بغير جنسه، أو بجنسه الدنيء.

(٣) نصف العشر. وقيل: العشر فما دون. (كواكب) و(حاشية سحولي)

(٤) في التعامل بها.

(ولو) كانا من جنسين (رديئين) يعني: رداءة جنس فإنها تجب فيهما الزكاة، كما تجب في الجيد.

ثم بين ﷺ قدر المثقال[١] والدرهم اللذين حد بهما النصاب

---

(١) وأما المثقال فقد قدر بالوزن خمسة عشر قيراطا، يأتي قفلة، يعجز نصف الثمن، وضربة الوقت من الذهب الأحمر يأتي ثمانية عشر قيراطا، يأتي قفلة، وثمن، ويأتي النصاب بالقفال ثماني عشرة قفلة، وثلاثة أرباع قفلة. ويأتي من الحروف الحمر سبعة عشر حرفا، إلا ثلثا. من القروش أربعة عشر قرشا، ومن العددي سبعة وعشرون حرفا. ويأتي النصاب من المصري أربعة عشر حرفا وربع وثمن، يعجز خمسة أثمان بقشة. (أحمد حابس) وذكر السيد أحمد (الشامي) أن النصاب من القروش ستة عشر قرشا وثلث، والذي قرر في النصاب من القروش ستة عشر قرشا إلا ربع. ومن الذهب ستة عشر حرفا وثلثا حرف. (من خط سيدنا حسن رحمه الله تعالى) وقرره، وهو مستقيم حيث كان وزن الحرف الأحمر ثمانية عشر قيراطا، فإن كان وزنه ستة عشر قيراطا حططت من العشرين الحرف نصف ثمنها، حرفا وربعا، فيكون الباقي ثمانية عشر حرفا ونصفا وربعا. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز)

(فائدة) والنصاب الشرعي من الفضة مائتا درهم، الدرهم عشرة قراريط ونصف صنعاني، فيأتي النصاب قراريط ألفي قيراط ومائة قيراط، يأتي قفال مائة قفلة، وإحدى وثلاثين قفلة وربع قفلة، كل قفلة ستة عشر قيراطا، يأتي أواق ثلاثة عشر أوقية وثمن أوقية، وكل أوقية عشر قفال، فيأتي نصاب الفضة من القروش خمسة عشر قرشا ونصفا وربعا، وكل قرش ثمان قفال وثلث مخلص، والزائد غش، لا يعتبر به فعلى هذا التقدير تأتي الدية من هذه القروش المتعامل بها الآن سبعمائة قرش، وسبعة وثمانين قرشا ونصفا. وقيل: سبعمائة وخمسين، فيأتي المثقال على هذا قرشا إلا ربعا. وقيل: قرش. وقيل: قرش وثمن تقديرا. والله أعلم ـ لأن النصاب يأتي بالنسبة من الدية خمس عشر الدية. بيان ذلك: أن النصاب مائتا درهم، والدية عشرة آلاف درهم، فنسبة النصاب ستة عشر إلا ربع إذا ضاعفت النصاب خمس مرات ليبلغ عشر الدية أتى بثمانية وسبعين قرشا ونصف وربع ـ والله أعلم. فقد قابل المثقال أربعة أخماس قرش=

فقال: وزن (المثقال(١) **ستون شعيرة معتادة**(٢) **في الناحية)**(٣) أي: ليست

= إلا بقشة رزين، على حساب التجار، وهي تأتي بثمن عشر قرش، فعلى هذا في الموضحة خمسون مثقالا تصح من القروش بتسعة وثلاثين قرشا وربع وثمن، ونحو ذلك، وللناظر نظره، ولا يبادر في الإعتراض، فقد وضعنا ذلك عن نظر وإمعان، وفوق كل ذى علم عليم، وهو أعلم وأحكم. (سماع سيدنا العلامة الحسين بن الهادي دعفان رحمه الله) ونصاب الذهب عشرون مثقالا، المثقال خمسة عشر قيراطا(١) فيصح النصاب(٢) عشرون حرفا.

(فائدة) القفلة الإسلامية التي تذكر في الكتب المراد بها الإسلامية، وهي عشرة قراريط ونصف فضة خالصة، كل قيراط أربع شعائر، تأتى اثنتان وأربعون شعيرة. وقفلة الوقت المتعامل بها ستة عشر قيراطا، كل قيراط أربع شعيرات، يأتي أربعة وستون شعيرة، فتكون القفلة الإسلامية ثلثي قفلة الوقت، يعجز سدس قيراط، فإذا كان الثلث غش في ضربة الوقت صارت القفلة الإسلامية كقفلة الوقت بغشها تقريبا. (سماع بعض المشايخ، لعله سيدنا زيد الأكوع).

(١) قال في الانتصار: المثقال، والدينار بمعنى واحد. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] وقال ﷺ: (لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا) وفي غير الانتصار قيل: المثقال ما وزنه ستون حبة، مضروبا كان أو غيره. والدينار للمضروب وإن نقص عنها. (زهور)

(٢) المراد بالشعير المعروف الآن. (قرز) وقال أبو مضر، وعلي خليل: ليس المراد بالشعير المعروف، وإنما المراد وزنات عند البيوع اسمها شعاير. وقيل: هي حب الشكلم، وهي حب القرنبيط المسمى الخرنوب.

(٣) البريد. وقيل: الميل على تخريج أبي العباس، وأبي طالب.

---

(١) أتى نسبة المثقال من القروش (.) ثلاث وستون بقشة رزين، يأتي قرشا إلا ربعا، وثلاث بقش رزين عقيقا (.) لأن المثقال نصف عشر النصاب من الذهب فيقابله نصف عشر النصاب من القروش.

(٢) فيحط السدس من العشرين، وذلك ثلاثة وثلث، يأتي ستة عشر حرفا وثلثان، هذا نصاب الذهب. (سماع)

مخالفة لما يعتاد في الناحية في الثقل، وفي الخفة (والدرهم اثنان وأربعون) شعيرة.

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي:(١) فإذا كان في الناحية أعلى وأدنى أخذ بالأدنى(٢) لأنه أنفع للمساكين. قال: فإن لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها، فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها.

وقال الفقيه حسن:(٣) العبرة بالوسط، ومن الوسط بوسطه.

و(لا) تجب الزكاة (فيما دونه) أي: فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين (وإن) ملك دون نصاب من جنس، و (قُوِّمَ بنصاب) من الجنس(٤) (الآخر) فإن ذلك لا يوجب الزكاة نحو أن يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة، وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا (إلا على الصيرفي)(٥) وهو الذي

(١) كلام الفقيه علي حيث لم يوجد وسط (هكذا في تعليقه) فحينئذ لا خلاف بينه وبين الفقيه حسن. (مفتي)

(٢) بل نصف ونصف من كل واحد. (قرز)

(٣) فإن لم يوجد إلا أعلى وأدنى اعتبر بنصف(١) كل واحد منهما، وجعل النصاب المجموع، وكذا إذا لم يوجد الأعلى والأدنى رجع إلى أقرب بلد، أو ما يجلب إليها. (*) لكن يقال: إنهم قد أوجبوا التقويم بما تجب معه الزكاة فيلزم من التقدير بالشعير كذلك. (غيث)

(*) فإن لم يكن إلا أعلى اعتبر به على ظاهر الكتاب، أو أدنى فقط. (قرز)

(*) وهو السقلة؛ لأن الشعير خفيف وهو الجعرة، وثقيل وهو البكور، ومتوسط وهي السقلة. (صعيتري)

(٤) أو جنسه؛ لأجله الصنعة. (زهور) (قرز)

(٥) ويثبت صيرفيا بمرتين. ذكره (الحماطي) وقيل: ظاهره ولو مرة. (جربي) وقيل: بمجرد الشراء.

(١) فإن كان للوسطين أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما

يشتري الذهب والفضة ليبيعهما، فإنه إذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، ولو كان دون عشرين مثقالا، وكذلك العكس؛ لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة[١].

قال أبو مضر: فإن ملك الصيرفى نصابا من الذهب أو الفضة قيمته من الجنس الآخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة.

قال في حواشى الإفادة: هذا هو القياس، وأما الاستحسان[٢] فتجب الزكاة.

قال في الانتصار: المختار الوجوب. قال مولانا عليه السلام: وهو الصحيح عندي.

فصل

(و) إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين، ودون نصاب من الجنس الآخر، وكان مجموعهما[٣] يفي نصابا فإنه (يجب) على

(*) وكذا مؤجر الحلية، كما يأتي، ومعناه في (البيان) في قوله: «والمستغلا».

(١) الأولى في التعليل أن يقال: التجارة موجبة، وكونه ذهبا موجبا، فإذا كمل أحد الموجبين وجبت الزكاة. (غيث معنى)

(٢) قيل: ذكر المؤيد بالله أن الاستحسان هو العدول إلى أقوى القياسين للدلالة. (زهور) ولفظ حاشية: وحقيقة القياس هو حمل الشيء على الشيء لضرب من الشبه. وحقيقة الاستحسان هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى منه[١] من نص أو إجماع أو قياس أو تعليل والأخذ بالإستحسان أولى عند أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة. وعند أصحاب الشافعي الأخذ بالقياس أولى. ذكره في الشرح. (لمعة)

(٣) يعني: بالتقويم.

(١) لقوله ﷺ: (إذا كان لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك في الذهب حتى يكون عشرون دينارا، ففيها نصف دينار وما زاد فبحسبه) ولم يفصل. (شرح بهران).

المالك (**تكميل الجنس با**) لجنس (**الآخر**)(١) فتقوم الفضة بالذهب، أو العكس(٢) ليكمل نصابا، وتخرج زكاته (**ولو**) كان أحد الجنسين (**مصنوعا**)(٣) إما حلية أو غيرها، والآخر غير مصنوع لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية.

(**و**) يجب أيضا تكميل نصاب الذهب والفضة (**با**) لمال (**المقوم**) إذا كان مما تجب فيه الزكاة، وهو من (**غير المعشر**)(٤) يعني: أن كل ما كان

---

(١) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين ما أخرجت الأرض في أن ما زكاته العشر أو نصف العشر لم يجب ضم بعضه إلى بعض؟ (فالجواب): أنا لو خُلّينا والقياس لم يجب الضم في الدراهم والدنانير، إلا أن الدلالة قد قامت على وجوب الضم فيهما، ولم يقم على الضم بين الحنطة والشعير. (زهور) هذا مذهب العترة، والحنفية، ومالك، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤](١) الآية. فجعلها كالجنس الواحد بالتشريك، وكسلع التجارة وإن اختلف جنسها. (شرح بهران)

(٢) وأما لغير التزكية، كالسرقة هل تضم؟ ينظر. سيأتي أن العبرة بالقيمة، فإذا كان كذلك ضم، وكلام الكتاب مبني على الأغلب.

(٣) أو مصنوعين جميعا. (قرز)

(٤) أو نصف العشر. (قرز)

(*) وغير السائمة. (قرز)

---

(١) ولم يقل: ولا ينفقونهما، بل أفرد الضمير. (حاشية سحولي) إذا كان الدليل هو إفراد الضمير لزم أن تكون التجارة واللهو معنى واحدا؛ لقوله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] وكذا الصبر، والصلاة ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ [البقرة: ٤٥] وقد ذكر المفسرون أوجها حسنة ـ من أنه راجع إلى الكنوز، وأنه جنس الفضة لكثرة نفعها، ولم يقل واحد منهم: إنه أفرده لكونهما جنسا واحدا.

زكاته ربع العشر[١] ضم إلى الذهب والفضه لتكميل نصابهما بقيمته المقدرة، وتخرج الزكاة عن الجميع، بخلاف المعشر وهو الذي زكاته العشر[٢] فإنه لا يضم اليهما لأجل الزكاة.

(و) إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون (الضم بالتقويم) عندنا.

وقال زيد بن علي، وأبو يوسف[٣]، ومحمد: يكون الضم بالأجزاء[٤].

---

(١) مستمرا لتخرج زكاة الغنم، حيث يكون ربع العشر إذا بلغت أربعين ولم تستمر. (كواكب)

(*) كسلع التجارة، والمستغلات، والجواهر، ونحوها.

(٢) كالخضراوات، والعسل، والزنجبيل.

(٣) وفائدة الخلاف تظهر حيث ملك مائة درهم، وعشرة مثاقيل، فعندنا لا زكاة إلا إذا كانت المثاقيل تسوى مائة درهم، وعندهم تجب وإن لم تسو مائة درهم؛ لأنها نصف نصاب، والمائة نصف نصاب. هكذا ذكره مولانا عليه السلام في (الغيث) ولعله سهو؛ لأن الزكاة عندنا تجب سواء كانت المثاقيل تسوى مائة، أو دون، أو فوق؛ لأن المثاقيل إذا كانت تسوى دون المائة قومت الدراهم بالمثاقيل، فتأتي معه فوق مائتي درهم، وإن كانت تسوى مائة قوم أيهما شاء بالآخر، وإنما تظهر الفائدة لو ملك نصف نصاب من جنس، وثلث نصاب من جنس آخر مثلا، وكان الثلث هذا يساوي قيمة نصف نصاب، فمن اعتبر الضم بالأجزاء لم يوجب شيئا، ومن اعتبر التقويم أوجب الزكاة.

(٤) كنصف ونصف، وثلث وثلثان.

(*) وحجتهما: أنهما اشتركا في النقد والنصاب، وفي كونهما أثمانا للمقومات، وفيما يخرج منهما، وهو ربع العشر فكان الضم بالأجزاء، وكا لو ضح[١] مع التبر[٢] وحجتنا القياس على مال التجارة.

---

(١) وهو المضروب من الذهب والفضة. (بيان معنى)

(٢) وهو تراب المعدن من الذهب والفضة. وهو ما ليس بمضروب. (بيان)

(نعم) ويجب أن يكون التقويم (بالأنفع)[١] للفقراء، فمن كان معه مائة درهم وسته مثاقيل[٢] قيمة كل مثقال عشرون درهما ـ وجب عليه أن يُقَوِّمَ الدنانير بالدراهم، ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما، ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل؛ لأنها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل[٣]، قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين مثقالا[٤] ونصف مثقال، ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم؛ لأنها تكون مائة وثمانين درهما فتسقط الزكاة، فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم أيهما شاء بالآخر؛ لأنهما سواء في وجوب الزكاة (ولا) يجوز[٥] أن ....

---

(١) لقوله ﷺ: (الله في عون العبد ما كان في عون أخيه). (بستان)

(*) فإن قيل: فيه ضرر على رب المال، وإن الله أسمح الغرماء، وإن الحقوق للآدميين أقدم من حق الله تعالى؟ قلنا: الوجه أن الزكاة شرعت لنفع الفقير، واعتبر بما يكون أنفع. (ديباج)

(*) فإن قيل: قد اجتمع موجب ومسقط، فحق الله تعالى يسقط؟ قلنا: كلاهما موجب[١] لكن تم أحدهما ونقص الآخر. (تعليق زهور)

(*) صوابه: بالموجب.

(٢) هذه فائدة الخلاف.

(٣) ولا يتقدر خلاف هنا إلا على رواية الأمير الحسين التي رواها عنه في بعض الحواشي.

(٤) فيخرج نصف مثقال، ونصف ثمن مثقال.

(٥) ولا يجزئ. (قرز)

---

(١) كالسوائم الثلاث إذا أسيمت بعض الحول، وعلفت بعضه. فالجواب: أن بين المسئلتين فرقا؛ لأن في هذا كل واحد من التقويمين موجب، لكن أحدهما نقص عن النصاب، ومسألة السوم العلف لا يوجب الزكاة فلذلك سقطت، فكان مسقطا. (دواري)

(يخرج)[١] في تزكية الذهب والفضة جنس منهما (رديء[٢] عن) زكاة جنس (جيد)[٣] إذا كان الجيد (من جنسه) أي: من جنس ذلك الرديء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس، وكذلك الذهب، فأما إذا اختلف الجنسان جاز ـ فيصح أن يخرج فضة رديئة عن ذهب جيد[٤] لكن إخراج الفضة يكون بالتقويم، مثاله: لو أن رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز أن يخرج ستة دراهم رديئة بنية كونها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة، وذلك الذهب عن المائتي درهم.

قال الفقيه يحي البحيبح: ولا يحتاج في هذه الصورة أن ينوي[٥] أن الذهب عن خمسه جيدة لأنه أصل.

وقال غيره:[٦] يحتاج، وكذا يصح أن يخرج عنها ذهبا رديئا قيمته

---

(١) وهذا عام للحبوب، والنقود، وغيرهما. (قرز)

(٢) ولا يجوز إخراج المنفعة عن الواجب إجماعا. (بيان) ووجهه: أن الزكاة لا بد أن تكون مقبوضة، والمنفعة ليست مقبوضة، وإنما هي استهلاك. (بستان) (قرز).

(*) ولا يجزئ، وهذا عام في جميع ما يزكى. ولفظ (البيان): والحبوب والنقود وغيرها، وسواء فيه رديء العين ورديء الجنس، لكن رديء العين يجزيء بقدر ما فيه من الخالص، والباقي عليه، ولا رجوع له على الفقير في العشر في رديء العين ورديء الجنس. (بيان)

(٣) قال في (روضة النواوي): المراد بالجودة النعومة، والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب. (غيث)

(*) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلخ.

(٤) أو رديء. (قرز)

(٥) حيث أخرج الذهب عن الفضة.

(٦) الفقيه حسن.

خمسة جيدة[١] (ولو) كان الجيد لم تكن جودته إلا (بالصنعة)[٢] نحو أن يصنع إناء من مائتي درهم[٣] رديئة الجنس فصارت قيمته لأجل الصنعة مائتي درهم جيدة فإنه ولو كان جنس فضته رديئا لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة، بل خمسة جيدة، أو ربع عشر ذلك[٤] الإناء مشاعا، فإن كان وزن الإناء مائتين، وقيمته ثلثمائة[٥] لأجل الصنعة فإن شاء أخرج ربع عشره[٦] مشاعا[٧] أو أخرج إناء وزنه خمسه[٨] وقيمته سبعة ونصف[٩] لأجل الصنعة[١٠]، أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف،

---

(١) أو يخرج إناء من خمسة رديئة، قيمته لأجل الصنعة تساوى خمسة جيدة. (زهور) (قـرز)

(٢) بهما بالنون والعين المهملة، أو بالياء والغين المعجمة.

(٣) فإن صنعه من دون ذلك لم يجب زكاته، ولو بلغت قيمته مائتي درهم. (غيث) إلا أن يكون صيرفيا، وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه. (صعيتري) و(غيث) لفظ (الغيث) وحاصل الكلام في الإناء أن وزن الإناء لا يخلو إما أن يبلغ مائتي درهم أم لا، إن لم يبلغ فلا زكاة، ولو كانت قيمته درهم، إلا أن يكون صيرفيا وبلغت قيمته نصابا من غير جنسه. (بلفظه)

(٤) الاناء الذي اصطنعه ويشترك هو والفقير فيه، فلو أراد كسر الإناء لم يجزه ذلك. (أنهار)

(*) ومن هنا يؤخذ جواز قبض المشاع وصرفه. (أثمار لفظا)

(٥) جيدة.

(٦) وفي ذلك ثمان صور.

(٧) ويقبضه المخرج إليه. (شرح أثمار) (قـرز)

(٨) ولو رديئا إجماعا. (قـرز)

(٩) جيدة. (نجري) إجماعا. (قـرز)

(١٠) قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن قال رب المال: أنا أكسر الإناء، وأعطى خمسة دراهم على الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك؛ لأنه تفويت لحق الفقراء من=

أو أخرج ذهبا يساوي سبعة ونصفا(١)، أو أخرج سبعة(٢) ونصفا عن ذهب(٣) يساويها، أو عن الواجب(٤) فأي ذلك فعل أجزأه عند أبي العباس، وأبي طالب.

وكذا لو أخرج سبعة ونصفا(٥) فإنه يجزئه عند أبي العباس. وقال

= الصنعة. (بستان) وهذا بعد تمام الحول لا قبله فيجوز. (شامي) هذا يأتي على أصل المؤيد بالله في مسألة التحيل لإسقاطها، لا على أصل أبي طالب.

(١) رديء.

(٢) رديئة [شكل على الحاشية بعلامة ضرب]

(٣) جيدة، أو رديئة. (قرز)

(*) إلى هنا اتفق السادة. (شرح بهران) وكذا لا يختلفون إذا أخرج خمسة جيدة تساوي من قيمة الإناء سبعة ونصفا. (صعيتري)

(*) لأنه إذا نوى وأطلق فهو يحتمل أنه نوى عن الذهب، أو عن الفضة، وإذا احتمل حمل على الصحة، وهو المذهب فيكون وفاقا. (زهور)

(٤) وهو سبعة ونصف، بتوسط الذهب.

(٥) جيدة.

(*) لأن أبا العباس يجعل لزيادة القيمة تأثيرا، فيجرى مجرى زيادة الوزن. وعند أبي طالب: لا تجزئ؛ لأنه لا يعتبر إلا بالوزن، بشرط أن يكون قيمة فضة الخمسة في الجودة والرداءة مثل قيمة فضة الإناء. (غيث) ولفظ حاشية: وذلك لأن أبا العباس يوجب تقويم الصنعة فيما قد بلغ وزنه نصابا، وهو قول القاضي زيد، وعند أبي طالب: الإعتبار بالوزن، لا بالقيمة، فلا تجب عليه إلا خمسة؛ لأنا لو أوجبنا سبعة ونصفا استلزم أن يكون قد أخذ من المساكين نصيبهم، وهو خمسة بسبعة ونصف، وذلك ربى لا يجوز. ووجه قول أبي العباس ما تقدم من أنا لو لم نقوم الصنعة كان بمثابة إخراج الرديء عن الجيد، وهو لا يجوز كما تقدم. (رياض)

(*) وفي المسألة سؤال على قول أبي العباس، وهو أن يقال: كيف قال أبو العباس: تخرج سبعة ونصف وهو ربى؛ لأنه قد ثبت أن الفضة إذا قابلها فضة فلا حكم للصنعة لأحدهما. والجواب: أنه لا حكم لها في باب المعاملات، كالبيع، =

أبو طالب: لا يجوز. وظاهره أنه لا يجزئ عن الكل[1] لأن ذلك يقتضي الربى[2]، وأما لو أخرج خمسة دراهم[3]، فقال أبو العباس: لا يجزي[4]، بل يبقى في ذمته درهمان ونصف[5].

وقال أبو طالب: بل يجزئ.

= والرهن، ونحوهما، وأما في الاستهلاكات كالجنايات فقد يجب عوضها، ويكون معتبرا، كما قلنا في الإكليل إذا انشدخ من غير جناية لم يضمن المرتهن نقصانه؛ لأنه ضمان معاملة، ولو شدخه المرتهن ضمن النقصان؛ لأنه ضمان جناية، وهنا ضمان جناية، واستهلاك، فكانت الصنعة مضمونة، وذلك لأن الفقراء استحقوا ربع العشر من عينه فلما اختار الإخراج من غير عينه صار الضمان بمثابة الاستهلاك لحقهم وإدخاله في ملكه ـ فصار بمثارة الجناية، وإن كان ذلك يجوز له، فلذلك لزمه ضمان الصنعة. (تعليق الفقيه حسن على اللمع) قلت: وفي هذا نظر، وفي المسألة سبعة أطراف، خمسة متفق عليها أبو طالب وأبو العباس، والصورتان الآخرتان مختلفان فيها، والمختار قول أبي العباس.

(*) الثامنة: لو أخرج السبعة والنصف رديئة؟ فعند أبي العباس، وأبي طالب: لا تجزئ. وعند المؤيد بالله تجزئ، وتبقى في ذمته ما بين الرديئة والجيدة. (نجري)

(١) مع اعتقاد الوجوب عنده.

(٢) من حيث أن الفقراء صرفوا خمسة بسبعة ونصف. (غيث)

(٣) ونواها.

(*) جيدة.

(٤) عن الجميع.

(٥) ولفظ (البيان): وإن أخرج خمسة ونواها [وأطلق]زكاة أجزته، وبقي عليه درهمان ونصف، على قول أبي علي، والقاضي زيد، وعلى قول أبي طالب، والأمير الحسين: لا يبقى عليه شيء. وإن نواها عما عليه في الإناء أجزته على قول أبي طالب، لا على قول أبي العباس. لكن فيه الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة ويبقى درهمان ونصف، كما ذكره في (البيان) والفقيه يحي البحيبح، أو لا يسقط عنه شيء، كما ذكره الفقيه علي. (بيان)

وكذا لا يجوز أن يخرج عن الوضح[١] تبرا عند أبي العباس، خلاف أبي طالب.

وقال مولانا عليه السلام: والذي اخترناه في الأزهار قول أبي العباس حيث قلنا: ولا يخرج رديء عن جيد من جنسه، ولو بالصنعة **(ويجوز العكس)** وهو أن يخرج الجيد عن الرديء، نحو أن يكون معه مائتا درهم رديئة الجنس فإنه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة، أو خمسة جيدة، بل الجيدة أفضل **(ما لم)** يكن إخراج الجيد عن الرديء **(يقتضي الربا)** بين العبد وبين الله تعالى، نحو أن يخرج عن المائتين الردية أربعة جيدة تساوي خمسة رديئة[٢] ....

(*) حيث نواها زكاة، وأما لو نواها عن الواجب لم تجز. (قرز) وقد ذكر معناه في (البيان)

(*) كما لا يجزيء أن يخرج الجيد عن الرديء.

(*) حيث نواه زكاة.

(١) المضروب.

(*) حيث كان قيمة المضروب فيه زيادة، وإلا صح، ولو تبراً. (قرز) والتبر: هو الذي لم يضرب، فإذا ضرب فهو عين.

(*) وهو بفتح الضاد. قال في الانتصار: وهو المضروب من الذهب والفضة. وكذا الرقة عام في الذهب والفضة. والورق يختص بالفضة. (زهور)

(٢) ويجب على الفقير الرد مطلقا، ولا يقال: قد تقرب بها فلا يرد؛ لأن هذا ربى حرام باطل، والقربة تنافي المعصية. (مفتي) ما لم ينو عن الواجب، فإن نواه أجزأه، ويبقى عليه درهم. وقيل: بل يجزئه، ولا يبقى عليه شيء، وإنما ذلك حيث نواه عن الزكاة فيبقى عليه درهم. (قرز) وإن نواه عن الخمسة التي عليه؟ فقال الفقيه علي: لا يجزئه عن شيء منها؛ لأن في ذلك ربى. (بيان بلفظه)

(*) ولا تجزئ. (حاشية سحولي) ولفظ حاشية: فإن أخرج الأربعة الجيدة ونواها عن الواجب؟ فقال في (البيان): لا يجزئ ذلك، وهو يقال: ما الفرق بين هذا وبين ما=

فإن ذلك لا يجوز عندنا[١].

وقال المؤيد بالله: بل يجوز ذلك؛ لأنه لا ربى بين العبد وربه، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة رديئة[٢] جاز ذلك اتفاقا بين السادة.

(و) يجوز (**إخراج جنس عن جنس**) آخر، نحو أن يخرج الذهب عن زكاة الفضة، أو العكس، ولو كان الإخراج من العين ممكنا[٣] وإنما يصح ذلك إذا أخرجه (**تقويما**) يعني: يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة، ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب، وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيأ من السلع أو الطعام لم يجز ذلك[٤] عند الهادي، إلا أن يكون ذلك للتجارة. وقال المؤيد بالله: بل يجزئ[٥].

(**ومن استوفي دينا مرجوا**)[٦] ....

= تقدم، لو نوى السبعة والنصف عن الواجب فإنها تجزئه؟. (بيان لفظا) والمختار: أنه إذا نواها عن الواجب أجزأه. (مفتي)

(١) ولا تجزئ. (قرز)

(٢) أو عن الواجب.

(٣) لأنهما كالجنس الواحد.

(٤) لأنها تجب من العين إلا لعذر.

(٥) لخبر معاذ (إيتوني بكل خميس ولبيس) الخميس: دراهم منسوبة إلى ملك في اليمن، واللبيس الثياب.

(*) بالتقويم ولو أمكن من العين.

(٦) حكاه عليه السلام في (البحر) عن الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله عليهم السلام. قال: لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ولما رواه في (أصول الأحكام) عن علي عليه السلام أنه قال: (وإذا كان لك، أو لرجل دين سنين، ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين) ومثله في مجموع زيد بن علي، وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار)

غير مأيوس (أو أبرأ)(١) من دين كذلك ـ قال عليه السلام: وكذا لو وهب أو

(*) (فائدة) لو كان راجيا، ثم أيس، ثم جاء المال هل تجب لمدة رجائه؟ قلت: لا تجب لأن سبيل هذا سبيل ما لو تلف المال قبل إمكان الأداء، فكما لا يلزمه شيء، كذا هنا. (شكايدي) وقال القاضي (عامر) في استمرار الرجاء فيما تقدم: اللهم إلا أن يرجو حولا كاملا، ثم أيس، ثم يعود المال وجبت الزكاة لحول الرجاء، والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في مسائل الاجتهاد، هل بالثاني أم بالأول. (بستان)

(*) يعني: إذا كان من النقدين، أو أموال التجارة.

(١) قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: وهذا مبني على أن المبرىء معه شيء من عروض التجارة مما يجزئ إخراجه عن الدين الذي وجبت فيه، وإلا لم يبرأ الذي عليه الدين من قدر الزكاة؛ لأنها تعلق بالعين. (تعليق) و(زهور) فصار قدر الزكاة في الدين مستحقا لغير المبرىء فلم يصح إسقاطه. وقيل: يبرأ من الكل، ومشاركة الفقراء غير حقيقي.

(*) ومن له ألف درهم على غيره، ومضى عليها حول، ثم صالح عنها بعرض يسوى خمسة وعشرين درهما ـ لزمه إخراج خمسة وعشرين، أو العرض إذا كان للتجارة، وهذا حيث كان يمكنه استيفاء الألف، فإن لم يمكنه إلا الذي صالح به أخرج زكاته خمسة أثمان درهم. (شرح بهران) حيث كان مرجوا جميعا، أو قدر النصاب في جميع الحول، أو كان معه ما يضم إليه هذا المقبوض. (هامش بيان) (قرز)

(*) لكن يقال: لم صح البراء هنا، وقد تعين فيه حق الفقراء، فكان القياس ألا يصح البراء من نصيب الفقراء، كما سيأتي للهدوية في النذر، إذا نذر على زيد بماله الذي في ذمة عمرو، ثم أبرأ عمرا، فقالت الهدوية: لا يصح البراء. فينظر ما وجه الفرق؟ الجواب: أن الزكاة غير متعينة في الدين، بل له أن يخرجها منه أو من غيره، مما يجزئ. (عامر) يقال: قولهم: يزكيه حتى ينقص النصاب ـ يدل على أنها تعلق بالعين فينظر. ومثله في (حاشية سحولي). وفي (الصعيتري) ما لفظه: وإنما صح البراء هاهنا من قدر الزكاة على قول الهدوية، مع كون حق الفقراء قد تعلق بها؛ لأنها لا تخرج عن ملك رب المال إلا بالإخراج، ولم يصح البراء من الدين عندهم بعد النذر به على الفقراء، لما كان قد خرج عن ملكه بالنذر. (بلفظه)

نذر[١] (**زكاه لما مضى**)[٢] من السنين[٣] (**ولو**) كان ذلك الدين (**عوض ما لا يزكى**) نحو: أن يبيع دارا أو فرسا بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا، فإذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول، وهي في ذمة المشتري فقبضها البائع زكاها.

ومن ذلك عوض الخلع، والمهر[٤]، والجنايات فإن

(*) وإنما صح البراء هنا؛ لأن حق الفقير غير معين؛ لأن شِرْكَه ومِلْكَه فيه ضعيف. (ديباج)

(١) يعني: بالدين الثابت في ذمته.

(٢) قال في البحر: ولا يزكي ما في يده حالا إن نقص، ولو كمله الدين، ومتى قبض وجب عليهما. (قرز)

(٣) بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب. (حاشية سحولي) و (بيان)

(٤) حيث كانت دراهم أو دنانير، أو من غيرهما عنهما. (قرز)

(*) (فائدة) فإن قيل: إذا جهلت المرأة وجوب الزكاة في الحلية والمهر، واعتقدت أنه لا وجوب، ثم علمت بعد سنين أنه واجب في مذهبها، هل يكون ذلك كمسائل الاجتهاد أم لا؟ قلنا: قد ذكر الفقيه حسن أنه يكون كذلك فلا زكاة عليها[١] كخروج الوقت في مسائل الخلاف[٢] وهو محتمل؛ لأن إخراج الزكاة بعد مضى الحول ليس بانقضاء لوقتها. (نجري)

(*) فإن مات الزوجان عن الأولاد، والمهر على الزوج، فقبضهم للمال قبض عن الدين، لا عن الإرث، فيزكونه عنها. (بحر) و(بيان) و(غيث) (قرز) ولفظ البيان: =

---

(١) والأقرب أنه يكون ذلك على الخلاف في تغير الاجتهاد، هل يعمل بالاجتهاد الثاني أم بالأول. (بستان)

(٢) هذا يستقيم حيث لا مذهب لها، فقد وافقت قول من لا يوجب الزكاة في ذلك، وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وغيره؛ لأنهم يقولون: لا زكاة في الحلية، وإن كان مذهبها الوجوب، لكنها ناسية، أو ظانة أن مذهبها عدمه، ثم تبين لها الوجوب، فالأولى الوجوب؛ لأنه لا وقت للإخراج. والله أعلم، ومثله للإمام المهدي، والفقيه يوسف. (قرز)

أعواضها(١) ما لا يزكى.

وقال الناصر، والمنصور بالله، والمؤيد بالله في أحد أقواله(٢): إن المبرِئ والمبرَئ يبرآن جميعا من الزكاة لتلف المال قبل تضيق الوجوب.

= (مسألة) من ماتت عن مهر لها على زوجها، وقد وجبت فيه الزكاة، وملكه ورثتها عنها، فإذا مات أبوهم الذي هو عليه من بعد استحقوا تركته بالمهر(١) لا بالإرث(٢) فيزكونه لما مضى قبل موت الأم عنها، وبعد موتها عنهم إذا كان نصيب الواحد منهم نصابا، أو من كان منهم نصيبه نصابا، أو موفيا للنصاب. (بلفظه). (قرز)

(*) إذا كان نقدا، أو سائمة معينة. (قرز) فإن مات الزوج والزوجة عن الأولاد، والمهر على الزوج فقبضهم المال عن الدين لا عن الإرث فيزكونه إلى موتها، ثم على أنفسهم. (تذكرة) و(بحر) فإن قيل: لم يجب إخراج الزكاة عن أمهم، ومن أصلكم أن الديون من الأموال الفانية لا يجب إخراج زكاتها إلا مع القبض؟ فإنها لو فاتت أو هلكت فلا زكاة فيها، كذلك إذا مات من تجب عليه قبل قبضها؟ الجواب: قيل أراد بالسنين في حقهم بعد موتها لا عنها. أو قيل: الجواب أن قبضهم بالإرث عنها ينزل منزلة قبضها. (ديباج)

(*) حيث قبضت نقدا أو غيره عوضا عنه. فإن قبضت حيوانا؟. قال عليه السلام: الأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ. (غيث) إلا أن يكون الحيوان عوضا عن النقد.

(*) إذا كانت من النقد، أو سائمة معينة. (قرز)

(١) الأولى حذف «أعواضها».

(٢) الثالث من أقواله هو الأزهار.

---

(١) لأنه دين، والدين قبل الميراث.

(٢) يعني: الزائد على حصته ـ بالإرث، أو يحمل على أنها قد كانت بانت منه. (قرز) ـ [أما هو فينتقل إليهم بالإرث من أبيهم، إلا أنها تجب زكاة ما حال عليه الحول قبل موت الأم، فإن كانت الأم قد بانت قبل موتها استقام الكلام في جميع المهر. (قرز)]

وقال المؤيد بالله[١] في أحد أقواله: إن الذي عليه الدين يبرأ، إلا من قدر الزكاة فلا يبرأ[٢] لأنها حق لله تعالى فلا يصح الإبراء منها. وقواه القاضي يوسف، وأبو مضر (إلا) حيث يكون المقبوض (عوض حب[٣] ونحوه) من العروض[٤] المثليات[٥] أو القيميات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر، فإنها إذا كانت دينا، وقبض عوضها من له الدين[٦] لم يجب عليه إخراج زكاته؛ لأن المعوض لا تجب فيه زكاة[٧] إذا كان (ليس

(١) ينظر في الرواية عن الناصر، والمنصور بالله؛ لأنهم يقولون: ينتقل إلى الذمة، مثل أبي العباس فيما تقدم في قوله: «وتجب في العين». تعليق (زهور) يقال: لا نظر؛ لأن هنا قبل أن تضيق، وفيما تقدم قد تضيق.

(٢) ويلزمه إخراجها إلى المالك، أو الفقراء بإذنه، أو الإمام، أو المصدق. (بيان)

(٣) وذلك لأن الحب يضمن بمثله، ودين الحب لا زكاة فيه إذا لم يكن للتجارة.

(٤) قال في شرح أبي مضر: العرض بسكون الراء: هي الأموال غير الذهب والفضة، والعرض بفتح الراء: جميع أموال الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما، وقال في (الضياء) العرض بسكون الراء خلاف النقدين، وبالفتح حطام الدنيا قال تعالى ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا﴾ [التوبة: ٤٢] وقال ﷺ: (الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر) وقال الشاعر:

من كان يرجو بقاء لا نفاد له فلا يكن عرض الدنيا له شجنا

باللفظ من (تعليق الفقيه يوسف على الزيادات).

(٥) المثليات لا تسمى عروضا. ينظر فسيأتي في الشفعة في قوله: قيمة العرض التالف أنها تسمى عروضا فلا اعتراض حينئذ.

(٦) دراهم، أم مثاقيل، أم دنانير لم يجب عليه شيء؛ إذ المسمى مما لا تجب فيه.

(٧) (وحاصل المذهب) أن الدين إن كان من الذهب أو الفضة لزمه تزكيته مطلقا، سواء قبض عوضه نقدا أو عرضا، وأما إن كان من غيرها ـ فإن كان للتجارة لزمه تزكيته أيضا مطلقا، وإن لم يكن للتجارة فلا يخلو إما أن يأخذ عوضه نقدا أو عرضا إن قبض =

للتجارة) فأما إذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون إضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه؛ لأنه كالنقدين حينئذ.

تنبيه أختلف أهل المذهب في التحويل للدين إذا كان دية من أيِّ وقت يكون؟.

فقال الأمير علي بن الحسين: من يوم القتل إذا كان خطأ، ومن يوم العفو إذا كان عمدا.

وقال بعض المذاكرين: من يوم القتل، سواء كان عمدا أو خطأ[١] لأن القود، والدية أصلان[٢].

فصل

(وما قيمته)[٣] قدر **(ذلك)** النصاب الذي تقدم ذكره، وهو **(من)** أحد ثلاثة أجناس.

= عوضه عرضا، نحو أن يقبض طعاما عوض الطعام والمرأة إن كان مهرها عبدا فقبضت عبدا، فإن كان هذا لا زكاة فيه مطلقا، وإن قبض عن تلك العروض نقدا فكذلك.

(*) وعلى الجملة الذي في الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه، وإن كان مما لا تجب فيه لم تجب، ولو قبضه مما يجب فيه، لكن يستأنف التحويل. (غيث)

(١) في النفس أو ما في دونها.

(٢) لعله حيث قبضه ذهبا، أو فضة، أو غيرهما عوضا عنهما، وإن قبضه عن سائر الأصناف فلا شيء فيها لما مضى. (بيان) فأما لو قبض حيوانا؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا زكاة لما مضى؛ إذ لا سوم حينئذ. (غيث)

(*) وأما لو قبضت الدية من الإبل ونحوها لم تجب الزكاة. (قرز)

(٣) والعبرة بقيمة البلد الذي المال فيه. (كواكب) فإن لم يعرف فأقرب بلد إليه. (قرز)

الأول: (الجواهر)[١]، وقد دخل تحتها الدر، والياقوت[٢]، والزمرد.

(و) الثاني: (أموال التجارة)[٣] من أي مال كان.

(و) الثالث: (المستغلات)[٤] وهي كل ما يؤجر من حلية[٥]، أو دار، أو غيرهما[٦]، ....

---

(١) لأنه لا نصاب له في نفسه، فوجب أن يكون مقدرا بما ذكرناه[١] كأموال التجارة. (شفاء) (بلفظه)

(٢) وما كان فيه نفاسة. (دواري) وكل حجر نفيس، كالفصوص ونحوه، ولو من حيوان. (قرز)

(٣) ولو نقدا. (قرز) وفي (الكواكب) خلافه.

(٤) وهذه المسألة ذكرها الهادي عليه السلام. وفيه نظر؛ لأنه أوجب الزكاة في قيمة المؤجر، وليس فيه معاوضة، وكان القياس أن الزكاة تكون في قيمة المنفعة. (صعيتري)

(*) (مسألة) ومن اشترى فرسا ليبيع نتاجها متى حصل فإنه يلزمه الزكاة في قيمتها، وقيمة أولادها. ذكره الهادي عليه السلام. قال المؤيد بالله، وأبو العباس، وأبو طالب، ووجهه: أنها تصير للتجارة هي وأولادها. قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها. قال الحقيني: وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار. قيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن، أو شاة ليبيع ما يحصل من الصوف والسمن والأولاد. (كواكب لفظا))

(*) وحقيقة المستغل: ما تجددت منفعته مع بقاء عينه. (تعليق)

(٥) وكان وزنها دون مائتي درهم وإلا فقد وجبت في عينها.

(٦) كأرض، وحيوان، وخيل، وحمير، وبغال. فلو زرع أرض التجارة عشّر زرعها، وزكّى ثمنها، وإن اتفق الحصاد وتمام الحول هنا؛ لأن زكاة الأرض غير زكاة الحب، بخلاف ما تقدم، إلا في حلية مستغلة فزكاة واحدة.

---

(١) قياسا على نصاب الذهب والفضة؛ لأنه لا قائل: إن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، وكذلك القدر الواجب فيها فهو ربع العشر. (ضياء ذوي الأبصار)

فإذا بلغت قيمته أيّ هذه الثلاثة[١] نصابَ ذهب أو نصابَ فضة في (**طرفي الحول**)[٢] الذي ملكه المالك فيه (**ففيهن ما فيه**) أي: ففي كل واحد من تلك الثلاثة إذا كمل نصابه طرفي الحول، ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب والفضة، وهو ربع العشر.

ويكمل نصابهما بالذهب والفضة، كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها.

وتجب زكاة هذه الثلاثة (**من العين أو القيمة**)[٣].

(اعلم) أنه لا خلاف أن هذا التخيير ثابت في أموال التجارة، لكن اختلفوا هل هما أصلان معا، أم الأصل العين والقيمة بدل ؟ فقال أبو حنيفة: هما أصلان. وعند صاحبيه: أن الزكاة تعلق بالعين، والقيمة بدل[٤]. وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي، هكذا حكى الفقيه محمد

---

(١) أو مجموعها. (وابل) (قرز)

(٢) وإنما زاد «طرفي الحول» وإن كان قد فهم من أول الكتاب؛ لأن هذا بالنظر إلى القيمة في الثلاثة فهي كالجنس الواحد، كما يأتي. (شرح فتح)

(٣) لأنها جارية مجرى النقدين فاستوت فيها القيمة والعين.

(*) لكن تكون تلك القيمة منها، أو من أحد النقدين، لا غيرهما حيث لم يكن للتجارة. (شرح فتح) (قرز)

(٤) وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره لو تغيرت القيمة عما كانت عليه عند حول الحول بزيادة أو نقصان، فعلى قول أبي حنيفة يخرج ما شاء، إما ربع عشر العين أو قيمتها التي استقرت حال حول الحول، ولا تأثير لتغيرها من بعد؛ لأنها أصل. وعلى قولنا: يخرجها، أو قيمتها زائدة أو ناقصة عند الإخراج؛ لأنها بدل. (صعيتري)

(*) وإذا قلنا: إنها بدل فبماذا تنتقل الزكاة عن العين إلى القيمة؟ فقال القاضي زيد بالإخراج، كما في التركة المستغرقة بالدين. وقال أكثر فقهاء المؤيد بالله بالاختيار، كالعبد الجاني. (كواكب)

بن يحي، فإذا شاء العدول إلى القيمة عدل إلى قيمتها **(حال الصرف)**[١] أي: يوم إخراج الزكاة فإذا كان مال التجارة مائتي قفيز[٢] حنطة قيمتها مائتا درهم في آخر الحول، ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم، أو أربعمائة، ثم أراد إخراج زكاة الحول الأول ـ فإن أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة.

قال أبو طالب: بالاتفاق[٣]. وإن أحب العدول إلى القيمة أخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة[٤]، وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة.

---

(١) لكن إذا كانت العين من المثليات فالعبرة بالقيمة حال الصرف، وسواء كانت العين باقية أم تالفة كالغاصب، وإن كانت قيميّه باقية فكذلك تعتبر بقيمتها حال الصرف، وإن كانت تالفة لزمه أوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) وهذا بناء على أنه مثلي أو قيمي باقٍ، وأما لو كان قيميا تالفا فقيمته يوم التلف[١] بعد الوجوب. (بيان) حيث لم يمكنه الإخراج، وإلا فالعبرة بما في الغصب فتضمن بأوفر القيم من وقت تضيق الوجوب إلى التلف (قرز)

(٢) القفيز اثنا عشر صاعا.

(٣) بين أبي حنيفة، والمنصور بالله.

(٤) هلا يقال قد فرط في حق الفقراء فهلا يضمن النقصان؟ اختلف في الجواب. قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ليس حكمه يزيد على الغصب؛ لأنه لا يضمن السعر. وقوى هذا مولانا عليه السلام. وعن الناصر إذا تمكن ضمن، وقواه الفقيه يحي البحيبح. قال الفقيه محمد سليمان فإن فرط ثم تلف لزم أوفر القيمتين. (نجري)

---

(١) [إلا أن يكون مضمونا بأوفر القيم من يوم الإخراج على يوم التلف]. [قال مولانا عز الدين: لا يخلو إما أن تتلف قبل إمكان الأداء أو بعده ـ إن كان بعده فضمان غصب. وإن كان قبل الإمكان فلا يخلو إما أن يكون بجناية أولا ـ إن كان بجناية كان ضمان جناية، وإن كان لا بجناية فلا ضمان].

وعلى قول أبي حنيفة يخرج خمسة دراهم(١).

(ويجب التقويم)(٢) للجواهر، وأموال التجارة، والمستغلات (بما تجب معه)(٣) الزكاة، فإن كانت السلعة تساوى مائتي درهم إذا قومت بالدراهم، ولا تساوي عشرين مثقالا إذا قومت بالذهب بل أقل ـ وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة (و) إذا كانت السلعة تبلغ النصاب، سواء قومت بالذهب أو بالفضة، لكن تقويمها بأحدهما أنفع للفقراء ـ وجب التقويم بـ (الأنفع)(٤) نحو أن تكون قيمتها من الذهب عشرين مثقالا، كل مثقال قيمته اثنا عشر درهما، وقيمتها من الفضة مائتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب(٥).

---

(١) إذ يتعلق بذمته شيئان، خمسة دراهم، وخمسة أقفزة ـ فيخرج أيهما شاء.

(٢) لأنه الأحوط، ولأن موضوع الزكاة نفع الفقراء.

(*) فإن اختلفت القيمة زكاه على قيمة بلده، ولا اعتبار بما شرى به. (غيث)

(٣) لأن الدراهم والدنانير كالشيء الواحد، وجعلت ثمنا للأشياء، فإذا ثبت كون المقوم نصابا لأحدهما فقد وجبت الزكاة، فإذا أردنا تقويمه غير نصاب بالجنس الآخر كان إسقاطا لها بعد وجوبها، وذلك لا يجوز. (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) صوابه: بالأنفق قلت: فيه نظر؛ لأن اعتبار ما ينفق أنما هو بالنظر إلى الإخراج إلى الفقراء، لا بالنظر إلى التقويم ـ والله أعلم. (هامش تكميل) لم يظهر وجه النظر فيحقق.

(*) الباء شرح، والألف من المتن. [وقد أصلحنا الكتابة على هذه الحاشية وكانت مكتوبة هكذا با (الأنفع)].

(٥) وفي هذا المثال بُعْدٌ؛ إذ من البعيد أن تكون قيمتها مائتي درهم من الفضة، ومن الذهب عشرون مثقالا، مع كون قيمة كل مثقال اثني عشر درهما؛ لأن الذهب إذا كان غاليا لم تقوم هذه السلعة إلا بقليل من الذهب، فلا إشكال. فالأولى أن يمثل ويقال: إذا كان قيمتها مائتي درهم، أو عشرين مثقالا، ولكن لا ينفق للفقراء في هذه البلد إلا أحد الجنسين فإنه يجب التقويم بالجنس الذي ينفق للفقراء؛ إذ هو أنفع =

فصل

(وإنما يصير المال للتجارة[١] بنيتها[٢] عند ابتداء ملكه[٣] بالاختيار)

= لهم، ولو كان ما قومت به غير غالب في البلد، وقد عرض ذلك على سيدنا (علي الشكايدي) فأقره. وقيل: بل يتصور بالنظر إلى الرغبة من آحاد الناس إليه ولأنه لا يتسامح في الأفراد ما يتسامح في الجملة. (حثيث)

(*) وله مثال آخر: وهو أن يقال قيمته كذا مضروبة، وقيمته كذا غير مضروبة، والمضروبة أنفع. أو حيث كانت جيدة ورديئة مع استواء التعامل بهما أن يكون قيمتها من الرديئة مائتين وأربعين، وقيمتها من الجيدة مائتين فالرديئة أنفع.

(١) (مسألة) قال الفقيه علي: وما حصل من فوائد مال التجارة كصوف الغنم، وألبانها، وسمنها ـ فلا يصير للتجارة إلا أن يكون نوى بيعه عند شرائها. (بيان لفظا) وفي (الزهرة) أن هذه الأشياء قاسها المؤيد بالله على دود القز، وفي الأصل والفرع نظر. من حيث أن الفوائد دخلت بغير اختيار. وفي (الحفيظ): أن حكم الفوائد حكم الأصل. وقواه (المفتي).

(٢) لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

(*) مقارنة، أو متقدمة بيسير[١] لا متأخرة. وفي بعض الحواشي: تكون النية مقارنة، فلو تقدمت، أو تأخرت بيسير لم يكف ذلك.

(*) أما لو نوى بعضه من غير تعيين، أو ما زاد على الكفاية؟ قال (المفتي): يصير الجميع للتجارة، كما لو شرى فرسا ليبيع نتاجها. ولفظ (حاشية سحولي): ولو شرى الدار للسكون والإكراء، والفرس للركوب والتأجير، أو الغنم ونحوها للإنتفاع بصوفها وبيع لبنها أو أولادها، أو العكس، أو بعض وبعض ـ كان ذلك للاستغلال، ولا حكم لنية الإنتفاع لنفسه ـ فتجب الزكاة عند الهادي عليه السلام. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) فأما لو نوى للتجارة لا عند إبتداء ملكه فإنها لا تكفي النية وحدها حتى يبيعه[٢] قياسا على السفر، فإن الإنسان لا يصير مسافرا إلا بالنية والخروج، ويكفي =

---

(١) [وحد اليسير أن لا يعد معرضا. (قرز)]

(٢) ولفظ (البيان) (مسألة) من أخرج عشر زرعه وبقي الزرع في يده أعواما لم يجب فيه شيء، =

مثال ذلك: أن يشترى السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك، وكذا لو اتهب[١] السلعة.

قوله: «بالاختيار» احترازا مما دخل في ملكه بغير اختياره[٢] كالميراث إذا كان الوارث واحدا أو أكثر، والتركة من المثليات - فإنه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتداء[٣] ملكه لم يصر للتجارة،[٤] وأما إذا كانت التركة من القيميات[٥] فإنه يصح أن ينوي ما صار إليه من نصيب[٦] شريكه للتجارة بعد[٧] القسمة؛ لأنها بيع. ذكره الفقيه يحي البحيبح.

قال مولانا عليه السلام: وهو محتمل[٨] إذ القسمة ليست كالبيع في

= نية الإضراب عن التجارة؛ قياسا على الإقامة - فإنه يكفي نية الإقامة؛ لأن كل واحد منهما ترك. (بستان)

(١) والصدقة، والإحياء. (قرز) وعوض الخلع، والمهر.

(٢) وكذا ما وهب للعبد، وجناية الخطأ، أو عمدا لا قصاص فيه. (قرز) وكذا النذر، والوصية. (حاشية سحولي) (قرز)

(٣) إلا بالتصرف في أعوضها؛ لأن لكل واحد أن يأخذ حصته.

(٤) حتى يبيعه؛ لأنه ملكه بغير عوض.

(٥) لا فرق. مثليا، أو قيميا. (قرز)

(٦) وهو نصف ما صار إليه حيث له النصف، أو ثلثه حيث له الثلثان، أو ثلثاه حيث له الثلث، أو ربعة حيث له ثلاثة أرباع، أو ثلاثة أرباع حيث له الربع. (بيان)

(٧) قوي إذا كانت بالتراضي منهما. (*) صوابه: عند.

(٨) قوي، كما يأتي في القسمة. من فوائد الإمام يحيى عليه السلام.

ولو نوى بيعه، فلا يصير للتجارة حتى يعاوض عليه ببيع أو قرض (.) مع المعاوضة في ثمنه أو عوضه. (بيان بلفظه١/ ١٤٨) وهي المسألة العشرون في فصل ما أخرجت الأرض. (.) لأن بالإقراض ملك العوض فتعلقت نية التجارة بذلك.

جميع الأحكام، إلا ما دل عليه دليل[١].

(و) يصير (للاستغلال)[٢] بأحد أمرين: إما (بذلك) الذي تقدم ذكره، وهو أن ينويه للاستغلال عند ابتداء الملك (أو الاكراء بالنية)[٣] أي: إذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصح أن يصير

---

(١) فلا بد من المعاوضة في الكل. (سماع سيدنا زيد) (قرز).

(*) كالأربعة التي في القسمة، وهي الرد بالخيارات، والرجوع بالمستحق، ولحوق الإجازة، وتحريم مقتضي الربى.

(٢) قال الفقيه يحي البحيبح: فلو زارع في أرضه فإما مزارعة فاسدة أو صحيحة. فإن كانت صحيحة وجب أن يزكى الجزء الذي يكريه على قول الهادي عليه السلام؛ لوجوب الزكاة في المستغلات. وإن كانت فاسدة ـ فإن كان البذر من المالك ـ فعليه العشر، ولا زكاة للتجارة في الأرض؛ لأنها غير مكراة؛ لأن الزراع أجير له. وإن كان البذر كله من الزراع فعلى المالك زكاة قيمة الأرض؛ لأنها مكراة، والعشر على الزراع. وإن كان البذر منهما فعلى الزراع عشر حصته، وعلى المالك عشر حصته، وزكاة نصف قيمة الأرض إن كان البذر منهما. فإن زاد أو نقص فبحسابه. (صعيتري) (قرز)

(٣) ولعل فائدة النية عدم خروجه عن الاستغلال إلا بالإضراب، بخلاف إذا لم ينو فلا بد من أن يكريها سنة كاملة، وإلا لم يجب تزكيتها. (غيث) وقرر هذا المؤلف أيده الله تعالى. ذكره في (الوابل)، وظاهر الأزهار لا بد من النية، وإلا لم يجب شيء. (مفتي) و(حاشية سحولي) قال في (شرح البحر): المسألة على وجوه: ـ الأول: أن ينوي الاستغلال حال إبتداء الملك. الثاني: أن يكري بالنية، سواء أكرى سنة أم لا. الثالث: أن يكريها سنة، سواء كان بالنية أم لا. ومثله في (البيان) وظاهر الأزهار: لا بد من النية. (قرز)

(*) ينظر ما حكم الأرض التي يغرس فيها الفوة، والأشجار التي للتجارة، أو الزرع للتجارة فالذي يرجح أنه لا زكاة فيها؛ لأن حكمها حكم حوانيت التجارة. (حثيث) إلا أن يشتري الأرض ليغرس فيها ويبيع صارت للتجارة كالفرس التي اشتراها لبيع نتاجها. ومثل معناه في (البيان) (قرز).

للاستغلال بوجه آخر، وهو أن يكري الدار ونحوها، مريدا لابتداء استغلالها[١]، وأنه قد صيرها لذلك **(ولو)** كانت النية **(مقيدة[٢] الانتهاء[٣] فيهما)** أي: في التجارة والاستغلال.

مثال ذلك: أن ينوي كون المال للتجارة أو للاستغلال سنة، ثم يصير[٤] للقنية[٥] فإن هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح، ويصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة، وصار للقنية، بخلاف ما إذا كانت مقيدة الإبتداء فإن التقييد لا يصح، بل يلغو، وتصح النية، وذلك نحو أن ينوي عند الشراء[٦] أن المشترى للتجارة أو للاستغلال بعد مضى

---

(١) فلو حصل الإكراء من دون نية الاستغلال فلا شيء عليه، ولو طالت مدة الإكراء، كالهائم في السفر. (حاشية سحولي لفظا) وقوى في (البيان) خلافه.

(٢) (فرع) فإن نوى بيعه بعد حصول شرط معلوم أو مجهول ـ فإن كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد، أو نحوه ـ صار للتجارة في الحال. وإن كان مما يجوز عدمه ـ فإن كان مَن فَعَلَه عازما عليه صار للتجارة أيضا، وإن لم يكن عازما عليه، أو كان من فعل غيره ـ لم يصر حتى يحصل الشرط، مع بقائه على نيته، وذلك نحو قدوم زيد، أو قدوم القافلة ونحوه. (بيان بلفظه) وظاهر الأزهار وغيره: أنه يكون للتجارة من الحال، من غير تفصيل. (قرز) وهو مفهوم قوله في الأزهار: «ولو مقيدة الإنتهاء».

(٣) إشارة إلى قوله الفقيه حاتم بن منصور: إن المال لا يصير للتجارة بنية مقيدة الإنتهاء. (صعيتري)

(٤) فلو نوى عند إبتداء ملكه كونه للتجارة أوللاستغلال مدة معلومة كسنة أو نحوها، ثم بعد ذلك نوى كونه للتجارة أو للاستغلال دائما ـ فلا حكم للنية الثانية؛ لأنها لم تقارن إبتداء الملك، فلا يكون للتجارة أو للاستغلال إلا ما قد نواه أوّلا. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٥) قال في (الغيث): بهما. قال في القاموس: القنية بضم القاف وكسرها: ما كسب، وجمعها قنى. (قاموس)

(٦) وكذا المعاليف للتجارة إذا كانت من غنمه لا زكاة عليه، وإن اشتراها بنية العلف حتى تسمن ويبيع فإنها تصير للتجارة فيلزمه الزكاة. (قرز)

سنة أو نحو ذلك[١]، فإن هذا التقييد يلغو، ويصير لهما من يوم الشراء[٢] (فيُحَوِّلُ منه) أي: فيحسب حول ما التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك، وهو يوم الشراء بنية التجارة وللاستغلال، أو يوم الأكراء بنية ابتداء الاستغلال، فمتى كمل له[٣] من ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكاة ولو لم يجر فيه[٤] تصرف من بعد النية.

(ويخرج) المال عن كونه للتجارة والاستغلال (بالإضراب)[٥] عن

---

(١) كبعد أن يحج بالدابة، أو يحرث بالثور.

(٢) من يوم العقد إن كان صحيحا، ومن يوم القبض إن كان فاسدا؛ لأن الشراء هنا بمنزلة الخروج من الوطن بنية السفر فإن الإنسان يصير مسافرا في الحال. (شرح فتح) ولا تجب إلا زكاة واحدة، ويتعين الأنفع. (نجري)

(*) ووجه ذلك: أن من لازم القنية نية تأبيد استبقائها إلا لمانع، فإذا نوى كون الشيء إلى مدة كذا للقنية بطل كونه للقنية بقييد النهاية. وفي (شرح البحر لابن مرغم): معنى ذلك سؤال يقال: ما الفرق الخ؟ ولفظه يقال: ما الفرق ـ فإن الوطن إذا نوى أنه يستوطن بلد كذا بعد سنتين مثلا لم يصر وطنا حتى يبقى دون سنة، وفي الزكاة إذا نوى كذلك صارت للتجارة من الآن، ويلغو قوله: بعد سنة؟ الجواب: أن من لازم القنية نية تأبيده لاستبقائها إلا لمانع، فإن نوى كون الشيء للقنية إلى مدة كذا فقد بطل كونه للقنية لتقييد النهاية، فإذا بطلت هذه ثبت كونه للتجارة من حين إبتداء الملك. ذكر معناه في (شرح البحر)

(٣) أو يصادف حول نصاب يضم إليه. (قرز)

(٤) لعله أراد في الوجهين الأولين، وهو حيث اشتراه بالنية للتجارة أو الاستغلال، وكذا في الوجه الثالث إذا أكراه، ثم تفاسخا، ولم يضرب عن الإكراء.

(*) يعني: في الوجهين الأولين، وأما الاكراء فقد حصل التصرف بالإكراء.

(٥) ولعل الوجه أن الإسم يطلق على المال أنه مال تجارة حتى يضرب عن التجارة منه بالكلية، ومهما كان الإسم يطلق عليه دخل فيما تقدم من الدليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة.

ذلك، فإذا كانت معه بهيمة للتجارة أو للاكراء فأضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة أو الاستغلال بمجرد نية الإضراب، بشرط أن يكون ذلك الإضراب مطلقا (**غير مقيد**)[١] فأما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة أو أكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك، وكذلك الاستغلال.

(**ولا**) يجب (**شيء**) من الزكاة (**في مؤنهما**)[٢] أي: في مؤن التجارة والاستغلال،، ولو بلغت قيمتها نصابا، وذلك كآلات التجارة،

---

(١) بوقت، أو شرط، وكذا بعد سنة، أو إذا جاء زيد تركت التجارة ـ فإنه لا يخرج بذلك أيضا إلا أن يحصل ما قيد به[١] وهو باق على تلك النية، أو بنحو بذلك، وهذه قد وقع في تفسيرها في عبارة (التذكرة) التصويب والاختلاف. (شرح فتح) الحاصل أن التجارة أو الاستغلال أنما يبطلان بالإضراب المطلق؛ لأنه لو وقت لم يصح. (شرح فتح)

(*) لا مؤقتا، ولا مشروطا إلا أن يحصل الشرط وهو باق[٢] على الإضراب صح الإضراب. (بيان بلفظه)

(*) الإنتهاء، وأما الإبتداء فإنه يصح بعد[٣] كمال المدة. (قرز)

(٢) لعدم الدليل.

(*) عبارة الأثمار: «ولا شيء في آلاتهما». قال ابن (بهران): وإنما عدل المؤلف أيده الله تعالى عن قوله: «في مؤنهما» إلى قوله: «في آلاتهما» لأن هذه الأشياء المذكورة ليست مؤنا، وإنما هي آلات. (لفظا)

(*) عبارة (الأثمار) «ولا شيء في آلاتهما؛ لأنه لا يتناولها عقد المعاوضة».

---

(١) قال (المفتي): صح الإضراب، وهو الذي تفهمه عبارة الأزهار. (قرز) لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطل الإضراب بالرجوع عنه، وهذه فائدة. (شامي) (قرز)

(٢) لا لو كان قد رجع عن الإضراب فإنه يبطله الإضراب عنه. قال (المفتي): والذي يفهمه الأزهار غير هذا، والمعتمد على كلام (البيان). (قرز)

(٣) نحو: أضربت بعد شهرين. (قرز)

كالحانوت، والعبد الذي يتصرف، والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب، والأقفاص، والموازين(١)، والجوالق(٢)، ونحوها، وكذا علف بهائم التجارة، ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم، وكسوتهم، وما(٣) يزين به العبد، والبهيمة لينفق، لا الصباغ(٤)، والحجارة(٥)، والأخشاب فتجب في ذلك الزكاة؛ إذ ليس بمؤنة، و لأنه يتناوله عقد المعاوضة.

(*) قال في (تعليق الفقيه علي) تحصيلها: أن ما كان لنفع مال التجارة إما أن يكون مما يضم إليها أم لا. إن كان مما لا يضم إليها نحو الدور، والحوانيت، والسفن، والعبيد - لم تجب الزكاة في ذلك، وإن كان مما يضم إلى التجارة فإما أن يكون الضم بالاستهلاك أو بغيره. إن كان بغيره، نحو الآجر، واللبن، والخشب(١) وجبت فيه الزكاة إذا حال الحول عليها قبل ضمها، وإن كان الضم بالاستهلاك فإن كان مما يبقى له عين بعد استهلاكه [نحو الصباغة]وجبت فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قبل ضمه؛ لأن البيع ينطوي على عين الصباغ مع المصبوغ، وإن كان مما لا يبقى له عين بعد الإستهلاك كالقرض(٢) والسود، والحسيك للخيل - لم تجب فيه الزكاة، ولو حال عليه الحول؛ لأن البيع لا يتناول شيأ مع العين. (زهرة) و(صعيتري) (قرز)

(١) غير الذهب والفضة فالزكاة في عينهما. (قرز)

(٢) الغرائر.

(٣) حيث لم تدخل تبعا، ولم تكن ذهبا أو فضة، وإلا وجب فيهما. (قرز)

(٤) ولأن الصباغ والأحجار والأخشاب هي من جملة مال التجارة، وجزء الشيء ليس بمؤنة.

(٥) حيث مراده يعمرها حوانيت ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها قبل العمارة ولا بعدها. (قرز)

---

(١) حيث مراده يعمر بها حوانيت، ويبيعها، لا ليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيها، قبل العمارة وبعدها. (قرز)

(٢) أما القرض فقد حصلت فيه مذاكره أيام القراءة، فالذي صحح أنه إن كان قبل الدبغ قوّمت قيمته منفردا، وإن كان قد دبغ قومت السُفَر وغيرها مدبوغة. والله أعلم

(وما) اشتراه المشترى بخيار، و **(جعل)**[١] مدة **(خياره حولا)**[٢] كاملا **(فعلى من استقر له الملك)**[٣] من البائع، أو المشتري[٤] أن يخرج زكاته لهذا الحول؛ لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول[٥]، وسواء

(*) (فائدة) ما اشتري لنفع أموال التجارة، وحال الحول قبل أن يستهلك في مال التجارة فإنه يقوم في آخر الحول إذا كان مما إذا استهلك بقيت له عين ظاهرة في أموال التجارة، كالصباغ، والحجارة، والآجر، ومالا يبقى له عين ظاهرة بعد الانتفاع به في أموال التجارة كالحسيك، والقرض، والسود فإنه لا يجب تقويمه لو كان باقيا، ولم يكن قد انتفع به في مال التجارة، وأما بعد الانتفاع فقد دخلت قيمته في قيمة ما وضع له من التجارة، والوجه أن كلما تبقى له عين بعد الانتفاع به فإنه يكون للتجارة؛ لأنه يتناوله عقد البيع، وعكسه في الذي لم يبق له عين. (زهرة) و(صعيتري). (قرز)

(١) أي: شرط.

(٢) أو متمم الحول، حيث معه ما يضم إليه. (قرز)

(٣) فإن تلف المبيع قبل القبض بعد الحول فالأقرب أنه لا زكاة على أحدهما[١] عند الأخوين، وأما الثمن حيث قد قبضه البائع فيزكيه[٢]. (شرح حفيظ) وقيل: لا يجب زكاة الثمن على البائع في هذه المدة، ولو قبضه؛ لأنه بتلف المبيع انكشف أنه غير مالك للثمن. (صعيتري) ويزكي المشترى الثمن إن بطل البيع حيث هو نقد، وقبضه البائع، أو لم يقبض إذا كان معينا باقيا. (بيان) أو تالفا مرجوا. (قرز)

(*) بالانكشاف. (قرز)

(٤) مع الرجاء للفسخ [من البائع]، والإمضاء [من المشتري]. (مفتي) و(عامر)

(٥) وأما الثمن فيزكيه البائع حيث قد قبضه. (حفيظ) [حثيث. نخ] وقيل: لا

---

(١) ينظر لو أتلفه البائع، أو تلف بتفريطه هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ قيل: إنها تجب عليه. (شامي) وعن (الشامي): لا تجب. (قرز)

(٢) وحال عليه الحول. وحيث تلف المبيع، ورد الثمن على المشترى ـ فالزكاة على المشتري ـ ذكره الفقيه محمد بن يحي؛ لأنه انكشف أن البائع غير مالك. (نجري) ـ حيث كان راجيا رده. (قرز)

كان الخيار لهما جيمعا، أو لأحدهما. هذا قول الحقيني، والمنصور بالله، وأبي مضر.

وقال الوافي: بل تجب الزكاة على البائع حيث الخيار لهما أو للبائع، سواء تم البيع أو انفسخ؛ لأن الملك له **(وما)** اشتري ثم **(رد)** على البائع **(برؤية**[١] **أو حكم)** حاكم لأجل عيب[٢] أو فساد عقد **(مطلقا)** أي: سواء رد بهما قبل القبض[٣] أم بعده **(أو)** بغير رؤية وحكم، بل لأجل **(عيب)**[٤] في المبيع **(أو)** لأجل **(فساد)** في عقد البيع، وكان الرد **(قبل**

تجب عليه التزكية. فلو اشترى خمس إبل بخيار، والخيار لهما، ثم أخرج المشتري عنها شاة رأس الحول زكاة، ثم رجع البائع ـ فإنه لا يرجع المشترى على البائع بشيء[١] بل يرجع على الفقراء؛ لأنه انكشف أنها غير واجبة عليه، ولا ملك له في الإبل. (سماع)

(*) وإذا باع نافذا، ثم لم يقبض، فحال عليه وهو في يد البائع، ثم تلف وهو في يده لم تجب الزكاة على المشترى؛ لبطلان البيع، وفي وجوبها على البائع نظر. يحتمل أن تسقط؛ لأن الحول حال وهي في غير ملكه[٢] وكذلك الثمن إذا لم يكن قد قبضه البائع لم تلزمه الزكاة، وبعد قبضه ثم تلف المبيع في يده ففيه نظر. (تعليق لمعة) قال في (بعض التعاليق): يلزم الشتري بكل حال زكاة الثمن إذا تلف المبيع قبل قبضه.

(١) أو فقد صفة قوي لأنه نقض للعقد من أصله. ذكره المنصور بالله. (بيان) قيل: إذا كان بالحكم، كما في خيار العيب. وقد ذكر مثل ذلك الفقيه يوسف.

(٢) أو خيار شرط. (قرز)

(٣) أي: قبل قبض المشتري.

(*) أي: الثمن.

(٤) مجمع عليه. (شرح فتح) وقيل: لا فرق.

---

(١) ولا تسقط الزكاة على البايع.

(٢) قاله (في بعض التعاليق) وهو الصحيح. ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح [الفقيه يوسف. نخ]؛ لأنه لم يمض عليها وقت يمكن إخراجها وهي في ملكه. (قرز)

القبض) للمبيع (فعلى البائع)[1] أن يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها، ولا يجب على المشتري.

فأما لورده بالعيب، أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع، وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشترى[2].

باب زكاة الإبل[3]

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون) النصاب منها، والنصاب

---

(١) حيث كان راجيا لعوده، كالرد بالرؤية، أو عيب، أو شرط، لا فساد فلا يعتبر الرجاء. (قرز)

(*) والمُقَالُ [والمقيل نخ] يستأنف الحول [التحويل. نخ] من وقت الإقالة؛ لأن عود المبيع ملك متجدد؛ سواء جعلناها بيعا، أو فسخا؛ لأنه فسخ للعقد من حينه. (نجري)

(٢) وكذا لو تقايلا. (قرز)

(٣) الدليل عليما ذكره الإمام عليه السلام مرتبا كذلك: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برواية أنس بن مالك، عن أبي بكر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أن الفرائض هذه فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عليها خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وتحت الختم: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ـ من سألها من المسلمين فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط ـ في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) إلى آخر الحديث مرتبا. إلى أن قال: (في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت) إلى آخر الحديث على ما رتبه الإمام عليه السلام، هذا أخرجه البخاري. ولأبي داود والنسائي نحوه (ذكره ابن بهران) وفي (أمالي أحمد بن عيسى) عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعن محمد بن منصور المرادي نحوه.

وفي البقر ما أخرجه أبوداود، والترمذي، والنسائي، عن معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من كل ثلاثين) إلى آخر الحديث ومثله في أصول الأحكام عن علي عليه السلام. (بالمعنى من ضياء ذوي الأبصار).

منها هو (خمس من الإبل، و) متى بلغت خمسا وجب (فيها) شاة، تلك الشاة (جذع) من (ضأن)(١)، وهو الذي أتى عليه حول واحد (أو ثني) من (معز)(٢)، وهو الذي أتى عليه حولان، ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الإبل (مهما تكرر)(٣) ....

(*) لقوله ﷺ في الإبل: (صدقتها) وعنه ﷺ: (في الخمس من الإبل شاة) وعنه ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) [أخرجه مسلم من رواية جابر، وهو في (الشفاء) و (أصول الأحكام)] الذود من الإبل بمنزلة النفر من الناس. قال في (شمس العلوم): الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر. قال الشاعر:

نحن ثلاث وثلاث ذود   فقد جار الزمان على عيالي.

(بستان)

(١) وظاهر كلام أهل المذهب: أن الجذع ما تم له حول، ولو أجذع قبل ذلك الحول. أي: سقط مقدم أسنانه. وقال أصحاب الشافعي: إذا أجذع قبل ذلك أجزأ كالاحتلام قبل خمسة عشرة سنة. قال شارح الترمذي: المتولد بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وبين هرمين لثمانية، وبين الخريفين لعام.

(*) أو واحدة منها، وإن نقصت عن قيمة الشاة. (بيان) ولا تجزئ بدنة عن عشر من الإبل؛ لأن الواجب فيها شاتان. وتبقى في ذمته شاة، وقد أجزأه إخراجها عن واحدة. (قرز)

(*) سواء كان الجذع من الضأن أو الثني من المعز ذكرا، أو أنثى. (قرز)

(٢) (فائدة) قال في الانتصار: وإذا عجل عن خمس من الإبل شاة ـ فجاء آخر الحول وقد تلفت الإبل، ومعه أربعون من الغنم ـ هل تجزيه الشاة عن الغنم؟ فوجهان. المختار: أنها تجزئه(١) لأنها لم تخرج عن ملكه. (زهور) (قرز)

(٣) ولو شرارا، أو عجافا، أو صغارا. (قرز)

(*) ومهما هنا ليست على أصلها في الشرط، فيلزم أن لا يلزم الزكاة إلا إذا تكرر الحول، كما ألزمه بعض المتأخرين، وإنما المراد ولو تكرر حولها. (حاشية سحولي) في =

---

(١) إن كانت باقية مع المصدق، لا إن كانت تالفة [على وجه لا يضمن، وإلا وجب الضمان، وجدد القبض. (قرز)] أو مع الفقير [إلا لشرط. (قرز)] (بيان) من أخر فرع قبل فصل الفطرة.

حولها)(١) وهي كاملة خمسا (ثم) يجب (كذلك) أي: شاة (في كل

= هذا إبهام أكثر مما في الأزهار [لأنه يفهم منه أن لا يلزم إلا شاة واحدة، ولو تكرر عليه أعوام]. والأولى: وتكرر إذا تكرر حولها. (شامي)

(فائدة) إذا تكرر على خمس من الإبل سوائم أعوام؟ فقال في (التذكرة) و(الحفيظ): تكرر الزكاة في كل عام شاة(١). وقال الفقيه يوسف: لا تكرر؛ لأن الواجب في عينها، والشاة بدل، وهو الذي يفهم من كلام القاضي زيد. قال الإمام يحيى: وكلا القولين جيد لا غبار عليه، خلا أن الأول أجود وأقيس، والثاني أدق وأنفس. (رياض) ومتى بلغت خمسا وعشرين ولم يخرج زكاتها لم تكرر بنت مخاض، فإن تلفت قبل التمكن فلا شيء، وإن تلف بعضها وجب من الشاة حصة ما بقي.

(*) ولو استغرق الواجب قيمتها؛ لأنها حينئذ لم تجب في عينها، وإنما تعلقت في ذمته من غيرها. هكذا ذكره الإمام في (البحر) وهو مفهوم كلام (الحفيظ) كما يأتي في (التذكرة) وقد ذكر الإمام يحيى في ذلك وجهين على قول أهل المذهب: أن الزكاة تمنع الزكاة. والثاني: تكرر. قال: وكلا الوجهين لا غبار عليه، خلا أن الوجه الأول أحق وأقيس. والثاني أدق وأنفس. قال في (الغيث): وهذا يدل على أنه يختار الثاني، وهو التكرر. (شرح فتح)

(١) (مسألة) ولا يجب شيء في الأوقاص التي بين الفريضتين وفاقا، نحو ما بين الخمس والعشر، وما بين خمسة وعشرين وست وثلاثين، ونحو ذلك، وكذا لا يتعلق بها شيء مما وجب. خلاف أحد قولي الشافعي، ومحمد، وزفر. فلو حال الحول على تسع من الإبل، ثم تلف منها أربع قبل إمكان الأداء - وجب إخراج شاة على الخمس التي بقيت. وعلى قولهم: يسقط منها أربعة أتساعها بقدر ما تلف. وكذا لو حال الحول على أربعين، ثم تلف منها عشرون قبل إمكان الأداء - وجب بنت لبون على قول أبي العباس. وعندهم نصفها فقط. وعند أبي طالب خمسة أتساعها. وعند المؤيد بالله أربع شياة؛ وإن تلفت العشرون بعد إمكان الأداء - وجبت بنت لبون عندنا. وعند أبي حنيفة، والمنصور بالله: خمسة أتساعها؛ لأن إخراج =

---

(١) والشاة بدل، بدليل أنه يجزئ إخراج أحدها، ولو كانت قيمتها دون قيمة الشاة. (معيار)

خمس) من الإبل (إلى خمس وعشرين[١] ،و) متى بلغت خمسا وعشرين وجب (فيها) بنت مخاض[٢]، وهي (ذات حول) أي: لها منذ ولدت

= الزكاة عندهما على التراخي، مالم يطلبها الإمام. قال المنصور بالله: أو يمضي عليها حول آخر. (بيان بلفظه١/ ١٤١)

(*) فإن قلت: أليست الزكاة تمنع الزكاة؟ قلت: إنما تمنع حيث تجب في العين، وهنا لا تجب في العين، وإنما هي كالرهن بالشاة فلا تنقص. (بحر)

(١) ومتى بلغت خمسا وعشرين ومضى عليها أعوام لم تتكرر فيها بنت مخاض، بل تجب في السنة الأولى بنت مخاض، وللسنين التالية شاة. ذكر معناه في (التذكرة) ولفظ (الكواكب): لا متى وجب منها، وذلك نحو أن يكون معه خمس وعشرون، وتمضي عليها أعوام، فإن كان فيها بنت مخاض وجبت للعام الأول، ويجب لما بعده شاة، وإن لم يكن فيها بنت مخاض فهكذا أيضا على ظاهر (التذكرة) ومثله في (الانتصار). وقال في (الحفيظ): إنها تكرر بنت مخاض لكل عام؛ لأن حولها يتعلق بالذمة، وهو يأتي قول الناصر، والمنصور بالله، وأبي العباس مطلقا.

(*) (نعم) وتعلق بعينها حينئذ وإن لم يوجد سنها في تلك الإبل فيمنع إن حرمت النصاب كأن لا يكون معه إلا خمس وعشرون، وإذا كانت معه ستة وعشرون وجبت لعامين، ثم لا شيء في عين الإبل، وإذا انخرم النصاب من الخمس والعشرين وجبت عن كل خمس شاة. هكذا قرر في أيام القراءة، وهو ظاهر كلام الأزهار، ومعناه في الحواشي. (قرز)

(٢) سميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد تمخضت بالولد الآخر. وسميت بنت لبون؛ لأن أمها قد صارت ذات لبن. وسميت الحقة حقة؛ لأنها تستحق أن يحمل عليها، ويطرقها الفحل، فهي لا تحمل. وكذا الذكر لا يلقح إلا لهذا السن. (صعيتري) الذي بعد الجذعة الثني: ما دخل في السادسة، وما دخل في السابعة فرباع، وما دخل في الثامنة فسدس، وما دخل في التاسعة وطلع أنيابه فبازل عام، ثم بازل عامين، ثم إذا دخل في العاشرة فمخلف. (تذكرة) ثم لا إسم لما بعد العاشرة، لكن يقال: بازل عامين، ومخلف عامين، وثلاثة، ثم كذلك. (تذكرة) ومخلف: بضم الميم، وسكون الخاء. ذكره في (الشرح) عن (سنن أبي داود).

حول كامل (**إلى ست وثلاثين**[١]، و) متى بلغت ستا وثلاثين وجب (**فيها**) بنت لبون، وهي (**ذات حولين إلى ست وأربعين**[٢]، و) متى بلغت ذلك وجب (**فيها**) حقة، وهي (**ذات ثلاثة**) أعوام، وهي فيها حتى تنتهي (**إلى إحدى وستين**[٣]، و) متى بلغت ذلك وجب (**فيها**) جذعة، وهي (**ذات أربعة**) أعوام، وهي فيها حتى ينتهي العدد (**إلى ست وسبعين**[٤]، و) متى بلغت ذلك وجب (**فيها**) ابنتا لبون، وهما (**ذاتا حولين**) أي: لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان، ، وهما في الست والسبعين حتى تنتهي (**إلى إحدى وتسعين**[٥]، و) متى انتهت إلى ذلك وجب (**فيها**) حقتان، وهما (**ذاتا ثلاثة**) أعوام أي: لكل واحدة منهما ثلاثة، وهما فيها حتى ينتهي العدد (**إلى مائة وعشرين**[٦] **ثم**) إذا بلغت مائة وعشرين فاختلف في ذلك:

فالذي صحححه الأخوان، وأبو العباس أنك بعد بلوغ المائة والعشرين (**تستأنف**)[٧] الفريضة، فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة، ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين، وفيها ذات حول على الترتيب الذي تقدم.

---

(١) الوقص: عشر.

(٢) والوقص: تسع.

(٣) الوقص: أربعة عشر.

(٤) الوقص: أربعة عشر.

(٥) الوقص: أربعة عشر.

(٦) ولا يجب في المائة والعشرين إلا حقتان. (قرز)

(*) وما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ليس بوقص؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، وهذه فريضة أخرى. يقال: الوقص ثلاثة وثلاثون؛ لأن الوقص ما بين الفريضتين، فلا بد من أربع على التسعة والعشرين. ذكر معناه في (التبصرة).

(٧) لما رواه في (أصول الأحكام) عن علي عليه السلام (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة) ومثله في (الشفاء) عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ.

(ولا يجزئ) إخراج **(الذكر)**[١] من الإبل **(عن الأنثى)**[٢] فلا يجزئ ابن مخاض، ولا ابن لبون عن بنت مخاض، ولا ابن لبون عن بنت اللبون، وكذلك سائرها **(إلا)** أن يخرج الذكر عن الأنثى **(لعدمها)** في الملك **(أو)** لأجل **(عدمهما في الملك)**[٣] أجزأ.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما لم نستغن بقولنا: «إلا لعدمها» لنرفع وهم من يتوهم أنهما إذا عدما في الملك تعين شراء بنت المخاض حيث هي الواجبة، وليس كذلك، بل يشترى أيهما شاء.

وقال مالك: بل إذا عدمهما، ووجد ثمن بنت مخاض لزمه أن يشتريها؛ لأن واجد الثمن واجد المثمن، كواجد ثمن الماء[٤] **(فابن**

---

(١) ولا الخنثى. (قرز) ظاهره ولو كان أنفع للفقراء.

(٢) لأن الأنثى أفضل من الذكر. وكذا الخنثى لا تجزئ عن الأنثى. (قرز) ولفظ حاشية: فإن كان فيها خنثى أو كانت كلها خناثى، نحو خمسة وعشرين خنثى. قيل: اشترى أنثى، ولا يجزئه الذكر. وفيه نظر. وقيل: يجزئ الذكر. وقرره (القاضي مهدى الحسوسة)

(*) هذا خاص في الإبل. (قرز) والمسنة في البقر. (قرز)

(٣) وينظر لو كانت موجودة في ملكه لكن خارج البريد، هل يجزئ ابن حولين عن بنت حول؟ قيل: يجزئ. وظاهر الأزهار خلافه. وقرر المتوكل على الله ما في الأزهار، إلا أن لا يمهله المصدق لمصلحة يراها جاز ما ذكر. (قرز)

(*) ولو بعد. (قرز) وقيل: البريد.

(٤) قلنا: لا قياس مع النص، فإن لم يجد فابن لبون ذكر. وفي (الغيث) قلنا: ترك القياس للنص، وهو قوله ﷺ: (فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر). (غيث) قال في (معالم السنن): إنما قال: «ذكر» لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد ذكر الثلاث، والسبع؛ ولأن فيه غرابة، وأراد أن يقرر معرفته للمالك، والمصدق، ولو أمكنه شراء الأنثى؛ لأنه ﷺ لم يذكر شراءها عند عدمها. (بستان)

حولين) يجزئ **(عن بنت حول)** فيجزئ ابن لبون عن بنت مخاض.

قوله: **(ونحوه)** أي: ونحو ذلك، فيجزئ[١] حقٌّ عن بنت لبون، وجذعٌ عن حقة، ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل.

وقد غَلَّطَ أبو طالب[٢] صاحب الوافي لما اشترط ذلك.

باب زكاة البقر[٣]

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(فيما دون ثلاثين من البقر)**[٤]، ومتى بلغت ثلاثين **(و)** جب **(فيها ذو حول ذكر أو أنثى)**، ولو كانت البقر جواميس[٥]، وهي نوع من البقر.

---

(١) وينظر هل يجزئ ثني عن جذعة؟ قلنا: القياس يجزئ. (مفتي) والثني: ما تم له خمسة أعوام. (مفتي) ولا تَرَادَّ، كما سيأتي على قوله: «والموجد».

(*) فلو لم يجد حقا ونحوه، هل يجزئ ما كان أعلى منه في السن؟ أو لا فرق بين صغارها وكبارها؟ اختار (سيدنا عبد القادر التهامي) جواز ذلك، وتكون بالقيمة إذا عدم السن المتعين أخرج غيره بالقيمة.

(٢) المغلَّط أبو طالب. قال (الصعيتري) ما لفظه: قال أبو طالب: وهذا غلط على المذهب؛ لأن القاسم، ويحيى عليهما السلام ذكرا ابن لبون فقط، ولم يعتبرا القيمة.

(٣) والأصل فيه أنه ﷺ قال لمعاذ: (خذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة) وعنه ﷺ أنه قال: (لا شيء فيما دون ثلاثين من البقر)

(*) البقر: اسم جنس، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض، أي: يشقها. ومنه قيل لمحمد بن علي ـ الباقر ؛ لأنه بقر العلم، أي: شقه، ووسع فيه. ولله القائل:

يا باقر العلم لأهل التقى وخير من يمشى على الأرجل

(٤) ولا شيء في بقر الوحش عند أئمة العترة، خلاف ابن حنبل. (بحر)

(٥) قال في الانتصار: الجواميس لفظ فارسي معرب، وهي بقر سود عظام، لها قرون معكفة إلى رقابها، وهي غزيرة اللبن قليلة السمن، وليست وحشية.

(نعم) ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة (إلى) أن تبلغ (أربعين، و)[١] متى بلغت أربعين وجب (فيها) مسنة، وهي (ذات حولين. قيل: كذلك) أي: ذكرا كان أو أنثى، فالواجب في أربعين مسن، أو مسنة، على ما ذكره في اللمع، والشرح. وقال في البيان:[٢] مسنة، ولم يذكر المسن. قال في بعض حواشى الشرح: لعل ذكر المسن غلط؛ لأن الأخبار لم ترد إلا بذكر المسنة دون المسن.

قال عليه السلام: وقلنا: «ذات حولين» اهتماما بالأنثى، وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح.

ولا يزال الواجب ذات الحولين (إلى) أن يبلغ (ستين، و)[٣] متى بلغ عددها ستين وجب (فيها تبيعان)[٤] لكل واحد منهما حول. قال عليه السلام: أو تبيعتان؛ لأن التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة. ولا يزال الواجب تبيعين (إلى) أن يبلغ عددها (سبعين و)[٥] متى بلغ عددها سبعين وجب (فيها تبيع ومسنة)[٦] فالتبيع له حول، والمسنة لها حولان، ثم من بعد السبعين[٧] في كل ثلاثين تبيعة أو تبيع، وفي كل

---

(١) الوقص: تسعة.

(٢) (بيان معوضة) وقيل: (بيان السحامي)

(٣) الوقص: تسعة عشر

(٤) سمى التبيع تبيعا؛ لأنه يتبع أمه، أو لأن قرنيه تتبع أذنيه. (بستان)

(٥) الوقص: تسع، وبعد أن يبلغ سبعين لا يستقيم الوقص عشرات.

(٦) وسميت بذلك لتكامل أسنانها. ذكره في (حياة الحيوان).

(٧) هذه العبارة توهم الاستئناف، وليس بمقصود، وإنما المراد في كل أربعين مسنة، وفي كل ثلاثين تبيع، بالإضافة إلى السبعين فافهم، وهو صريح المثال فيما بعده. (شامي)

أربعين مسنة(١) أو مسن(٢) ففي ثمانين مسنتان، وفي تسعين(٣) ثلاث تبايع، ثم كذلك **(ومتى)** كثر عددها(٤) حتى **(وجب(٥) تبع، و(٦) مسان(٧) فالمسان)** هي الواجبة عندنا؛ لأنها أنفع للفقراء.

وقال الشافعي: يخير الساعي(٨).

وصورة المسألة: أن تبلغ البقر مائة وعشرين، فإن الواجب فيها إما أربع تبايع(٩) أو ثلاث مسان(١٠).

---

(١) وهل يجزئ الذكر من السن الأعلى إن لم يوجد الأدنى(١) قياسا على الإبل؟ قيل: يجزئ. (قرز) وقيل: لا يجزئ.

(٢) على قول القيل. والمذهب خلافه. (قرز)

(٣) وفي مائة تبيعان ومسنة. (قرز)

(٤) يعني: حيث كانت إذا أخرج مسان وفت، وكذا إذا أخرج التبايع وفت، وأما إذا كانت مائة وعشرا، أو مائة وخمسين فلا بد من التبايع والمسان جميعا.

(٥) أي: أمكن.

(٦) الواو هنا للتقسيم، ولا يلزم فيه الجمع بل المعنى: تبع، أو مسان.

(٧) بفتح الميم. ذكره في (المستصفى للغزالي).

(*) وقال في (البحر) قوى: يتعين الأنفع للفقراء؛ إذ القصد بها نفعهم. ومثله في (الأثمار) وذلك حيث يكون التبايع أفضل فيخرجها [والأزهارخلافه] ولذا عدل عن عبارة الأزهار. (أثمار) واختاره (المفتي).

(٨) أعني: المصدق.

(٩) عند الشافعي.

(١٠) على المذهب. (قرز)

---

(١) في بعض الحواشي: فإن لم يجدها اشتراها، وأخرج أنثى منها، ولا تَرَادَّ لعدم الدليل فيها، ولعدم الأسنان فيها.

باب زكاة الغنم(١)

(ولا) يجب (شيء) من الزكاة (فيما دون(٢) أربعين من الغنم، و)

(١) والحجة في زكاة الغنم قوله ﷺ: (من كان له أربعون من الغنم ولم يزكها إلا وضعه الله تعالى يوم القيامة في قاع قرقر(١) مستو، فتدوسه بأرجلها، وتنطحه بقرونها، كلما نفد أو لها عاد عليه آخراها) وكذلك النصاب من سائر المواشي.

(٢) (خبر) وقول النبي ﷺ: (وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) دل ذلك على أن الرجلين لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ربعها، وللآخر ثلاثة أرباع أخذ المصدق منها شاة، ورجع صاحب الأقل على صاحب الأكثر بقيمة ربع شاة؛ لأنه لا صدقة عليه في حصته(٢) وعلى أنه لو كان بينهما مائة شاة، لأحدهما ثلاثة أخماسها، وللآخر خمساها ـ أخذ المصدق منها شاتين، ورجع صاحب الأكثر على صاحب الأقل بقيمة خمس شاة، وعلى هذا فقس، وهو نص الهادي إلى الحق عليه السلام. (شفاء)

(*) (فرع) لو كان شريكان بينهما مائة، لواحد منهما خمساها، والثاني ثلاثة أخماس، وأخذ المصدق منها اثنتين عن كل واحد منهما، ويضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة. (بيان) [لأن كل شاة مشتركة بينهما. والوجه: أن على كل واحد منهما شاة، والشاتان المخرجتان لصاحب الستين فيهما شاة وخمس، ولصاحب الأربعين أربعة أخماس شاة، فلذا ضمن قيمة خمس شاة. (ديباج)]. وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين أثلاثا، أخذ المصدق منها اثنتين، وضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة، ولعله حيث استوت قيمتها، وإن اختلفت ـ فإن عين كل واحد ما =

(١) القرقر: الذي لا نبات فيه.

(٢) ويعتبر في النصاب بالملك، لا بالاختلاط في مشرب ومرعى ونحوهما. (هداية) فإذا كانت ثمانين لرجل مع راعيين، مع كل واحد أربعون لم يفرق المصدق بين ما قد جمعه الملك، حتى يأخذ منها اثنتين، وكذلك العكس لو كان عشرون لمالك، وعشرون لمالك لم يجمع بين ما فرقه الملك حتى يأخذ واحدة، وهو المراد بقوله ﷺ: (لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع). (شرح هداية) و(ضياء ذوي الأبصار)

متى بلغت أربعين وجب **(فيها جذع)**[(١)] من **(ضأن، أوثني)** من **(معز)** ذكر، أو أنثى.

= أخرج عن نفسه ـ ضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة ثلثي شاته[(١)] على قيمة ثلث شاة صاحب الثلثين، وإن اختلفت القيمة ولم يعين كل واحد عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين، فيقوَم[(٢)] كل نصف فيهما بقيمته، ثم يضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلكه من النصفين معاً[(٣)]. (بيان)

(١) وسمي جذعا؛ لأنه انجذع عن أمه، أي: انعزل.

---

(١) كأن تكون قيمة شاة صاحب الثلثين أربعة وعشرون درهما، وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهما، فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثنا عشر درهما، ولصاحب الثلث في شاة صاحب الثلثين ثمانية دراهم، تسقط ثمانية ثمانية، ويرجع صاحب الثلثين بأربعة. (قرز)

(٢) لأن صاحب الثلثين له من كل شاة ثلثاها، وقد استهلك من كل واحد نصفها، فقد استهلك النصف منهما، وهو ما بين النصف والثلثين من كل واحدة، وهو سدس استهلكه عليه صاحب الثلث، وصاحب الثلث له الثلث من كل واحدة منهما، فقد استهلكه واستهلك على صاحب الثلثين ما بين النصف والثلث، فهو سدس من كل واحدة، وهو يأتي ثلث ما استهلك، كما ذكره في الكتاب أي: (البيان) يأتي ذلك سدس الكل. مثال ذلك: أن تكون قيمة أحد الشاتين ستين، والأخرى ثلاثين، فنصفهما خمسة وأربعون، وهي التي استهلكها صاحب الثلث، فيضمن ثلثها لصاحب الثلثين خمسة عشر، وهو سدس الكل. وذلك ظاهر. هذا يستقيم إذا قلنا: يصح إخراج نصف شاتين على جهة القيمة، والمذهب لا يصح، ولا يصح التحويل على من عليه الحق، فما لزم صاحب الأقل من غير تحويل سلمه لصاحب الأكثر، والأصل براءة الذمة من الزائد، فيلزمه في مثالنا هذا المتقدم في الحاشية أربعة دراهم؛ لأنها لازمة بيقين، فتسقط الثلاثة؛ لأنها إنما لزمت بالتحويل؛ إذ الأصل براءة الذمة من الزائد؛ لأنه لا تحويل على من عليه الحق على المختار. وقد ذكر مثل معنى هذا عن (القاضي عامر) وقرره (الشامي). (قرز)

(٣) ولا يعتبر أذن الشريك حيث الإخراج إلى المصدق للخبر، وهو قوله ﷺ: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) وهذا خاص في المصدق. (بيان) وأما حيث الإخراج فلا بد من أذن الشريك. (بيان) وقيل: بل يجوز له الإخراج إلى الفقير، ويضمن لشريكه. (بيان) قياسا على المصدق. (بستان)

وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن، والعكس؛ لأن لفظ الغنم يعمها، ولفظ الشاة يتناول[١] واحدتها، وقد قال صلى الله عليه وآله: (في كل أربعين من الغنم شاة) ولا يزال ذلك هو الواجب في الأربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد **(إلى مائة وإحدى[٢] وعشرين، و)** متى بلغ العدد إلى ذلك وجب **(فيها اثنتان)** أي: شاتان **(إلى)** أن ينتهي العدد **(إحدى ومائتين[٣] و)** متى بلغت ذلك وجب **(فيها ثلاث)** شياة كما تقدم، ذكور أو أناث، ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد **(إلى أربعمائة،[٤] و)** متى بلغت أربعمائة وجب **(فيها أربع)** شياة كما تقدم **(ثم)** إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب **(في كل مائة شاة)** ولا شيء فيما دون المائة في هذه الحالة.

(والعبرة بالأم)[٥] فيما تولد بين وحشي وأهلي، نحو أن تلقح العنز

(*) قال في الصحاح: والجذع من الضأن والمعز: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوي الحافر ما دخل في السنة الثالثة. وإنما سمي جذعا؛ لأنه لا سن له ينبت، ولا يسقط. وفي (الشفاء) الجذع من الإبل: ما تم له أربع سنين، ودخل في الخامسة. (صعيتري) والظاهر عدم الفرق فيما عدا الإبل عندنا، وسيأتي في باب الأضحية.

(١) لفظ (التذكرة): واحدة الغنم.

(٢) الوقص: ثمانون.

(٣) الوقص: تسعة وسبعون.

(٤) الوقص هنا: مائة وثمانية وتسعون، وهو أكثر الأوقاص.

(٥) وهذا يعم جميع السوائم، وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام. (حاشية محيرسي)

(*) وكذا في اعتبار السن، كلو لقحت الشاة من تيس أجزأ الجذع المتولد منهما، وفي العكس الثني.

(*) ينظر لم لا يجعل أهل المذهب انقضاء العدة، ومصير المرأة نفاسا بوضع ما ليس بخلقة آدمي، مع قولهم: العبرة بالأم في هذه الأحكام. هل من فارق؟. (حاشية =

من الظبي أو الوعل، فإن العبرة[١] بالأم (**في الزكاة**[٢]، **ونحوها**) كالأضحية[٣] والهدي، ومثل ذلك الرق[٤]، والكتابة[٥]، والتدبير إذا

= سحولي لفظا) قيل: الفارق الإجماع على كونه خلقة آدمي، وهذا اعتبار القاضي رحمه الله [المنصور بالله. نخ] أنه يعتبر أن يكون النفاس متخلقا خلقة آدمي، كما تقدم في موضعه. وظاهر المذهب أن المعتبر التخلق فقط، آدميا، أو غيره. (قرز)

(١) (تنبيه) وما تولد بين الحمار والفرس يسمى بغلا، وبين الذئب والضبع يسمى سمعا، فلا يلحق بأيهما في هذا. (سماع) ولهذا سمي بغلا، وسمعا، ولو ألحق بأبيه سمي حمارا، أو بأمه سمي حصانا، أو فرسا، وكذا لو ألحق السمع بأبيه سمي ذئبا، ولو ألحق بأمه سمي ضبعا. (غيث) وما تولد بين الضبع والناقة يسمى زرافة[١] وهي في بلاد الحبشة، ومثله في البحر.

(٢) وأما حل الأكل، وطهارة الخارج؟ فقيل: يعتبر بالأم، ولو كان على صورة ما لا يحل أكله من كلب أو نحوه. وعن أصحاب الشافعي: يعتبر بما يأكله هذا المتولد، فإن أكل ما تأكل الأنعام حل، وإن أكل ما يأكله شبهه حرم. (حاشية سحولي لفظا)

(٣) والفدية، والجزاء.

(٤) أي: أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد، وإن كان غير خلقة آدمي. (قرز)

(٥) لا ولد المغرور فيلحق بأبيه إجماعا، وكذا الثماني الإماء، وولد[٢] الغالط (قرز).

---

(١) وذكر في (المستطرف في كل فن مستظرف) ٢/ ٢٤٧حرف الزاي: زرافة حيوان غريب الخلقة، ولما كان مأكولها ورق الشجر خلق الله تعالى يديها أطول من رجليها، وهي ألوان عجيبة، يقال: إنها متولدة من ثلاث حيوانات، الناقة الوحشية، والبقرة الوحشية، والضبع فينزو الضبع على الناقة فيأتي بذكر، فينزو ذلك الذكر على البقرة فتتولد منه الزرافة، والصحيح أنها خلقة بذاتها، ذكر وأنثى كبقية الحيوانات؛ لأن الله تعالى لم يخلق شيئا إلا بحكمة. والزرافة هي مثل أكبر ثور، يركب عليها، ويقاتل عليها، ولها قرون في وسط رأسها، وإذا رأتها الخيل فرت منها. (من حياة الحيوان)

(٢) نسبا، وإلا فهو رق. (قرز) وسيأتي في آخر النكاح ما يدل على هذا في قوله: «ومن الآخر عبد».

كانت الأم أهلية وجبت الزكاة في أولادها، وأجزأ إخراج أولادها زكاة للأهليات، وأجزت أضحية، ونحو ذلك.

وقال الشافعي: لا زكاة حتى يكون الأبوان أهليين.

(و) يعتبر في الشاة التي تخرج زكاة أو هديا أن تكون (**بسن**[١] **الأضحية**)[٢] فلا يجزئ دون الجذع من الضأن، ولا دون الثني من المعز.

قال عليه السلام: ولا يعتبر ذلك في البقر والإبل كما تقدم (و) يعتبر (**بالأب في النسب**)[٣] لا بالأم في الآدميين، فلو تزوج فاطمي أمة غير

(*) أي: إن أولادها يدخلون في الحرية، وكذلك أولاد المدبرة أحكامهم أحكامها.

(١) ويكون الحكم مختصا بما يجري مع الغنم، فلا يعتبر ذلك في الإبل والبقر، كما تقدم. (شرح بهران) وذكره يوهم أنه يعتبر بسن الأضحية في الإبل والبقر، وليس كذلك.

(*) لما رواه في (الشفاء) عن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فقال: (إنا نهينا عن أخذ المراضع، وإنما أمرنا بأخذ الجذعة من الضأن، والثني من المعز) وعن سفيان بن عبد الله (أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس السخلة، ولا يأخذه. فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له. فقال عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا يأخذها المصدق، ولا يأخذ الأكولة، ولا الرباء [أي: المرباة لصاحبها]، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة، والثنية) أخرجه الموطأ ذكره ابن (بهران). (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) ولا يلزم أن يكون بصفة الأضحية. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٣) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(*) ذكره هنا؛ لئلا يتوهم القياس على ما ذكر في الأنعام والرق ونحوه، من أن العبرة بالأم. (شرح بهران)

(*) فإن قلت: إن النسب إلى الأب فكيف قلت: إذا تزوج فاطمي فنسبته إلى أمه فاطمة عليها السلام دون علي عليه السلام قلت النسبة إلى فاطمة: نسبة تشريف وتعظيم؛ =

فاطمية فولدت ذكرا وعتق ـ صلح إماما[١].

فصل

اعلم أن لهذه الثلاثة الأصناف شرطا يختص بها من بين سائر الأموال التي تزكى، وأحكاما أيضا تختص بها دون غيرها، ولذلك أفرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قد قدَّم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها، فتكمل بذلك الفائدة، فقال: **(ويشترط في)** وجوب الزكاة في هذه **(الأنعام)** الثلاثة[٢] ....

= لمزية الاختصاص، وقد علم أن كل فاطمي علوي، ولا عكس. ولقوله ﷺ في خبر (إلا الحسن والحسين فأنا أبوهما وعصبتهما)

(*) ينظر ـ لو تزوج الفاطمي أمة فجاءت ببنت هل لمالك الأمة أن يطأ البنت؟ لعله يقال: إذا أراد أن يطأ بالملك فلا حرج؛ لأنه أقوى، لا بالتزويج[١] (قرر) ينظر، ويحقق في هذه المسألة، فسبحان من أحاط بكل شيء علما وقيل: إن المذهب جواز الوطء بالملك، وقرره المتوكل على الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [النساء: ٣] وأما التزويج فعلى الخلاف في تزويج الفاطمية .

(١) ويكون كفؤا. بل ليس بكفؤ، كما سيأتي. (قرز)

(٢) فعلى هذا لو أسامها أحد عشر شهرا، ثم علفها شهرا، ثم أسامها مما بعد ذلك شهرا، هل يبطل الحول الأول بكماله؟ ويستقبله من أول الثاني؟ أو يلغي شهرا من أول الحول الأول؟ قال في (تعليق التحرير): قال سيدنا: يأتي على الخلاف في مسألة الزرع إذا زرع في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصف نصاب، وفي أول الثاني نصف، هل يضم الثلث إلى النصف فيسقط؟ أو النصف إلى النصف فيجب؟ وقد عرض هذا على سيدنا حسن فأقره.

(١) وإذا أعتقت فيأتي على الخلاف. المذهب الجواز، والصحة؛ لأنها تغتفر برضاء الأعلى والولي. (قرز)

(٢) أما على قول من يمنع التزويج فالقياس عدم جواز الوطء بالملك؛ لأن العلة عندهم كونها فاطمية، ووجود هذه الصفة التي هي الرق لا يؤثر في الحل. (سيدنا علي بن أحمد رحمه الله)

(سوم أكثر[١] ....

(*) وأما لو اشترى المحاجر (موضع السوم) هل تكون معلوفة؟ أو سائمة؟. (قرر الشامي) أنها سائمة. (قرز)

(*) والسوم أكلها بنفسها من نبات الأرض بغير عناية من صاحبها، ولا غرامة. (تعليق مذاكرة) وقدر السوم ما يجب عليه لها من الشبع، والتقدير المستحسن، وكذا إذا أكلت زرع الغير بتمكينه، فالأقرب أنه لا زكاة لأجل الغرامة. (من خط المفتي) وقيل: تجب وإن عصى بفعله. ذكره بعضهم لحصول السوم.

(١) هذا قول العترة عليهم السلام، والفريقين؛ لما رواه علي عليه السلام قال: (عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة) ذكره في (أصول الأحكام) وفيه أيضا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (ليس في البقر العوامل صدقة) وفيه عن علي عليه السلام: (ليس في الإبل النقالة صدقة) وفي مجموع زيد بن علي مثله. قال: (إنما الصدقة في الراعية). (ضياء ذوي الأبصار)

(*) قلنا: حكم الأكثر حكم الطوافات. (بهران) (قرز)

(*) ولو كانت في يد غير مالكها، فلو غصب السائمة غاصب، ثم أسامها إلى آخر الحول ـ وجبت زكاتها على مالكها متى قبضها، حيث كان راجيا. (قرز) خلاف بعض أصحاب الشافعي. وإن علفها الغاصب إلى آخر الحول، ثم قبضها مالكها؟ فقال بعض الناصرية: يلزمه زكاتها. وقال في الانتصار: لا تلزمه. وإن غصب المعلوفة، ثم أسامها الغاصب حولا فلا زكاة فيها، خلافا لبعض أصحاب الشافعي. (بيان بلفظه) وقال في (الغيث): فلو غصب الإبل المعلوفة غاصب، وأسامها حولا ـ وجب على المالك تزكيتها على قولنا: إن نية السوم ليس بشرط، ويرجع بها على الغاصب؛ لأنه غرم لحقه بسببه. (بيان) قلنا: عبادة متعلقة بالمال، فلا ضمان على الغاصب.

(*) وفي شرح الفتح: إذا كمل نصابها طرفي الحول فقط، كما تقدم في قوله: «كمل النصاب في ملكه طرفي الحول ما لم ينقطع» فلو علف بعض النصاب أكثر وسط الحول، ثم سامه آخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكاة؛ لأنه لم ينقطع بالكلية. (قرز)

(*) فإن استوى الرعي والعلف، [أو التبس] لم يجب؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، والحكم للمسقط في حق الله تعالى، بخلاف السقي بالسيح والمسنى إذا=

الحول مع الطرفين)[١] فإن لم تكن سائمة في طرفي الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة[٢].

والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية[٣]، وأشار في الشرح أن الراعي غير معتبر.

قال الفقيه يوسف: والمذهب أن أذن المالك بالسوم غير شرط.

(فمن أبدل جنسا) سائما **(بجنسه**[٤] **فأسامه بنى)** تحويل سوم الثاني

= استويا؛ لأن لكل واحد من السقيين حكما. (زهور معنى)

(*) وفي السائمة العاملة الخلاف. قال في (الشرح) و(اللمع): لا زكاة فيها ترجيحا للمسقط. الإمام يحيى للمذهب، وحكاه في المجموع عن علي عليه السلام: تجب الزكاة ترجيحا للموجب.

(١) ويعتبر كمال النصاب جميعه في الوقت الذي يعتبرفيه السوم، وأما الذي لا يعتبر فيه السوم، وهو ما عدا الطرفين، وأكثر الوسط ـ فلا يشترط فيه كمال النصاب، ما لم ينقطع بالكلية، فلو بقت شاة أو نحوها من أصل النصاب كفى، كما لو بقي بقية من النقدين. (حاشية سحولي)

(*) وحد الطرفين الذي لا يعيش الحيوان إلا به. وقيل: ثلاثة أيام في كل طرف. وقيل: ولو يوما. وقيل: ولو ساعة. (قرز)

(٢) عبارة الشرح أصرح من عبارة الأزهار. وهو أولى.

(٣) لكن يقال: لم أوجبتم في التجارة النية، لا هنا؟. (سحولي) والجواب: أن السوم في الأنعام لا معنى له سوى إطلاقها تأكل من الكلا مثلا، وإذا لم يكن سوى هذا الوجه الواحد لم يفتقر إلى نية، بخلاف السلعة المشتراة فإنها تؤخذ تارة ليرابح بها، وقد تؤخذ لينتفع بها في الاستهلاك ونحوه، وتؤخذ للقنية، ومع اختلاف وجود الانتفاع، واختلاف جهات الإرادة لا يمتاز الوجه الذي تجب فيه الزكاة لأجله في المال من الوجه الذي لا تجب فيه إلا بالنية ـ فافترقا. والله أعلم. ذكره (القاضي حسين بن حابس رضوان الله عليه).

(٤) قياسا على إبدال النقد بالنقد.

على حول الأول.

مثال ذلك: أن يبيع غنما كانت[١] سائمة عنده بغنم أخرى[٢]، ثم يسيم[٣] هذه الغنم التي هي ثمن غنمه فإنه يبني سوم الأخرى على سوم الأولى (وإلا استأنف التحويل) أي: إذا أبدل الجنس بغير جنسه، نحو أن يبدل غنما ببقر أو إبل، أو العكس، أو يبدل إبلا معلوفة بسائمة[٤] فإنه يستأنف التحويل للبدل، ولا يبني.

(وإنما يؤخذ الوسط)[٥] من المواشي، لا أفضلها، ولا أشرّها، ولا يأخذ أيضا إلا **(غير المعيب)**[٦]. وقد ذُكر من الخيار سبع[٧]، ومن

(*) ولا بد أن يقول: بعت مني هذه بهذه، بعقد واحد.

(*) وقد دخل هذا تحت قوله: «وحول البدل حول مبدله». وقد حذفه في (الأثمار).

(١) بعقد واحد، وإلا استأنف، أو تقدم الشراء على البيع. (قرز)

(٢) ولو غير سائمة، بل أسامها عنده، كما تقدم على شرح قوله: «إن اتفقا في الصفة». (قرز)

(٣) بل، ولو سامت بنفسها. (قرز)

(٤) لا فرق. (قرز)

(٥) بما مر من حديث سويد بن غفلة، وسفيان بن عبد الله.

(٦) والمراد الذي ينقص القيمة، لا كعيوب الضحايا. (قرز)

(*) فأما المعيب لمرض أو نحوه فإنه لا يجزئ، ولو كانت قيمته زائدة لأجل سمن. وقيل: تجزئ في زكاة المعيبة إذا لم تنقص قيمة عن قيمة غير المعيب. (غيث) وقيل: ورد الدليل فيقر حيث ورد، وهي الشرار فقط. (قرز) فالمنصوص عليه بعيب لا يجزئ، ولو لم تنقص قيمته، وغير المنصوص[١] يجزئ إن لم تنقص القيمة. و(قرز)

(٧) أما الخيار فلقوله ﷺ لمعاذ: (إياك وكرائم أموالهم) وأما الشرار =

---

(١) عليه. (مفتي) وهو غير الشرار فقط (قرز).

الشرار ست. أما السبع فهي: الحزرة، والشافع(١)، والرُبَّا،(٢) والأكولة، والقادم، والماخض، وطروقة الفحل.

قال في الانتصار: الحزرة(٣) ما يكثر لحظ صاحبها إليها اعجابا بها.

والشافع(٤) قيل: السمينة(٥). وقيل: التي في بطنها ولد، ويتبعها ولد؛ لأنها شفعت(٦) نفسها، أو شفعت(٧) ولدها الأول بالآخر.

= فلقوله ﷺ: (لا يأخذ المصدق فحلا، ولا هرما، ولا ذات عور). (غيث) ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) وقد جمعها بعضهم، وهو السيد صارم الدين: .

الحزرة الشافع الربا لصاحبها ... لم يستبحها من العمال صديق
ولم يبح قادما منها وماخضة ... ولا الاكولة هذا القول تحقيق
فهاك مني التي نصوا وسابعها ... طروقة الفحل لا يعدوك تدقيق

(*) وأما الشرار فقد جمعها قول الشاعر:

جرباء هتماء عجفاء ورابعها ... مكسورة القرن ثم الفحل أشرار
ثم المريضة هذي غير مجزية ... عن الزكاة فلا يغررك غرار

(٢) بضم الراء، وتشديد الباء الموحدة، وبعدها ألف. (شرح بهران)

(٣) وهي بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، ثم راء مهملة على الأفصح. (شرح بهران)

(٤) وبنو شافع: قوم من بني المطلب، منهم الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبيد بن عبد يزيد بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي. (ترجمان) وأما نسبه من قبل أمه بعد أن ذكر نسبه من قبل أبيه يعني: الشافعي فأمه: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. (منقولة)

(٥) لأنها شفعت الشحم باللحم.

(٦) بالسمن على القول الأول.

(٧) على القول الثاني.

والرُّبَّا: حديثة العهد بالنتاج، فلبنها غزير. والأكولة بضم الهمزة: السمينة التي أعدت للأكل.

والماخض: الحامل. وطروقة الفحل: ما لم يتبين حملها؛ لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل. والقادم: هي التي تقدم في المسرح والمراح[١].

وأما الشرار ـ فقال في الكافي: هي الجرباء، والهتماء[٢]، ومكسورة القرن[٣].

قال الفقيه يحي البحيبح: وكذا العجفاء، والمريضة،[٤].

وأما الفحل ـ فذكر في الشرح، ومعالم السنن: أنه من الشرار. وعدَّه في الانتصار[٥]، ومهذب الشافعي من الخيار.

قال مولانا عليه السلام، ولا يختص بهذا الحكم الغنم، بل يعم المواشي، وإن لم يذكره أهل المذهب إلا في زكاة الغنم. قال: ولهذا أخرناه في الأزهار، وجعلناه مع الأحكام العامة للمواشي.

(ويجوز) للمالك إخراج (الجنس[٦]، ....

---

(١) في الغالب.

(*) على سبيل الاستمرار في غير المعز.

(٢) ذاهبة الأسنان لكبر، لا لغير ذلك فيجوز. (قرز) ما لم ينقص القيمة. (بيان) من الأضحية.

(٣) قال في (الحفيظ): إذا نقصت القيمة، وإلا أجزأت.

(*) الذي تحله الحياة. (بيان)

(٤) والعوراء، والعمياء. (حاشية سحولي معنى) (قرز)

(٥) الصحيح: أنه إن كان في وقت الإنزاء فمن الشرار، وإن كان في غير وقت الإنزاء فمن الخيار، ومعناه في (حاشية سحولي).

(٦) أي: مثله.

والأفضل(١) **مع إمكان العين)**(٢) في الصورتين جميعا. مثال إخراج الجنس: أن يجب عليه بنت مخاض، وهي موجودة في إبله فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة في إبله بعينها، بل يجوز أن يشتري بنت مخاض(٣) أخرى، ويخرجها.

وأما الأفضل(٤) فمثاله: أن يجب عليه بنت مخاض، وهي موجودة

---

(١) ولو غير سائمة. (قرز)

(٢) قال الفقيه يحي البحيبح [الفقيه علي. نخ]: وقد دل قول أهل المذهب أن اختلاط النفل بالفرض لا يضر. (زهور) قال ابن مظفر في (الكواكب): والأقرب أن قوله هذا ضعيف؛ لأنه إذا أخرج بنت لبون صارت كلها فرضا، مثل الواجب المخير. (كواكب) إذا أخرج أحدهما أجزأ عن الآخر، والله أعلم، ولأن هذه زيادة صفة، لا زيادة قدر، فتجزئ وفاقا. (بيان معنى) وللخبر ـ ما معناه ـ (أن ذلك الواجب في إبلك، فإن تطوعت خيرا آجرك الله، وقبلنا). (بستان)

(٣) غير معيبة.

(٤) يدل عليه ما روي عن أبي بن كعب قال: (بعثني رسول الله ﷺ مصدقا فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت مخاض. فقلت: أد بنت مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذلك ما لا لبن فيه، ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة. فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله قبلته، وإن رده إليك (عليك نخ) رددته. قال: فإني فاعل. فخرج معي بالناقة التي عرض عليّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ماقام في مالي رسول الله، ولا رسوله قط قبله، فجمعت مالي فزعم أنما علي ابنة مخاض، وذلك مالا لبن فيه، ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله فخذها. فقال رسول الله ﷺ: (ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك). فقال: فها هي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها منه، ودعا له في ماله بالبركة) أخرجه أبو داود ونحوه. من (ضياء ذوي الأبصار)

في إبله فيخرج بنت لبون[١] فإن ذلك جائز، بل أفضل.

(و) إذا وجب على المالك سن[٢] ليس بموجود في ملكه، وإنما يجد غيره جاز له إخراج **(الموجود)**[٣] في ملكه[٤] عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة القيمة[٥]، سواء كان الموجود أعلى أم أدنى.

(ويترادان[٦] الفضل) أي: إذا كان الموجود أفضل ردّ المصدق أو

(١) ولا تَرَادَّ.

(٢) (فائدة) قال في (البحر) وَسْمُ[١] المقبوض منها ليس بمشروع. قال أبو حنيفة: ويكره بالنار؛ إذ لا دليل. وقال الإمام يحيى، والشافعي، والمنصور بالله: يجوز في الجواميس، وفي أفخاذ الإبل، والجواعر، والغنم في الآذان يكتب: صدقة، أو زكاة، أو جزيةٌ لليهود، أو صَغَارٌ للنصارى. وعبارة (الهداية): ولا تخلط بغيرها، ولا توسم.

(٣) وهل يجوز إخراج القيمة مع عدم ذلك السن، ووجود أعلى، أو أدنى؟ قال عليه السلام: الأقرب للمذهب: أنها لا تجزئ لقوله ﷺ: (خذ الحب من الحب، والشاء من الشاء). (نجري لفظا) فإن عدمت جميعا لم تجز القيمة إلا مع عدمها في الناحية. (قرز) يعني: وإلا فالواجب عليه أن يشتري السن الواجب عليه حيث هو موجود في الناحية، لكن لو عدم السن الواجب في الناحية فيجب عليه أن يشتري أعلى أو أدنى. [ولعله لا يجب عليه] - والله أعلم

(*) أو مثله. (قرز) إذ لا يتعين عليه إخراج الموجود، ولا تجزئ القيمة مع وجود السن الأعلى أو الأدنى، بل يجب الإخراج مع الترادّ، والخيار إلى المالك. (حاشية سحولي لفظا)

(٤) ولو بعد. (قرز). وقيل[قوي]: في البريد.

(٥) ولا يجزئ ما لا يتم له سنة، وإن جبره؛ إذ لم يرد تقديره في الزكاة.

(٦) هذا الحكم خاص في الإبل، والبقر. (قرز) وأما في الغنم فلا تراد فيها. =

(١) الوسم - بالسين المهملة. وقيل: بالمعجمة. وقيل: هو بالمهملة في الوجة، والمعجمة في سائر البدن. (مشارق)

الفقير قدر ذلك الفضل، وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفي. مثال ذلك: أن يجب على المالك بنت مخاض، ولا يجد في إبله إلا بنت لبون - فإنه يخرجها، ويرد له المصدق الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة[١] بنت مخاض، وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون، ولا يجد[٢] في ملكه إلا بنت مخاض أو حقة - فإنه يخرج بنت المخاض، ويوفي عليها

= (بحر) التراد أنما هو في البقر بين التبيعة، والمسنة. وفي الإبل بين الأسنان المنصوصة. فأما لو وجب عليه مسنة فأخرج أكبر منها لعدمها فإنه لا تراد. وكذا في الإبل سواء سواء. (عامر) (قرز)

(*) ينظر هل يصح أن يصرف إلى الفقير نصف شاة ونصف أخرى، ومثله ربع، وربع، وربع، وربع؟. (من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي) قيل: لا يجزئ ذلك؛ لأنه إنما صح صرف المشاع في المواشي حيث لم يكن على المزكي إلا ذلك القدر المصروف. (من إملاء سيدنا علي) (قرز)

(*) وهل يجزيء أن يصرف من بنت اللبون بقدر قيمة بنت المخاض، ويبقى الزائد في ملكه؟ قيل: يجزئ على القول بصحة صرف المشاع، وقد ذكر معناه في (اللمع). (سحولي) (قرز)

(*) وأما لو كانت السن الواجبة موجودة في ملكه فليس له أن يخرج السن الأعلى أو الأدنى، ويطلب التراد. (قرز) قال في (الأثمار): يجزئ الأعلى إن رضي الفقير بالتراد، وأما الأدنى فلا يجزئ إلا مع العدم، ولو رضي الفقير. (أثمار معنى)

(١) ينظر لو لم تزد قيمة بنت لبون على قيمة بنت مخاض؛ لكونها من الخيار، أو نحوه، هل تجزئ بلا تراد؟ لعله كذلك، ويكون من ثمرة الخلاف بين من اعتبر التقويم وغيره. وقيل: ما بين القيمتين من الوسط من كل واحد من السنين[١] ويكون متبرعا بالخيار من الأدنى.

(٢) في البريد. وقيل: وإن بعد.

---

(١) لا وجه لإيجاب ما بين القيمتين، مع جعل الأدنى مجردا عن الأعلى على جهة التقويم، وقد استوت القيمتان، مع أن الخيار إلى المالك.

حتى تفي بقيمة بنت لبون، أو يخرج الحقة، ويأخذ الفضل، وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت اللبون. وظاهر ما في اللمع: أن المالك مخير في إخراج الأعلى أو الأدنى.

وقال في الانتصار: في ذلك وجهان ـ أحدهما: أن الخيار للمالك. والثاني: للساعي.

والمذهب في تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه إلى تقويم المقومين(١).

وقال الشافعي: بين كل سنين عشرون درهما(٢) أو شاتان.

وعن زيد بن علي عليه السلام: بين كل سنين شاة، أو عشرة دراهم(٣).

(ولا) يجب **(شيء)** من الزكاة **(في الأوقاص)**(٤)، والأوقاص جمع وقص ـ بفتح الواو، والقاف ـ والوقص:(٥) هو ما بين الفريضتين من الإبل، والبقر، والغنم **(ولا يتعلق بها**(٦) **الوجوب)** أي: لا يتعلق الوجوب

(١) في البقر، والغنم، والإبل.

(٢) في البقر، والإبل. وقيل: في الإبل فقط. وأما غيرها فالقيمة.

(٣) في الإبل، والبقر، لا في غيرهما فالقيمة اتفاقا.

(٤) إجماعا لخبر معاذ قال: (عرض على أهل اليمن أن يعطونى فيما بين الخمسين والستين، وبين الستين والسبعين ـ فلم أجب [آخذه. نخ] وسألت النبي ﷺ. فقال: (هي الأوقاص لا صدقة فيها). (أزهار) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء).

(٥) وقيل: يسمى الشنق في الإبل وفي البقر وقصا، وفي الغنم عفوا.

(٦) حجتنا: قوله ﷺ: (في خمس من الإبل شاة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ عشرا) وقوله ﷺ: (في كل أربعين من الغنم شاة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ مائة وإحدى وعشرين) وقوله ﷺ: (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعين) وقوله ﷺ: (هي الأوقاص، لا صدقة فيها) [حكاه في (أصول الأحكام) ونحوه في (الشفاء)]وحجتهم قوله ﷺ: (إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) فتعلقت بالجميع.

بالأوقاص، بل بالنصاب فقط. ذكره الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. وقوله الأخير: إن الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا. وبه قال محمد، وزفر.

وفائدة الخلاف: لو تلفت واحدة من ست إبل بعد[1] الحول، وقبل إمكان الأداء ـ فعندنا أنه لا يسقط من الزكاة بحساب التالف، بل تجب شاة كاملة في الباقي، وعندهم شاة إلا سدس[2]، وعلى هذا فقس[3].

(و) يجب (في الصغار)[4] من المواشي ....

(*) وفيها الخلاف مع التلف.

(١) لا فرق بين إمكان الأداء وبعده على القول بأن الواجب لا يتعلق بالوقص، وإنما يفترق الحال بينهما لو كان التالف من النصاب. (صعيتري)

(٢) وإن كان بعد إمكان الأداء لم ينقص عندهم من الشاة شيء.

(٣) وأما لو تلفت واحدة من خمس إبل بعد الحول، وقبل إمكان الأداء ـ فعند أبي طالب يجب أربعة أخماس شاة. وعند المؤيد بالله: لا شيء. وكذا لو تلفت من أربعين من الإبل عشرون بعد الحول قبل إمكان الأداء لزم عند محمد نصف بنت لبون. [لأنهم يعلقونها بالنصاب والوقص. (بستان)]وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة: أربع شياة فقط؛ لأن إمكان الأداء شرط في الوجوب عند المؤيد بالله. وعند أبي طالب، والقاسم والمذهب: أنه يلزم عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا، من بنت لبون، وذلك خمسة أتساع بنت لبون. (نجري) [لأن الزكاة قد وجبت وهي تعلق بالنصاب فقط الذي هو ستة وثلاثون، لكن تلف منها ستة عشر وهو أربعة أتساع قبل إمكان الأداء فلا شيء فيه، وبقي خمسة أتساع، وهي عشرون فيجب كذلك. (بستان)]وعند أبي العباس: يجب بنت لبون؛ لأنه يوجب الزكاة في الباقي والتالف؛ لانتقالها إلى الذمة. (بيان)

(٤) وقد يتوهم من العبارة أن الواجب من الصغار واحدة منها فقط ولو كثرت، وليس ذلك المراد كما لا يخفي. وقال في (شرح الفتح): إذا كانت مما يجب فيه واحدة أخرج واحدة، واثنتان أخرج اثنتين. (تكميل)

(أحدها)[1] يعني: صغيرة (إذا انفردت) عن الكبار في الملك هذا مذهبنا.

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: لا زكاة في الصغار إذا انفردن.

(نعم) فأما إذا كان معها واحدة من الكبار ؟ فقال في الروضة عن المذاكرين: إنها لا تجزئ الصغيرة، بل يخرج الكبيرة.

قال في البيان: إن لم تكن مما استثني، وإلا خير بين أن يخرجها[2]، وبين أن يشترى غير مستثناة.

(*) الذي في (شرح التجريد للمؤيد بالله) على أصل الهادي عليه السلام: أن هذا حكم عام للمواشي كلها، لكنه في الغنم يستمر العمل به فيها، وفي الإبل في خمس وعشرين، وإذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون؛ لأن زيادة السن في المخرج كزيادة العدد، فكما أن الواجب في مائة وإحدى وعشرين من صغار الغنم اثنتان ـ كذلك في ست وثلاثين من صغار الإبل ابنة لبون، وكذا في صغار البقر في ثلاثين صغيرة، وفي أربعين مسنة. ووجه ما ذكره ظاهر، وقصده صحيح. (منه)

(*) ولا فرق بين صغار الإبل، والبقر، والغنم، على ظاهر الكتاب. وذكر بعض المتأخرين: أن هذا خاص في صغار الغنم فقط، وفي أول نصاب[1] الإبل والبقر. وظاهر (التذكرة) و(الغيث) و (شرح الأزهار) وغيره الإطلاق. وقال إمامنا: ذلك في الغنم خاصة، لا في غيرها. (شرح فتح) وهذا هو الأولى فتأمل؛ إذ لا يستقيم أن يقال: في ست وثلاثين فصيلا أحدها مع النص أن فيها بنت لبون، فيجب عليه شراء بنت لبون، أو يخرج أحدها عن خمس وعشرين، ويوفي ست وثلاثين بالقيمة.

(*) وكذا الشرار، والعجاف، والذكور من الإبل إذا انفردت عن الأناث. (بهران) (قرز)

(١) واستوت. فلو تفاضلت أخرج من الوسط. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) إن كانت من الخيار. وإن كانت من الشرار اشترى مجزئا. ولفظ حاشية: ووجودها كعدمها فيجزئ من الصغار. وظاهر الأزهار خلافه.

---

(١) خمس وعشرين من الإبل، وثلاثين من البقر، وما عدا ذلك فليس بمجزئ.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي:[١] يؤخذ الوسط، فإن لم يوجد أخذ المصدق الأعلى أو الأدنى، ويترادان الفضل، وذلك كأن تكون السخلة بعشرة[٢]، والشاة بثلاثين ـ أخذ المصدق الشاة، ورد عشرة، أو السخلة[٣] وأخذ عشرة.

وقال السيد يحي بن الحسين: إن لم يوجد وسط، بل أعلى وأدنى أخذ من الأعلى[٤].

(باب زكاة ما أخرجت الأرض)[٥]

يجب الزكاة (في نصاب[٦] فصاعدا) مما أخرجت الأرض إذا (ضم

---

(١) لعل المراد إذا كان مع الصغار كبار كثيرة أخذ بالوسط.

(*) الذي في (الغيث): قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ويشتري الوسط الخ من دون واو عطف.

(*) يعني: يشتري. (غيث)

(٢) والوسط بعشرين، وعدم.

(٣) وهي الصغيرة.

(٤) لفظة (من) ساقطة في (الغيث).

(٥) ولو حطبا، أو حشيشا. ذكره القاضي (عامر) وهو ظاهر الكتاب. وقال أبو جعفر: لا زكاة فيهما بالإجماع. والمراد إذا نبتا، لكن الحطب أجناس، فلا تجب حتى يكون كل جنس نصابا، وكذا الحشيش ونحوه، ونصابه بالقيمة. (قرز)

(٦) وما زاد على النصاب فيزكى مطلقا، ولو قل. (قرز)

(*) هذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله عليهم السلام، وهو المروي عن علي عليه السلام؛ لماروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق) وروي عنه ﷺ أنه قال: (لا تجرئ الصدقة على تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا) حكاهما في (أصول الأحكام) وفيه وفي (مجموع زيد بن علي) ما لفظه: وعن علي عليه السلام أنه قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا =

إحصاده الحول)[١] يعني: إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد، ولو كان دفعات، من موضع، أو مواضع متقاربة أو متباعدة[٢] - وجبت فيه الزكاة. فأما لو لم يضم إحصاده الحول لم تجب فيه الزكاة، فالعبرة بالحصاد عندنا.

وقال الشافعي: يعتبر أن يكون البذر في حول واحد، ولا عبرة بالحصاد.

تنبيه أما لو زرع[٣] في أول الحول ثلث نصاب، وفي آخره نصفا، وفى أول الحول الثاني نصفا؟ فقال المنصور بالله، والأمير علي بن الحسين: إنه يضم[٤] النصف الأول إلى الثلث فتسقط الزكاة.

= حنطة، ولا شعير، ولا ذرة، حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة، فما سقت السماء من ذلك، أو سقي فيحا[١] أو سيحا[٢] ففيه العشر، وما سقي بالغرب، أو دالية - ففيه نصف العشر) وفي حديث أخرجه الستة، من رواية أبي سعيد (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) الوسق ستون صاعا بالحجاجي[٣] ذكره (ابن بهران). (ضياء ذوي الأبصار)

(١) ويعتبر الحول في أول حصده، ولا عبرة بيوم البذر. (قرز) والزكاة على الزراع، ولا عبرة بالمالك. (قرز)

(٢) واتفق التقدير.

(٣) الأولى حصد. (قرز)

(٤) يقال: لو زرع نصفا في أول الحول، ثم نصفا في آخره، ثم ثلثين في أول الحول الثاني - فهو واجب بكل حال، لكن يجب ضم الثلثين إلى النصف؛ لأنه أنفع. (حثيث) وهو يقال بعد أن حصل النصف الآخر: قد وجبت الزكاة، ولا حاجة إلى انتظار الثلثين اعتبارا بالأنفع. (شامي)

---

(١) الفيح: الماء يجري من عين، أو غيرها. (شرح هداية)

(٢) السيل.

(٣) صاع النبي ﷺ.

وقال في البيان، [١] وابن معرف [٢]، والسيد يحي بن الحسين: بل يضم النصف إلى النصف فتجب الزكاة.

(و) النصاب (**هو من المكيل خمسة** [٣] **أوسق، الوسق**) بفتح الواو [٤]، وهو (**ستون صاعا**) [٥]، واختلف في تقدير الصاع بماذا يكون؟

(*) قلنا: نصاب جمعه الحول فوجبت فيه. (قرز)

(١) (بيان السحامي).

(٢) قلت: هو قوي اعتبارا بالأنفع. (غيث)

(٣) لقوله ﷺ: (لا زكاة في شيء مما أخرجت الأرض حتى يبلغ خمسة أوسق).

(٤) وكسرها. (صحاح)

(٥) الصاع أربعة أمداد، المد ـ بضم الميم: حفنة بحفنة الرجل المتوسط. (قاموس) (قرز)

(*) قال (الدواري): معتاد الصاع الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين، ولا صغيرهما؛ إذ ليس كل مكان يجد فيه صاع النبي ﷺ، وجربت ذلك فوجدته صحيحا. (قرز) واختبر ذلك في شهر شوال سنة أربع وستين ومائة وألف، مع حضور جماعة من أهل العلم فوجدوا الأربع الحفنات نصف ثمن قدح، ووزن ذلك الصاع فبلغ ثلاثة أرطال، وثلاث أواق، الرطل ستة عشر أوقية، يأتي القدح إحدى وخمسين رطلا تحقيقا ـ والله أعلم. (من إملاء سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز)

(*) اعلم أن النصاب من الحب كل زبدي ثلاثة أزبُد وثمن، وهو يأتي صنعاني: كل زبدي ستة عشر قدحا، كل قدح ستة أصواع، كل صاع ثلاثة أرطال، كل رطل ستة عشر أوقية ونصف، كل أوقية عشر فقال، كل فقلة ستة عشر قيراطا، كل قيراطا أربع شعيرات، وهذا التقدير من زمن (محمد باشا). (من إملاء السيد العلامة (عز الدين المفتي) رحمه الله تعالى. واختبر (محمد) في سنة أربعة وستين ومائة وألف فتقرر ثمانية عشر قدحا، ونصفا، وربعا. وبالميزان القدح واحد وخمسون رطلا، الرطل ستة عشر أوقية. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

أوزنا أم (كيلا)[١] ؟ فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه عن جده القاسم: أن الاعتبار بالكيل.

وعن الناصر عليه السلام قال: وزنت صاع[٢] النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة.

وقال زيد بن علي: هو خمسة أرطال وثلث بالكوفي[٣].

---

(١) لظاهر الخبر؛ ولأن الوزن يختلف حاله، بخفة الحب وثقله.

(*) (مسألة) يعتبر في كون الشيء مكيلا أو غير مكيل بالعادة في بلده[١]. (بيان بلفظه) (قرز)

(*) وهذا حيث عرف صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا حيث جهل في جهاتنا، فيرجعون إلى الوزن للضرورة اتفاقا. (شرح أثمار)

(*) (فائدة) لو حصل للزارع مثلا ثمر من جهتين، عادة إحداهما الكيل، والأخرى الوزن، وكل واحد على انفراده دون نصاب، ولو كانا مكيلين أو موزنين كانا نصابا، ماذا يكون؟ قيل: إنه لا يجب عليه العشر[٢] في هذه الصورة، كما هو ظاهر الكتاب. وقرره (الشامي) و(المفتي) يقال: لو كان يكال ويوزن في جهة واحدة، ولا غالب، بماذا يعتبر؟ قيل: قياس ما تقدم: ويجب التقويم بما يجب معه أن تقدر بما تجب معه الزكاة. وعن (الشامي): لا شيء.

(*) رسلا]بكسر الراء. (نهاية)] من غير هز، ولا رزم. (قرز) المراد بالرسل: أن لا يزلزل، ولا يرزم؛ لأن ذلك يختلف حاله، ولا يمكن ضبطه، لكن يقوم الحب على رأس المكيال فقط. وفي كونه تحديدا، أو تقديرا وجهان. أصحهما تحديدا؛ للخبر، فلا يجب إن نقص بيسير. (قرز)

(٢) يعني: حب الصاع.

(٣) اثنا عشر أوقية صنعانيا.

---

(١) [أي: بلد المال. (قرز)]

(٢) لعله يقال: يكون نصابه بالقيمة؛ لأن كلما لم يكن مكيلا نصابه بالقيمة، وهنا تعذر كيله كله مع كونه زكويا يجب ضم بعضه إلى بعض فيكون نصابه بالقيمة، وهو قياس ما تقدم في قوله: «ويجب التقويم بما يجب معه والأنفع»

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: الرطل مائة وعشرون درهما، فيكون كقول الناصر.

وفي الزوائد، وشرح الإبانة: الرطل مائة وثلاثون درهما فيكون ستمائة وثلاثة وتسعين وثلثا.

وقال الناصر: يعتبر النصاب في البر، والشعير، والتمر، والزبيب[١] لا فيما عداها[٢].

وقال زيد بن علي، وأبو عبد الله الداعي[٣]، وأبو حنيفة: إن الزكاة تجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره.

(و) النصاب (من غيره) أي: من غير المكيل مما أخرجت الأرض هو (ما) يبلغ (قيمته[٤] نصاب[٥] نقد) وهو مائتا درهم، أو عشرون مثقالا.

(*) قال مولانا عليه السلام: وفائدة الخلاف تظهر حيث يقدر أنه كيل خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، ولم يجئ وزن الصاع إلا دون القدر الذي روي أنه وزنه، فمن قدره بالوزن لم يوجب الزكاة، ومن قدره بالكيل أوجبها، والعكس حيث نقص الكيل دون الوزن. (غيث)

(١) والأرز.

(٢) يعني: فلا يعتبر، بل يجب في القليل والكثير.

(٣) والمهدي عليه السلام. (بيان)

(*) لقوله ﷺ: (فيما أسقت الخضراء [السماء] وأبلت الغبراء [الأرض] العشر) وحجة أهل المذهب قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا خبر خاص، والأول عام، والخاص أولى من العام.

(٤) هذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، والإمام يحيى عليهم السلام، قياسا على أموال التجارة لما كان يزكى ولا نصاب له في نفسه، وقد ثبت اعتبار النصاب في ما يزكى. وأما حديث (ليس في الخضراوات صدقة) فضعفه أصحابنا، وهو محمول على ما دون النصاب. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) (مسألة) ويجب أيضا في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي إذا ملكت =

. . . .

= بالتهذيب قبل قطعها [وإن ملكت بعد ففيها الخمس. (قرز)]خلاف الناصر، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وكذا في سائر الأشجار لمملوكة، إذا قطع من الجنس الواحد في حول واحد ما قيمته نصاب. (بيان)

(*) وهذا إذا كان لما أنبتت الأرض قيمة يوم الحصاد، فأما إذا لم يكن له قيمة يوم الحصاد لم تجب فيه الزكاة، ولو كان ذا قيمة من بعد. (قرز)

(*) ينظر لو كان الأثل صالحا للقطع ولم يقطع، ثم طلبت الزكاة وسلمت، ثم في السنة الثانية طلبت زكاته ولم يقطع، هل تجب أم لا؟ قال في (البيان): والأثل فإنه يجب فيه العشر، ولو قبل قطعه، فإذا أخرج زكاته قبل قطعه فإنه لا يلزمه بعد ذلك شيء، ولو كثرت خشبه، وزادت فروعه. وأما إذا قدره الخارص نصابا، ولم يخرج زكاته وقت الخرص وبقي خشبه حتى زادت وجبت فيه يوم الإخراج؛ لأنها باقية في عينه تنمو بنموه، وهو مخير في الإخراج من العين أو القيمة[1]. (من إملاء المتوكل على الله رحمه الله) (قرز)

(*) قال في (الغيث): إذا كان العنب لا يصلح للزبيب فنصابه بالقيمة كالخضراوات، وأما الذي يصلح زبيبا فإن تركه المالك وزببه كان نصابه بالكيل قولا واحدا، وإن لم يزببه بل انتفع به رطبا فالذي في الأحكام وصححه الأخوان ـ أن نصابه بالقيمة. الذي في (الغيث) عن (الأحكام) أنه يقدر بالكيل. وفي (البيان) ما لفظه: ومن كان يريد أكله، أو بيعه بعد ادراكه؟ فقال في (الأحكام) والمؤيد بالله، وأبو طالب: يعتبر نصابه بالخرص والتقدير إذا يبس، هل يأتي قدر نصاب كيلا أم لا. وقال في المنتخب: يعتبر بالقيمة. (بيان بلفظه)

(*) وإنما قدرنا نصابه بمائتي درهم؛ لأنه مال لا نصاب له في نفسه ـ فقدر بمائتي درهم كأموال التجارة. (زهور) و(بهران)

(*) (فرع) فلو كانت هذه القيم وقت الإدراك، ثم زادت من بعد إلى وقت التلف اعتبر بالقيمة وقت الإدراك؛ لكمال النصاب، وبوقت التلف لأجل ضمان ما وجب. (بيان)

---

(١) وفي الأزهار: ويجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة. (قرز)

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلا فيما يقتات[١] ويدخر[٢] فمتى بلغ ما أخرجت الأرض النصاب المقدر وجب فيه **(عُشْرُه)** أي: جزء من عشرة أجزاء.

ويجب إخراج العشر من المال **(قبل إخراج المؤن)** التي أنفقها في القيام بالزرع، نحو حفر بئر، أو ثمن دلو، أو نحوهما[٣] فيقدم إخراج الزكاة من رأس المال، ولا يحتسب[٤] بما أخرج[٥] في المؤن[٦] **(وإن لم يبذر)**[٧] أي: ولو نبت بنفسه، ولم يزرعه زارع فإنه يجب فيه العشر على مالكه، وسواء نبت في أرضه أو أرض[٨]

(*) في بلد المال، لا في بلد المالك.

(١) خرجت الجلبة.

(٢) خرجت الخضراوات.

(٣) أجرة البقر، ودائس، وحاصد.

(٤) صوابه: ويحتسب.

(*) يعني: أنها تجب زكاة المؤن. (قرز)

(٥) أي: يخرج زكاته.

(٦) يعني: أنها تجب الزكاة من الجميع قبل أن يخرج مؤنته، ومعنى الاحتساب أن لا يزكى إلا ما فضل عن إخراج المؤن. وهذا قول الإمام القاسم بن علي العيانى، وإدريس بن علي التهامي، رواه عنهما الفقيه محمد بن يحي.

(٧) نحو أن يحمله السيل.

(٨) وهل يستحق البقاء أم لا؟ ينظر. قيل: يستحق[١] بأجرة المثل[٢] ذكره في =

---

(١) فإن قلعه مالكه فلا أرش؛ لأنه غير متعد. و(قرز) لعله لا أرش لما حصل من النقص بنفس الزرع، لا لما حصل من النقص برفعه فهو مباشر، وإن لم يتعد فيه. (شامي) والمختار الأول، كما يأتي في الشفعة كلام (التمهيد). (سماع سيدنا حسن رحمه الله)

(٢) وقال الفقيه حسن: بخلاف الأرش فتقطع، ولا أرش لصاحبه؛ إذ لا حد له، وإذا كان مثمرا بقي إلى الحصاد بالأجرة، أي: أجرة المثل. (لمعة) (قرز)

غيره، أو في مباح، وعليه الأجرة لملك الغير[١] بعد المطالبة، وفيما قبلها احتمالان. قال عليه السلام: الأظهر[٢] عدم الوجوب.

(أو) إذا (لم يزد) الحاصل من الزرع (على بذر قد زكي)[٣] فإن الزكاة تجب فيه، نحو أن يزرع أرضا فيحصل له منها طعام، فيخرج منه

= (تعليق الفقيه حسن) وقال السيد أحمد (الشامي) وسيدنا (عامر): لا يستحق البقاء، وللمالك أن يأمره بالقطع، أو يضرب عليه ما شاء ـ

(*) وكان بذره لا يتسامح به. قال في (حاشية سحولي): وإلا فلمالك الأرض كما سيأتي. (سماع) بخلاف ما لو حمل السيل تراب رجل إلى أرض غيره فإنه يلزم صاحب التراب رفعه؛ إذ لاحد له ينتهي إليه. (وسئل الإمام عز الدين رضوان الله عليه) ما مذهبكم في المعشرات، هل يجب إخراج العشر فيها في القليل والكثير؟ أو لا بد من كمال النصاب؟ فالجواب: أن مذهبنا في المعشرات اشتراط النصاب، لكن لا ينبغى أن يفتى به العوام لوجوه ثلاثة ـ الأول: أنهم كالملتزمين لمذهب القائل بوجوبه في القليل والكثير، بانين على أن ذلك هو الواجب، وأهل المذهب يقولون: الجاهل كالمجتهد، فصار ذلك مذهبا لهم. وثانيها: لو أفتوا بذلك أدى إلى إضاعة الحقوق، والزكوات؛ لأنهم لا يحكمون حساب ما يتحصل في السنة من أولها إلى آخرها، ولا يضمون ذلك، ولا يحصل منهم إفراز الزكاة قبل إخراج المؤن، وحسبت جميع ما حصل قبل إخراجها، بل يعلم من عادتهم أنهم لا يعتدون بما يفوت في المؤن، وما يتعجلونه قبل دياسة الثمر. وثالثها: أن الناس قد غلب عليهم التساهل في غير الزكاة، وحقوق الله، هذا واجب الخمس قد صار فريضة منسية، وغيره، وقد اختلطت المكاسب، وتجاوز الناس في أديانهم، وقل تورعهم، وتكاسبهم، ومواريثهم، ومعاملتهم، فلولا كان منهم من تؤخذ زكاته كرها ـ لكان لنا أخذها من القليل، ولو لم يقل بوجوبها فيه بنية التضمين، وأما من سلمها طوعا فلنا أخذها منه، وإن فرضنا أن لا حقَّ عليه، من حيث أنه يرى الوجوب، وأنه سلم طائعا مختارا، وهذا حكم أكثر الناس. (من جواباته عليه السلام)

(١) قياسا على السفينة إذا انقطع ماء البحر قبل المدة. (عامر)

(٢) قوي. ويحتمل أن يأتي على الخلاف الذي يأتي على قول أبي طالب.

(٣) أو لم يزك. (قرز) لأنها تنتقل إلى الذمة. (حاشية سحولي) (قرز)

العشر، ويطرح الباقي بذرا، فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذي طرح، فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضا إذا كان ذلك يأتي نصابا[١] فصاعدا (أو) إذا وجد المسلم[٢] زرعا مباحا فيحوزه[٣] قبل أن يبلغ حد الحصاد، ثم (أحصد) في ملكه (بعد حوزه[٤] من) مكان (مباح) فإنه يلزمه العشر[٥] ذكره أبو مضر.

قال مولانا عليه السلام: وهو القوى عندنا.

وقال القاضي يوسف: إنه يجب فيه الخمس مطلقا[٦] كالركاز[٧] عند المؤيد بالله، والهادي. وهكذا ذكره المنصور بالله، والحقيني.

---

(١) أو دونه، ويضم إلى ما يوفيه في ذلك الحول. (نجري) (قرز)

(٢) لأجل وجوب الزكاة.

(٣) وينظر بماذا يملك؟ قيل: يكون بتملك الأرض من بناء، أو خندق، أو غيرهما. (قرز)

(٤) سواء حاز قبل الحصاد أم بعده.

(٥) والخمس يوم غنمه، ويخرج الخمس[١] من قيمته؛ لأنها تضره القسمة. (مفتي) (قرز) [وعليه الأزهار فيما يأتي في قوله: «ويجب من العين إلا لمانع»]. وقيل: ليس له إخراج القيمة؛ لأنه يجب من العين[٢] ولا له أن يقسم بقدر الخمس؛ لأن في ذلك ضرارا، بل يكون مشاعا. (عامر)

(٦) سواء حازه قبل الحصاد أو بعده.

(٧) الأولى أن يكون كالحشيش. (كواكب)

---

(١) فإن لم يخرج الخمس حتى حصد فالخمس باق فيه، فيخرج الخمس من الرأس ويزكى الباقي (.) إن كان نصابا. (شامي) والمختار أنه إذا بقي حتى أحصد فإنه يخرج خمس قيمته، التي قد وجبت وقت حوزه، والعشر بعد الحصد. (.) القياس أن يخرج من عين الزرع ما قيمته خمس الكل؛ لكون العين غير متعذرة. (شامي) والمختار كلام (المفتي) الأول.

(٢) كالخمس؛ لورود الدليل بذلك، بخلاف أموال التجارة.

وفي شرح أبي مضر عن القاضي زيد: أنه لا يجب فيه شيء مطلقا[(١)] عند المؤيد بالله، كالصيد،[(٢)] وأما إذا تحوَّزه بعد أن قد أحصد[(٣)]؟ قال مولانا عليه السلام: فالأقرب أنه يلزمه الخمس[(٤)] كالحطب، والحشيش عند الهدوية، هذا إذا نبت في مباح.

فأما إذا نبت في مملوك[(٥)] كان لرب المكان[(٦)]، ولم يكن لغيره أن يتحوز.

(واعلم) أن الزرع لا يكون مباحا إلا حيث يكون البذر[(٧)] مما يتسامح[(٨)] به في العادة[(٩)]، وإلا كان لرب البذر إن عرف،[(١٠)] وإلا فلبيت المال.

(إلا) الذي يسقيه (المسنى فنصفه)[(١١)] أي: فالواجب فيه نصف

---

(١) سواء حازه قبل الحصاد أم بعده.

(٢) لأن الصيد جميعه لا خمس فيه عند المؤيد بالله، والفريقين، كما يأتي.

(٣) أو حاله. (قرز)

(٤) ولا عشر عليه. (قرز)

(٥) وعليه الزكاة، ولا خمس[(١)] عليه؛ لأنه من فوائد أرضه.

(٦) بعد أن يفعل فيه ما يوجب الملك.

(٧) فإن التبس هل كان مما يتسامح به أولا؟ فالأصل بقاء الملك، فيكون لرب البذر إن عرف، وإلا يعرف فلبيت المال. (قرز)

(٨) ويؤخذ من هذا أن المتسامح به يخرج عن ملك صاحبه قبل أخذه، وأنه لا يخرجه عن كونه مباحا بمصيره مما لا يتسامح به قبل الأخذ. (غشم)

(٩) أو تركه مالكه رغبة عنه. (قرز)

(١٠) وعليه العشر، ولا خمس عليه. (قرز)

(١١) ولو غرفا. (قرز) ونزحا، ففيه مصف العشر.

(*) ولو لم يلحقه غرامة، كأن يكون هبة من الساني. (قرز)

---

(١) ولم يكن للغير أن يتحوزه. (غيث) فإن تحوزه الغير ملكه وأثم، وفي بعض الحواشي: إنه كالفوائد الأصلية. من (هامش البيان)

العشر[١] **(فإن اختلف)** سقي الزرع، فتارة يسقى بالسواني[٢]، وتارة بالمطر، أو النهر (فحسب[٣] المؤنة)[٤] أي: فزكاته تقسط بحساب المؤنة، وهي الغرامة. فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيح[٥] نصفا أخرج من نصف الزرع نصف العشر[٦] ومن النصف الآخر العشر. وهكذا إن التبس هل هو النصف أو أقل[٧] أو أكثر[٨]، وكذا يقسط عندنا إذا كان أحد السقيين دون الآخر[٩] وعرف.

(١) لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء، أو سقت ا لأنهار العشر، وما سقت العرى نصف العشر)

(٢) والسوانى، والدوالى[١] والخطارات: عبارة عن الحيوان الذي ينزح به الماء من الآبار، سواء كان الحيوان السانى ثوراً، أو حماراً، أو جملًا. والخطارات: ما يخطر بذنبه يميناً وشمالًا عند جذب الماء من الحيوانات المذكورات، لكن أكثر ما يستعمل بذلك الإبل. (دواري)

(٣) والقول[٢] لرب المال في قدر المؤنة؛ إذ هو أمين. (بحر) قال في (الذويد): وفي أنه مسنى، أو شربا. (قرز)

(٤) والعبرة عندنا بالمؤنة، لا بالأوراد، ولا بالمدة، ولا بالنفع. (تعليق) (قرز)

(٥) هو الماء الجارى، وهو الغيل. أو النهر نخ.

(٦) قال في الشرح: بلا خلاف.

(٧) هذا إذا التبس بين الثلاثة، هل هو النصف أو أقل، أو أكثر، وأما إذ التبس هل أقل أو أكثر فالأصل القلة ـ فيجب فيه نصف العشر. (قرز)

(٨) فنصفان؛ إذ لا مخصص.

(٩) مثاله: لو سقي بالسواني احتاج إلى مؤنة تقدر بعشرين درهما، فاحتاج من=

(١) والدوالي: ما يدلى على الإبل والبقر. ذكر ذلك أبو جعفر. (قال في المصباح) في خطر بالخاء المعجمة، والطاء خطر، من باب ضرب وقعد، وخطر البعير بذنبه خطرا بفتحتين إذا حرّكه. (بلفظه)

(٢) قوي في القدر المعتاد. (قرز)

وروى في الشرح عن الأخوين، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه لا يقسط، بل العبرة[١] بالغلبة، فإن كان الأغلب السيح ونحوه[٢] وجب العشر في الجميع، وإن كان الأغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع.

وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه لا يقسط أيضا، بل العبرة بما كانت عليه الأرض من قبل، فإن كانت عادتها تسقى بالمسنى فنصف العشر، وإلا فالعشر **(ويعفى[٣] عن اليسير)** وهو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة[٤] على ما ذكره في اللمع.

قال مولانا عليه السلام: وأقرب ما يقدر به نصف العشر؛ لأنه قد عفي

= ذلك قدر درهمين، وباقيه من ماء السماء وجب في عشره نصف العشر، وفي الباقي العشر. ذكره في (الروضة) (قرز) وعلى هذا فقس، ولا عبرة بالأوراد، وكذا لا عبرة بالمدة، بل بالمؤنة. ونعني بالمؤنة النقدين التقدير. (قرز)

(١) وشبهوه بالسوم، وبالمستعمل إذا اختلط بالقراح.

(٢) المستبعل ـ بكسر العين: وهو الذي يشرب بعروقه من دون أن يستقي. (شرح زهور) وفي (الأثمار) والعثري: وهو الذي يسقى قبل زرعه[١] العثرى بفتحتين، هومنسوب ما سقي من النخل سيحا. ويقال هو العذي.

(٣) أما لو اشترى الماء؟ فقال الفقيه يوسف: يجب فيه العشر. يعني: فيما شري من النهر. (بستان) (قرز) وقال الفقيه حاتم: نصف العشر. وكذا عن بعض أصحاب الشافعي. (بستان) وقيل: العبرة فيما شراه بأصله، أي: الماء. (قرز) إن كان مسنى فنصف العشر، وإن كان غيلا فالعشر.

(*) لزوما، وسقوطا. (قرز)

(٤) وهو الذي كان يقوم الحب من دونه، وإنما حصل به تحسينه فقط. (شرح فتح)

---

(١) وقال (الجواهري) العثري: الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر. (مصباح) (ويطلق عليه العثري في بلاد صعدة).

عنه في المغابنة فيما بين العبيد، وكذا فيما بين العبد وربه، فلو سقيت الأرض سيحا حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر، ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة **(ويجوز خرص الرطب)**(١) كالعنب والتمر، ولا يجوز خرصه إلا **(بعد صلاحه)**(٢) حتى لا

---

(١) بفتح الراء، وسكون الطاء. وهو السماع. (وابل)

(*) عبارة (الأثمار): ويجوز خرص ثمر. وعدل عن عبارة الأزهار في قوله: «رطب» لأنه إما يضم الراء، وفتح الطاء المهملة، فذلك يختص بالتمر، ولا وجه له، وإما بفتح الراء، وسكون الطاء فلإيهام لفظها، وعدم تحديد معناها، إذاً يدخل فيه ما ليس مقصودا. (شرح أثمار)

(*) وكذا الزرع. وفي (البيان) (مسألة) ويجوز أخذ العشر مما وجب فيه بالخرص الخ. قيل: وإذا أخرج الزكاة من العنب والزرع في سنبله جاز عملا بالظن، ومثله في (الكواكب) وقواه المتوكل على الله رحمه الله. (قرز)

(*) للإمام، ورب المال. (قرز)

(٢) فإن اختلف الخارصان(١) قال (النواوي): يوقف حتى يتبين، والمذهب يقبل قول من قال: إنه نصاب، عملا بما تجب معه. (لمعة) قيل: الأولى ترجيح السقوط؛ لأن الله تعالى أسمح الغرماء. وقيل: إذا اجتمع في حق الله موجب ومسقط فالحكم للمسقط.

(*) وهل يجوز للإمام الخرص إذا كره المالك؟ الظاهر أنه يجوز، إلا أن يحصل على المالك ضرر بدخول الخارص؛ إذ لا وجوب عليه في تلك الحال، وهل يجوز طلب التعجيل منه لما خرص عليه أم لا؟ قال في (الغيث): لا يجوز مع الإكراه. وقيل: يجوز. (قرز)

(*) فإن قيل: ما الفرق بين هذا، وبين البيع أنه اعتبر هنا أن يطيب الكل، وفي البيع إذا أراد أن يبيعه اعتبر أن يطيب الأكثر؟. (الجواب): أن المقصود هنا الكيل، وفي البيع المقصود الانتفاع.

---

(١) هذا على قول الشافعي الذي يأتي أنه يعتبر عدلين.

يبقى في التمر بلح(١)، ولا في العنب حصرم(٢)، فمتى كان كذلك جاز خرصه(٣) عندنا.

وقال أبو حنيفة:(٤) لا يجوز الخرص؛ لأنه رمي بالوهم(٥).

(*) للتجفيف، هذا المراد بالصلاح هنا، وفي البيع صلاحه للأكل.

(١) في (المصباح) البلح: ثمر النخل مادام أخضر، قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم في العنب. الواحدة بلحة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة والصفرة فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل أرطانه فهو الزهو.

(٢) الحمضة، وفي اصطلاح اليمن يسمى الكحب.

(٣) لما روي عنه ﷺ (أنه عامل أهل خيبر على أن يكون عليهم نصف الغلة في أراضيهم، فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص الثمرة، فخرصها عليهم، فقالوا يا ابن رواحة أكثرت علينا. فقال: إن شئتم فلكم، وضمنتم نصيب المسلمين، وإن شئتم فلي وضمنت نصيبكم. فقالوا: هذا هو الحق الذي به قامت السموات) وروي أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق، فكان لرسول الله ﷺ منها عشرون ألف وسق. (شرح بحر) من باب المساقاة، ولم يخرص عليهم إلا مرة واحدة، ثم قتل في غزوة مؤته رحمه الله.

وعن عتاب بن أسيد قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، وأن نأخذ زكاته زبيبا، كما نأخذ صدقة النخل تمرا) أخرجه الترمذي، وأبو داود. وعن الترمذي (أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم، وثمارهم). ذكره (ابن بهران). وقال الهادي عليه السلام: الأمة كلها مجمعة ـ إلا من شذ، وضعف علمه ـ أن رسول الله ﷺ خرص وحرز ثمار المدينة، وثمار خيبر، وكان يرسل في كل سنة عبد الله بن رواحة فيخرص الثمار كلها، ثم يأخذهم بخرصها). من (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) كلام أبي حنيفة يستقيم إذا أخذ العشر بالخرص، وأما الخرص لبلوغ النصاب فمن أصله الوجوب في القليل والكثير. (بستان)

(٥) قلنا: عمل بالظن فجاز. (بحر) ولا قياس مع النص، وقد فعل ﷺ في بعض أرض خيبر.

(و) كذلك (**ما يخرج دفعات**)[١]، ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب[٢] فإنه يجوز خرصه عندنا (**فيعجل عنه**)[٣] أي: وإذا خرصه

---

(١) كالقطن، والحناء، والقضب، والبإذنجان. (هامش بحر)

(*) كل دفعة بقيمتها.

(٢) بعد صلاحه. والكراث، والليم، والورد، والعصفر، وكذا الذرة في تهامة فإنها تقطع ثلاث مرات.

(٣) يعني: عن الموجود فقط، وإنما سمي تعجيلا بالنظر أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصابا.

(*) والمراد بالتعجيل أن يعجل عن كل دفعة، لا أنه يعجل عن الدفعات المستقبلة من الدفعة الأولى. (بيان) و(حاشية سحولي)

(*) فإن قيل: إنما أخرج في أول دفعة فهو غير واجب، فإذا جاء آخر الحول أسقط عن الواجب، وما ليس بواجب لا يسقط الواجب؟ قال سيدنا: يسقط بطريق الانكشاف. (تذكرة معنى)

(*) يعني: يخرج عن الدفعة الأخيرة منها، ويخرج منها أيضا عن الدفعات الأولى[١] على حسب التقويم، فكل دفعة بقيمتها يوم التلف. مثاله: إذا حصل له في الدفعة الأولى مائة حزمة من القضب، قيمتها أربعون درهما، وحصل في الدفعة الثانية مائة حزمة قيمتها في وقتها ستون درهما، وحصل في الدفعة الثالثة مائة حزمة قيمتها في وقتها إلى وقت التلف مائة درهم، فإنه يخرج عنها، أي: عن الأخيرة عشر حزم عنها، وعن الثانية حيث القيمة ستون ستا، وعن الأولى حيث القيمة أربعون أربع حزم[٢]. (رياض) و(بيان معنى) (قرز)

---

(١) الذي قرر للمذهب: أنه يجب إخراج ثلاثين حزمة، أو قيمتها مع التلف؛ لأن المجموع كالشيء الواحد [هو قيمي فلا اعتراض] وهو ظاهر الأزهار.

(٢) فلو كانت القيمة على العكس من ذلك كأن تكون قيمة المائة الأولى مائة، والثانية ستين، والثالثة أربعين أخرج من الأخيرة عشر حزم عنها، وعن الثانية خمس عشرة حزمة، وعن الأولى خمسا وعشرين حزمة، وذلك بالنظر إلى القيمة، فاللازم له في الأولى عشرة دراهم، فقد قابل كل درهم حزمتين ونصفا من الأخيرة. (قرز)

الخارص فغلب في ظنه أنه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة في الحال، فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه، وزكاة القضب حيث غلب في ظن الخارص أنه يحصل منه في دفعاته من أول الحول إلى آخره ما قيمته مائتا درهم.

(والعبرة بالانكشاف)[١] فإن انكشف أن الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئا، وإن كان قد أخرج زكى ذلك الزائد، وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب وجب على الإمام أو المصدق رد ما قبضه، وإن لم يشترط الرد[٢]، وأما الفقير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه[٣].

(*) يعني: عن هذه الدفعة، لا عن الدفعات المستقبلة؛ إذ لا يعجل عن معشر قبل ادراكه، ويكون المعجل عن المخروص إما زبيبا، أو تمرا يابسا مما يعد من العين، أو تعجل عن المخروص عنبا، أو رطبا. (حاشية سحولي لفظا) و(قرز) ويسمى تعجيلا بالنظر إلى أنه لا يجب إلا بعد معرفة كونه نصابا.

(*) إلا الوصي والولي كما سيأتي. (بحر) (قرز).

(*) أي: عن الحاضر والماضي. (قرز)

(١) بانكشاف بطلان الظن بالعلم. (بحر)

(٢) ما بقي معهما، ويضمنان ما أتلفاه، أو تلف بتفريط منهما، وأما ما تلف بغير تفريط فلا يضمنانه، وإن تلف بتفريط خطأ أو نسيانا، أو صرفاه في مستحقه؟ فقال في (البيان): يضمنانه من بيت المال[١] وقال الفقيه يوسف: يضمنانه كذلك إن أخذاه قهرا، لا ما أخذاه برضاء أربابه؛ لأنهم سلطوهما عليه. (برهان)

(٣) ولا يقال: هذا تمليك معلق على شرط، وسبيله سبيل ما لو قال: صرفت إليك إن دخلت الدار ونحو ذلك؛ لأن ذلك شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة علي فيه في الحال. (رياض)

(*) مع البقاء، ومع التلف إن جنى أو فرط. (قرز)

(*) أو جرى عرف؛ إذ هو كالمنطوق به. (قرز)

---

(١) يعني: الإمام إذا تلف عليه، وأما المصدق فيضمن من ماله إذا كان بأجرة. (هبل) (قرز)

تنبيه وفائدة الخرص[١] انتفاع المالك، والفقير، وصيانة المال[٢] أما انتفاع المالك فلأنه لا يجوز له تفويت المال[٣] حتى يخرج[٤] زكاته، فإذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر في حال رطوبته فخرصه، وأخرج زكاته إن قدره نصابا، أو لم يخرج إن قدره دون نصاب ـ جاز له الانتفاع حينئذ، ولا حرج.

وأما انتفاع الفقير فظاهر؛ لما يحصل من التعجيل.

وأما صيانة المال[٥] فلأنه إذا تركه[٦] حتى يصلح، وميز العشر[٧] كثر تردد الفقير إلى ذلك المعزول[٨] ....

---

(١) والتعجيل.

(٢) وفائدة الخرص ـ في (البحر) ـ: الأمن من الخيانة، ومطالبة المصدق بقدره. (بحر)

(٣) جميعه.

(٤) يعني: يعرف.

(٥) لا يستقيم صيانة المال إلا إذا سلم إلى الفقير زبيبا.

(*) في تفسير الصيانة بما ذكره نظر. ولعل تفسير الصيانة يكون بأنه إذا خرصه بعد صلاحه جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غيره، مما يجب فيه العشر، مما جمعه الحول في ملكه. أو على قول من يقول: يجوز إخراج القيمة مع وجود العين، فحينئذ يحصل صيانة المال، من تردد الفقير إليه؛ لأنه لا واجب عليه؛ لأنه قد أخرج عنه، هذا في غالب ظنه. (راوع) و(تكميل) ومثله في (شرح الذويد) على الأزهار. وقيل: المراد بالصيانة أن لا يبقى الثمر المذكور على الشجر، وهو المراد بالضرر المذكور. (شامي) (قرز)

(٦) أي: التعجيل.

(٧) حتى يصلح زبيبا.

(*) وفي (حاشية البحر) بمكيال، أو ميزان. وأما الصلاح فلا بد منه.

(٨) وعن سيدنا (عبد القادر التهامي) المراد بصيانة المال أن بقاء الثمر في الأرض=

فلا تحصل الصيانة[١] للأرض.

وزاد المنصور بالله، والشافعي على هذه الفوائد الثلاث فائدة رابعة، وهي تضمين المالك[٢] للزكاة إن تلف المال، والمذهب خلاف ذلك، وهو أنه لا يضمن[٣].

وعندنا أنه يكفي خارص واحد[٤] من أهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص، بحيث يعرف أن الكرم الذي ينظر فيه، أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زبيبا، أو رطبه إذا صار تمرا ـ خمسة أوسق.

= يؤدي إلى ضعف الأشجار، كما ذلك معروف عند أهل الأشجار.

(*) أي: الذي سينعزل ويميز.

(*) والمراد الذي سيعزل، وفي حاشية: الذي لم يعجل. أي: يحصد، ويداس، ولم يعجل.

(١) لأن الإنسان يصون ملكه الخالص، ولا يصون المشترك مثله؛ لأن من طبع البشر التحفظ بالخالص، والتهاون بالمشترك. (عامر)

(٢) وجه تضمينه إياه عنده: أنه يجعل الخرص بأمر الإمام كمطالبته، ولذلك يضمن ما نقص عن النصاب لأجل يبسه عنده، بخلاف ما إذا خلا عن الطلب والخرص فإنه لا يضمن عنده إلا إذا تكاملت شروطه، فتنتقل إلى ذمته عنده كما تقدم، والإنتقال إلى الذمة فائدته أنه لا يمنع الزكاة، وأما الضمان فلا يضمن عنده إلا بعد مطالبة الإمام، أو مضي حول آخر.

(٣) إلا بعد إمكان الأداء.

(٤) كعبد الله بن رواحة في خيبر. أحد قولي الشافعي: بل عدلان، كتقويم الجزاء للصيد. قلنا: لا قياس مع النص. (بحر) وإذا اختلف الخارصان؟ النواوي: يوقف حتى يتبين. والمذهب: أنه يقبل قول من قال: إنه نصاب؛ عملا بما تجب معه. وقيل: يقبل قول من قال: إن الزكاة تسقط؛ لأن الله أسمح الغرماء؛ إذ قد اجتمع في حق الله تعالى موجب ومسقط، فالحكم للمسقط. (عيسى دعفان) ولو امرأة، أو عبدا. (قرز)

وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان في حق الله تعالى.

قال في البيان:[١] ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة[٢].

(ويجب) إخراج زكاة ما أنبتت الأرض **(من العين)**[٣] أي: من عين

---

(١) وندب أن يترك الإمام لرب المال ثلثا، أو ربعا من الزكاة يصرفها؛ لفعله ﷺ، وهو الذي كان عليه عمال الهادي عليه السلام، ذكر معنى هذا في البحر، وكذا في تخريجه.

(٢) ويحلف احتياطا. (شرح هداية)

(٣) لعل في العين مصلحة. (بحر) وهو مشاركة الفقراء الأغنياء في أموالهم.

(*) فإن خرجت العين من يده قيل استفداها بما لا يجحف، ولعله يأخذ الجنس حيث وجده في الناحية بما لا يجحف. (حاشية سحولي لفظا)

(*) عبارة (الفتح) وتخرج من عين كل جنس جمعه الملك، فيخرج عن كل جنس جمعه الحول من أيِّ ذلك الجنس، ومن أيِّ جهة، وعن المتقدم من المتأخر، والعكس[١] إذا جمعه الملك. (شرح فتح) (قرز)

(*) والفرق بين الأنعام والطعام الدليل؛ لأنه ﷺ قال: (في الأربعين من الغنم شاة) ولم يفرق بين أن يكون من الغنم أو من غيرها. وقال: (فيما أنبت الأرض، وسقت السماء العشر) وعشر الشيء منه. (نجري)

(*) ولقوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحب من الحب) وقال تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (صعيتري)

(*) ويجب استفداؤها بما لا يجحف. (قرز)

(*) وتجب في الرهن بعد الحول، فيبطل بالشياع الطارئ كالمتقدم، وتقدم على الدين لتعلقها بالعين. (بحر) (قرز) إلا أن يكون مع الراهن زرع غير هذا على صفته من العين لم يفسد الرهن؛ لأنه لايتعين من هذا الزرع. (صعيتري) (قرز) ومثله في=

---

(١) إلا أنه لا يخرج رديء عن جيد، من نوع أو صفة مخالفا، وأما الأعلى فيجزئ، بل هو الأفضل. (شرح فتح) (قرز)

المال الذي يزكى، يخرجها مما جمعه الحول[١]، وهذا هو الصحيح.

وقال الفقيه حسن: إن المراد بالعين أن يخرجها مما جمعه الموج[٢].

قال عليه السلام: وإذا لم يقصد ما ذكرنا ففيه بُعْدٌ.

(ثم) إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من (الجنس)[٣] نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف، فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه.

(ثم) إذا تعذرت عليه العين[٤] والجنس[٥] معا، بأن لا يجدهما[٦] ....

= (هامش شرح أزهار في الرهن).

(١) مع الاستواء، أو أخرج الأعلى.

(٢) والمراد بالموج: الذي يسقى من ساقية واحدة، وماء واحد. وقيل: الجربة الواحدة. وقيل: الوطن الواحد.

(٣) يعني: في غير القضب ونحوه، فإنه إذا تعذر الإخراج من العين أخرج من القيمة؛ لأن القيمي لا يضمن بمثله. (كواكب)

(*) فإن لم يجد إلا دون أخرج منه، ويكون على جهة القيمة. (مفتي) ولعله يفهمه احتجاج (الغيث) ولفظه: الثالث إذا كان إخراج الموجود على جهة القيمة، فهل يجوز أن يخرج من أيِّ مال كان هنا كلفطره، لا في حق الآدمي فتجب القيمة من الدراهم والدنانير؟ فينظر ما الفرق. (حاشية سحولي) وقيل: هذا على أصل المؤيد بالله في الغصب. (بيان) وقيل: الفرق أن الزكاة شرعت لنفع الفقير، وسد خلته، وهما يحصلان بأي مال دفع إليه، بخلاف دفع القيمة فهي لدفع الشجار، وهو لا يحصل بغير النقدين، ولأن الدراهم والدنانير قد جعلا ثمنا لجميع الأشياء. (بيان) كالفطرة فيما يأتي.

(٤) في ملكه.

(٥) في الميل. (قرز)

(٦) يقال: بأن لا يجد العين في ملكه، ولا الجنس في الناحية، وهي عند المؤيد=

في ملكه ـ جاز إخراج **(القيمة)**[١].

وعن زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله: أن القيمة تجزئ مع إمكان العين.

ويعتبر بالقيمة **(حال الصرف)**[٢] أي: يوم الإخراج، ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة.

(ولا يكمل جنس بجنس)[٣] أي: إذا حصل للزارع دون نصاب من جنس كالبر، ودون نصاب من جنس آخر كالشعير، وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق ـ فإنه لا يلزمه الضم والتزكية، وكذلك في سائر الأجناس المختلفة.

= بالله البريد. وعند أبي طالب الميل. (قرز) وقيل: تجزئ القيمة حيث لا يجدها في الناحية. (بهران)

(١) من أيّ مال كان.

(٢) إن قارن التسليم في المثلي، لا في القيمي فقيمته يوم التلف[١]. (فتح) و(كواكب معنى) إلا أن يكون مضمونا من قبل فبأوفر القيم من القبض إلى التلف. (شكايدي) ومثله في (حاشية سحولي)

(٣) قيل: وكذا ما كان زكاته نصف العشر فلا يضم إلى ما زكاته العشر. وقيل: بل يضم، كما قالوا: فإن اختلف فحسب المؤنة. (قرز)

(*) وأما الغليل من البر والشعير فإن حصل نصابان وجب عليه تزكيتها من عينهما [أو من غيرهما خالصا، والخيار في ذلك إليه. (قرز)] وإن ظن أن أحدهما أكثر وجب تزكية النصاب منهما[٢] ويكون من جنسه لتعذر الإخراج من جميعها[٣]. (سحولي) (قرز)

---

(١) ولفظ حاشية: ما لم تزد القيمة قبل زيادة مضمونه فبأوفر القيم. (قرز)

(٢) [فإن لم يحصل له ظن (.) فلعله يخرج عشر الكل. (بيان) وقيل: لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة. (قرز) (.) حيث لم يحصل له ظن بحصول النصاب منهما جميعا. بالزيادة على الآخر، مع كونهما نصابين كما في الفرع. (قرز).

(٣) ولفظ (البيان) (فرع) فلو زرع [أي: حصد. قرز] نصابين من البر والشعير مخلوطا، فلعله =

وأما العلس ففي الانتصار: ظاهر المذهب أنه جنس برأسه غير البر[١] فلا يضم إليه[٢]. وهذا قول المنصور بالله.

وقال الشافعي:[٣] هو نوع من البر فيضم إليه منسلا. وهكذا عن الشيخ عطية.

وقيل: بل يضم إلى البر بقشره (**ويعتبر**) نصاب (**التمر بفضلته**)[٤] فإذا بلغ التمر مع فضلته، وهي نواه خمسة أو سق وجب فيه العشر، ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب (**وكذلك الأرز**) يعتبر نصابه

(*) بخلاف النوع والصفة. (قرز)

(١) والسُّلْتُ جنس برأسه فلا يضم إلى غيره؛ لأنه اكتسب من تركيب الشبيهين الاثنين طبعا انفرد به فصار أصلا مستقلا برأسه. وقيل: شعير فيضم إليه؛ لأنه بارد. وقيل: حنطة؛ لأنه مثلها لونا وملابسة. (منهاج النووي وشرحه اتحاف المحتاج) (بلفظها) والسُّلت بالضم: الشعير، أو ضرب منه. (قاموس بلفظه)

(٢) وأنه يعتبر في الزكاة والفطرة بقشره، واختاره إمامنا، وأنه يخالف البر في الصفة[١] والعلة، والحكم. (شرح فتح) وقواه من المشايخ (الذماري) و(السحولي) و(الهبل) وفي (البحر) في باب الربويات: ويجوز بيع البر بالعلس منسلا متفاضلا؛ إذ هما جنسان في الأصح. وعن (الشكايدي): أنهم يتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلا. وقيل: على الخلاف.

(٣) واختاره من المشايخ (المفتي) و(الجربي) واختاره (ابن بهران) وفي (الصحاح) و(القاموس): هو نوع من البر.

(٤) للإجماع.

(*) والذرة بسوادها، لا الشعير. (هداية) (قرز)

= يعتبر فيه بالظن فإن غلب الظن أن كل واحد منهما نصاب زكاهما معا، وإن ظن أن أحدهما أكثر والثاني دون نصاب زكى الكثير [من غير المخلوط. (قرز)] لا القليل. (بيان بلفظه)

(١) أما الصفة ـ أما البر ـ فكل حبة في كمّة، والعلس اثنان في كمة، والعلة كون العلس حار لين، والبر حار يابس، والحكم لو حلف لا آكل البر فأكل العلس لم يحنث.

بقشره، فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر (إلا)[١] أن يخرج الأرز (في الفطرة[٢] والكفارة) فإنه في هذين لا يعتبر بقشره، بل يخرج الصاع منسلا[٣] (وفي العلس[٤] خلاف) هل يعتبر النصاب بقشره[٥] أو منسلا. فمن قال: إنه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشر كالأرز[٦]. ومن قال: إنه نوع من البر اختلفوا فالشافعي يعتبر ضمه إلى البر منسلا.

(*) فإن ميزه فخيانة، فيضمن من الجنس، وكذلك اللوز. (قرز) فإن ميز فجناية، ويضمن من الجنس. (قرز)

(*) ولو في الفطرة. (قرز)

(١) وهذا الاستثناء أنما هو في الأرز دون التمر، ولهذا فصلناه عن التمر. (غيث)

(٢) وكذا العلس. ذكره الأمير الحسين أنه لا يجزئ إلا منسلا. ومثله في (حاشية سحولي) ويخرج صاعا. (قرز)

(٣) فإن قلت: فما وجه اعتباره بقشره في الزكاة. وفي الفطرة، والكفارة منسلا؟ وما وجه الفرق؟ ولم لا يلزم مثل ذلك في التمر؟ قلت: وجه الفرق قوله ﷺ في الفطرة: (مما يأكل المزكون) وقوله تعالى في الكفارة: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا شك أن قشر الأرز مما لا يأكله المزكون ويطعمون أهليهم، ولما لم يقيد في الزكاة بمثل ذلك لم يعتبره وإنما لم يلزم مثل ذلك في التمر في الفطرة والكفارة؛ لأنه لا يمكن تخليصه من فضلته إلا بتكسيره، وفي ذلك حرج، ومن ثمة وقع الإجماع على اعتباره بفضلته. (غيث لفظا)

(٤) وأما العلس فيتفقون في الفطرة والكفارة أنه يعتبر منسلا كذلك. (شكايدي) (قرز) ويخرج صاعا.

(*) وحذف في الأثمار ذكره اختيارا منه أن ذلك معتبر بقشره في الزكاة والفطرة؛ لعموم الأدلة، ولا وجه للفرق.

(*) ولا يجزئ في الكفارة منه إلا صاعا منسلا، بخلاف البر فيجزئ منه كفارة نصف صاع، كما يأتي. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) صاعا. (قرز)

(٦) الأرز، والعلس مقيسان على التمر، وهو واضح.

وقيل: بل يضم إلى البر بقشره كما تقدم.

(وفي الذرة[١] **والعصفر، ونحوهما)** كالمشمش[٢]، والدوم[٣] **(ثلاثة أجناس)** تلزم الزكاة في كل واحد من هذه الأجناس إذا كمل نصابا، فالأجناس التي في الذرة هي الحب، ونصابه خمسة أوسق. والحماط[٤] ونصابه كذلك. والقصب[٥] ونصابه بالقيمة مائتا[٦] درهم.

وأجناس العصفر: زهره، ونصابه بالقيمة. وحبه، ونصابه بالكيل. وأصوله، ونصابها بالقيمة.

وأجناس المشمش:[٧] لحمه، ....

(١) والرومي جنس برأسه، وهو الشامي.

(*) وسواد الذرة منها، وهو الجعدب، لا سواد الشعير، وهو السخرب فإنه لا قيمة له. وفي (الكواكب) بالقيمة. وهو الصحيح. (قرز) إن كان له قيمة، وإلا فلا شيء.

(٢) البرقوق في عرفنا.

(*) والخوخ.

(٣) وهو ثمر السدر، ويسمى النبق.

(٤) الأولى بالقيمة، كالتبن. (كواكب) و(بيان) (قرز)

(٥) لعدم الضبط.

(٦) والشرف [الشرياف] منه إن لم يفصل، فإن فصل قوم وحده؛ لأنه يكون بعد الانفصال جنس وحده. (قرز) وقيل [قوى]: ولو فصل فإنه يضم إلى القصب. (مفتي) والشرف: ورق الذرة.

(٧) والبن جنسان[١] قشره جنس، والصافي جنس؛ لأنه لا ينتفع به إلا بعد الفصل، بخلاف التمر. قال (المفتي): وهذا هو الذي مشينا عليه في التدريس، ويعتبر نصاب البن بالكيل، وهو خمسة أوسق كما تقدم[٢] ونصاب القشر بالقيمة، فلا =

(١) إن كان يكال، وإن كان يوزن فنصابه بالقيمة. (قرز)

(٢) قيل: بعد الفصل، وقبله جنس واحد. (عامر) لكن يقال: قد لزمت الزكاة قبله فما وجه السقوط بعد الفصل؟ لعله يتصور حيث النصاب دفعات ولم تأت الدفعة الأخرى إلا وقد استهلكت الدفعة الأولى.

ونواه، ونصابهما[١] بالقيمة. وتَوْهَمُهُ[٢]، ونصابه بالكيل.

والدوم[٣] كالمشمش.

(ويشترط)[٤] في وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت

= تجب الزكاة في البن إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا في القشر إلا إذا بلغ قيمته نصاب نقد. (قـرز)

(١) قال في (البيان): يعتبر نصابها بالقيمة في الكل، في اللحم، والتوهـم، والنوى، وهو لبه، وكذا في الخوخ، وأما الدوم؟ فقال في (شرح الأثمار) ما لفظه: وأما النبق فيعتبر نصابه بالكيل، فيدخل فيه لبه ونواه. وفي بعض الحواشي: لعل كلام الأزهار والشرح محمول على أنه باع واستثنى، أو منذور بأحدهما، أو أكل لحمه قبل بلوغ الحصاد. (لفظ البيان): ولا يجب في الخوخ [والدوم، واللوز] والمشمش إلا زكاة واحدة؛ لأنهما يقومان بما فيهما من النوى، وما فيه من التوهم، فإن بلغ نصابا أخرج عشر الكل، وإن لم يبلغ فلا شيء فيه.

(٢) أي: لبه.

(٣) أي: النبق.

(٤) يقال: هو سبب، وليس بشرط؛ لأن الحصاد سبب، بدليل أنه لا يصح التعجيل قبله، ولو كان شرطا لصح، ولعله تَجَوُز. (مفتي) وما انتفع به قبل إدراكه كالصعيف، وقبل طيب العنب والرطب، نحو ما يؤكل في أول طيبه فلا شيء فيه. ذكره في حواشي الإفادة، والفقيه يحي البحيبح، وهو ظاهر (التذكرة). (كواكب) ولفظ (الغيث): (تنبيه) قال المنصور بالله، والسيد يحي بن الحسين: ما أخذ من الزرع قبل حصاده وجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته مائتي درهم. قال السيد يحي بن الحسين: فإن فأد[١] خمسة أوسق زكاه بالقيمة. قلنا: أما إذا كان ذلك بعد أن قد حضر الحصاد فلا إشكال[٢] وأما إذا كان قبل الحصاد فلا يلزم الزراع شيء، كما لو =

---

(١) فأد الصعيف في عرفنا يقال: فأد كمنع. قال في (القاموس): فأد الخبز كمنع، جعله في الملَّة. واللحم في النار: شواه.

(٢) يعني: في وجوب الزكاة؛ لا أنها تجب بالقيمة فليس كذلك. (سماع) (قـرز)

(الحصاد) في الملك، بحيث لا يبقى في العنب حصرم[١]، ولا في الرطب بلح[٢]، ولا في الزرع خضير[٣] إلا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع[٤] (فلا تجب) الزكاة (قبله) أي قبل حضور[٥] وقت الحصاد (وإن بيع[٦] بنصاب)[٧] من الدراهم؛ لأن الوجوب أنما يتعلق بحالة الحصاد.

= باعه قبل الحصاد على الخلاف المتقدم؛ لأنه أخذ ذلك قبل وجوب الزكاة.

(*) مجاز، وإلا فهو سبب كما سيأتي في شرح قوله: «أو معشر قبل إدراكه».

(*) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) ويكره الصراب ليلا. (هداية) قال المرادي في (المناهي): نهى عن الحصاد في الليل، وجذ النخيل بالليل، وأما ما يجذ من النخيل بالليل للأكل والحاجة فلا بأس به. (هامش هداية)

(٢) سواد.

(٣) بفتح الخاء.

(٤) وهو الذي لا يؤخر الحصاد لأجله. (قرز)

(*) كأطراف الجرب والسواقي، ويكمل به النصاب إذا كان لا يكمل إلا به. ((قرز))

(٥) ما لم يقصد البيع وقت البذر. (قرز)

(٦) ما لم يَعُدْ له وجبت فيه الزكاة. ولفظ (البيان) قال الفقيه يوسف: ويتفقون حيث زرعه للبيع [أو العلف. (قرز)] أن عليه عشر قيمته [من غلته. ((قرز))] وعلى المشتري عشر الزرع. ولا يقال: إنه للتجارة؛ لأنه زرع، وفي الزرع عشره؛ لأنه مما أخرجت الأرض كالزرع الذي للعلف، فيجب عشره. (قرز) يعني: عشر قيمته. ((قرز))

(٧) منقول من خط القاضي صفي الدين أحمد بن صالح ابن أبي الرجال ما لفظه: لو زرع رجل للعلف، فباعه من آخر بمائتي درهم مثلا زكاه البائع، فإذا استبقاه المشترى حتى حصد عنده وجب عليه زكاة الحب، وزكاة ما زاد عنده في العلف. هكذا في (الديباج) وظاهره للمذهب. قال في (تعليق ابن أبي النجم): ومن اشترى زرعا وهو بقل الخ قال: سيدنا يجب على البائع إخراج العشر إذا بلغت قيمة المبيع =

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل إذا بيع[١] بنصاب وجب على البائع الزكاة كالخضراوات، ووجب على المشتري زكاة الزرع إذا أحصد عنده.

قال مولانا عليه السلام: وكلام الفقيه يحي البحيبح فيه نظر[٢]؛ لأن حضور وقت الحصاد شرط في وجوب الزكاة في الخضراوات، كما هو شرط في غيرها، فلا تلزم فيه زكاة حتى يحصد عنده. ولا في الخضراوات حتى تصلح.

(وتضمن)[٣] الزكاة **(بعده)** أي: بعد الإحصاد يضمن المالك، و **(المتصرف**[٤] **)** ....

= مائتا درهم، والعلة أنه انتفع مما أخرجته الأرض بما قيمته مائتا درهم ـ فوجبت فيه الزكاة. فأما المشترى فالواجب عليه عشر الزرع إذا استحصد في ملكه، وكان نصابا كما ذكر، والنظر في زيادة هذا العلف؟ فيقال فيه ـ والله أعلم ـ: أنه إذا بلغ زيادته مائتي درهم وجبت عليه الزكاة. مثاله: أن يشتري بمائتي درهم، ثم تبلغ قيمته أربع مائة فيجب عليه عشر مائتي درهم. ولو اشتراه بمائة درهم لم يجب على البائع العشر، وعلى الجملة فإن لم يبلغ إلا مائتي درهم لم يجب العشر على واحد منهما؛ لأنه لم يخرج عند أحدهما ما قيمته مائتا درهم. نقلتها من تعليقه رحمه الله. وهو محمد بن عبد الله بن حمزه بن محمد بن عبده بن حمزة بن أبي النجم

(١) يعني: قُوِّمَ، وإن لم يبع بنصاب.

(٢) بالنظر إلى البائع، وأما المشترى فيجب عليه العشر. (قرز) [إذا حصده، وكان نصابا. (قرز)]

(٣) ضمان أمانة عند أبي طالب، وبعد الإمكان ضمان غصب. (قرز)

(*) ولا يتعدد الضمان هنا كما في الغصب. وفي (الفتح) يتعدد القابض بتعدده في الجنس والقيمة. وفي (الكواكب) احتمالان. (شرح فتح)

(٤) (فرع) لو طحنت الزوجة أو غيرها ما لم يخرج عشره، وخبزت منه، وأكل منه الغير ضمنت للفقراء [هذا حيث كان جميعه، أو بعضه تعين لها، كما ذكره في البحر]. وكذا لو كان الآكل الغني [ما لم يكن فيه مصلحة. ((قرز)] لا الفقير؛ لأنه =

في جميعه)[1] أي: في جميع ذلك الزرع (أو) في (بعض) منه قد (تعين

= مصرفه [مع خشية الفساد مطلقا، أو قبله برضاء المستهلك. (كواكب معنى) ((قرز)] في هذه الحال [إذ هو حينئذ مظلمة، ومصرفه الفقراء، كما ذكره في الغصب] ثم إن سبق المالك بإخراج العشر برأت ذمة الزوجة والآكل؛ لأن أصل الوجوب عليه، فإذا سقط عنه سقط عن غيره، وإن سبقت المرأة بالضمان [أي: بالإخراج] للفقراء برئت منه [لأنها قد صارت مالكة بالاستهلاك] هي والآكل، لا المالك إن لم يأذن لها بالضمان [أي: بالإخراج] وإن سبق الآكل بالضمان للفقراء برئ، لا المرأة، ولا المالك؛ لأن حقوق الله تعالى تكرر، إلا إذا كان بإذن المالك. (بيان) (قرز) [أو المصدق، أو الإمام، كما مر، وحيث تضمن الزوجة لها الرجوع على زوجها إن غرها[1]، [أو أوهمها أنه قد أخرج] لا الأكل فلا يرجع [لأنه أستوفى ما في مقابلة الضمان. (بستان)]

(*) وكلام أهل المذهب مبني على أنها لا تجب في كل جزء، ولهذا اشترطوا أن يتصرف في الجميع، أو بعض تعين لها، وهي لا تتعين إلا بتلف التسعة الأعشار، لا بتعيين المالك وعزله. (تكميل) (قرز)

(*) سواء كان التصرف قبل إمكان الأداء أو بعده، بشرط أن يمكن الأداء حيث تصرف قبله، لا لو تلف المال قبل إمكان الأداء فلا شيء. (حاشية سحولي)

(*) ولا بد في ضمان المتصرف أن يتصرف في جميع ما يعد من العين، وهو ما ضم حصاده الحول، وإلا فلا ضمان عندنا. (حاشية سحولي لفظا) ((قرز)

(*) ولو كافرا؛ لأنه تصرف في حق الغير، وهم الفقراء فهو من قبيل ضمان الجناية، لا من القرب الممنوعة من الكفار. والله أعلم. (شامي) (قرز)

(*) سواء تصرف بإذن المالك أم لا.

(*) ويرجع على المالك إن أوهمه بالإخراج؛ لأنه غرم لحقه بسببه. (قرز)

(*) ولو كان المال دراهم أو دنانير. (بيان) وقيل: لا يضمن فيما زكاته ربع العشر. والسوائم. (شرح فتح)

(١) وهذا عام في جميع الزكوات.

---

(١) لأنه غرم لحقها بسببه.

لها) أي: للزكاة، وذلك بأن يكون قد تلف[١] تسعة أجزاء من المال، وبقي الجزء العاشر أو بعضه ـ فإنه قد تعين للزكاة، وتصرُّفه بأن ينقله من مكان إلى مكان، وإنما يضمن القابض **(إن لم يخرج[٢] المالك)** الزكاة، فإن أخرجها المالك سقط الضمان[٣] عن القابض، ولا يبرأ المالك بإخراج[٤] القابض إلا أن يخرج بأمره[٥] أو إلى الإمام، أو المصدق[٦]، ولا يبرأ القابض[٧] بالرد إلى المالك إلا على ....

(١) حسا، أو حكما. (قرز)

(٢) ويعتبر في ذلك بالظن [بل المعتبر العلم. ((قرز)] فإذا حصل له ظن الإخراج كفى، وإن لم وجب على المتصرف الإخراج. (حاشية سحولي لفظا)

(*) صوابه: إن لم تسقط على المالك؛ لأنه أعم.

(٣) فإن قيل: ما وجه سقوطه عن القابض، وقد ذكروا وجوب تعدد الضمان على القابض، حيث صارت العين المغصوبة لله تعالى، فهلا لزم أن يتعدد الضمان، كما في الغصب فلا يسقط عن القابض بإخراج المالك؟ قلت: الفرق بينهما أن العين المغصوبة إذا التبس مالكها انفصلت عنه، وصارت لله تعالى بعد أن كانت لمعين، والزكاة هنا من أصلها للفقراء، فهي أشبه بالعين المغصوبة التي لم يلتبس مالكها، بل معروف، فإن حكمه حكمها، بأنه يبرأ الغاصب بمصيرها إلى مستحقها من أحدهم، ولا يتعدد الضمان إلا بعد الاستهلاك، فيتعدد الضمان بتعدد المتصرف. (غيث)

(*) حيث علم بإخراج المالك، لا لو ظنه. (قرز)

(٤) فإن أخرج العين إلى الفقير برئت ذمته، وضمن للمالك، وإن أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك. خلاف الفقيه يحي البحيبح. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٥) وعلم بأنه وكيل. (قرز)

(٦) مع غيبة المالك، أو المتمرد، وينويها عن الزكاة. وقيل: ولو حاضرا. (قرز)

(*) مع علمهما. [(قرز) لأجل النية].

(٧) ولا يبرأ بالصرف[١] إلى غير الإمام أو المصدق، إلا أن يصرف بإذن=

---

(١) وظاهر الكتاب لا فرق، وهو المختار في أنه يبرأ. (قرز)

القول(١) بأن الغاصب الثاني يبرأ بالرد إلى الغاصب الأول.

قوله: «أو بعض تعين لها» يعني: فلو قبض ما لم يتعين للزكاة لم يضمن. ذكره المؤيد بالله، وحكي عن المنصور بالله أيضا. وقال أبو مضر: بل يضمن حصة ما قبضه.

(ومن مات بعده)(٢) أي: بعد الحصاد **(وأمكن(٣) الأداء قدمت)**

= المالك. وحيث لم يأذن له المالك فإنه يجب عليه استفداء العين من يده بما لا يجحف به، ثم يصرفها إلى الإمام، أو المصدق، أو إلى الفقير بإذن المالك. ولفظ (البيان): وإذا أخرج القابض عين ما وجب عليه، أو ضمانه برئ هو منه، لا المالك إلا إذا كان بإذنه، أو دفعت إلى الإمام، أو المصدق. قال الفقيه يحي البحيبح [الفقيه علي. نخ]: إذا علما بذلك؛ لأجل النية. (بيان لفظا)

(١) فأما لو كان المعروف من حاله في العادة أنه يخرج الزكاة فلا ضمان على القابض إذا رد إليه، ولو لم يخرجها من بعد، بل قد برئ بالرد إليه قولا واحدا. (غيث بلفظه) وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)

(٢) على قول المؤيد بالله، وأما على قول الهدوية فلا يشترط، وهو المذهب، وقد حذف ذلك في الأثمار؛ لأنه يوهم أنه إذا مات قبل إمكان الأداء جاز تكفينه منها، وفيه مناقضة لما تقدم، وهي قبله كالوديعة قبل طلبها، والمعلوم أن الوديعة قبل طلبها لا يجوز تكفين الوديع منها، وكذا الزكاة، وإنما يستقيم على قول المؤيد بالله: إن إمكان الأداء شرط في الوجوب. (شرح أثمار)

(*) فإن مات وعليه خراج، أو معاملة، فهل يقدم على كفنهأم لا؟ (الجواب) أن الخراج كالدين فلا يتقدم على الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن. ((قرز) وسيأتي ما يؤيدهذا في الخمس، في قوله: «ولا يسقطه الموت»].

(*) عبارة (الفتح): «ومن مات بعد وجوبها» وهي أولى؛ لتوافق ما تقدم، وكلام الأزهار مبني على الإتفاق بين السيدين، وإلا فقد تقدم قول أبي طالب صريحا، والصريح أولى من المفهوم.

(*) أو حاله، أو بعد تمام الحول فلا يحول.

(٣) شكل على قوله: «وأمكن». قال في تعليقة: على قول المؤيد بالله.

الزكاة (**على كفنه، ودينه المستغرق**)[١] لجميع تركته.

فأما لو مات بعد حضور وقت الحصاد، وقبل إمكان الأداء؟

فقال الفقيه محمد بن يحي لا زكاة عليه ولا ورثته عند المؤيد بالله؛ لأنه مات قبل الوجوب، والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم. وأما على قول أبي طالب، فإن الزكاة تجب على الميت؛ لأن إمكان الأداء ليس بشرط في الوجوب.

(**والعسل**)[٢] الحاصل (**من الملك**[٣]) تجب فيه الزكاة، لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي، وكذا لو كان النحل غير مملوك،

(*) لعل عذر الإمام أنه ذكر الصورة المجمع عليها، فلا وجه للتشكيل.

(١) (مسألة) من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت[١] ماله ـ لم يمنع جواز الأكل من ماله[٢] مادام حيا، وذلك لأن المال باق على ملكه. قال في الانتصار: ويأتي على قول الهادي، والقاسم: أنه غاصب لحق الفقراء؛ لأن الزكاة تعلق بالعين، فلا يجوز تناول شيء من ماله. قال الإمام يحيى: لأنه ما من جزء إلا وللفقير فيه حق مستحق، وبعد موته لا يجوز إلا بالولاية. (برهان)

(*) لتعينها لغيره في حياته. (بحر)

(*) إذا كانت العين باقية. (قرز)

(٢) (تنبيه) قال في الانتصار: وعن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنهأراد أن يختبر من أين يخرج العسل من أفواه النحل، أو من أدبارها، فأدخلها قواريرا صافية، وختم على القوارير، فلما دفعت فيها طمست القوارير لئلا يعلم حالها؛ فعلم أن ذلك امرأ استأثر الله فيه بعلمه، وأن المصلحة السد على الخلق.

(٣) والعبرة بالنحل.

---

(١) [هي لا تستغرق ماله في حياته، بل تعلق بذمته ولو كثرت، فالذمة تسع؛ لكنه نظر إلى بعد الموت. ففي العبارة تسامح. (سماعا)]

(٢) في غير المعشرات، وفيها لا يجوز، إلا إذا بقي قدر الواجب. (مفتي) و(قرز)

ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس[١] أيضا.

(نعم) ونصاب العسل وزكاته (كمقوم المعشر)[٢] فعلى هذا نصابه ما قيمته حينئذ مائتا درهم[٣]، والواجب فيه العشر عندنا، ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى.

وعن الفقيه يحي البحيبح: إذا أكل من شجر المسنى ففيه نصف العشر.

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر[٤].

وقال مالك، والشافعي: لا شيء في العسل.

وعند الناصر: أن الواجب فيه الخمس، سواء أخذ من ملك، أو من مباح.

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل في عموم كلامنا أن زكاته تجب من العين، ثم الجنس، ثم القيمة.

قال القاضي زيد: والعسل يجوز أن يكون من ذوات الأمثال[٥] لأنه يقل فيه التفاوت.

---

(١) إذا لم يعد له حائزا، وإن عد له حائزا وجب فيه العشر. قال سيدنا محمد العنسي: إنما عسله في المالك قبل أن يعد له حائزا فمباح، وما كان بعد الإحازة فملك صاحبه. (قرز)

(٢) وأما الحرير فالمذهب أنه لا زكاة فيه، خلاف الإمام يحي عليه السلام فأوجب فيه الزكاة قياسا على العسل. (نجري)

(٣) قيل: إلا أن يكون في بلد يكال فيها فنصابه خمسة أوسق. (كواكب لفظا) (قرز)

(٤) وجه النظر: أن الدليل لم يفصل. (غيث)

(٥) وفائدته: إذا عدمت العين أخذ المثل، ثم القيمة. (غيث)

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: يعني: إذا لم يكن فيه كرس[١] يعتد به، وإلا كان من ذوات القيم.

قال الفقيه حسن: وتقويم العسل بالمائتين[٢] يكون بشمعه، فلو انفرد الشمع[٣] لم يجب فيه شيء[٤]. قال مولانا عليه السلام: والأقرب أنه يجب فيه[٥].

---

(١) بفتح الكاف كفلس، وبالكسر هو الوسخ من العسل. (قاموس)

(٢) قال المؤيد بالله: ويزكى ما ترك للنحل [في كوّاره. وعن (المفتي) بالتخفيف][١] لأول مرة فقط إن لم تأكله من بعد، والقول قول المالك في قدره. (بحر)

(*) قوي إذا كان متصلا.

(٣) فإن كان يقوم بشمعه نصابا، ثم فصل عنه، وقصر عن قيمة النصاب فيهما، فما وجه سقوط الزكاة بعد لزومها؟ [الظاهر اللزوم. (قرز)]

(*) ولفظ (حاشية سحولي): والعسل إذا قوم بشمعه وبلغ نصابا وجبت تزكيته، وإن فصل عنه ـ فإن بلغ كل واحد نصابا ـ وجبت تزكيته، وإلا فلا. (لفظا) والمختار في الشمع بعد فصله لا شيء فيه، وإن بلغ نصابا. (قرز) يقال: هذا يستقيم حيث يخرج دفعات، كل دفعة دون نصاب، فأما لو كانت الدفعة نصابا فقد لزمت الزكاة قبل الفصل بانضمام أحدهما إلى الآخر، والفصل بعد ذلك لا يتغير فيه الحكم. (سماع شارح)

(٤) وذلك بأن وجد شمعا لا عسل فيه، كما يتفق في شديد الأوقات [وظاهر الشرح عدم الفرق. (قرز) ولفظ (البيان) قيل: ولا شيء في شمعه إذا كان منفصلا عنه، وإن قوم العسل وهو متصل به قوم كله وزكي. (بيان بلفظه)] وأما لو فصل عن العسل فقد وجد الموجب لتقويمه مع العسل قبل فصله، خلاف المؤيد بالله. (محيرسي)

(*) لعدم الدليل.

(٥) إذا بلغت قيمته نصابا منفردا قياسا على العسل. (غيث) المختار في الشمع لا =

---

(١) وبعده إن أكلته. (قرز)

باب من تصرف فيه الزكاة

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف، وقد أشار عليه السلام إلى تعدادهم بقوله: (ومصرفها[(١)] من تضمنته الآية) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠](فإن) لم يوجدوا[(٢)] جميعا و (وجد البعض) منهم (فقط ففيه[(٣)]) تصرف، نحو أن لا يوجد

= شيء فيه، وإن بلغ النصاب. (قرز)

(١) وإنما قال: من تضمنته الآية، ولم يقل من في الآية لتدخل المصالح. [وقيل: بل تفنن في العبارة؛ إذ عبارة البحر «ومصرفها من في الآية»] لأنها دخلت في ضمن غيرها، وهو سهم سبيل الله تعالى، وفي الخمس «من في الآية».

(٢) في الميل. وقيل: في البريد، كما في الخمس. وقيل المجلس. (قرز)

(٣) هذا على القول بوجوب التقسيط، وهو قول الشافعي، وعندنا أن الآية للتبيين في من تصرف فيه الزكاة لا للقسمة. (بحر) ويؤيد هذا (خبر) وهو (أنه ﷺ أمر بدفع زكاة بني زريق إلى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته) فيدل على ما ذكر، وهو اختيار القاسم، والهادي، وأسباطهما، وبه قال زيد بن علي، والمؤيد بالله، وعلى الجملة فهو اختيار القاسمية، والناصرية، وما ذكر أن النبي ﷺ جعل صدقات بنى زريق لسلمة بن صخر يجوز دفعها إلى كل واحد من كل صنف، وهو اختيار من ذكرنا. (شفاء)

(*) وقوله ﷺ: (أمرت أن آخذها من أغنياكم، وأردها في فقراءكم) قلت - وبالله التوفيق -: وهذا نص صريح في جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد. (اعتصام)

(*) ندبا لرب المال، ووجوبا على الإمام. (قرز) [ولفظ حاشية: هذا في حق الإمام فقط، لا رب المال فله أن يصرف في واحد مع وجود الكل. (كواكب) (قرز)]

(*) والمراد بذكر الأصناف في الآية بيان المصرف، لا القسمة. (شرح الهداية) فعلى هذا لا يجب التقسيط في الاصناف حيث الصارف رب المال، ولو أجحف بالآخر، وحيث الصارف الإمام لا يجب، مالم يجحف. (قرز)

غارم، ولا مكاتب ـ فإنها تصرف في الستة الباقين، وعلى ذلك فقس.

(والفقير من ليس بغني) غنى شرعيا **(و)** الغني في الشرع[١] **(هو من يملك نصابا)**[٢] من أيِّ جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب **(متمكنا)** كالذي في يده أو يد غيره بإذنه **(أو مرجوا)**[٣] كالضال الذي خفي موضعه، ولم يُيأس منه، والمغصوب الذي يظن المالك رجوعه إليه بوجه من الوجوه، فمتى كان ذلك النصاب متمكنا، أو مرجوا ـ صار مالكه به غنيا[٤] **(ولو)** كان ذلك النصاب **(غير زكوي)**[٥] أي: ولو كان مما لا

---

(١) والغنى في اللغة: من يستغني بما في يده عن أيدي الناس. (منهاج) والمستغني بالحرفة ليس بغني فتحل الزكاة له. (قرز)

(٢) واعلم أنما كان له نصاب في عينه يعتبر كخمس إبل[١] فإنه يعتبر نصابه بنفسه، فلا يمنع إلا إذا ملك نصابا، ولا يضم إلى غيره من الأجناس، وكلما كان من العروض[٢] ونحوها مما لا نصاب له في نفسه فإنه يضم جميع الجنس والجنسين بالتقويم، فإن كان قيمته نصابا حرمت[٣] ومثل معناه في (الغيث)

(٣) فإن كان له مال مغصوب، أو [كان] ناسيا له حتى تعذر عليه البيع ونحوه حلت له الزكاة. (بحر معنى) حيث أيس من رده، وإلا فلا.

(٤) كالذي في يده، أو في يد غيره بإذنه.

(٥) (فائدة) عن المتوكل على الله ما معناه: أن من له مال كثير، تبلغ قيمته النصاب، ولكنه إذا عرض للبيع لم يوجد له مشتر لكساده ـ فإنه لا يصير به غنيا، والحال ما ذكر، فيصير حكمه حكم ابن السبيل الذي لم يحضر ماله، فيجوز له حينئذ تناول الزكاة، وكذلك حكم من تغلب على ماله حتى لم يتمكن منه، ولو كان راجيا لم يصر به غنيا؛ لهذه العلة [. عادت بركات قائلها، وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)]

---

(١) والذهب، والفضة، والسوائم، والمكيل.

(٢) كمقوم المعشر، والرقيق.

(٣) وفي حاشية: إذا كان قيمته نصاب نقد، مفهومه لا لو قومت بنصاب غير نقد كالغنم فإنها تحل له الزكاة. (قرز)

تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنيا في عرف الشرع، فتحرم عليه الزكاة، وذلك نحو أن يكون [معه] خمس إبل عوامل[١] أو دورا، أو ضياعا[٢] فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة. وهو أحد قولي المؤيد بالله، وتحصيل الحقيني[٣] للهادي عليه السلام، ومثله حكي عن السيد أحمد الأزرقي على أصل الهادي.

وحكي عن الحقيني، وخرجه[٤] الأزرقي للهادي عليه السلام: أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة.

فأما لو ملك دون النصاب[٥] من كل جنس؟ فعن الأمير علي بن الحسين: أنه إذا صار بذلك غنيا[٦] في العرف لم يحل له أخذ الزكاة.

قال السيد يحي بن الحسين:[٧] ....

(*) المرتضى، وأبو طالب: من لا تكفيه غلت أطيانه سنه وإن قومت نصابا حلت له الزكاة؛ إذ هو فقير، ولا عبرة بالقيمة. (بحر لفظا) وروي هذا عن الإمام أحمد بن الحسين، والمنصور بالله، والفقيه محمد بن يحي، وقواه إمامنا المتوكل على الله. رواه عنه القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

(١) صوابه: معلوفة؛ لأن العوامل السائمة تجب فيها الزكاة على المختار. (قرز)

(٢) الأولى حذف ألف التخيير من قوله: «أو ضياعا» لأن مالا نصاب له في عينه يضم بعضه إلى بعض. (قرز)

(٣) من قوله: «الفقير لا يملك إلا المنزل، والخادم، وثياب الأبدان» فدل على أن من ملك عروضا بمائتي درهم غني. (صعيتري)

(٤) من قوله: «لا زكاة عليه خلت له الزكاة» وهو أظهر من التخريج الأول. (حاشية سحولي لفظا)

(٥) غير الذهب والفضة. (قرز)

(٦) وهو قوي. وقواه (الشامي).

(٧) حيث كان له نصاب من عينه. (قرز)

والأقرب أنها تحل له[١]، ولا عبرة بذلك.

(و) قد (استثني)[٢] للفقير خمسة أشياء، لا يصير بها غنيا، ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها، ولو كانت قيمتها فوق النصاب، أو أنصباء كثيرة، وهي (كسوة) واختلف في تقديرها فقيل: كسوة[٣] مثله الذي يتبذل. وقيل: يستثنى له ثياب البذلة، وثياب الجمعة، والعيدين.

قال مولانا عليه السلام: والمعتبر بكسوة مثله[٤]، وبحال مثله في بلده[٥].

(و) الثاني: (منزل)[٦] (و) الثالث: (أثاثه)[٧] من فراش وغيره[٨]، وليس المقصود منزلا واحدا، بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله، إن كان ذا عيال[٩] فبحسبه، وإن كان فردا فبحسبه، وهي تختلف الحال في ذلك، وكذلك الأثاث بحسب حاله في الخشونة، والنفاسة.

---

(١) وهو ظاهر الأزهار.

(٢) إذا كانت قائمة بأعيانها، يعني: هذه الخمسة، لا إذا كانت معدومة فلا يستثنى له قيمتها. (حثيث) ومثله في (الغيث) وقال (المفتي): إنها تستثنى له القيمة.

(٣) أعيانها، لا أثمانها. (قرز)

(٤) أعيانها، لا أثمانها. (قرز)

(٥) في الميل. في كل بلد بعادة أهلها. وقيل: في البريد.

(٦) وكذلك بيت الخريف إذا كانت يعتاده، لا العنب [أي: الشحر فلا يستثنى. (قرز)] وقواه (الشامي) وظاهر الأزهار خلافه، واستثني بيت البادية. (عامر) إن كان من أهل المدينة، والعكس. (قرز)

(٧) والمراد بالأثاث الفراش والآنية التي يعتادها مثله من الفقراء في جهته. (شرح أثمار بلفظه)

(٨) وهو كلما لا تصلح المعيشة إلا به. (قرز)

(٩) ككتاب ـ بكسر العين. (قاموس) عيال الرجل: من يعوله.

(و) الرابع: (خادم)[١] يخدمه، عبد، أو أمة، أو مجموعهما إذا كان ممن يخدم، بحسب حاله[٢] أيضا.

(و) الخامس: (آلة حرب) كالفرس[٣]، ولبوسه، والدرع، والسيف، والرمح[٤] ونحوها، والقوس[٥] ونحوها[٦] على حسب حاله أيضا، وسواء كان يقاتل بها مع الإمام، أو من دون بلده أو ماله، فهذه

---

(١) وظاهر عبارة شرح الأزهار أنه يستثنى له خادم إذا كان ممن لا يخدم نفسه عادة، ولو كان يطيق. وقرره إمامنا. قال: وهو ظاهر الأزهار وغيره، بل قد يكون في خدمة نفسه ممن لا يخدمها إسقاط مرؤة. والذي في (تعليق ابن مفتاح على التذكرة) ما معناه: أن هذا إذا كان لا يخدم نفسه لعجز أو نحوه، فإن كان يطيق خدمة نفسه، لم يستثن له، ومثله في بعض حواشي شرحه على الأزهار منسوبة إلى أم هذا الشرح، وهي المسودة بخط من ألفه. (شرح فتح) وفي حاشية: الخادم في جميع المواضع للعجز، لا للعادة إلا في الزوجة. (قرز)

(*) وكسوته.

(٢) والمختار هنا، وفي الحج، والمفلس ونحوه أنه للعجز، إلا في حق الزوجة.

(٣) وما عليها من الحلية. وقيل: لا ما عليها من الذهب والفضة.

(*) أعيانها، لا أثمانها. (قرز)

(٤) لا ما عليها من الذهب والفضة، والظاهر عدم الفرق. (قرز)

(٥) قلت: وكذا العبيد المتخذين للقتال فقط إذا احتيج إليهم فإنهم يستثنون كالفرس. (غيث) ولو كان يحتاج إلى آلة كثيرة من خيل وسلاح ليعطيها غيره من عبيده وأولاده، هل يستثنى له ذلك أم لا؟ وإذا كان لا يقدر على الجهاد، ولكنه يحتاج إلى من يدفع عنه العدو بآلة حرب؟ وهل يستثنى له ما كان فيه إرهاب من حرير، وحلية، أم لا؟ الظاهر الاستثناء في غير الحلية، لا هي، وإن كان فيها إرهاب. (وابل) وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: إذا كان فيها إرهاب استثنيت له. (قرز)

(٦) الترس، والسهام، والدرقة، والدرع.

الخمسة إذا كان (يحتاجها)[١] استثنيت له، وإن لم يحتج إلى شيء منها، كالخادم في حق من يخدم نفسه، وكآلة الحرب في حق من لا يحارب، كالمرأة[٢] صار بها غنيا، فتحرم معه الزكاة إن بلغ النصاب، وكذا يستثنى قوى للعالم[٣] كتب المطالعة[٤]، والتدريس[٥]، وإن بلغت قيمتها فوق النصاب قوى ذكره أبو طالب[٦]، والجرجاني[٧]، والشيخ أبو القاسم[٨].

وقال المؤيد بالله[٩] في أحد قوليه: إنها لا تستثنى[١٠].

فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير، فلا يصير بها غنيا حيث يحتاجها (إلا زيادة النفيس)[١١] منها فإنه لا يستثنى له، وصورة ذلك: أن يكون

---

(١) لنفسه، لا لغيره. (فائدة) التلم الذي تجعله الزارع برا للأشراف، أو نذرا لا ينبغي أخذه إلا بطيبة نفوسهم، والزكاة على الزارعين، وذكر السيد علي بن فاضل أن الزكاة تجب على النذر.

(*) حالا ومآلا. (قرز)

(٢) و الخنثى، والأعمى، والمقعد.

(٣) وكذا المتعلم.

(٤) التي يعتاد قراءتها على غير المشايخ.

(٥) التي يعتاد قراءتها على المشايخ.

(٦) قال عليه السلام: وهو الأقرب عندي؛ لأن حاجته إليها إذا كانت للفتوى والتدريس يصير حكمها حكم مالا يستغنى عنه من ثياب الأبدان وغيرها. (إملاء)

(*) وظاهر الأزهار خلافه.

(٧) الحسن بن إسمعيل.

(٨) وهو الأستاذ.

(*) البستي.

(٩) والمنصور بالله. (بيان)

(١٠) وعليه الأزهار.

(١١) يقال: لو كان معه أمة حسناء، وهي لا تحصنه إلا هي، هل تستثنى له؟ قال (المفتي): تستثنى، وقد شملها الأزهار في قوله: «يحتاجها». (مفتي) (قرز)

خادمه فيه نفاسة، بحيث تكون قيمته أنصباء كثيرة لأجل صناعات[1] أو خَلْق، أو غير ذلك[2] فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا[3] فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه، وأخذ من يخدمه بدون قيمته[4]، وكذا لو لم يتمكن من بيعه لعارض[5] كانت الزيادة في حكم المال المغصوب[6] المرجو.

فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة، وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب، هل تستثنى له وإن كان لا يحتاجها في الحال ؟ وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء، وكسوة للصيف، وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة، وفي عزمه الزواجة[7] هل يستثنى له هذه الأشياء، وإن لم يحتج إليها في الحال ؟

(*) وهذا فيما عدا الفرس، ولبوسها، وآلة الحرب، وكتب التدريس والفتيا لو كان فيها غاية الخط، والتحشية، والجلد، والكاغد، وجبايتها، ولو كانت نفاستها لأجل حلية. (قرز) ويزكيها إذا وجبت فيها الزكاة. (قرز) وهذه من مسائل المعاياه: أين رجل زكى، وحلت له الزكاة.

(*) وكانت الزيادة نصابا. (قرز)

(١) جائزة. يحترز من أن تكون له صناعة غير جائزة، وذلك حيث السيد لا يمكنه الإنكار عليه. (قرز)

(٢) كالعلم، والديانة، والشجاعة.

(*) أو خَلْقٍ، أو خُلُقٍ.

(٣) إذا كانت نصابا، أو موفية النصاب. (قرز)

(٤) ويبقى نصاب. (قرز)

(٥) فإن لم يجد من يشتريه صار كابن السبيل إذا أمكنه القرض، فعلى قول أبي طالب يأخذ الزكاة، وعلى قول المؤيد بالله عليه السلام يقترض. ومثله في (البيان) في من أزعجه السلطان عن بلده، والمذهب لا تحل له مع الرجاء، وإن أمكنه القرض. (قرز)

(٦) أما لو أيس من بيعه كانت الزياده في حكم المعدومة. (قرز)

(٧) وهل يستثنى له كسوة الزوجة في المستقبل؟ الأقرب ذلك، وكذا المهر إذا=

قال عليه السلام: الأقرب ذلك؛ لأنه لا يشترط في استثناء آلة الحرب إلا الخوف، لا ملاحمة الحرب، وكذلك ما أشبه.

(و) الصنف الثاني من مصرف الزكاة هو (**المسكين**)(١) واختلف فيه، وفي الفقير أيهما أضعف على أقوال:

الأول: المذهب أن المسكين (**دونه**)(٢) أي: أضعف حالا من الفقير.

وقال الشافعي: إن الفقير أضعف منه. وقال أبو يوسف: إنهما

= كان حلية موجودة فلا يبعد أن يستثنى له كالكسوة. (قرز)

(١) قال يحيى بن الحسين: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ليس المسكين هذا الطواف عليكم، ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان. قالوا: فمن المسكين؟ قال: الذي لا يجد غنيا يغنيه، ولا يفطن له فيتفضل عليه، ولا يقوم فيسأل الناس). (من الأحكام بلفظه) أي: لا يدرى ما عنده.

(*) وثمرة الخلاف: لو أوصى لزيد، وللفقراء، والمساكين. فعندنا: لزيد الثلث. وعند أبي يوسف: النصف. (شرح آيات)

(*) وهو من لا يملك ما استثني للفقراء. (بيان) (قرز)

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] قيل: لصق جسمه بالتراب لشدة عريه [فلم يلق ما يحول بينه وبين التراب.] واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ [الكهف: ٧٩] مع أنها أنصباء، ووصفهم بالمسكنة. قلنا: أضافها إليهم، وهم أجزاء، أو حصة كل واحد منهم يسيرة. ويؤيده من قرأ (لمسَّاكين) بتشديد السين. (زهور) و(هاجري) قال الإمام شرف الدين: لا حجة لهم في ذلك؛ لأنه متأول، وأحسن ما يحتج به لهم قوله ﷺ: (وأمتني مسكينا) مع تعوذه من الفقر، وإنما قال ذلك لأجل الحاجة؛ لأنه كان لا يجب الحاجة. قالوا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] فبدأ بهم. قلنا: لأنهم يفتقرون إلى الناس، فلا يسألون، فأمر بإغنائهم، وسد خلتهم، ودفع فاقتهم. (حاشية بحر)

سواء[١].

(واعلم) أن كل ما جاز صرفه إلى أحدهما من الزكاة جاز صرفه إلى الآخر عند هؤلاء جميعا، وأما من غير الزكاة، نحو أن يوصى بوصية[٢] لأحدهما ؟ فقيل:[٣] يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع أيضا. وفيه نظر.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: لا يجوز مطلقا[٤]. ولعله يعني: عندنا، والشافعي، لا عند أبي يوسف؛ لأنه يسوي بينهما.

وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: إن ما أوصي به[٥] للمسكين لم يجز صرفه إلى الفقير عندنا.

وعند الشافعي يجوز؛ لأن الفقير عنده مسكين وزيادة.

وما أوصي به للفقير جاز صرفه إلى المسكين عندنا؛ لأنه فقير وزيادة، خلاف الشافعي، ويكون ذلك ثمرة الخلاف. قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي عندنا.

(و) إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئا من الزكاة[٦] فـ (لا) يجوز لهما

---

(١) فإن قيل: ما وجه ذكره في الآية لو كانا سواء؟ قال: يكون تأكيدا في حق الفقير.

(*) لتقدمه في الآية، إذ الأهم أقدم. (بحر)

(٢) أو نذرا، أو وقفا. (قرز)

(٣) الإمام يحيى. وقيل القاضي زيد. (شرح راوع)

(٤) أي: في الزكاة، والوصية.

(٥) حيث لا عرف. (قرز) [و(لفظ الكواكب): وهذا مع عدم العرف فيهم. (قرز) ولعل عرفنا عدم الفرق. (غاية) فيكون صرفها على عرف الموصي عموما وخصوصا. (قرز)]

(٦) أو من الكفارة، أو من الفطرة.

أن (يستكملا نصابا[١] من جنس[٢] واحد) في دفعة واحدة، ولا في دفعات، فيجب عليهما الاقتصاد على دون النصاب من الجنس، نص عليه يحيي عليه السلام. (وإلا) يقتصرا، بل أخذا نصابا (حرم) النصاب كله حيث أخذه[٣] دفعة واحدة (أو) بعضه، وذلك حيث أخذ دفعات فإنه يحرم بعضه، وهو الذي يكون (موفيه)[٤] ....

---

(١) أما من الإمام فيجوز [ويحرم من غيره] ولو أنصباء كثيرة، ولو علموا أنه زكاة. ذكره المنصور بالله. قلت: لعل الوجه: أن الإمام قد يعطي للفقير ولغيره، كالتأليف، والواجب حمله على السلامة. (نجري) (قرز)[٢]

(*) وقال السيد يحي بن الحسين، والمنصور بالله: إنه يجوز النصاب، وأكثر منه إذا كان من الإمام، لا إن كان من رب المال. (كواكب)

(٢) (فرع) ومن معه دون نصاب من جنس[١] فلا يأخذ من ذلك الجنس ما يوفيه النصاب. (بيان) (قرز)

(*) إلا الذهب والفضة ونحوهما، فحكمهما حكم الجنس الواحد، وما لا نصاب له في عينه كمقوم المعشر بأن تكون قيمته دون النصاب. (بيان لفظا) (قرز) [ولفظ حاشية: وكذا ما كان زكاته ربع العشر. (قرز)]

(*) إلا المكاتب، والمؤلف، فلا يشترط ذلك.

(٣) كمن عقد بخمس في عقد واحد.

(٤) كمن عقد بخامسة.

(*) فأما لو دفع إليه دفعات أربع والتبس ممن الدفعة الرابعه، هل يرد تلك الدفعة الرابعه أرباعا بينهم، أو يرد الكل؟ الجواب: أنه يرد تلك الدفعه الرابعه بينهم أرباعا، ويطيب له الباقي. ويعيد كل واحد منهم الصرف فيما دفع ليتيقن براءة ذمته. ذكر معنى هذا في (هامش الهداية). وقيل: يعيد كل واحد منهم قدر الدفعة الأخيرة إن=

---

(١) قبل أن يستهلك الأول ولو حكما، ولم تبلغ قيمته نصابا. (كواكب) (قرز)

(٢) ولأنه يصح أن يستقرض لبني هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لبني هاشم، ويكفي في القضاء تحريف النية، وقد ذكرت لك ذلك في كلام طويل، وكذا في (شرح البحر) (قرز)

نصابا فصاعدا(١) فأما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فتطيب له، وهذا إذا كانت الدفعات الأولى باقية.

فأما لو لم يأخذ توفية النصاب إلا وقد تلف(٢) بعض الدفعات

= كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها. (حاشية سحولي لفظا) وإلا أعاد بقدر ما صرف. (سماعا)

(١) فلو التبس عليه الدفعة الأخيرة؟ فقبل الخلط يعمل بظنه في تعيينها، وبعد الخلط وهي مثلية يرد قدرها من جملة المخلوط للصارف إن كان معلوما، وإن كان ملتبسا فبين محصورين قسم قدر الدفعة الأخيرة بينهم، ويلزم كل واحد أن يعيد قدر الدفعة الأخيرة إن كان كل واحد منهم صرف فيه قدرها، وبغير محصورين صرف قدرها في مصرف المظالم، فإن التبس عليه قدر الدفعة الأخيرة بعد خلطها عمل في قدرها بالظن، ثم كما مر. وإن كانت قيمية فقبل الخلط يرد للصارف إن كان معلوما، وإن كان ملتبسا فكما مر. وبعد الخلط على وجه لا يتميز يملكها بذلك، وضمن قيمتها للصارف. فإن التبس بمحصورين قسمت القيمة بينهم، وبغير محصورين فكالمظلمة. (حاشية سحولي) (قرز) وقيل: يحرم الكل، كما لو التبست الخامسة. (مفتي) يقال: فرق بينهما، فإن هنا تصح القسمة؛ لأنه كما لو التبس ملكه بملك غيره؛ إذ قد تيقن ملك الفقراء لبعضها، بخلاف التباس الخامسة فإنه لا يجوز التحري، ولا القسمة. حكي هذا عن سيدنا (زيد عبد الله الأكوع). من خط سيدنا (حسن بن أحمد الشبيبي رحمه الله)

(*) وجه القول الأول: أن تملك الصدقة صادف حال الغنى فلم يستقر، كلو دفعت إلى غني. ووجه القول الثاني: أنها دفعت إلى من كان فقيرا قبل وصولها إليه فوجب أن تجزئ، كما لو استغنى من بعد. (شفاء)

(٢) ولو حكما، ولم تبلغ قيمته نصابا. (قرز)

(*) ولفظ (حاشية سحولي): وهذا حيث الدفعات الأول باقية، فإن كان قد استهلكها حسا فلا إشكال، وإن كان حكما كطحن الحب فإن حصل معه من المستهلك بطحن أو نحوه ما قيمته نصاب ـ حرمت عليه، على أحد قولي الهادي عليه السلام، وإلا فلا. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) وهل الخلط يكون في هذه الصورة استهلاكا، =

الأول، بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة. وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل في ملكه نصاب باق.

وقال القاسم، والمؤيد بالله، والحنفية: إنه يجوز له أخذ النصاب(١) لأنه يصادف الفقر(٢).

وقال الشافعي:(٣) إن العبرة بالكفاية للسنة(٤). ولو أخذ أنصباء كثيرة، وهو أحد قولي الناصر.

فإن كان معه ما يكفيه لم يجز له، ولو دون النصاب (ولا يغني)

= ويصير المخلوط قيميا، فيعتبر التحريم ببلوغ قيمته نصابا فصاعدا، أو لا يكون إلا إذا كان المخلوط نصابا من جنس آخر، وبدون نصاب أم لا؟ ينظر. لفظ (حاشية سحولي): الظاهر أنه ليس باستهلاك بالنظر إلى هذا الحكم ـ والله أعلم. (قرز) [لا بالنظر إلى الضمان فقد ملكه. (من خط سيدنا حسن رحمه الله)].

(*) حسا، أو حكما، ومع الاستهلاك يكون قيمته حكمها حكم القيميات.

(١) وكذا أكثر منه. (بيان سحامي)

(٢) يعني: دخل في ملكه وهو فقير.

(٣) وأبو طالب، والمرتضى. (غيث)

(*) في أحد قوليه. والثاني: الأبد.

(٤) والمنصوص للشافعي كفاية الأبد. قال النواوي: وإذا قلت: يعطى كفاية الأبد، فكيف طريق ذلك؟ قال في (اليتيمة): يعطى مالًا يشتري له عقارا، ويستغل منه كفايته. ومنهم من يفسر كلامه بأنه يعطى مالًا ينفق في حياته. والأول أصح. هذا في غير المحترف، فأما من له حرفة لا يجد له آلة فإنه يشتري له آلة بها، كالتاجر يُعطَى رأس مال، يكون قدر ربح كفايته، فالبقلي[وهو الذي يبيع البقل.] خمسة دراهم، والباقلاني عشرة دراهم، والفاكهانى عشرين درهما، والخباز خمسين درهما، والبقال مائة، والعطار ألفا، والبزاز ألفين، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. (شرح مرغم)

الفقير **(بغنى منفقه)**(١) فيحل للفقير أخذ الزكاة، ولو كان منفقه الذي تلزمه نفقته غنيا **(إلا الطفل)**(٢) الفقير **(مع الأب)**(٣) فإنه يكون غنيا بغنى الأب فلا تحل له الزكاة.

---

(١) (مسألة) ويجوز للإنسان أن يقبض لأولاده الكبار أو زوجاته أو غيرهم ممن هو مستحق، وأمروه بذلك، ولا بد أن يضيف إلى من وكله باللفظ [فإن لم يضف ملكه القابض إن كان فقيرا، لا غنيا فيرد إلى أهله. (شرح زهور) (قرز)] ولو لم يذكره باسمه[لأنه يصح صرف الزكاة إلى المجهول إذا كان مستحقا. (قرز)] ولا تكفي النية وحدها [إلا أن يعرف الصارف أنه قبض الزكاة لغيره كفت النية وحدها. (قرز)] لأن المخرج قصد الدفع إليه، لا إلى غيره، إلا مع الإضافة إلى الموكل، وله أن يقبض لأولاده الصغار(١) [وحد الصغر البلوغ. ((قرز) وكذا المجانين أصليا أم طارئا. ((قرز)] إذا كان فقيرا، ويصرفه في مصالحهم، لا في الإنفاق عليهم فلا يجوز إن كان له كسب؛ لأنهم أغنياء بغنائه. (رياض) [إذا كان قادرا على التكسب. (قرز)]

(٢) وكذا الطفلة، وحد الطفولة إلى البلوغ. (قرز)

(*) للإجماع أن له حكم أبيه في أحكام الدنيا.

(٣) لوجوه ثلاثة أحدها: لقوة ولايته. والثاني: الإجماع على ولايته. والثالث: الإجماع على أنه يغنى. والرابع أن حكمه حكم أبيه في الدنيا، وينظر لو كان الأب مجنونا هل يغني طفلة بغنائه، للزوم النفقة؟ أو لا يغنى لعدم الولاية؟ الذي يفهم من (الرياض) أنه يغنى بغنائه؛ إذ علله بوقوع الإجماع على غناه بغنائه، وصرح به في (حاشية سحولي)

(*) ولو كان لا ولاية له، كالفاسق، والذمي، لا الحربي، لتنافي الأحكام. (قرز)

(*) وكذا المجنون جنونا أصليا، أو طارئا. وقيل: أصليا. (تهامي) وسواء لزمته نفقة الصغير والمجنون أو لا، كما لو كانت مزوجة. (سماع شامي) (قرز)

---

(١) ولا يحتاج إلى الإضافة هنا؛ لأن له ولاية. ويصح تولي القبض من الولي للحمل من الزكاة، كما أنه يصح أن يوصى له وينذر عليه، ويكون موقوفا، فإن خرج حيا فله، وإلا بطل الصرف اعتبارا بالإنتهاء. (قرز) (انظر البيان وهامشه ١/ ١٥٠)

وعن الجرجاني، والأستاذ: أن الطفل يكون غنيا بغنى الأب، والجد، والأم.

وعن المؤيد بالله قديما[١]، وأبي يوسف، وبعض أصحاب الشافعي: أن المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفِق، سواء كان أبا أم غيره، فتحرم الزكاة على الزوجة من الغير إذا كان زوجها غنيا.

(و) إذا دفعت الزكاة إلى فقير لأجل فقره فـ (**العبرة بحال**)[٢] الفقير

(*) ولو كان أحد الآباء من الدعوة [ولو كان الأب مجنونا؛ لأنه كالجزء منه] (قرز)

(*)فلو كان الأب فقيرا؟ فإن كان الابن مأذونا دفع الزكاة إليه، وإن كان غير مأذون لم يجز الدفع إليه. وحكم اليتيم في ذلك حكمه، فإن لم يكن لليتيم ولي فإنه يجوز لرب المال أن يدفع إلى اليتيم ما يسد جوعته، ويستر عورته على أصل الهدوية، من باب من صلح لشيء فعله. ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح، وغيره من العلماء. وأصل المؤيد بالله: لا يجوز.

(*)(**مسألة**) ولولي اليتيم[١] أن يضع زكاة نفسه في اليتيم، بأن يقبضها له [وهل يكفيه قبض واحد، أو لا بد من قبضين؟ قيل: فيه الخلاف المتقدم. والأقرب أنه يكفي قبض واحد هنا عند الجميع؛ لأنه يقبض من نفسه لليتيم بنية الزكاة. (صعيتري)] أو بأن ينفقها عليه[٢] أو بأن يشتري له بها شيئا، مع حصول النية منه، وكذا فيمن له ولاية على مسجد، أو منهل، أو طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه[٣] [بأن يقبضها له أو ينفقها في مصالحه أو يشتري له بها شيئا. ((قرز)] هذا على قول الهادي. وكذا يجوز عنده أن يعمر بزكاته مسجدا، أو طريقا مسبلة، أو حفر بئر أو نحوه للتسبيل. (بيان بلفظه١/ ١٥٧)

(١) القول الأول.

(٢) فينتقض بما ذكره في شرح (النجري) على الأزهار، ولعل كلام أهل المذهب =

---

(١) [قال عليه السلام هذا مبني على أنه يصح كون الواحد مخرجا قابلا. (بستان) ((قرز)

(٢) بعد قبضها له قبل الاستهلاك أو بعده عند من يجيز القيمة.

(٣) وهذا مع غنى الفقراء فقط. (قرز) في البلد وميلها، والغنى هو الكفاية فقط [كفاية يوم كما يأتي. (قرز)] لا النصاب كما تقدم. (قرز)

وقت (الأخذ)(١) للزكاة عندنا، فإذا كان وقت تعجيلها فقيرا أجزت، ولو غني بعد ذلك قبل وجوبها(٢) أو مات، أو إرتد(٣).

= أن العبرة بحال الآخذ حيث لم يشرط على الفقير؛ لأنه قد ملكها بالأخذ، فأما مع الشرط فقد قالوا: هي باقية على ملك صاحبها فيكمل بها النصاب ونحو ذلك. قال المؤلف: لأنه لم يكن المراد بحال الآخذ حال القبض، بل المراد حال وقوعه عن الزكاة إذ لا يسمى الآخذ للزكاة إلا ذلك، فيستردها في هذه الصورة، ولا كلام.

(*) والمسألة مبنية على وجوه أربعة: تغير المخرِج، والمخرَج عنه، والمخرَج إليه، والمخرَج نفسه[والاختلال في المخرج نفسه، نحو أن يخرج شاة فتتغير، أو تتلف فقد أجزأت] فالأولان إذا اختل أحدهما انكشف عدم الوجوب من الأصل، والآخران قد أجزأ الصرف. [إذ العبرة بحال الإخراج. (غيث) (قرز)]

(١) ما لم يشرط الرد عليه. (قرز) [فإن شرط فالعبرة بحال الآخذ، والوجوب معا. ((قرز)]

(*) إن كان تسليما، وبحال التمليك إن كان تمليكا وإن تأخر القبض. (قرز)

(*) لا بحال الشرط.

(*) إلا الإمام فبحال الوجوب؛ لأن التعجيل إليه ليس بتمليك، وكذا المصدق مالم يضعه في مصرفه قبل تغير حاله. ذكره في (الكواكب) وذكر في (البيان): أن من دفع زكاته إلى الإمام، ثم فسق قبل أن يضعها في مستحقها فقد أجزته. (بيان) ولفظ (حاشية سحولي): إن العبرة بحال الفقير والإمام وقت الأخذ.

(*) وأما تغيير حال المخرج والمخرج عنه فيمتنع كونها زكاة، فيرد الإمام مطلقا، والفقير مع الشرط. (غيث) (قرز)

(*) يعني: حيث لم يشرط عليه الرد. (وابل) و(حاشية سحولي معنى) [فإن شرط فالعبرة بحال الآخذ والوجوب معا. (قرز)] وإلا المكاتب إذا رجع في الرق، أو تبرع عنه، أو أعتقه السيد، إلا أن يعتقه لأجل ما سلم. (بحر) وفي (الصعيتري): يطيب له.

(٢) ينظر ما فائدة قبل وجوبها؛ إذ لا فرق قبل وجوبها، وحاله، وبعده؟ ولعله لأجل خلاف الشافعي. (قرز)

(٣) وكذا لو فسق الإمام بعد وضعها في مستحقها فقد أجزته. (بيان) وكذا قبل الوضع. (قرز)

وقال الشافعي: إذا مات قبل الحول، أو أيسر بغيرها لم تجز[١].

(و) الصنف الثالث: **(العامل)**[٢]، وهو **(من باشر جمعها)**[٣] من أرباب الأموال، وكان عمله ذلك **(بأمر محق)** إمام، أو محتسب[٤] **(وله)** من الزكاة التي يعمل عليها **(ما فرض)** له **(آمره)**[٥] سواء كان الإمام أم غيره **(و)** إذا فرض له الإمام شيئا فليس يستحقه بمجرد الفرض، وإنما

---

(١) قلنا: ملكها بالتعجيل. (بحر)

(٢) إلا الإمام إذا تولى العمل لم يستحق شيئا؛ لأن رزقه من بيت المال مفروض. (شرح خمسمائة) وقيل: لا فرق بين الإمام وغيره؛ لأنها تحل له، ويأخذ الأجرة مما يحل له. (قرز) [(مفتي) و(شامي) و(حثيث)]

(*) ولو فاسقا، إذا كان أمينا، ولو امرأة.

(*) غير الهاشمي.

(٣) وهو الجامع، والحاسب، والكاتب، والقاسم، والحاشر، والعريف المجتهد في أخذها. (بحر) [فهؤلاء هم الداخلون تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. (بستان)] لا الكيال، والوزان، والنقاد فأجرتهم على المالك، وهذه الأمور لتمكن الاستيفاء. (شرح بهران) والحاشر للماشية، ومعنى الحاشر: الجامع. قال تعالى: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ﴾ [النازعات: ٢٣] إذ سمي الحشر حشرا لاجتماع الخلائق فيه.

(٤) برضاء أربابها. (قرز) لأنه وكيل لهم، وليس له الإجبار عليها.

(*) لم يذكر المحاسب في (التذكرة) ولا في (البيان).

(٥) (فائدة) إذا استعمل العامل عاملا على يده، هل يستحق عليه العامل شيئا؟ قال عليه السلام: يستحق بقدر عمله من محاسبة، وإطلال ونحوهما، وله أن يستنيب، لكن من السهم الذي فرض له من الإمام فقط، إلا أن يفوض جاز له الزيادة. (تكميل) واختلف الناس بم يستحق؟ فقال الشافعي: إنه يستحق بالرسم، لا بالعمل، فله ما رسمت الآية وهو الثمن، فإن نقص عليه جاز له أخذه، وأوجب على الإمام بعث السعادة، وعندنا أن بعثهم مستحب غير واجب. (غيث)

يستحق منه (حسب العمل)[١] فقط، فلو فرض له الإمام فرضا، وأجرة

(*) المحق.

(١) يستحق أجرة المثل مطلقا، سواء كان أقل من المفروض أم أكثر، والوجه: أنه فساد أصلي. ووجه الفساد: جهالة العمل، والمدة، وكذا الأجرة.

(*) وعن المتوكل على الله: أنه يستحق ما فرض له الإمام مطلقا، وإن كثر؛ لأن ذلك ليس من باب الأجارة، بل من باب الصرف.

(*) فلو استعمل الإمام رجلا خائنا كان عاصيا، ولا كلام، لكن هل يستحق الخائن الأجرة؟ الأقرب أنه يستحقها، ويحتمل خلاف ذلك، والأول أظهر. وهل ينعزل الإمام بتولية الخائن؛ لأن ذلك قدح في عدالته؟ ولقوله ﷺ: (من استعمل على قوم عاملا وفي تلك العصابه من هو أرضى منه وأعرف بكتاب الله منه، وبسنة رسول الله ﷺ فقد خان الله في أرضه)؟ قلت: الأقرب أنه إن فعل مع غلبة ظنه بخيانته فإنه فإنه ينعزل؛ لاختلال العداله. (غيث) وذكر السيد إبراهيم أن هذا الحديث يضعفه المحدثون ـ والله أعلم.

(*) قال في (النجري): العامل[١] يستحق الأقل من المسمى، وأجرة المثل. وعلل الإمام شرف الدين أنه من جهة المواساة. وفي (الغيث) وكثير من كتب أهل المذهب: أنه يستحق أجرة المثل مطلقا، سواء كانت مثل ما فرض، أو أقل، أو أكثر. ووجهه: أن الأجارة فاسدة، والإمام بمنزلة ولي الصغير. (تكميل) وقرر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم أنه يطيب للعامل ما فوض الإمام قل أو كثر؛ لأنه من باب الصرف، وهو مفوض إليه، والإمام لا يزيد على الأجرة إلا لوجه صحيح، ووجه كونه صرفا نص عليه القرآن.

(*) فإن كان المفروض له ناقصا عن أجرة المثل استحق أجرة المثل. (بيان) (قرز)

---

(١) لأن الإمام يلزمهم العمل بغير أجرة. (عامر) وفرق بين هذا وبين الأجارة الفاسدة، فإن هذا يجب امتثال أمر الإمام ولوبغير عوض شيء من الأجرة، بخلاف الأجارة الفاسدة فافترقا؛ لأنه من قبيل المواساة. (شرح فتح) والمختار ما في (البيان) أن حكمه حكم الأجارة الفاسدة. (سماع سيدنا حسن رحمه الله)

مثل عمله دون ذلك الذي فرض الإمام لم يجز للعامل أن يأخذ ما فرضه الإمام، وإنما يأخذ قدر أجرة مثله[١] لأن العمل هنا بمنزلة الأجارة الفاسدة، والأجارة الفاسدة يستحق عليها أجرة المثل، ، وتستحق بالعمل.

(و) الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، المائلون إلى الدنيا، الذين لا يتبعون المحقين إلا على ما يعطون منها، ولا يستغني الإمام عنهم. وقد بين ذلك عليه السلام بقوله: و (**تأليف كل أحد**)[٢] ممن يرجى نفعه، أو يخاف ضرره، سواء كان مسلما، أو كافرا، غنيا، أو فقيرا - بسهم من الزكاة (**جائز للإمام فقط**)[٣]، ولا يجوز ذلك إلا (**لمصلحة دينية**)[٤] نحو أن يتألفه ليسلم، أو ليحسن إسلامه، أو لينصره، أو ليقعد عن نصرة أعدائه.

قوله: «للإمام فقط» يعني: وأما لغيره فلا يجوز.

وعن الفقيه يحي البحيبح: أنه يجوز لرب[٥] المال أن يتألف،

---

(١) وهكذا عندنا في ولاة المساجد، والمشاهد، والأوقاف الذي شرط لهم بعض ما قبضوه، أو بعض ما تصرفوا فيه فإنه لا يصح، بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم. (بيان)

(٢) هذا عموم مخصص بقوله: «ويعطى العامل والمؤلف من غيرها».

(٣) والمحتسب بعد قبضها من أربابها.

(*) ولو فوق نصاب. (قرز)

(*) وكذا المحتسب، فله أن يؤلف، وإنما قال: «فقط» ليخرج رب المال. (نهاية)

(*) وكذا نائب الإمام المفوض.

(٤) ويطيب هذا السهم للمؤلفة قلوبهم، وإن كان في مقابلة واجب عليهم، بنص الآية، والإجماع، وإن كان القياس تحريمة. (شرح بحر)

(*) عامة، أو خاصة.

(٥) لمصلحة عامة، لا خاصة عنده. (كواكب)

وأشار إليه في الإفادة.

(ومن) ألفه الإمام بسهم فأخذه، ثم (خالف) الإمام (فيما أخذ لأجله رد) على الإمام ما أخذه، فإن كان الإمام قد مات[١] رده على الفقراء[٢]، وذلك نحو أن يعطيه على أن ينصره[٣] فلا ينصره، أو نحو ذلك.

(و) الصنف الخامس: (الرقاب[٤]) وهم (المكاتبون[٥] الفقراء)[٦]

(*) وكذا التأليف ورد على خلاف القياس فيقر حيث ورد.

(١) حيث مات الإمام بعد المخالفة، كما هو مفهوم الكتاب، لا لو مات قبل التمكن من فعل ما ألفه لأجله لم يرد. (سماع) وقيل: يردها إلى ذي الولاية إن كان، وإلا صرفها في مصرفها؛ لأن الولاية حينئذ إليه في تخليص ذمته. كذا (قرز)

(*) بل يردها إلى ذي الولاية، ممن يصلح؛ لأن قد خرج عن كونه زكاة.

(٢) فإذا مات المؤلف فإن الوارث يرد[١] إلا حيث أعطاه على أن يقعد عن نصرة أعدائه؛ لأن الموت قعود وزيادة. (قرز)

(٣) فإن فعل بعضه استحق بقدره. (قرز)

(٤) وإنما يجزئ ما دفع منها إلى المكاتب إذا عتق كله أو بعضه، لا إن رد في الرق، أو مات قبل أن يؤدي شيئا فيجب رده. (بيان) مالم يخلف الوفاء، أو أوفي عنه فلا يجب الرد. (هامش بيان) ولو كان السيد فقيرا. (قرز) لأن الدفع إليه، لا إلى سيده؛ إذ هو ممن يملك تلك الحالة. ومثله في (شرح الآيات)

(٥) (تنبيه) قال السيد يحي بن الحسين: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا، فقد أجزأ ما أخذه من الزكاة. (غيث)

(٦) ويجوز للسيد أن يأخذها، ولو كان غنيا، أو هاشميا. ذكره في (شرح الخمس المائة الآية) ورجح (المفتي) رحمه الله أنه لا بد يكون غير هاشمي[٢] ومواليهم. وفي (الحفيظ): ولا يجوز لمكاتبه أن يدفع إليه شيئا من زكاته. (قرز) إذ=

---

(١) إن أعطاه لأن ينصره فمات قبل أن ينصره رد الورثة. (قرز)

(٢) يعني: المكاتِب والمكاتَب، وأما مكاتب الغنى، والفاسق، والكافر ـ فظاهر العموم أنه يعطى. وقرره الوالد. (حاشية سحولي)

احترازا من الأغنياء منهم[١] فلا نصيب لهم في الزكاة، وذلك من في يده نصاب.

قال في الانتصار: ومن في يده قدر ما عليه[٢]. قال: لأنه أنما يعطى للحاجة[٣].

قوله: (**المؤمنون**) احتراز من الفساق[٤] فإنهم لا يعطون منها عند يحيى عليه السلام، خلاف المؤيد بالله (**فيعانون**)[٥] بسهم من الزكاة (**على**) تنفيذ[٦] (**الكتابة**)[٧] وهو المراد في الآية. وقال مالك: المراد أن الإمام

= هو قن ما بقي عليه درهم. [فإن أعانه وقف على رقه أو عتقه، فإن رق لم يصح الصرف إليه، وإن عتق صح، ما لم يكن مولى هاشمي. وفي (البستان): لا يجزئ؛ لأنه في حكم العبد مهما لم يوف بمال الكتابة. ومثله في (الفتح) إذ يصير المنتفع بزكاته]

(*) ولو مكاتب هاشمي، أو غني فإنها تحل له. (شرح أثمار) وقيل: إذا كان المكاتِب، والمكاتَب غير هاشميين.

(١) لقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني).

(٢) مما كسبه في المستقبل، لا مما أخذه من مال سيده خفية. (بيان من الكتابة)

(٣) بل يعطى للنفقة لأجل فقره.

(٤) ومجروح العدالة يعطى.

(٥) وإذا رق المكاتب، أو تبرع عنه آخر، أو أعتقه سيده لا لأجل ما سلم ـ رد ما أخذ منها، وما أعطوه لأجل الكتابة لم يجز له صرفه في غيرها، وله أن يتجر فيه (ذكره في البحر) قيل: وإذا مات المكاتب وقد صار بعضه حرا فقد طاب له ما أخذه من الزكاة. (أثمار)

(٦) وإذا دفع من عليه الزكاة إلى السيد بإذن العبد جاز، لا بغير إذن، وحيث دفع إليه لا يحتاج إلى أذن سيده، وإذا قبض السيد ما أعطي، ثم أعتقه ففي رد السيد ما أخذه تردد. المختار: أنه لا يرد لاحتمال أنه إنما أعتقه لأجل ما أخذ، بخلاف ما إذا عجز نفسه فالمختار الرد. قال الفقيه يوسف: وإذا مات وبعضه حر فقد استحق ما أخذه السيد من الزكاة. (تبصرة) وفي (الصعيتري) تطيب حيث أعتقه السيد. (قرز)

(٧) ولا يعطى منها جميع مال الكتابة. (هامش هداية)

يشتري رقابا فيعتقها.

(و) الصنف السادس: (الغارم)(١) وهو (كل مؤمن)(٢) احتراز من الفاسق، فإنه ولو غرم لم يعط منها. خلاف المؤيد بالله(٣).

قوله: (فقير) احترازا من الغنى فإنه لا يعطى منها، ولو كان غارما عند أبي العباس.

وعند المؤيد بالله: أنه يعطى ولو كان غنيا إذا لزمه الدين في مصلحة لا تخصه، كحقن الدماء، ونحو ذلك(٤) من مصالح المسلمين. قال في الشفاء: وهو الصحيح.

قوله: (لزمه دين في غير معصية)(٥) احترازا ممن لزمه لأجل سرف

---

(١) فلو أخذ منها، ثم أبرأه الغريم، أو تبرع عنه الغير ـ رد ما أخذه. ذكره في (مهذب الشافعي). (ثمرات) وقيل: لا. وهو يؤخذ من مفهوم قوله: «يرد المضرب لا المتفضل» ومن قوله: «والعبرة بحال الآخذ». (سماع سيدنا حسن) (قرز)

(*) وذكر في (درة الغواص) للمتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام: أن الفقير الذي عليه ديون من زكاة وأعشار مما وجب عليه حال يساره، ولم يخرجها حتى فقر، وصار من جملة الغارمين فيجوز تخليصه منها. (من حواشي تذكرة محمد بن حمزة) وقد أفهمه الأزهار. (قرز)

(٢) حيا، أو ميتا، كما في الهبة في قوله: «إلا إلى الوصي لكفن أو دين». (قرز)

(٣) لعموم الآية.

(*) حجة المؤيد بالله: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل أخذها بماله، أو وهبت له، أو عامل عليها، أو غاز في سبيل الله، أو غارم). (شرح خمسمائة)

(٤) تسكين الدهماء، الجماعة. ذكره في (الصحاح) وقيل: الدهماء: الفتنة.

(٥) قال الفقيه حسن: وفي خبر الذي أتى امرأته وهو صائم في رمضان، وأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على خلاف ما أطلق في الكتاب [وهذا مأخذ ضعيف. (غيث)] وأنه يعطى، وإن كان سبب الدين معصية. سيأتي إن شاء الله تعالى. (زهور) والمراد=

في إنفاقه[١] على نفسه، أو ادَّان دينا لتحصيل[٢] معصية به فإنه لا يعطى من الزكاة لأجل الدين، ولو كان غارما، بل لأجل النفقة والكسوة بعد التوبة فإن قضى به دينه جاز.

وهل يعطى عوضه من الزكاة ؟ فقال الفقيه يحي البحيبح: لا يعطى.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل يعطى نفقة أخرى.

(و) الصنف السابع: (**سبيل الله**[٣]) وهو (**المجاهد**) مع الإمام، فأما المجاهد من دون[٤] ماله أو بلده ؟ قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا حظ له[٥] فيها.

قوله: (**المؤمن**[٦]) احترازا من الفاسق فإنه لا يعطى منها، وإن كان

= إذا كان العصيان بنفس الدين، لا إذا كان العصيان بغيره، ثم لزمه لأجله، كمسألة المجامع، وكفارة القتل، والمظاهر فيعان. (شامي) (قرز)[وسيأتي في الصيام (مسألة) وخبر المجامع في نهار رمضان، قد دل على أحكام عشرة إلخ].

(١) وهو الإنفاق في المعصية، لا كثرته في غيرها. (بحر) ما لم يقصد الحيلة. (قرز) وقيل: ولو قصد قياسا على الكفن إذا سرق.

(٢) قال في (البحر) عن الإمام يحي بن حمزة: فإن تاب جاز تخليصه. وهو قوي. (شرح فتح)

(٣) لأنه سبل نفسه للجهاد.

(٤) أي: عنده.

(٥) وظاهر إطلاق مختصرات أهل المذهب أنه لا فرق بين المجاهد بين يدى الإمام، أو دون ماله، وبلده. (راوع) و(الشامي)

(٦) فإن قلت: لم شرطت أن يكون مؤمنا، والمعلوم أن للإمام الاستعانة بالفساق في الجهاد، ولهم نصيبهم من الفيء فكيف يسقط نصيبهم من الزكاة؟ قلت: لأن المجاهد عند يحيى عليه السلام، ومن قال بقوله إما أن يعطى لفقره، فكل من يعطى بالفقر من شرطه الإيمان عنده، وليس عطاء المجاهد في مقابلة الجهاد؛ إذ لو كان كذلك=

مجاهدا(١) عند الهادي عليه السلام.

قوله: (الفقير(٢)) احترازا من الغنى فإنه لا يعان منها على الجهاد.

وقال المؤيد بالله: (٣) بل يجوز إعانة المجاهد منها، وإن كان غنيا. قال في الشفاء: وهو الصحيح.

(فيعان(٤)) المجاهد، المؤمن، الفقير من الزكاة على الجهاد **(بما يحتاج إليه(٥) فيه)** من سلاح، وكراع(٦)، ونفقة له، ولدوابه، وعبيده،

= جازت للغني عند يحيى عليه السلام، كالعامل، وهذا لا ينافي الاستنصار بهم، فإنه يجوز ويعطى أيضا من الزكاة، ويكون من أهل التأليف، والفاسق المجاهد يستحقها من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد. (غيث بلفظه)

(١) إلا أن يمتنع كان من جهة التأليف، لا من جهة الجهاد. (غيث) (قرز)

(٢) وظاهر اشتراط الفقر أنه يملكه.

(٣) والناصر، والمنصور بالله، والشافعي. والإمام يحي.

(٤) قلت قوي: وهو الأقرب. (بحر)

(٥) وفي ذلك وجهان أحدهما: أن الإمام يشتري الآلة، ويسلمها إليهم، ولا يملكهم، بل يسبلها في سبيل الله تعالى. الثاني: أن الإمام يعطي المجاهد مالا يشتري به ذلك فيملكه. (قرز)

(*) قيل [المهدي]: وإن كانوا من بنى هاشم فلا يحل لهم منها شيء إلا السلاح ونحوه الكراع، فيجاهدون به ويردونه. أطلق في الشرح أنها لا تحل لهم بسبب من الأسباب. (بيان) (قرز)

(*) وأولاده إذا كان لا يتم له إلا بذلك. وقيل: لا يعطون إلا من سهم الفقراء. (قرز) [وقال (عامر): بل ولعياله].

(*) ويرد المضرب، لا المتفضل. [وقال شيخنا: بل يرد المتفضل؛ لأنه قال: بما يحتاج إليه فيه].

(*) لا لعوله، إلا لفقره. (قرز)

(٦) وهو الخيل.

مهما احتاج إلى ذلك في الجهاد[١].

(و) يجوز في هذا الصنف أن (تصرف فضلة نصيبه) من الزكاة (لا) فضلة نصيب (غيره)[٢] من سائر الأصناف (في المصالح) أي: في مصالح المسلمين العامة[٣] نحو إصلاح طرقهم، وبناء

---

(١) قال في (البحر) وإذا بقي بقية لم يردها إذا كان لتقتير. (شرح فتح)

(*) قال أبو مضر: ولو كان الجهاد واجبا؛ لأن الدليل ورد به. (بيان)

(٢) (فائدة) قال في البحر: ويصح العتق والوقف عن دين المظلمة إجماعا؛ إذ هي للمصالح. قال الهادي عليه السلام: وكذا عن دين الزكاة؛ إذ هو من مصرفها عنده. (لفظا) (قرز)

(٣) قال في (البحر) ليس هذا خاصا بهذا، بل يصرف ما فضل منها من سهام الثمانية، كما يصرف في الفقير من أموال المصالح، وهو ظاهر (التذكرة). (شرح فتح)

(*) إلا الغني إذا كان فيه مصلحة فلا يعطى منها بالإجماع. (غيث) بخلاف الخراج والمعاملة. وفي شرح القاضي زيد: ما يدل على أن ذلك إجماع أيضا قال الفقيه يوسف: وقد أعتقد خلاف هذا من مالت به الدنيا فنعوذ بالله من سيء الأعمال. (نجري) قيل إشارة إلى (الدواري). (راوع) وروى الفقيه ناجي، عن ابن أبي الفوارس، والفقيه يحي البحيبح أنه يجوز. ومثله في (الصعيتري) عن (نهاية المجتهد). قال (الدواري) في (تعليق الزيادات): (مسألة) يجوز تناول أموال المصالح للغني، وإن دفع إليه أنصباء في حالة واحدة، وإن لم يكن في المدفوع إليه مصلحة عامة؛ إذا لم يكن من الزكوات والأعشار، وإن كان منها جاز أيضا حيث يكون في المدفوع إليه مصلحة عامة، كالقضاء والجهاد، والأمان، والتدريس، ونحو ذلك، ويكون ذلك داخلا في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] يوضح جواز دفع الأنصباء مع الغنى. فمن ذلك ما اتفق في زمن الصحابة والتابعين، وتابعيهم ما يكثر، من ذلك أن الحسن بن علي رضى الله عنهما قدم إلى معاوية، وأعطاه أربعة آلاف فقبلها، وكذلك من المشهور أنه دفع إليه، وإلى أخيه الحسين رضي الله عنهما أموالا جمة. وسعيد بن مروان، ويزيد، وعبد الملك أموالا عظيمة، وابن عباس وابن عمر=

مساجدهم(١)، وحفر الآبار، والسقايات لهم، وتكفين موتاهم(٢) نص على ذلك الهادي عليه السلام.

قال مولانا عليه السلام: ومعناه أنه إذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى، لا من المفروض لغيره؛ إذ ليس منه.

قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح (مع غنى الفقراء)(٣)

= رضى الله عنهما تناولا من الحجاج أموالا عظيمة، وكذلك إبراهيم بن الحسن، وابن أبي ليلى، وتناول الشافعي رضى الله عنه دفعة واحدة من هارون ألف دينار، ومالك أخذ أموالا جمة. وعن أبي ذر: (إنا إن أُعطينا قَبِلنا، وإن مُنِعْنا لم نَسْأَلْ) هذا ما بلغنا من ذلك والله أعلم. (من كلام القاضي عبد الله بن حسن الدواري بلفظه) من (تعليق الزيادات) (ان قلت): هذا مدفوع بقوله ﷺ: (لا حظ فيها لغني) ومثل هذا لا يعترض بفعل الحسن بن علي وغيره، مع أنه لم يعلم أنه تناول من عين الزكاة، بل إنما كان من بيت المال، وكذا سائر من ذكر في الحاشية. فليحقق. (سماع)

(*) (تنبيه) أما لو لم يكن في الزمان إمام، وطلب الظالم الرعية تسليم واجباتهم، هل لهم أن يصرفوا هذا السهم لمن يجاهد عنهم ويدافع؟ قلت: يحتمل أنها لا تجزئهم؛ إذ يكونون منتفعين بها، وهو ظاهر الكتاب، ويحتمل الإجزاء؛ لأنها في إزالة منكر.

(١) وحيث صرف في المصالح، كعمارة المسجد ونحوه من سهم سبيل الله تعالى هل يصح أن يكون الأجراء فساقا، وأغنياء، وهاشميين؟ لأن لمصلحة قد ملكت ذلك، أم لا؟ الأظهر صحة ذلك مطلقا. بل قد ينتفع بها الكافر، كالطريق، والمنهل، ونحو ذلك. (حاشية سحولي لفظا) ولفظ حاشية: فعلى هذا إذا صرف في المسجد جاز أن يتناول منه الهاشمي، والأصول، والفصول، وكذا غلة الأرض الموقوفة عن حق يصح صرفها إلى من لا تحل له الزكاة على القول بصحة الوقف.

(٢) ولو كان الميت هاشميا، وهو قول المنصور بالله. (بيانمن باب القضاء).

(٣) والمراد بالغنى ما يسد خلتهم حال الصرف، ويشهد له قوله ﷺ: (أغنوهم في ذلك اليوم) فيكون غنى مقيدا، والمراد ما يكفيهم يومهم. (قرز)

(*) وسائر الأصناف، والمذهب خلافه. (قرز)

فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بها[١].

قال مولانا عليه السلام: ولعل أبا طالب يعتبر وجود الفقير في البلد فقط[٢] لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا.

قال الفقيه يحي البحيبح: هذا الشرط لأبي طالب، ولم يذكره الهادي عليه السلام.

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: بل قد وجد للهادي في الأحكام.

وعن الفقيه محمد بن سليمان:[٣] أن هذا الشرط الذي ذكره أبو طالب على طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام أبي طالب خلاف ذلك.

وقال زيد بن علي، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، والشافعي: إن المصالح لاحظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه.

(و) الصنف الثامن: (ابن السبيل)[٤] وهو (من) كان في سفر (بينه

(*) في يومهم.

(١) فإن صرفها مع حاجتهم إليها ضمن لهم. (قرز)

(٢) الميل.

(٣) قلت: إن جعلنا المصالح من سبيل الله جازالصرف فيها، ولو كان ثمة حاجة في سائر الأصناف، كما هو قول الفقيه محمد بن سليمان. وإن جعلناها لا من سبيل الله فالحق قول زيد بن علي ومن معه. (مفتي)

(٤) وهو كل مؤمن. (هداية) ولا بد أن يكون غير هاشمي. (قرز)

(*) ولو عبدا. ولفظ حاشية: ولا يعطى العبد شيئا؛ لأن التمليك له تمليك لسيده. (حثيث) وقيل: يعطى، كما لو كان سيده مسافرا. (مفتي) والأولى أنه لا يعطى إلا مايسد خلته في طريقه؛ لأنه لا يتملك، فإن خيف عليه أن يمر بمفازة ولا يجد شيئا فلا بأس بإعطائه ما يسد خلته منها ـ هذا والله أعلم. (إملاء شامي) (قرز)

وبين وطنه[١] **مسافة قصر فيبلغ منها)** أي: يعطى من الزكاة إذا انقطع زاده - ما يبلغه إلى وطنه[٢] **(ولو)** كان ذلك المسافر **(غنيا)**[٣] لكن **(لم يحضر ماله)**[٤] في حال السفر[٥] فإنه يجوز له الزكاة في هذا الحال **(و)** لو **(أمكنه القرض**[٦]**)** لم يمنع من استحقاقه من الزكاة.

(*) السبيل: اسم للطريق، واسم للمسافر، وسمي المسافر ابن السبيل لتعلقه بها. (زهور) ولزومه لها، كما قال الشاعر:

أنـا ابـن الـحـرب ربـتـنـي ولـيـدا ... إلـى أن شـبـت وأكـمـلـت لـذاتـي

(ثمرات معنى)

(*) ولا يتجاوز النصاب. (بحر) و (بيان)

(١) ولا يعطى إلا دون نصاب. (بحر) فإن كان لا يكفيه إلا أكثر من النصاب فيعطى ولو أنصباء، ويكون الزائد على النصاب معه أمانة، فإن كفي المعان فلا يأخذ منها شيئا، وإلا استنفق من الباقي دون نصاب [كما مر]. (هبل) (قرز) وإن احتيج إلى فوق النصاب سلم له.

(*) ولو ترك التزود عامدا. (شرح خمس مائة) و(حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) أو مقصده. (قرز)

(٢) والكسوة كالنفقة[١] وكذا الراحلة، ولا يعطى في سفر المعصية؛ لأنه إعانة. (بحر) [ولفظ حاشية: ويشترط أن تكون سيرة طاعة أو مباح. (شرح خمسمائة آية) و(حاشية سحولي)] وكذا يشترط عدم الموانع. (قرز)

(*) وفي (التذكرة): إلى مقصده.

(٣) فلو كان يمكنه بيعه مع غيبته وبعده عنه، ولو بدون القيمة - لم يعط شيئا من الزكاة، ولو بغبن فاحش. (قرز) ما لم يجحف بحاله. (بحر معنى) (قرز)

(٤) أو حضر لكن لم يتمكن منه. (شرح فتح) (قرز)

(٥) أي: ميل بقعته. (قرز)

(٦) هذا تخريج أبي طالب للهادي عليه السلام، ذكره في البحر؛ لأن الآية لم تفصل.

---

(١) في ذلك، ولا يرد ما فضل من الكسوة؛ إذ المقصود بها الاستمرار، بخلاف النفقة فالمقصود وصوله [وطنه. (سماع)]

وقال المؤيد بالله: إذا أمكنه القرض، وله مال في بلده لم تجز له الزكاة.

(ويرد المضرب)[١] أي: إذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه إلى وطنه[٢] ثم إنه أضرب عن المسير.........................

---

(١) وهل المراد الإضراب بالمرة، أو إذا أضرب قدر عشرة أيام؟ قال مولانا عليه السلام: إذا كان عازما على السفر بعد العشر، وغلب في ظنه أنه لا يجد ما يبلغه إلا منها فإنه لا يلزمه الرد، ولا يجوز له استهلاكه قبل السير، ومتى سافر ثم عرضت له الإقامة مع عزم السفر فكذلك. فإن سافر بعض المسافة التي أعطى فيها، ثم أضرب فإنه يرد الزائد على قدر المسافة التي قطعها؛ إذ لم يحصل له سبب تملكها، فأما المتفضل فقد حصل السبب وهو بلوغ الغاية. (غيث) (قرز) فلو أنشأ السفر من بلده، وخرج من مسافة القصر؟ فقال الشافعي: إنه يعان أيضا[١] وقال الإمام يحيى، وأبو حنيفة، ومالك: إنه لا يعان إلا من أنشأ السفر من غير بلده. (كواكب) قاصدا بلده، أو موضع إقامته. وإذا مات أو غني في حال سفره؟ فقيل: كالمضرب. وقيل: كالمتفضل؛ لأنه إذا أخذها في حال سفره فقد ملكها بحصول السفر. (شرح أثمار لبهران)

(*) وهل يرد حيث حضر إليه ماله؟ قلت: العلة الحاجة [هذا محمول على أنه قبل السفر ليستقيم الكلام. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)] وقد زالت؛ إذ يوقف من الضرورة على قدرها، وظاهر الأزهار خلافه، وهو أنه لا يرد؛ لأن العبرة بحال الأخذ. (بيان) [محمول على أنه بعد السفر. (قرز)]

(*) كالمكاتب إذا عجز. (رياض)

(*) أي: ما بقي بعد الإضراب. (تبصرة) وفي حاشية على (التذكرة): ولو قد استهلك حسا أو حكما. [ينظر لو رده إلى رب المال وقد استهلكه حكما، هل يجزئ المخرج شيئا منه؟ الظاهر عدم الإجزاء] ولعله قد دخل في قوله: «ومن خالف فيما أخذ لأجله يرد».

(٢) دون نصاب. (شرح أثمار)

---

(١) ولو إلى منتهى سفره. (إملاء شامي) (قرز)

إلى وطنه[١] فإنه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة إلى من دفعه إليه، من الإمام، أو رب المال.

و (لا) يجب على (المتفضل)[٢] من زاده أن يرد الفضلة التي بقيت بعد أن وصل بلده، نحو أن يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده، وقد بقي منها ثلاثة ـ فإن الثلاثة تطيب له. ذكره القاضي زيد، والإمام يحيى، وأبو مضر.

وقال ابن معرف: بل يرد الفضله. ومثله حكي عن القاضي زيد أيضا.

وقال الفقيه يحي البحيبح:[٣] إن بقيت لأجل التقتير[٤] طابت له، وإن بقيت لكثرة ما أخذ ردها[٥].

(و) يجوز (للإمام تفضيل)[٦] لبعض الأصناف. والتفضيل على

---

(١) أو مات، أو غني. (قرز) وظاهر الأزهار خلافه.

(٢) ومن في حكمه ـ من مات، أو غني قبل بلوغ وطنه، أو فسق؛ لأن العبرة بحال الأخذ. (حاشية سحولي) المختار أنه يرد قبل السفر مطلقا. (شامي) هذا الرد قبل السفر. وكلام (حاشية سحولي) بعد السفر. كذا قرز. (قرز)

(*) كالتعجيل؛ إذ العبرة بحال الأخذ.

(٣) قوي. والمذهب عدم الفرق.

(٤) أو ضيافة، أو سار حثيثا، وكذا لو أنفق غيره حلت له.

(٥) ما لم يكن مصرفا، والمذهب لا فرق؛ لأنه لم يعط إلا لمعنى آخر، وهو السفر. (قرز)

(*) وقواه (القاضي عامر) و(الشامي) ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «فيبلغ منها».

(٦) عبارة (الفتح) وللإمام تفضيل وإيثار. يعني: بلا اجحاف، ولا حاجة للباقين، وكذا رب المال ولو أجحف، وله الصرف في أحد الأصناف. (عامر) (قرز) وهو ظاهر الأزهار، ومفهوم (البحر) و(الهداية) وفي (الأثمار): ما لم يجحف.

وجهين[١] أحدهما: أن يعطي صنفا واحدا جميع الصدقة، ولا يعطي غيره[٢]، أو يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف، ومن سائر الأصناف، فهاتان الصورتان جائزتان عندنا[٣].

ولا يجوز للإمام ذلك التفضيل إلا إذا كان (**غير مجحف**) بالأصناف الباقية، فأما إذا كان مجحفا لم يجز؛ لأن ذلك حيف وميل[٤] عن الحق.

ومعنى الاجحاف هنا: هو أن يعطي أحد الغارمين فوق[٥] ما يقضي دينه، والآخر دون ما يفي بدينه، أو أن يعطي أحد ابني سبيل ما يبلغه

(*) ولفظ حاشية: وكذا رب المال. (أثمار) بل له الصرف في واحد، ولو أجحف، وهو ظاهر الأزهار.

(*) وإيثار لمرجح. (شرح أثمار)

(١) والوجه الثاني من وجهي التفضيل: أن يعطي الإمام صنفا أكثر مما يعطي الآخر، أو واحدا من صنف أكثر من واحد، فهذا جائز. (غيث بلفظه)

(*) هذان الوجهان إيثار، وليسا بتفضيل، أو هو أن يعطي بعضا أكثر من بعض.

(٢) وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف. (قرز)

(٣) خلاف الشافعي، وهذا مع عدم الحاجة إليه من سائر الأصناف. وإلا كان إجحافا وزيادة، وقد حققه (التهامي). (مفتي) (قرز)

(٤) لفظان مترادفان.

(٥) والفرق بين الغارمين وبين ابني السبيل ونحوهما أنه حيث يشترط الزيادة في الغارمين ولم يشترطها في غيرهما؛ لأن من عليه الدين معذور عن القضاء لإعساره فلم يظهر الحيف إلا بالزيادة على قدر الدين، فلم تجب التسوية إلى قدر الدين، بخلاف ابني السبيل والفقير فكل منهما مضطر، فإذا أعطى أحدهما ما يكفيه والآخر دون ما يكفيه من دون مرجح كطلب علم، أو لضعف بُنْيَةٍ ـ فقد حاف عن الحق، ومال عنه. (شرح أثمار) و(فتح) ولا فرق في وجوب التسوية بين ضيق الصدقة ووسعها. (إملاء سيدنا عامر) وقد ذكر معناه في (شرح الأثمار).

وطنه، والآخر دون ذلك، أو يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله[١]، والآخر دون ما يكفيه وعوله، من غير سبب مقتض لذلك، كأن يكون المفضل مؤلفا، أو نحو ذلك[٢].

(و) يجوز للإمام أن يفضل بعض الأشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره **(لتعدد السبب)** فيه الموجب لاستحقاق الزكاة، وذلك نحو أن يكون هذا الشخص فقيرا، مجاهدا، عاملا، غارما ـ فإنه يعطى أكثر من غيره؛ لاجتماع هذه الوجوه فيه. ذكر ذلك[٣] في تذكرة الفقيه الفقيه حسن، وهو أحد أقوال الشافعي.

وادعى في الشرح الإجماع[٤] على أن من كان فقيرا، مكاتبا، غازيا، غارما[٥] لا يأخذ أربعة أسهم[٦]. قال مولانا عليه السلام: فينظر في أيّ الكلامين[٧] أصح.

(و) يجوز للإمام **(أن يرد[٨])** الزكاة فيصرفها **(في)** الشخص

---

(١) في يومه.

(٢) طالب علم، أو عدل، أو ورع، أو زهد، أو عجز.

(٣) وهذا مع تضيق الزكاة.

(٤)

(٥) ينظر ـ فإنه لا يسمى غازيا. يستقيم حيث كان محتاجا إليه في الجهاد، أو كان بإذن سيده. (قرز)

(٦) إذا بلغت نصابا على المذهب.

(٧) الأقرب عدم الفرق، فيلفق بأن نقول: إن كان دون النصاب لكل الأسباب جاز، وحيث يكون قدره فما فوق فلا يجوز إلا فيما يحوز مع الغنى، كالعامل، والمؤلف. (بيان) وقال في (شرح الأثمار): معنى التفضيل هنا أن يعطيه أكثر من غيره؛ لا أنه يأخذ بكل سبب سهما، فقد ذكر القاضي زيد إن ذلك لم يقل به أحد، وليس في عبارة الأزهار تصريح بذلك. (تكميل)

(٨) أو يوكله بقبضها. وقيل: يكفي التخلية. (قرز)

(المخرج)(١) لها **(المستحق**(٢)**)** لها بوجه من الوجوه، نحو أن يأتي بزكاته إلى الإمام، وهو ممن ينبغي تأليفه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه(٣) ثم يعطيه إياها تأليفا له، ونحو: أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم، فيخرج في حال الفقر شيئا إلى الإمام عما كان لزمه، فيجوز للإمام أن يقبلها منه(٤)، ويصرفها إليه في هذه الحال لفقره، ونحو ذلك(٥) ذكر ذلك أبو علي، وقاضي القضاة. وقال أبو جعفر: إن ذلك لا يجزئ.

(و) هؤلاء الأصناف **(يقبل قولهم**(٦) **في)** دعواهم **(الفقر**(٧)**)** لأخذ

---

(١) (خبر) وروي أن رجلا أصاب كنزا في خزنة أربعة آلاف وخمسمائة فأتى بها عليا عليه السلام فقال: (خمسها لبيت المال، وقد وهبناه لك). (شفاء)

(٢) خرج الهاشمي.

(٣) وتغني التخلية عن القبض[مع رضاء الإمام كما يأتي]. (شامي) (قرز)

(٤) قيل: وفي الجواز نظر؛ لأن قبض الإمام لا يخرجها عن كونها زكاته؛ بدليل أنها لا تحل للهاشمي. (زهور) وقد يقال في الجواب: أنها تخرج عن كونها زكاة المزكي فقط فصار مع براءة ذمته كالأجنبي. (شرح أثمار)، وأما الفقير فلا إشكال أنها تخرج عن كونها زكاة بقبضه لها. (غيث لفظا) (قرز)

(٥) وللإمام أن يأذن للمخرج أن يصرفها في ولده، وذلك بعد أن يقبضها بأمر الإمام عن الزكاة لتخرج عن كونها زكاة المزكي، ويكفي التخلية. (قرز)

(٦) ولا يمين عليهم. (حاشية سحولي) (قرز) لأنه حق الله تعالى، ولأن الرسول ﷺ قبل قول المجامع، والمظاهر. (حاشية سحولي)

(*) وكذا ابن السبيل(١)؛ إذ لا يعرف إلا من جهته. (بحر) وأما سائر الأصناف فلا يقبل قولهم فيها، كما هو المفهوم.

(٧) وكذا المسكنة؛ إذ هو فقير وزيادة. (قرز)

---

(١) وفي (الفتح) كغيره. وهو ظاهر الأزهار. (قرز) [وأما المجاهد، والمكاتب فيبنيان. (قرز)]

الزكاة، فلا يحتاجون إلى إقامة بينة على أنهم فقراء، ما لم يحصل ظن الغنى فيهم، فإن كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا بالبينة.

وقال أبو جعفر للمذهب والحنفية: إنه لا بد من البيان عند اللبس.

(ويحرم السؤال)(١) للزكاة، ....

---

(١) ولو بكتابة، أو رسالة، أو إشارة، والعلة فيها إذلال النفس فلا يجوز إلا في طاعة الله تعالى؛ ولأن الرسول ﷺ قد نهى عن إذلال المرء نفسه، حتى العارية مع الغنى عن المستعار إلا مع الحاجة[فيجوز. (قرز)] لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية دروعا. وأما القرض فخصه الدليل. (هامش)

(*) وإنما قال: إن الأصل في السؤال التحريم بأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور الأول: إظهار الشكوى من الله؛ إذ السؤال إظهار الفقر، وذلك لقصور نعمة الله تعالى، وهو عين الشكوى، فكما أن العبد المملوك لو سأل غير سيده لكان سؤاله تشنيعا على سيده، وهكذا سؤال العباد تشنيعا على الله تعالى، وهذا ينبغي أن يحرم السؤال ولا يحل إلا لضرورة كما تحل الميته. والوجه الثاني: أن فيه إذلال للسائل، ولا ينبغي أن يذل نفسه لغير الله، بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه العز كله، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل نفسه لهم إلا لضرورة، وفي السؤال إذلال للسائل بالإضافة إلى المسؤل. والثالث: أنه لا ينفك عن أذى المسؤل غالبا؛ لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل من طيبة قلبه، فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ، وإن منع ربما استحيا وإن تأذى في نفسه بالمنع؛ إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، فمع البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذ، والسائل هو السبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلا لضرورة، ومهما فهمت هذه المحضورات فهمت قوله ﷺ: (مسألة الناس من الفواحش) أعاذنا الله منها. (من تصفية الإمام يحي بن حمزة عليه السلام) فانظر كيف سماه فاحشة، ولا يخفي أن الفاحشة أنما تباح للضرورة، كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيرها. (كما وجدت) والله أعلم

(*) قال أبو مضر: وإنما كان السؤال محظورا مع الفقراء؛ لأن في ذلك إذلال لنفسه، وقد نهى ﷺ أن يذل المرء نفسه إلا في طاعة الله تعالى. وعن علي عليه السلام شعرا:

لا تخضعن لمخلوق على طمع فإن ذلك نقص منك في الدين

وغيرها[١] على الفقير وغيره من هذه الأصناف[٢] عندنا.

(غالبا) احترازا من السؤال[٣] لنفقة نفسه، وزوجاته، وأبويه العاجزين[٤]، وأولاده الصغار، فإن السؤال من الزكاة لذلك[٥] يجوز[٦] قدر ما يسدهم إلى الغلة[٧] ما لم يصر بذلك غنيا. قال المؤيد بالله:

واسترزق الله مما في خزائنه ... فرزق ربك بين الكاف والنون

وقد قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]. وقال آخر:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وأرى ابن آدم حين يسأل يغضب

فاسأل إلهك ما تريد فإنه ... نعم المجيب وعنده ما تطلب

ولله الحمد، والله أعلم وأحكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(*) والعلة إذلال النفس، ولا يجوز إلا لضرورة.

(١) كالعارية مع الغنى.

(٢) قال المنصور بالله: هذا فيمن سأل لنفسه، وأما للغير فيجوز. (بيان لفظا) لأنه شافع. (لفظا)

(٣) والكسوة في ذلك كله كالنفقة. (قرز)

(٤) صوابه: الفقيرين.

(٥) وأما من غيرها فلا يجوز إلا قدر قوت يومه وستر عورته. (غيث) (قرز) وأولاده الصغار وأبويه العاجزين، وزوجته. (غيث) (قرز)

(٦) بل يجب.

(٧) إن كان، وإلا فالسنة.

(*) فإن قلت: إذا جاز السؤال للفقير في هذه الأشياء فما الذي حرم عليه أن يسأل؟ والفقير إنما يسأل لهذه الأمور، فكان اللائق أن يقول: ويجوز السؤال غالبا؟ قلت: لما كان الأغلب على النفوس السؤال مع حصول السداد جئنا بهذه العبارة للتشديد. وفي تحريم السؤال آثار منها قوله ﷺ: (من سأل ومعه ما يغنيه فكأنما يستكثر من جمر جهنم) قيل: وما يغنيه يا رسول الله؟ قال: (قوت يوم) وفي بعض الأخبار (أربعون درهما) قال الفقيه يحي البحيبح: أراد بقوت اليوم غناء النفقة، =

ولقضاء دينه[١].

وإذا سأل السائل حيث لا يجوز مَلَكَ ما أعطي[٢]، وإن عصى بالسؤال[٣].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه يجوز السؤال[٤].

قال الفقيه علي بن يحي الوشلي: ولا خلاف في جواز سؤال[٥] الإمام[٦]، ولا في جواز التعريض أيضا، نحو أن يقول: هل معكم واجب.

= وبالأربعين غناء الكسوة. وقوله ﷺ المسألة لا تحل إلا الثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم موجع، أو دم مفضع) وقوله ﷺ: (من فتح على نفسه باب السؤال من غير فاقة فتح الله عليه أبواب الفقر من حيث لا يحتسب). (ذويد)

(١) قلنا: معذور. (قرز) [لقولة تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]].

(*) الذي قرر خلافه؛ لأنه غير مطالب بقضاء الدين. (تكميل)

(٢) وهو يدل على أنها غير كبيرة، وإلا لم يصح صرفها فيه، وأنما توعد عليه بعينه لا يكون كبيرة، وأن الأصل عدم الكبر.

(*) يؤخذ من هذا جواز الصرف إلى من كان مجروح العدالة ولم يبلغ حد الفسق.

(٣) ولا يقال: إنه ملكه من وجه محظور فيلزمه التصدق به؛ لأن الملك منفصل عن السؤال، ولا مدخل للسؤال فيه. فإن قيل: ما الفرق بينه وبين رشوة الحاكم؟ الجواب: أن الذي دفع إلى الحاكم في مقابلة مالا يجوز فلم تطب له، بخلاف هذا فإن الدافع دفعه إليه وهو للفقراء، وإن كان عاصيا بالسؤال. (دواري)

(٤) إذا كان لا يعطى إلا به عندهما.

(٥) إذ لا منة، ولا نقص في سؤاله؛ إذ هو نائب عن المسلمين، فضلا عن الفقراء والمساكين. (شرح فتح) ولقوله ﷺ: (إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) ولقوله ﷺ: (السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مطرود وملهوف). (بستان)

(٦) إذا كان ممن يستحق الزكاة.

فصل

(ولا تحل) الزكاة **(لكافر**[١]**، ومن له حكمه)** وإن لم يكن كافرا في الحقيقة، وهم أطفال الكفار، حيث لم يحكم لهم بالإسلام؛ إذ لو حكم بإسلامهم جاز[٢] صرف الزكاة فيهم،، وذلك حيث يكون الطفل في دار الإسلام دون أبويه[٣] أو يكون أحد أبويه مسلما.

ومن قال: إن الجبر ليس بكفر كالمؤيد بالله، والإمام يحي، وغيرهما ـ أجاز صرف الزكاة إلى المجبر[٤].

(نعم) وحكم أطفالهم[٥] حكم الآباء **(إلا)** أن يكون ذلك الكافر **(مؤلفا)** جاز تأليفه بالزكاة عندنا[٦] ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه.

(والغني والفاسق)[٧] ....

---

(١) ولا يجوز أن يكون الكافر عاملا عليها. (حاشية سحولي) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [النساء: ١٤١] الآية

(*) والفطرة، ونحوها. (قرز)

(٢) ويكون إلى وليهم شرعا، كالإمام، والحاكم. (عامر) (قرز)

(٣) وكذا من بلغ منهم في دارنا ولم يظهر منه كفر. وفي ذلك نظر؛ لأن من كان أبواه كافرين في دارنا فحكمه حكم أبويه مطلقا، ما لم يسلم. (شامي)

(٤) لقولهم: إن العبد مجبر على فعله، أي: مكره، لا اختيار له فيه. (بيان)

(٥) أي: كفار التأويل.

(٦) خلاف أبي حنيفة، والشافعي، وأبي يوسف؛ لأن الله قد أعز الإسلام. فأسقط التأليف

(٧) وأما إذا التبس الفسق والإيمان وجب الرجوع إلى ظاهر الإسلام، ولا يجب البحث إلا أن تكون عليه قرائن الفسق فينبغي البحث، فأما إذا كان ظاهره الفسق، وأظهر التوبة عند إعطاءه، ولم يكن قد أظهرها من قبل فيحتمل أن يقال: إن المعطي يعمل بظنه بحسب ما يظهر له من القرائن، فإن التبس فالأولى المنع؛ رجوعا إلى=

لا تحل لهما الزكاة[1]، ولا يجزئ صرفها إليهما (إلا) في حالين، وهما حيث يكون الغني أو الفاسق (عاملا)[2] على الزكاة (أو مؤلفا) فإنه يجوز صرف الزكاة إليهما لهذين الوجهين[3] لا سواهما عندنا.

وقال المؤيد بالله: إنه يجوز صرف الزكاة في الفاسق، ويكره إذا كان فسقه بأمر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه[4] فإن كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(و) لا تحل في (الهاشميين[5]، . . . .

= الأصل. (شرح بحر) (قرز)

(*) لأنه من أهل النار، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، وأما أطفال الفساق فيجوز صرف الزكاة إليهم[1]. فينظر ما الفرق بينهم وبين أطفال الكفار؟. قيل: لمزية الإسلام.

(١) وأما مجروح العدالة فيحل له. (قرز)

(٢) حيث يكون أمينا؛ لأنه يتصرف في أموال الفقراء - فوجب أن يكون مأمون الخيانة؛ لأنه إذا كان خائنا لم يؤمن التفريط في أموال الفقراء.

(٣) ويؤخذ من هذا أنه يعتبر الفقر في سائر الأصناف، كالمكاتب، والغارم، وابن السبيل ونحوهم، ومعنى فقر ابن السبيل أنه لا يعطى نصابا [ويؤخذ منه إيمان ابن السبيل].

(*) وأما مجروح العدالة فتحل له. (شامي) (قرز) ولو من فاسق. (هامش بيان) (قرز)

(٤) سارق، أو باغ.

(٥) تشريفا لهم؛ لأنها غسالة أوساخ الناس التي تعطى على جهة الترحم، وتدل على ذل الآخذ فنزه الله تعالى منصبه العالي، وصان نفسه الشريفة عن ذلك، وأبدله =

---

(١) ويكون القبض إلى وليهم شرعا بشرط الفقر. (قرز)

ومواليهم)(١)، وموالي مواليهم **(ما تدارجوا)**(٢) وفى أحد وجهي أصحاب الشافعي أنها تحل لمواليهم، وهو قول مالك، وروي عن الحقينى **(ولو)** كانت **(من هاشمي)** وحكي في الشفاء عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، وأبي

بما هو أعز للنفوس وأشرف بالفيء المأخوذ على جهة القهر والغلبة، الدال على عز الآخذ وذل المأخوذ منه، ولهذا قال ﷺ: (اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحي) وشاركه في ذلك قرابته تشريفا لهم لقربه. (شرح بحر) وحكى في (الأمالي) و(الجامع) عن السيد (عبد العظيم الحسنى) أنها تجوز لهم إذا منعوا الخمس؛ لأنه عوض لهم عنها، وبه قال الأصطخري، وأبو سعيد الهروي، ومحمد بن يحيى من الشافعية. (حاشية هداية) [وقالت الإمامية: إذا قصر الخمس عنهم جازت لهم، ولو من غير هاشمي. قاله في (خلاصة المذهب من مصنفاتهم). (شرح هداية)

(*) قال الهادي عليه السلام: وهم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحرث بن عبد المطلب. (شرح بهران) ولا تحرم الزكاة إلا على أولاد هاشم. (اعلم) أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد، هم هاشم، ونوفل، وعبد شمس، والمطلب، وأبو عمرو.

(*) وهذا مخصص للعمومات التي تقدمت في الغارم وما بعده. قال أبو طالب: الظاهر أن الزكاة محرمة علي بنى هاشم بالإجماع. (غيث بلفظه)

(*) ووجهه ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إن الله تعالى حرم الزكاة على رسول الله، وعلى أهل بيته خاصة، وعوضهم الخمس عما حرم عليهم).

(*) يعني: من غيرهم، وذلك إجماع، ذكره أبو طالب. قيل: إلا في رواية شيخه عن أبي حنيفة، ومالك. وقال الأصطخري: إذا منعوا من الخمس حلت لهم. (كواكب)

(*) لقوله ﷺ: (مولى القوم منهم) يعني: مولى العتاق، لا مولى الموالاة.

(١) موالي العتاق، وعن (المفتي) و(حثيث) وعن (الهبل) أنه لا فرق؛ لقوله ﷺ: (موالي القوم منهم) ومثله في (البحر) وهو ظاهر الأزهار.

(*) ونفقة بهائمهم. [وكلابهم. (قرز)]

(٢) ومكاتبهم. (حاشية سحولي)

العباس، وابنى الهادي، والقاسم بن علي العيانى[١] أنه يجوز صرف صدقات بنى هاشم بعضهم في بعض[٢]، وحمله القاضي زيد على صدقة النفل. قال الأمير الحسين: وهذا الحمل على خلاف الظاهر، وإن كان الأولى عندي التحريم.

قيل: ويأتي هذا الخلاف في صدقة بنى هاشم لمواليهم، وفى صدقة مواليهم لمواليهم، لا في صدقة موالي بنى هاشم[٣] لبنى هاشم؛ لأن العلة تنزيههم عن منة الغير[٤] ....

---

(١) ومحمد بن المطهر، وغيرهم، قالوا: والعموم مخصص بما روى زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: (نعم). (شرح بحر) قال في (شرح الفتح): وقواه إمامنا. قال فيه: وقد روى فيه صاحب كتاب أصول الحديث حديث العباس في جواز ذلك عن زهاء مائتين رجل وامرأة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، منهم ثلاثة وعشرون من أهل البيت عليهم السلام، منهم الأربعة المعصومين. قال الناصر بن الهادي: سمعنا من آبائنا أن صدقات آل الرسول تحل لضعفائهم وفقرائهم، وهو عندي كذلك، وهذا دليل أن ذلك مذهب الهادي؛ لأنه أقرب آبائه إليه. (شرح فتح) وادعى المطهر بن يحي أنه إجماع العترة، وروي هذا عن علي عليه السلام، وفاطمة، والحسنين، ومائتي نفر من الصحابة، واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام.

(٢) قيل: وهكذا الخلاف في زكاة الأوقاف، وأموال المساجد؛ إذ لا منة فيها عليهم. **(مسألة)** سئل مولانا القاسم بن محمد عليه السلام عن زكاة الفاسق؟ فقال: إنها مباحة لمن أخذها، ولا تكون زكاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] أي: باطلا.

(٣) فلا تحل بالإجماع. (قرز)

(٤) التعليل بالمنة فيه نظر، فيلزم منه تحريم قبول الهبة والهدية مع المنة، وذلك جائز إجماعا، وإنما يعلل بتنزيههم عن أن يتطهر بهم الناس، ويميطوا بهم أوساخ =

(ويعطى العامل، والمؤلف)[١] إذا كانا هاشميين، أو من مواليهم **(من غيرها)**[٢] أي: من غير الزكاة؛ لأنها لا تجوز لهم بحال.

= أموالهم، كما نبه الرسول ﷺ في قوله للحسن: (كخ[١] كخ) وهذا من تنبيه النص الذي هو أقوى طرق العلة. (حاشية بحر)

(١) ونحوهما كابن السبيل، والغارم، وإنما خصهما بالذكر لأجل الخلاف.

(*) فإن قيل: ما الفرق بين الهاشمي، والغني والفاسق؟ لعل الفرق كونها محرمة على الهاشمي مطلقا، بخلاف الغني والفاسق فلم تحرم إلا لأجل الذي هما عليه. (كواكب)

(٢) فإن كان الأمر كما ذكر فما يكون في الهاشمي إذا استؤجر على حملها ببعض منها، هل يستحق شيئا منها أجرة على عمله؛ لأنهما استويا في كونهما أجارة على عمل، إن قلتم: لا يستحق. ففي الأجارة قلتم: ويصح بعض المحمول ونحوه بعد الحمل. وإن قلتم: يستحق. فما الفرق بينه وبين العامل؟ وهل هو إجماع أم لا؛ لأن قوله في الشرح: لو استؤجر على حمل هذا الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه، فهل يكون إجماعا فيها أم لا؟ الجواب ـ والله تعالى ـ: أعلم أن المعاملة أجارة خاصة في جعل الهاشمي عاملا، وإن دخل جوازه في عموم الأجارات فقد أخرجه الدليل الخاص من هذا العموم، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول، والدليل هو حديث أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبي رافع: أصحبني يصيبك سهم معنا. فقال: أمهلني حتى أسأل رسول الله صلى الله وسلم فأتاه فسأله، فقال: (موالي القوم من أنفسهم) و(إنا لا نأكل الصدقة) رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي، وابن حبان. وروى مسلم أن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: طلبت من النبي ﷺ أن أكون عاملا على الصدقة. فقال: (إن الصدقة لا تحل لمحمد وآل محمد) وأيضا أن العمالة لا تخرجها عن كونها غسالة أوساخ الناس، فعلة التحريم باقية. (نقل من خط السيد محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمه الله تعالى)

---

(١) بفتح الكاف، وكسر الخاء. ويجوز كسرهما جميعا مع التنوين. قال (الدواري): وهي عجمية معربة، بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري، ذكره في شرح مسلم، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات.

وقال الناصر، وأبو حنيفة: إنه يجوز أن يعطى الهاشمي على عمالته من الزكاة.

وقال الإمام يحيى[١]، والإمام علي بن محمد: إنه يجوز تأليف الهاشمي من الزكاة[٢].

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي من جهة القياس[٣] إن لم يصادمه إجماع.

(والمضطر)[٤] من بني هاشم، وهو الذي خشي التلف[٥] من الجوع أو نحوه[٦] إذا وجد الميتة والزكاة فإنه **(يقدم)** أكل **(الميتة)**[٧] ولا يأكل

---

(١) وقواه المتوكل على الله إسمعيل.

(٢) وقد رجع عنه في (البحر).

(٣) على الكافر والفاسق. قلنا: علتهما طارئة.

(٤) سيأتي في باب الأطعمة أن المضطر يقدم الأخف، والزكاة كمال الغير ـ فيلزم فيمن تحرم عليه من غني، وفاسق، وهاشمي، ولا وجه لاختصاصه. (مفتي) (قرز)

(*) ولا يأكل المضطر من الزكاة إلا ما يسد رمقه، وكذلك الغني والفاسق. (بحر) وفي (الأثمار) ما يسد جوعته، فإن شبع فمعصية مغفورة من غير توبة؛ لأن أول الفعل مباح، والشبع محرم، وذلك كالشارب إذا غص بلقمة. وقيل: يفرق بينهما؛ لأن الشارب الفعل متصل، بخلاف هذا فيجب التوبة.

(٥) على نفس، أو عضو.

(٦) العطش، أو العري. (قرز)

(٧) فإن قيل: إن الزكاة شبه الميتة فلم لا يخير؟ الجواب: أن الزكاة مثل مال الغير، وهو يقدم الميتة على مال الغير، فإن وجدت الزكاة، ومال الغير حيث اضطر ـ قدم الزكاة؛ لأنها أخف. ومثله عن (المفتي) و(حثيث) وفي حاشية: فإن وجد الزكاة ومال الغير قدم الزكاة؛ لأنها تحل للمصالح في حال، فكانت أخف. (قرز)

(*) ولا يأكل من الميتة، ولا من الزكاة إلا قدر ما يسد رمقه فقط. وفي (الأثمار) ما يسد جوعته.

الزكاة مهما وجد الميتة، فإن كان تناول الميتة يضره(١) فإنه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض(٢)، ويرد ذلك متى أمكنه.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر كلام الهادي يقتضي بأن تقديم الميتة(٣) واجب.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: بل هو على الاستحباب.

وقال المؤيد بالله: إذا أبيحت له الميتة خير بينها وبين الزكاة.

قال في التقرير: ولا يتأتى هذا إلا إذا كانت الزكاة في يد الإمام(٤)

(*) إلى بضعة منه. (حاشية سحولي)

(١) وقال (الدواري): إن خشي تلفا، أو تلف عضو، لا مجرد الضرر؛ لأنه مشبه بمن اضطر إلى طعام الغير، وهو لا يباح إلا في هذا الحال. قلت: وهو ظاهر المذهب. (تكميل) [القاضي أحمد بن يحي حابس]

(٢) يقال: أما على سبيل الاستقراض فالقياس أنه يجوز من غير اشتراط ضرر. وقال في (الثمرات): وللحاكم ومتولي المسجد ونحوه الاقتراض مما لهم الولاية عليه، وللإمام الاقتراض من الزكاة لنفسه، أو لمصرف آخر إذا احتاج إلى ذلك، ويقترض الزكاة لبيت المال، ويقبض ذلك، ويصرفه في هاشمي يحل له بيت المال، كما روي عن الإمام علي بن محمد، قال فيها: قال في التهذيب: وقد روي عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر: أن للإمام أن يتناول من بيت المال، ويكون تقدير ما أخذه في اجتهاده. (ذكره في البحر) في كتاب الغصب. ولا بد من كمال شروط القرض، مع معرفة القدر، أو الظن لو طرأ اللبس. (بلفظه) ولعل كلام الكتاب مبني حيث أخذه بغير أذن الولي، وأما لو أخذه بإذنه فهو يجوز القرض من غير ضرر فتأمل.

(٣) لأن الزكاة حرمت من وجهين؛ لكونها زكاة، ومال للغير. يعني: للفقراء. (كواكب) من الحج.

(٤) فأما حيث هي في يد الفقير فقد خرجت عن كونها زكاة، فتحل للهاشمي، وكذا إذا افترضها الإمام من بيت المال لمصلحة، وجعلها عوضا عما افترض من=

أو المصدق؛ لأنها في يد مالكها ليست بزكاة، وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاة.

قال مولانا عليه السلام: بل قد يتأتى ذلك في غير الإمام، وذلك نحو أن يستهلك المالك تسعة أجزاء من الطعام، ويبقى الجزء العاشر بنية الزكاة فإنه قد تعين للفقراء قبل إخراجه، فقد صار زكاة وإن كان في يد المالك، وكذا لو لم ينو المالك[1] كونه زكاة.

(ويحل لهم ما عدا[2] الزكاة، والفطرة، والكفارات)[3] أما الزكاة

= أهلها من بيت المال، ثم دفعها إلى الهاشمي، أو أمره بقبضها فإنها تحل له، وقد روي هذا عن الأئمة المتأخرين. (شرح بحر)

(١) للتعين، لا للإجزاء، فلا بد من النية. (قرز)

(٢) والذي يجوز لغنيهم وفقيرهم الأموال المسبلة، والخمس، والأضحية، وموات الأرض، ونذر معين أو مطلق، ووصية، وهدي النفل، وتمتع، وقران. والذي يختص فقيرهم، أو فيه مصلحة: الأموال التي لا مالك لها، أو جهل أهلها، والمظالم، وبيت المال كالخراج، والصلح، والجزية، والمعاملة، وكالضالة، واللقطة، وما استهلك حكما، وما وجب التصدق به من الرشاء. ومثله في (البيان) ويكفيك في حصرها ما ذكرناه في الأزهار، وهو قولنا: «ويحل لهم ما عدا الزكاة» الخ. (غيث بلفظه)

(٣) وفي كفارة الصلاة وجهان: المؤيد بالله، وأبو طالب: تحرم، ككفارة الصوم. والمنصور بالله، والإمام يحيى: لا تحرم؛ إذ لا وجوب. (بحر) وقيل: العبرة بمذهب الموصي، فحيث يرى لزومها، وأوصى وأطلق فإنها تحرم عليهم، وحيث لا يرى لزومها فلا تحرم، ولعله أولى، ولعله حيث أظهر أنها غير واجبة، وأما إذا أوصى فقد صارت واجبة، ويحتمل على أنه قد انتقل إلى ذلك المذهب، كما يأتي نظيره في الصيام. وفي (البستان): لا تحرم عليهم؛ لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالإيصاء منه. (قرز) كلام (البستان) حيث أوصى وأطلق فلا تحرم إلا حيث يرى لزومها فتحرم ـ والله أعلم ـ ولفظ (البستان): والمراد بالكفارة غير كفارة=

والفطرة فواضح، وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين، والظهار، وكفارة إفساد الحج، وكفارة الصوم، ودماء الحج كلها[(١)] إلا النفل، ودم القران، والتمتع؛ لأن ما عدا هذه الثلاثة[(٢)] تسمى كفارة، ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزاء، فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الإحرام.

(و) يحل للهاشميين **(أخذ ما أعطوه)** أي: إذا أعطاهم أحد شيئا، والتبس عليهم الحال هل هو زكاة أم هدية جاز لهم أخذه[(٣)] **(ما لم يظنوه إياها)**[(٤)] أي: ما لم يظنوا كون ذلك زكاة، أو فطرة أو كفارة، وسواء كان

= الصلاة، فأما هي فقال المؤيد بالله، وأبوطالب: تحرم أيضا ككفارة الصوم، وقال الناصر، والمنصور بالله، والإمام يحي: لا تحرم عليهم؛ لأنها غير واجبة، وإنما وجبت بالإيصاء. (بلفظه)

(*) (فرع) وإنما تحرم على الهاشمي، ومن تلزمه نفقته إذا كان بغير العتق؛ إذ لا خلاف في صحة عتق الهاشمي عنها، وذلك لما في المملوك من شدة الضرورة إلى فك رقبته من الرق فاغتفر لذلك كونها غسالة غيره، وأما لو صرف إليه نفسه، أو جزأ منها عن صاع عتق، ولم تجز المالك إلا إذا أجزنا صرفها في المصالح، كما جوزه بعضهم، كما يصح أن يصرف إليه نفسه عن الزكاة؛ إذ هو عتق في المعنى. (معيار من الكفارات)

(١) وكفارة الصلاة. المختار تحل.

(٢) والفرق بين هذه الثلاثة الدماء وغيرها أن هذه لا عن ذنب، بخلاف غيرها فهي عن ذنب.

(٣) إذ الأصل عدم الزكاة، ولم تدخل في التحريم إلا ما علم أو ظن تحريمه. (قرز)

(٤) فإن انكشف أن الذي أخذه زكاة ردها إن كانت باقية، وضمنها إن كانت تالفة، وهذا على القول بأن الإباحة تبطل ببطلان عوضها، والمختار أنه إن كان باقيا رده مطلقا، وإن كان تالفا فإن سلمه إليه وهو عالم أنه هاشمي، وأنه لا يصح الصرف إليه فلا عوض عليه، وإن كان جاهلا رد. (عامر) ولعل كلام الكتاب في الإجزاء لا =

المعطي عالما كونه هاشميا أم غير عالم، فلا عبرة إلا بظن المستعطي، وكذا الغنى[١] إذا اعطي شيئا فهكذا حكمه.

(ولا يجزي أحدا) زكاة صرفها (فيمن عليه إنفاقه)[٢] حال

= في الضمان وعدمه، ما لم يكن الجزء العاشر فغصب؛ لأن الضمان يكون للمالك فيجب الرد؛ لأنه ممنوع التصرف فيه، كما يأتي في قوله: «ولا يبع أحد ما لم يعشر أو يخمس» الخ وقرره في قراءة (البيان)

(*) وهذا إذا كان المعطي رب المال، فلو كان هو الإمام جاز لهم، ولو علموا أنه زكاة؛ لأنه يصح من الإمام أن يقترض لبنى هاشم من الزكاة، ويقضي مما يسوغ لهم، ويكفيه في القضاء تحريف النية، وقد ذكر معنى ذلك في (شرح الفتح) في كلام طويل، وكذا في (شرح البحر). (ذويد) (قرز)

(١) والفاسق.

(٢) فإن أوصى بالزكاة ونحوها جاز صرفها إلى من تلزمه نفقته[١] لا أصوله وفصوله مطلقا. والحيلة في القريب أن يعجل إليه نفقة عشرة أيام، ثم يصرف زكاته إليه، وأما الزوجة فمطلقا، وإن عجل؛ لأن نفقتها ثابتة بالأصالة. (حاشية سحولي) وكذا لو كانت ناشزة[٢] لأنها لم تسقط إلا لعارض، وادعى في (شرح الإبانة) الإجماع، وذكر الإمام إبراهيم بن تاج الدين، والسيد يحي بن الحسين: أنه يجوز. وقرره الفقيه يحي بن حسن البحيبح من جهة النظر؛ لأنه لا يُسقط عن نفسه شيئا من النفقة. (زهور)

(*) أما لو صرف في مملوكه، قنا أو مدبرا، أو?أم ولد لم تجزه بلا خلاف، وإن صرف في مكاتبه فقيل: لا يجزئ مطلقا، وقيل: يجزئ إن عتق، ويستأنف إن رق. ذكره في (اللمعة) وهو الأقرب. (حاشية سحولي)

---

(١) ومثله في (الغيث) ولو كان القريب وارثا، وهو ظاهر الأزهارحيث قال: «حال الإخراج» ولفظ (البيان): الثالث من يرثه الدافع إذا مات. الخ

(٢) فيقال: غالبا. وأما المطلقة بائنا فلعله يجوز الصرف إليها، وكذا المتوفى عنها، وظاهر الأزهار خلافه، فلا يجوز حيث هي في العدة.

الإخراج[١] نحو أن يصرف الزوج زكاته إلى زوجته، وكذلك كل من تلزمه نفقته **(حال الإخراج)**[٢] كالقريب المعسر. وعن الإمام يحيى جواز الصرف في الزوجة[٣]، والقريب.

(ولا) يجزي أحدا أن يصرف زكاته **(في أصوله)**[٤] وهم آباؤه، وأجداده، وأمهاته، وجداته ما علوا **(وفصوله)**[٥] وهم أولاده، وأولاد أولاده ما تناسلوا، ويدخل في ذلك أولاد البنات.

قوله: **(مطلقا)** أي: سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لعجز[٦] أو لغيره[٧].

---

(١) لتخرج امرأة المفقود في مدة استبرائها من الثاني لعوده فهي ساقطة مع أن الزوجية ثابتة بينهما. (بحر) ينظر. فلا يجزئ. (قرز) (بحر) وقرره (الشامي)

(٢) ينظر لو كان نفقة القريب مناوبة بين اثنين، فهل يجزئ أحدهما صرف الزكاة إليه في نوبة الثاني؟ لعله يجزئ الصرف إليه، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «حال الإخراج» وقيل: لا يجزئ.

(٣) واحتج بقوله ﷺ: (الصدقة على القريب صدقة وصلة). (غيث) قلنا: أراد النفل.

(*) قال في (البحر) قلت: وهو قوي، ومثله عن الإمام إبراهيم بن تاج الدين، والسيد يحي بن الحسين، وغيرهما.

(٤) من النسب. (قرز)

(٥) والوجه أن الولد بعض منه فلا يجوز لأحدهما أن يصرف إلى الآخر شيئا، كما لا يجوز صرفه في نفسه، وللإجماع أيضا. (تعليق أم)

(*) من النسب. (قرز)

(*) ولا يدخل في ذلك الآباء والأبناء من الرضاع؛ لأنهم ليسوا قرابة من النسب. (هامش بيان) (قرز)

(٦) صوابه: لفقر أو غيره.

(٧) كبنته الصغيرة المزوجة. (*).

قال عليه السلام: ولا أحفظ في ذلك خلافا[1] إلا في ولد الزنى.

قال في شرح أبي مضر: ولا يجوز صرفها إلى ولده من الزنى[2]

---

(١) بل فيه خلاف أبو يوسف، ومحمد، ورواية عن أبي حنيفة في الصرف مع الجهل؛ لأنه يجزئ عندهم. (زهور)

(٢) والخلاف في ولد الزنى في ثلاث مسائل: صرف الزكاة إليه ونحوها، وجواز نكاحها إذا كانت أنثى، والعتق إذا ملكه. والمختار قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة، وأبي علي، وهو أنه لا يصح الصرف إليه، ولا يصح نكاحها، ويعتق، وفي سائر الأحكام ما عدا الثلاثة كالأجنبي. (سؤال) ما حكم من تناول من الزكاة من الهاشميين، أو ممن هو غير مصرف لها، أو أخذ فوق نصاب، هل يجوز حمله على السلامة أم لا؟ (الجواب) ـ والله الموفق: أن القابض لها من هؤلاء المذكورين إن كان بأمر إمام جامع الشروط فلا اعتراض، بل ولا مدخل لاختلاج الصدر بذلك، فضلا عن الاعتراض، وإن كان غير كامل الشروط المعتبرة فلا يخلو ذلك القابض من المذكورين إما أن يكون من العوام أم لا. إن كان منهم ولا يهتدى إلى التخلص ـ وجب حمله على غير السلامة، ووجب الإنكار عليه، وعلى المسلم إليه، وإن كان من أهل العلم، وممن يعرف التخلص من تبعة الله تعالى ـ وجب حمله على السلامة، وأن ينفي الظان عن نفسه سوء الظن بذلك القابض، فضلا أن يتكلم في عرضه، فيأخذ في لحمه، فإن ذلك من نزغات الشيطان التي يريد الوقيعة بين أهل الإيمان، بل يدفع ذلك لتجويزات شرعية، كما ذكره الإمام شرف الدين في جواب على الحسن بن عز الدين. منها: أن يكون تحت يده جماعة فقراء يصرف إلى كل واحد منهم دون النصاب على حسب الحاجة حتى يكمل النصاب، وهذا عام للهاشميين القابض وغيره، أو يكون في القابض مصلحة، ويكون له ولاية عامة يتمكن بها من تحويل بعض الحقوق إلى بعض، فيقترض مثلا من أموال الفقراء من الأعشار، ويكون قضاؤهم مما صار إليهم من المصالح، أو يقبضها الهاشمي الفقير من فقير غيره، أو يكون في القابض مصلحة عامة للمسلمين، وكان قبضه لها لأجل المصلحة للفقراء وغير ذلك مما يسوغ له الشرع ـ والله ولي التوفيق ـ نقل كما وجد.

عند المؤيد بالله، وأبي حنيفة، خلافا[١] لأبي طالب، والشافعي.

(وتجوز لهم من غيره)[٢] أي: وتجوز الزكاة للفقير الذي ينفقه قريبه الغنى إذا حصلت من غير قريبه، وتجوز للأب، والجد من غير الابن، وللابن وابن الابن من غير الأب والجد، وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها في زوجها[٣] الفقير إذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته.

(و) يجوز صرف الزكاة **(في عبد)**[٤] مسلم **(فقير)**[٥] ذكره أبو طالب

---

(١) وهل يأتي الخلاف في ولد الزنى ما سفل؟ في (الكواكب) ما سفل. (قرز)

(٢) إشارة إلى خلاف من يقول: إنه يصير غنيا بغنائه، سواه كان أباه أو غيره. وهم المؤيد بالله، وغيره.

(٣) لما روي أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قال لها النبي ﷺ وقد سألته عن زكاتها. فقال: (لو تصدقت بها على عبد الله لكان ذلك أجران أجر الصدقة، وأجر الصلة) وعن أبي حنيفة: لا يجوز [لأن الزواجة رحامة] وحجته قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فأشبه الأب. (بحر) قلنا: الخبر يدفع القياس. (بحر)

(٤) وكان الأولى أن يقال: عبد؛ ليرفع الوهم. [بل الأولى: مصرف. ليخرج الهاشمي الفقير ونحوه].

(*) يقال: لو تلف في يد العبد قبل قبض السيد؟ ظاهر الكتاب الإجزاء. (قرز)

(*) ولو كان العبد هاشميا، أو كافرا، أو فاسقا، أو كان أصلا أو فرعا للمخرج. (حاشية سحولي) ما لم يكن صبيا أو مجنونا؛ لأنه كالوكيل لسيده، وظاهر الأزهار خلافه. (سماع ح) ينظر. ولو دخل في ملك العبد لحظة، كما لو وكل فاسقا فقبض له. (شكايدي)

(٥) يقال: لو كان العبد المصروف إليه مشتركا بين هاشمي وغيره، أو بين مسلم وكافر، أو بين غني وفقير ـ هل يصح الصرف إليه؟ أجاب (الذويد): أنه يصح الصرف إليه[١] ويكون لسيده غير الهاشمي، وغير الغنى ونحوه، وقد ذكر مثل ذلك =

---

(١) وفي حاشية: إن عين الصارف أحد السيدين، وهي نحل له ـ كانت له. وإن عين غيره رده، وإن أطلق الصارف كان لمن تحل له النصف، ويرد للصارف النصف، وكذا في الصيد تبقي حصة المحرم حتى يحل، ويجوز أخذها. (قرز)

على أصل يحيى عليه السلام؛ لأن التمليك له تمليك لسيده[١]. وقال الناصر، والمؤيد بالله: لا يجوز؛ لأنه لا يملك.

قال مولانا عليه السلام: وعندي أن الخلاف أنما هو في المحجور، فأما المأذون فالأقرب أنه يصح الصرف إليه وفاقا. والله أعلم.

(ومن أعطى) زكاته **(غير مستحق)** لها **(إجماعا أو)** غير مستحق لها **(في مذهبه)** أي: في مذهب المخرج، ولو وقع فيه خلاف، وأعطاه في حال كونه **(عالما)** أن مذهبه أنه لا يستحق[٢] **(أعاد)** أي: لزمه إخراج

= (الذويد) في المحرم وغيره. قيل: يكون لذى النوبة، وإلا لزم رد حصة الهاشمي ونحوه، فإن أعتقاه في حالة واحدة حرمت عليه[١] تغليبا لجانب الحظر.

(١) فعلى هذا لو منعه السيد لم يمنع من الصحة كالهبة. [أو منعه من القبول لم يمنع؛ لأن الملك في الهبة أقوى من الملك في الزكاة؛ لأن الهبة ملك للواهب، والزكاة ليست ملك له، لكن إليه ولاية التخصيص فيها، ولأنه يعتبر فيها الإيجاب والقبول لصحة الملك، والقبض لصحة التصرف، بخلاف الزكاة. (حاشية سحولي)

(٢) وقد أنت تقول: لا يخلو إما أن يكونا عالمين، أو الدافع[٢] فهي كالغصب إلا في الأربعة، وإن كانا جاهلين، أو الدافع ـ فهي كالغصب في جميع وجوهه، هذا في المجمع عليه، وأما في المختلف فيه؟ قيل: فإن كانا عالمين جميعا فكالغصب إلا في الأربعة، وإن كانا جاهلين جميعا فقد أجزت مع اتفاق المذهب، وإن جهل الدافع إلا بحكم، وإن علم الدافع وجهل المدفوع إليه فقد أجزت الدافع، لكن يجب على المدفوع إليه الرد، ولا يقبلها الدافع إلا بحكم، وإن علم الدافع وجهل المدفوع إليه فقد ملك المدفوع إليه، ولم تجزئ الدافع، ولا يجب على المدفوع إليه الرد إلا بحكم. فإن اختلف مذهبهما فالعبرة بمذهب الدافع، فإن تشاجرا فالحكم. (شكايدي) (قرز)

---

(١) وكذا لو اصطاد العبد صيدا وأحد السيدين محرم كان الصيد للحلال لا للمحرم. (ذويد)
(٢) أما مع علم الدافع فإباحة على المقرر.

زكاته مرة ثانية، ولا يعتد بالأولى فليست زكاة.

والذين لا يستحقون بالإجماع[١] هم الكفار[٢]، والاصول، والفصول[٣]، والغني غنى مجمعا عليه[٤]. قال في الزهور: وهو أن يكون معه نصاب[٥] يكفيه الحول[٦] فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الإعادة، سواء دفع إليهم عالما بالتحريم أم جاهلا، وسواء دفع إليهم ظنا منه أن الكافر مسلم، والولد والوالد أجنبيان، والغني فقير أم لم يظن ذلك ـ فإنه يعيد بكل حال[٧].

---

(١) لعله يريد بالإجماع إجماع أهل البيت عليهم السلام، وإلا فقد روي الخلاف لمحمد، وأبي حنيفة في الأصول والفصول، والقاضي (عبد الله الدواري) في (الديباج) والفقيه يوسف في (الزهور).

(٢) الحربيين لا غيرهم ففيه خلاف أبي حنيفة. وعن العنبري، وابن شبرمة جواز صرف جميع الواجبات إلى جميع الكفار. قلت: وقد انقرض خلافهم لعدم المتابع. (غيث)

(٣) غير ولد الزنى.

(*) إلا أن يكون الأصل أو الفصل عبد لفقير عربي مسلم صحت فيه. (زهور) (قرز)

(٤) قال القاضي عبدالله الدواري: ويعرف أن اليسار المتفق عليه حيث تجب عليه الزكاة، ويكون معه ما يحتاج للحال التي يجب بكونه عليها. وللشافعي قول: إنه يأخذ من الزكاة ما أراد، لكن وإن كان كذلك فالإجماع كما ذكرنا؛ لأنه قد وافق الشافعي بأحد قوليه، والإجماع ينعقد بذلك. (ديباج)

(*) والهاشمين من غيرهم.

(٥) زكوي مجمع على وجوب الزكاة فيه.

(٦) وفي أحد قولي الشافعي ما يكفيه الأبد، ولم يقيد.

(٧) لكن حيث يكونا جاهلين لعدم الإجزاء، أو الدافع جاهلا فهو كالغصب في جميع وجوهه [يجب الرد والإعادة] إلا في سقوط الإثم. (قرز) وحيث يكونا عالمين، أو الدافع ـ يكون إباحة، ما لم يكن الجزء العاشر [وإلا وجب الرد]. (قرز) =

وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة[١] الذين تلزم نفقتهم، والغني غنى مختلفا فيه[٢] فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لا يجوز، ودفع إليهم عالما

= خلاف الفقيه علي، وإن كان الغنى مختلفا فيه فمع علمهما، أو الدافع لا تجزئه [فلا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم. (قرز)] ومع جهلهما، والدافع تجزئه، وإن اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع[١] لكن حيث يعلم القابض بالتحريم يلزمه الرد، فلا يلزم الدافع القبول إلا بحكم حاكم. (بيان بلفظه) (قرز) [[٢] وإذا جهل القابض وعلم الدافع في المختلف فيه، فالقابض يملك، والدافع لا يجزيه، ولا يغرم القابض إلا بحكم، وفي العكس يجزئ، ولا يملك القابض، ولا يلزم القابض إلا بحكم. (زهور) (قرز)].

(*) لفظ (الغيث) وأما إذا كان مختلفا فيه كالقريب، والزوجة، والغني غنى مختلفا فيه، فإما أن يكون مذهبهما الجواز أو التحريم، أو مختلفين. إن كان مذهبهما الجواز صح ذلك، ولو تغير مذهبهما بعد ذلك، وإن كان مذهبهما التحريم فمع علمهما كالمجمع، ومع جهلهما يجزي ولا يجب رد، ومع علم الدافع وجهل المدفوع إليه - يلزم الدافع الإعادة، ولا يلزم المدفوع إليه الرد إلا بحكم، وفي عكس هذه الصورة يجزئ الدافع، ويجب على المدفوع إليه الرد، لكن لا يلزم الدافع أخذه إلا بحكم، هذا إذا كان مذهبهما جميعا التحريم، وأما إذا اختلف مذهبهما في التحريم وعدمه ففي ذلك تردد، وخلاف بين المذاكرين. فقيل: العبرة بمذهب الدافع[٣] وقيل: العبرة بمذهب المدفوع إليه. وقيل: لا بد من اتفاق المذهب. قلت: وهذه الأقوال حيث يكونا عالمين. (غيث بلفظه)

(١) والزوجة.

(٢) والذميين؛ إذ فيهم خلاف العنبري وأبي حنيفة.

---

(١) الاستدراك يعود إلى قوله: لا تجزيه، كما هو كذلك في (الزهور) و(الغيث) لا إلى قوله: وإن اختلف مذهبهما. فافهم ذلك. ينظر.

(٢) [من هنا [أي: ما بين قوسي الزيادة] فيه قلق فلم يكن في شرح شيخنا]. [يستقيم إذا كانا مذهبهما جميعا التحريم، كما ذكره في (الغيث) فلا قلق. (حثيث)]

(٣) [واختاره فيما يأتي في الكفارات. ولفظ شرح الأزهار: قال عليه السلام: والمختار ما ذكره الأمير محمد بن محمد بن جعفر بن وهاس أن العبرة بمذهب الصارف [إجزاء وحلا. (قرز)] الخ وقد تقدم نظيره في الزكاة.

بأنهم القرابة، وأن مذهبه المنع ـ لزمته الإعادة كالمجمع عليه. وإن دفع إليهم جاهلا بالتحريم، أو جاهلا بكونه مذهبه، أو ظنا منه أنهم أجانب، أو أن الغني فقير ـ لم تلزمه الإعادة[١]؛ لأن الجاهل كالمجتهد في الأصح[٢] هذا ذكره المؤيد بالله، أعني: أنه يجزي إن كان جاهلا في مسائل الخلاف، لا في المجمع عليه. وهذا يحكى أيضا عن زيد بن علي، وابي حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: إنه يعيد بكل حال، سواء أعطى غير مستحق مجمعا عليه أم مختلفا فيه، جاهلا أم عالما. وهو ظاهر قول أبي العباس.

فصل

(وولايتها[٣] إلى الإمام . . . .

(١) لأن فعل مالا وقت له كخروج وقت المؤقت. (قرز)

(٢) المراد كالناسي، وإنما يكون كالمجتهد حيث لا مذهب له لاشتراكهما في الجهل. (مفتي) (قرز) لأن الجاهل إنما يكون كالمجتهد إذا كان لا مذهب له. وقيل: لأن الفراغ مما لا وقت له كانقضاء وقت المؤقت. (صعيتري) (قرز)

(٣) وأما الإمام المقلد فهل له أخذ الزكاة ممن يعتقد أنه؟ليس بإمام لعدم الاجتهاد، وهل يجزئ ما أخذه كذلك؟ الأظهر أنه لا يجوز ولا يجزئ؛ إذ ليس له أن يلزمه في القطعيات، ومسألة الزكاة قطعية، ولأنها مترتبة على مسألة الإمامة، وهي قطعية، وكذا لا يجوز[١] لمن مذهبه أنهليس بإمام أن يسلمها إليه اختيارا حيث يضعها في غير مواضعها من أجناد ونحوهم؛ لأنهم عنده جند غير محق قطعا. (شرح بحر) وقد ذكر في (الغيث) مثله، لكن المعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يثن الزكاة على من أعطى عثمان[٢] لأنه عنده غير إمام. ويحتمل أن للشبهة تأثيرا في الإجزاء.

(١) أما على قياس ما صحح في الحاكم المحق أن حقيقته من له ولاية صحيحة في مذهبه أن يأتي مثله في أن الإمام إذا كان مذهبه صحة إمامة المقلد فالولاية إليه. ـ والله أعلم. (قرز)

(٢) ويحتمل أنه كان عدم أخذها على من أخذ منه الخوارج لعذر أو مصلحة، بل هو ها هنا أظهر. (شرح بحر للإمام عز الدين) ويحتمل أن له أن يكره على أخذها، ولكن لا تجزئ الدافع. (شامي)

ظاهرة(١) **وباطنة)** ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الإمام العادل.

فالظاهرة: زكاة المواشي، والثمار، ومثلها الفطرة، والخراج، والخمس، والجزية، والصلح، ونحوها(٢).

والباطنة: زكاة النقدين، وما في حكمها(٣)، وأموال التجارة.

(*) ولو وجب على رب المال زكاة ونحوها قبل دعوة الإمام وكانت باقية بعينها، أو قد صارت دينا عليه، ثم قام الإمام، هل تكون ولاية تلك الواجبات إليه؟ وكذا لو كان المال في بلد ولايته ـ أي: الإمام ـ والمالك ليس من أهل بلد ولايته، أو العكس؟. (حاشية سحولي) العبرة بالمال. القياس أنه لا ولاية له على ذلك؛ لأنه لا في زمنه، ولا في بلد ولايته، وكما سيأتي في (الغيث) أنه لا يثنى ما أخذه الظلمة قبل ولايته، وفي الفقيرين يترادان السلعة في زكاة عليهما من قبل ولايته. فينظر. وعن (المفتي): الظاهر لزوم التسليم إليه بعد طلبه، ولا يبعد أخذه من عموم قوله في الأزهار: «فمن أخرج بعد الطلب لم تجزه» كذا عن (المفتي) وقرره (الشامي)

(*) فإن كان المالك يرى وجوبها، والإمام يرى سقوطها فلا ولاية للإمام [بل ولايتها لرب المال]. (حاشية سحولي) (قرز)

(١) وإنما كانت ظاهرة لأن المخرج عنه ظاهر.

(*) وأما الكفارات والنذر والمظالم فلا ولاية له عليها عندنا، والفرق أن الزكاة ونحوها وجبت بإيجاب الله، بخلاف الكفارات ونحوها فإنها وجبت بسبب من المكلف إلا أن يتقاعدوا عن إخراجها ألزمهم الإمام بذلك اتفاقا. (قرز)

(*) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وما ثبت للرسول ﷺ ثبت مثله للإمام. (غيث) و(زهور) للتخصيص، وهو قوله ﷺ: (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم). (زهور) وقوله ﷺ: (ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم) ولبعثه ﷺ للسعاة، ولفعل الخلفاء. [ولقوله ﷺ: (أربعة إلى الولاة)

(*) ولو وجبت قبل قيام الإمام. (قرز) وفي (حاشية سحولي) خلافه.

(٢) المعاملة. [والفيء، ونصف عشر ما يتجرون به].

(٣) سبائك الذهب والفضة ونحوهما. وكلما كان زكاته ربع العشر. (بيان)

وقال أبو حنيفة: إن أمر الظاهرة إليه دون الباطنة فإلى أربابها. وهو قديم قولي الشافعي.

وقال الشافعي في أخير قوليه: إن أمر الزكاة إلى أربابها، ظاهرة كانت أم باطنة.

قال الفقيه يوسف: يحتمل أن هذا الخلاف إنما هو مع عدم مطالبة الإمام، فأما مع مطالبته فذلك إجماع[1] أعني أن تسليمها إليه لازم.

(نعم) وإنما تثبت ولايتها إليه (حيث تنفذ[2] أوامره) ونواهيه[3]، وذلك في الموضع الذي استحكمت وطأته عليه، وأما في الموضع الذي لا تنفذ فيه أوامره[4] فلا ولاية له[5].

قال في الياقوتة: والأفضل دفعها إلى الإمام.

وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: بل الولاية إليه عموما، حيث تنفذ أوامره، وحيث لا تنفذ فلا يجوز لرب المال تفريقها إلا بأمر منه؛

---

(١) حيث تنفذ أوامره.

(٢) حجة أبي طالب: أن النبي ﷺ لم يكن يأمر بالأخذ في غير بلد سلطانه كمكة قبل الفتح، وغيرها من البلدان. وحجة المؤيد بالله: أن له أخذ النواحي بالقهر، فكذلك تجري فيها أحكامه؛ إذ ليس على يده سوى يد الله تعالى. قال: ولم يترك الأمر في مكة وغيرها لعدم الولاية، بل لعدم القدرة. قال الإمام يحيى: وكلا المذهبين لا غبار عليهما، خلا أن مقال المؤيد بالله أقوى؛ لأن أستيلاء الظلمة على البلدان لا يكون مبطلا لولاية الإمام. (بستان) من الوقف

(*) والعبرة ببلد المال. (عامر)

(٣) ولا بد من طلبها، كما يأتي. (قرز)

(٤) وقد كان الهادي عليه السلام يردها، ويأبى قبضها من أربابها من غير بلد ولايته؛ لأنه لا يحميهم.

(٥) ولو طلبها. (قرز)

لمقاتلته إياهم[١] عليها. قال مولانا عليه السلام: وهو قوي.

وإذا ثبت أن أمر الزكاة إلى الإمام (**فمن أخرج**) زكاته إلى غير الإمام (**بعد**) أن وقع (**الطلب**)[٢] من الإمام (**لم تجزه**) التي أخرجها، ولزمه إعادتها (**ولو**) كان حال الإخراج (**جاهلا**)[٣] لكون أمرها إلى الإمام، أو جاهلا[٤] بمطالبته، ذكره أبو طالب. قال: لأن جهله بالواجب لا يكون عذرا في الإخلال به.

---

(١) قلنا: فرع على ثبوت ولايته؛ لأن قتله لأجل الطاعة؟

(٢) ولا يحتاج إلى الطلب في كل سنة إلا أن يطلب ثمرة بعينها، فلا بد أن يطلب ثمرة أخرى. وقيل: لا بد من الطلب في كل ثمرة، أو يأتي بلفظ يفيد العموم، فإن ذلك يكفي، كأن يقول: من وجبت عليه الزكاة أوصلها إلينا.

(*) ويعتبر الطلب بمجرد بعث السعادة إلى الناحية. (شكايدي) ولفظ حاشية: ولا يكفي ظهور دعوة الإمام في الطلب، بل لا بد من الطلب الحقيقي، وهو بعث السعاة أو نحوهم إلى الناحية في كل ثمرة أو نحوها. (باللفظ) (قرز)

(*) يؤخذ من هذا أن الطلب شرط في الولاية، وقد صرح به في (البحر) [النجري. نخ] (قرز)

(٣) يقال: خلاف المخالف مطلق، ولا موجب لتقييده، حيث لا طلب من الإمام لفظا ونحوه؛ لأن الحكم لا يكون إلا على معين، ويكون الخلاف مع الطلب واردا، فالمسألة اجتهادية، ولا يغير تصحيحها كونها قطعية؛ لأن الخلاف في كون المسألة قطعية أو اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيصير الحال كذلك، ويصير الصارف كالمجتهد لموافقته الخلاف، والخلاف فيه كخروج وقت المؤقتة على ما تقدم، إلا أن نقول العبرة بمذهب الإمام لثبوت لزوم إلزامه في الحقوق على الجاهل والمجتهد، فهو قياس الأصول على ما تقدم تقريره، وإن استلزم اختلال هذا الاعتبار ـ والله أعلم. (محيرسي لفظا) يحقق إن شاء الله تعالى.

(٤) شكَّل على الألف. ووجهه: أنه لا يجزيه حيث جهلهما معا [بل]وكذا حيث جهل أحدهما فتأمل. (قرز) وظاهر (شرح الأزهار) أنه يجزئ. وظاهر (الأزهار)=

قال مولانا عليه السلام: هذا إذا كان الواجب مجمعا عليه،[١] فأما المختلف فيه فالجهل فيه كالاجتهاد[٢]، لكن أبا طالب بنى على أن الخلاف[٣] في كون أمر الزكاة إلى الإمام إنما هو مع عدم الطلب من الإمام، فأما مع مطالبته فأمرها إليه بالإجماع[٤].

وقال أبو العباس:[٥] بل تجزيه مع الجهل[٦].

قال عليه السلام: وفيه نظر. قال: ولعله بنى على أن الخلاف ثابت مع مطالبة الإمام أيضا. والله أعلم.

وهل ظهور دعوة الإمام قائمة مقام الطلب؟ فقال في الانتصار: إنه لا يثبت للإمام حق إلا بالطلب، لا بمجرد دعوته، وهكذا عن المؤيد بالله، وأبي جعفر.

وعن الأستاذ[٧]، وأبي العباس: أنها إذا ظهرت دعوة الإمام لم يجز

= خلافه. وصرح في (البيان) بالإجزاء مع جهلهما جميعا، فحينئذ لا اعتراض على (شرح الأزهار).

(١) خمسة أوسق، أو أربعمائة درهم، أو أربعين مثقالا.

(٢) ليس الجهل بعذر في القطعيات؛ إذ قد صارت قطعية بعد الطلب. (قرز)

(٣) خلاف أبي حنيفة، والشافعي.

(٤) حيث تنفذ أوامره.

(٥) في أحد قوليه.

(٦) يعني: جهل ظهور دعوة الإمام، أو جهل كون أمرها إليه، وأما جهل المطالبة فلا معنى له؛ لأنه يجعل ظهور دعوة الإمام مغنية.

(٧) قلت: وهذه الحكاية عن أبي العباس تخالف ما في (اللمع) عن أبي العباس من أنه يشترط في وجوب الإعادة العلم بمطالبة الإمام، اللهم إلا أن يقال: مراده بالعلم بالمطالبة، أو العلم بظهور دعوته ـ اتفقت الحكايتان. (نعم(وظاهر كلام (شرح القاضي زيد) أن ظهور دعوة الإمام طلب إلا لأمارة بأنه غير مطالب، وذلك لأنه يشبه صرف الزكاة بعد دعوة الإمام بصرف مال الميت الذي أوصى به للفقراء من دون أذن الوصي، وكلام أبي طالب يقضي بذلك. (غيث)

الدفع إلى غيره، وإن لم يطالب.

(و) يجوز،[١] بل يجب[٢] على الإمام، أو من يلي من جهته أن (يحلِّفَ)[٣] ربَّ المال حيث يدعي أن الزكاة ساقطة عنه، وأنه لا يملك النصاب، والقول قوله، لكن يُحَلِّفُ (للتهمة)[٤] أنه غير صادق في دعواه[٥] وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة، فأما إذا كان ظاهر العدالة[٦] فإنه لا يحلف.

وفي الشرح عن الشافعي، وأبي يوسف: أنه لا يحلف رب المال. قال مولانا عليه السلام: وهو القياس[٧].

(و) أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة، لكن ادعى أنه قد فرَّقها قبل مطالبة الإمام في مستحقها، ولم يتحقق المصدق ذلك فإنه (يبين[٨]

---

(١) حيث لا تهمة.

(٢) مع التهمة؟

(*) فيحلف ألا زكاة لازمة له في مذهب الإمام.

(٣) فيحلف أنه صادق في دعواه. (عامر) (قرز)

(٤) يقال: هو شاك في المدعى، فيه قاطع في المدعى عليه، عكس ما يأتي في يمين التهمة. يقال: المقطوع به وجوب الزكاة في الأموال في الجملة، وأما كون الشخص معه النصاب فهو المشكوك فيه. (مفتي)

(٥) معناه: أن الإمام والحاكم إذا غلب في ظنهما عدم صدقه أنهما يحلفانه أنه صادق في دعواه. (قرز)

(٦) فلو ادعى رب المال أنه أخرجه عن ملكه قبل الحول قُبِلَ قوله إن كان عدلا.

(*) إلا أن يكون مذهبه سقوطها والإمام يرى وجوبها فيحلف؛ لأن للإمام أن يلزم كما يأتي في القضاء، أو يكون مذهبه أنه يجوز صرفها إلى غير الإمام فيحلف. (عامر) (قرز)

(٧) وقد رجع عنه في البحر.

(٨) ولا يمين على المصدق حيث طلب منه المالك اليمين، وقيل: تجب؛ لأنه كف عن طلبه. (قرز)

مدعي التفريق) لأن الأصل عدم الإخراج **(و)** يبين أيضا **(أنه)** وقع التفريق **(قبل الطلب)**(١) من الإمام، فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعا، وإلا أخذها منه المصدق، وليس له أن يقبل قوله، ولو كان ظاهر العدالة(٢) **(و)** يبين أيضا رب المال حيث ادعى ....

(*) ولا بد أن تكون غير مركبة على قول الهدوية، ويبين على الأمرين بينة واحدة. ذكر معناه في (شرح البحر). (يحقق) وصورة المركبة: أن يشهد اثنان أنه فرقها يوم كذا، ويشهد اثنان أن السعاة لم يأتوا في ذلك اليوم، ولا يقال: إنها على نفي؛ لأنها بينة على العلم.

(*) فإن قيل: لم وجبت عليه البينة؟ لا في الوصي إذا ادعى التسليم إلى الصبي؟ قلت: إنما قلنا ذلك في الوصي لأنه أشبه بالوديع، وقد دل الشرع على أن الوديع أمين، وأن القول قوله في الرد، وإن كان الأصل عدمه، بخلاف من عليه زكاة ونحوها فإنه أشبه بمن عليه دين فادعى أنه قد قضاه، وقد ثبت أن عليه البينة، فكذلك هنا. (غيث) وفي (الزهور): الجواب أنه مدع في الزكاة براءة الذمة، بخلاف الوصي فهو أمين، ولو كان بأجرة. (زهور)

(*) ولا تقبل شهادة المصروف إليهم. (قرز)

(١) فإن التبس هل التفريق قبل الطلب أو بعده؟ قيل: أعاد الإخراج؛ لأن الأصل عدم التفريق حتى وقع الطلب، ويحتمل صحة الإخراج عند الهدوية؛ لأن الأصل عدم الطلب حتى وقع الإخراج، وكان مقتضى القياس عدم الإجزاء؛ لأنه لا يسقط المتيقن بالظن أو الشك. (قرز) [يقال: المتيقن هو الإخراج، وقد خرج عنه بيقين، وكونه قبل الطلب أو بعده الأصل براءة الذمة، وتأخر الطلب في عدم لزوم الضمان. (سماع سيدنا علي رحمه الله)

(٢) والفرق بين هذه والأولى أنه في الأولى لم يثبت عليه الوجوب فقبل قوله، وهنا قد ثبت الوجوب وادعى سقوطه بالتفريق، والأصل عدمه.

(*) قال في (الغيث): فلو غلب في ظن الإمام صدق المدعى للتفريق قبل الطلب، فيحتمل أن لا يعمل بظنه؛ لأن الحق لغيره، وإنما هو ولي قبض، ويحتمل أن يعمل به؛ لأنه مفوض، كولي الصغير. قال: وهو الأقرب. (نجري)

(النقص)(١) في ماله عن النصاب(٢) **(بعد)** أن وقع **(الخرص)** فقدَّره الخارص نصابا؛ لأن الظاهر ما قاله الخارص لمعرفته.

(و) المالك يجب **(عليه الإيصال)**(٣) لزكاته إلى الإمام **(إن طلب)**(٤) منه ذلك.

وقال الشافعي: يجب على الإمام بعث السعاة.

(ويضمن) المالك الزكاة **(بعد العزل)** يعني: أن المالك إذا عزل عشر ماله مثلا إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول(٥) حتى يقبضه المصدق، أو الفقير، وسواء تلف في طريق حمله إلى الإمام أو

---

(١) إذا كان فاحشا، فإن كان يسيرا فإنه يقبل قوله. واليسير: ما يقع فيه التغابن. ذكر معناه في (البحر) قال (المفتي): وهذا التفصيل حسن. وقيل: لا فرق.

(٢) أما إذا ادعى أنه سرق عليه منه شيء قبل قوله مع يمينه؛ لأن ذلك مما يخفى. ذكره في (الانتصار) لا لو ادعى أنه نقص لأمر ظاهر، كالجراد، والبرد فعليه البينة. (غيث) (قرز) إلا أن يكون قد ظهر للناس فلا بينة عليه. (أثمار) (قرز) والمراد قبل التمكن من الأداء. (صعيتري)

(٣) يقال: هلا نزل أمر الإمام بالايصال منزلة الأذن بالعزل فلا يضمن قبل الايصال. يقال: إنه حيث أذن له بالعزل فعزله لها بمنزلة قبض الإمام؛ لأنه قبض له، بخلاف ما إذا أمره الإمام بالإيصال. هكذا (قرز)

(*) ومؤنه عليه، وكم حد المسافة التي يجب فيها على الرعية الإيصال إلى الإمام. (حاشية سحولي) عن (الشامي): يجب عليه الإيصال بما لا يجحف. (قرز)

(*) والمؤن عليه بما لا يجحف. (شامي) (قرز)

(٤) وكذا يجب دفع القيمة حيث طلبها الإمام، ولو دفع المالك العين لم تجب قبولها منه. (مفتي)

(٥) يقال: يضمن بعد إمكان الأداء كل الزكاة، وإن كان قبل زكى الباقي فقط، كما تقدم.

الفقير، أو في مكانه[١] **(إلا)** أن يعزلها المالك **(بإذن الإمام**[٢] **أو)** يعزلها بإذن **(من أذن له بالإذن)**[٣] بالعزل، نحو أن يأذن الإمام[٤] للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فإنه إذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل[٥] لم يضمن.

قال عليه السلام: وهذا إذا عزل المالك بعد إمكان الأداء فإنه يفترق الحال بين العزل مع الأذن ومع عدمه، وأما إذا عزل[٦] قبل إمكان الأداء فإن الزكاة في يده أمانة، ولا فرق بين أن يعزل[٧] بإذن الإمام أو بغير أذنه[٨].

---

(١) ويزكي الباقي فقط. (قرز)

(٢) إذ قد صار بالأذن كالمقبوض.

(٣) ولا يؤخذ من هذا أن المصدق وكيل؛ لأن العزل يسقط الضمان عن رب المال، فلا يفعل إلا لمصلحة عامة، وأمر المصالح العامة إلى الإمام دون غيره، هذا هو الوجه في أن العزل بإذن المصدق لا يصح، ولا وجه لمن يقول: يؤخذ من هذا أن المصدق يتصرف بالوكالة. (عامر) والأظهر أنه يتصرف بالوكالة. (بيان)

(٤) وليس للإمام أن يأذن بالعزل إلا لمصلحة، وكذا المصدق مع أذن الإمام له بالأذن، ولا يقال: إن المصدق ولي يعمل باجتهاده؛ لأن العزل من باب التأليف، وأمره إلى الإمام. (رياض)

(٥) (فرع) وإذا تلفت معه [أي: المالك] فقال: تلفت بعد ما قبضها. وقال الإمام: قبله ـ فالبينة على المالك. (بيان بلفظه) [لأن الأصل عدم القبض، وهو يدعي سقوطها عن نفسه. (غيث)]

(٦) قال (الشكايدي) والمراد بإمكان الأداء حضور مصرفها من جهة الإمام إما مصدق، أو يتيم، إذا أذن له الإمام بالقبض فيضمن؛ إذ قد أمكن الأداء، وقبل ذلك لا يضمن. (قرز)

(٧) بل الفرق واضح، فحيث عزل بإذن الإمام لا زكوة عليه في الباقي، ولا ضمان، وحيث لم يأذن له عليه زكاة الباقي ولو دون النصاب. (مفتي)

(٨) المختار أنه يفترق الحال قبل إمكان الأداء، فمع الأذن لا يضمن زكاة الباقي، =

(**وتكفي**) المالك في تسليم الزكاة، وسقوط ضمانها بكل وجه ـ أن تقع منه (**التخلية**) لزكاته (**إلى المصدق**)[١] فإذا خلَّى بين المصدق[٢] وبين الزكاة تخلية صحيحة فقد سلم زكاته، وخرج من عهدة ضمانها، ولو لم يحملها المصدق، ولم يقبلها، وهذا الحكم يختص بالمصدق (**فقط**) بخلاف التخلية إلى الإمام[٣]، والفقير[٤] فإنها لا تكفي في التسليم، وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا، والخمس في ذلك كالزكاة.

(**ولا**) يجوز أن (**يقبل**[٥] **العامل**) من الرعية (**هديتهم**) له، فإن أخذ

= ومع عدمه يضمن زكاة الباقي ولو كان دون نصاب، وزكاة التالف حيث تلف بجناية أو تفريط [وإلا فلا. (قرز)]

(١) جميعها، أو بعضها برضائه؛ لأنه أجير.

(٢) مع المصلحة في قبضها، فإن كانت المصلحة في بقائها لم تكف التخلية، وإذا قبضها المصدق مع عدم المصلحة ضمنها؛ لأنه قد انعزل، وكذلك أرباب الأموال يضمنون. (شرح فتح) وكذا الإمام يجب عليه القبض لمصلحة، ولا يجب مع عدم المصلحة.

(*) ولا بد من التمكن مع التخلية. (شرح فتح) (قرز).

(٣) والفرق بين الإمام، والمصدق، والفقير: أن المصدق أجير فيتعين عليه القبض مع عدم الموانع، بخلاف الإمام ونحوه فلا يتعين عليه إلا بعد القبول ـ فافترقا. وقال المؤلف رحمه الله تعالى: والصحيح أن الإمام والمصدق سواء في أن التخلية تكفي في حقهما، وأن القبض يجب عليهما إلا لمصلحة في تركه. (شرح راوع)

(*) إلا أن يرضى الإمام أو الفقير. (شرح أثمار) و(صعيتري) (قرز)

(٤) ما لم يملك الفقير، فإن ملك فإنها تكفي التخلية. (شفاء) (قرز)

(*) ولا بد من التمكن مع التخلية. (شرح فتح)

(٥) (تنبيه) وللإمام أن يأذن بقبول الهدية، ذكره المنصور بالله لمن رآه؛ لأنه ﷺ أذن لمعاذ في قبول الهدية، وأهدى لمعاذ ثلاثين من الرقيق في اليمن، فحاول عمر أخذها لبيت المال، فقال معاذ: طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ فأتى والرقيق=

ذلك كان مردودا إلى بيت المال[١]. وعند المؤيد بالله: أنه مخير إن شاء تصدق به، وإن شاء رده إلى مالكه.

(ولا) يجوز أيضا أن **(ينزل عليهم)**[٢] في منازلهم؛ لأنهم إن كرهوا

= يصلون، فقال معاذ: لمن تصلون؟ فقالوا: لله تعالى. فقال: قد وهبتكم لمن تصلون له. فقال بعض أصحابنا: وهذا حيث عرف من المهدي التقرب إلى الله تعالى؛ لأنهم كانوا يتبركون برسول الله ﷺ فعرف معاذ ذلك من قصدهم. (شرح فتح)

(*) وعنه ﷺ أنه استعمل رجلا من بني أسد على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي أهدي لي. فقام النبي ﷺ على المنبر فقال: (ما للعامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول[١]: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه أو أمه، فينظر أيهدى إليه شيء، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته) وروينا نحو ذلك (أنه ﷺ استعمل رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا لي. فقام ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه. فقال كما قال في الأولى إلى قوله: (فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء يوم القيامة إن كان بعيرا فله رغاء، وإن كان بقرا فلها خوار، وشاة تيعر. ثم رفع يده حتى بدا خضرة إبطه، فقال: (اللهم هل بلغت) إلى غير ذلك من الأخبار. (منهاج)

(*) وصاحب الدين. (أثمار) لقوله ﷺ: (هدايا الأمراء غلول). والغلول: الخيانة في المغنم. شبه به الهدية لتحريمها. (شفاء)

(١) بل يتصدق به إن كان مضمرا، أو يرد إلى بيت المال. (قرز) وإن كان مشروطا رد إلى المالك. (قرز) والشرط بأن يقول: على أن تسقط لي كذا من الواجب.

(٢) إذا كانوا يسلمون الزكاة طوعا، وإلا فلا خلاف في جواز النزول عليهم [وكذا إذا لم يتخلصوا من الزكاة إلا بنزوله جاز، وإن كرهوا. (قرز)

---

(١) ولقول علي عليه السلام لعامله: (أما أنت فقد كثر شاكوك، وقل شاكروك، فإما أنت عدلت، وإما أنت اعتزلت). (هامش بحر)

كان ذلك غصبا، وهو محرم[١] **(وإن رضوا)** بنزوله عليهم لم يجز له أيضا؛ لأنه يؤرث التهمة[٢] **(ولا يبتع[٣] أحد ما لم يعشر[٤] أو يخمس)** أي: ولا يجوز لأحد أن يشتري شيئا من الأموال التي يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب في ظنه أنه لم يعشر، ولم يخمس - أي: لم يخرج ما يجب فيه **(ومن فعل[٥])** ذلك أي: اشترى ما فيه العشر أو الخمس صح

(*) وكذا يحرم على الحاكم النزول، والأكل مع أهل ولايته، وكذا الشاهد مع المشهود له، وصاحب الدين مع غريمه إذا كان ذلك لأجل الولاية، والشهادة، والإنظار بالدين، ولا يقبلون منهم هدية إلا ما عرفوه أنه لله محضا، أو من صديق لهم يعتاد ذلك من قبل الولاية، أو الشهادة، أو الدين، فإن قبضوها حيث لا تحل أثموا، وتصدقوا بها، أو ترد إلى بيت المال إذا كان العوض مضمرا، فإن كان مشروطا رد لصاحبه، إلا أن يأخذ الإمام، أو يأذن للمصدق بأخذها على وجه التضمين لصاحبها عما عليه من حقوق الله جاز، ما لم يورث التهمة، وإلا لم يجز. (قرز)

(١) إلا لمصلحة. (برهان) (قرز)

(٢) واجتناب مواضع التهم واجب؛ لقوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم). وبه قلنا، إلا أن يعرف أن ذلك على سبيل التبرك ويريدونه بذلك التبرك، ولا يلحقه تهمة بذلك فلا بأس، كما قد يتفق كثير من ذلك لكثير من فضلاء زماننا. (بحر بلفظه) (قرز)

(٣) وأما ما كان زكاته ربع العشر من النقود ونحوها، أو الأنعام السائمة - فإنه يجوز شراء الجميع، وإن لم يزك؛ لأن الزكاة فيها لا تجب من العين. (حاشية سحولي لفظا) قال (المفتي): وكذا سائر الأموال، ومثله في (الغيث) و(المعيار) و(الحماطي) و(عامر) لأنها تجب في العين، فلا فرق. (قرز)

(*) أي: لا يشتري.

(٤) والعبرة بمذهب البائع في العشر والخمس.

(*) الضبط عن (المفتي) بفتح الشين

(٥) **(مسألة)** من اشترى ما يجب فيه العشر من كافر، أو ما يجب فيه الخمس أو العشر عنده لا عند البائع فلا شيء عليه فيه. ذكره في (الزهور) فإن كان البائع يعتقد=

الشراء[١] إلا في قدر الزكاة، أو الخمس، ثم إن كان المال باقيا في يد المشتري أخذ المصدق الزكاة[٢] أو الخمس منه، وإن كان تالفا خير

= الوجوب، والمشتري لا يعتقده، ففي ذلك تردد، ولعل الأرجح التحريم؛ لأنه لا يملكه المشتري. (بيان)

(١) فيكون الشراء في قدر الزكاة فاسدا لعدم ملكه، ولا يقال: هو مثل مال الغير يكون موقوفا؛ لأنه لا يصح التصرف فيها من الإمام والفقير إلا بعد القبض، وأما الخمس فيكون موقوفا؛ لقول علي عليه السلام: (لا أراه إلا عليك)

(*) ويقال: سيأتي «ومتى انضم» إلخ؟ قلنا: المراد هناك حيث لا يجوز بيعه بحال من الأحوال، كالحر، والميتة، لا هنا فإنه يصح بيع العشر في حال كما لو باع الشخص حقه وحق غيره فإنه يصح فيه كما سيأتي. (شكايدي) وقد ذكر معناه في (الوابل) ولأنه في حكم المتميز؛ لأن الثمن يقسط على أجزاء المبيع، فإذا تميز صح البيع.

(٢) قلت: وفيه نظر من وجهين أحدهما: أنهم قد جعلوا العقد على الجميع محرما، فكيف يحكم بصحته، والنهي يقتضي الفساد، ولا يقال: إنما المحرم العقد على الجزء العاشر، والخامس فقط؛ لأن ظاهر إطلاقهم خلاف ذلك، لكن لعلهم يقولون: النهي لا يقتضي الفساد هنا. الوجه الثاني: أنهم قد ذكروا في البيوع أنه إذا انضم إلى جائز البيع غيره فسد إن لم يتميز ثمنه عما يجوز بيعه. والجواب - والله الموفق -: أما على الوجه الأول إنما لم يفسد لأجل النهي؛ لأن النهي في التحقيق لم يتناول إلا الجزء العاشر والخامس، ولم ينه عن شراء الجميع إلا لدخولهما، وأما إذا كان كذلك لم يقتض الفساد إلا فيه، وأما على الوجه الثاني فنقول: إن ثمن الجزء العاشر والخامس في حكم المتميز؛ لأن الثمن يقسط على أجزاء المبيع، وإذا كان مميزا صح. (غيث لفظا)

(*) والعبرة بمذهب البائع في الوجوب وعدمه، والجاهل كالمجتهد، فلو اشترى ما فيه الخمس عند المشتري ممن لا يرى وجوبه، أو من جاهل الوجوب وعدمه - صح الشراء، ولا شيء على المشتري.

(*) وأثم، مع العلم ببقاء العشر والخمس في المال.

المصدَّق بين أن يطالب البائع أو المشترى، لكن الأولى أن يطالب البائع لكفاية التراجع، وهذا حيث كان المبيع جميع المال أو بعضه، وقد تعين للزكاة أو الخمس، فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شيء على المشتري، خلاف أبي مضر[1].

(نعم) وإذا أخرج المشترى ما وجب عليه (رجع[2] **على البائع بما**

(١) وجه قول أبي مضر: أن الفقراء لهم في المال جزء مشاع، بدليل أنه لو تلف الذي حمل إلى الإمام لم تسقط الزكاة، بل يجب إخراج زكاة الباقي، وهذا يطرد في الثلاث المسائل.

(٢) ولا يرجع إلا حيث ثبتت الزكاة بإذن البائع، أو الحكم بالبينة، أو علم الحاكم، أو التسليم بالأذن، وإلا فلا كما يأتي هناك، وهكذا هنا، إلا أن يدفع إلى الإمام أو المصدق؛ لمالهما من الولاية، ويلزم على قول أبي طالب، وأبي مضر أن لا يرجع، ولو سلمه إليهما أيضا، إلا إذا سلم بالحكم. (تبصرة) لأن أبا العباس يقول: إنها تنتقل الولاية منه. (سماع)

(*) وفي (تعليق ابن أبي النجم): فإن أخذ المصدق من البائع ـ فإن كان قرار الضمان عليه، كأن يكون المشترى جاهلا، وتلف بغير جناية ـ لم يرجع بشيء، وإن كان قرار الضمان على المشتري رجع عليه المشترى بالثمن، ورجع عليه البائع بالقيمة، فإن كانا مثليين تساقطا، وإن لم ترادا، وإن أخذه من المشترى ـ فإن كان قرار الضمان عليه بأن يكون عالما، أو تلف بجناية ـ رجع بالثمن فقط، وإن كان قرار الضمان على البائع رجع بالثمن والقيمة. (قرز) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه: وحيث يرجع المشتري على البائع يرجع بحصة ما يسلم إلى المصدق، حيث المسلم عين الواجب، فيرجع بحصته من الثمن، وإن ضمنه المصدق العوض رجع بالحصة أيضا من الثمن، وبما سلم للمصدق من العوض إن جهل عند الشراء بقاء الواجب في المبيع، وتلف بغير جناية ولا تفريط، ولا يلزم التسليم إلا بحكم للخلاف في كون الزكاة متعلقة بالعين أم تنتقل إلى الذمة. ـ والله أعلم. (حاشية سحولي) وقيل: لا يحتاج إلى حكم؛ لأن إلزامه كالحكم.

(*) وحاصله: لا يخلو إما أن يكون المبيع الجزء المتعين أو غيره، إن كان غيره صح =

يأخذه المصدق فقط) دون ما أخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير أذن البائع[١].

وقال الفقيه يحي البحيبح: بل له الرجوع، ولو أخرج إلى الفقير بغير أذن البائع؛ لأن عشر المبيع كالمغصوب في يده، وله ولاية على براءة ذمته، ولو لم يجز عن زكاة البائع لعدم النية منه.

= البيع بكل حال، وإن كان الجزء المتعين فإن كانت العين باقية أخذها المصدق ممن هي معه، بائعا أو مشتريا، وإن قد تلفت العين فله الخيار بين الرجوع على البائع أو المشترى، فإن رجع بالثمن كان إجازة للبيع، وإن رجع بالقيمة خير، فإن رجع على البائع وكان قرار الضمان عليه، وهو حيث يكون المشترى غير عالم، وتلف بغير جناية ولا تفريط ـ لم يرجع البائع على المشترى بشيء وإن كان قرار الضمان على المشترى. فإن كان قبل قبض الثمن رجع البائع عليه بما أخذ منه المصدق، وإن كان بعد قبض الثمن ـ فإن كانت القيمة من جنس الثمن، واستويا ـ تساقطا، أو ترادا الزائد. وإن كانت القيمة من غير جنس الثمن ترادا، فإن رجع على المشتري ـ فإن كان قرار الضمان عليه لم يرجع على البائع إلا بالثمن. فإن قرار الضمان على البائع رجع بالثمن، وبما رجع عليه المصدق. وهذا تحصيل محصول هذه المسألة. (قرز)

(*) وحاصل ذلك: أنه لا يخلو إما أن تكون عين الواجب باقية أو تالفة ـ إن كانت باقية أخذها المصدق بعينها، ورجع المشتري على البائع بحصتها من الثمن، وإن كانت تالفة فلا يخلو إما أن يرجع على المشتري أو على البائع ـ إن رجع على البائع فظاهر، وإن رجع على المشتري فلا يخلو إما أن يكونا عالمين أو جاهلين، أو أحدهما عالم والآخر جاهل، إن كانا عالمين، أو المشتري رجع بحصة ذلك من الثمن دون ما سلم إلى المصدق. وإن كانا جاهلين، أو المشتري فلا يخلو إما أن يكون أتلفها بجناية أو بتفريط، أو لا، إن كان بجناية أو تفريط فكذلك أيضا، وإن كان لا بجناية ولا بتفريط رجع بالحصة كذلك؛ إذ البيع في قدرها باطل، ويرجع أيضا بما سلم إلى المصدق هنا؛ لأنه غاصب، وهو مغرور. (شكايدي) (قرز) وحاصل الحاصل: أنه يرجع بالثمن مطلقا، وبما سلم إن كان جاهلا، وتلف من دون جناية ولا تفريط. (قرز)

(١) **فإن أذن له** برئا، ورجع عليه. (بيان) يعني: رجع على البائع. (قرز)

قال مولانا عليه السلام: وهذا قوي حيث لا إمام.

وكذا يرجع المشترى على البائع بما أخذه الإمام، وقد نبه عليه السلام على ذلك بقوله: (**فنية المصدق**[١] **والإمام**) إذا نويا كون ما يأخذانه زكاة المال فإنها (**تكفي**) ويجزى المالك ما أخذاه فأوضح عليه السلام أن الإمام كالمصدق في ذلك، و (**لا**) يكفي المالك نية (**غيرهما**) لعدم الولاية.

فصل

(**فإن لم يكن**) في الزمان (**إمام**[٢]) أو كان موجودا لكن رب المال[٣] في غير جهة ولايته[٤] (**فرقها المالك المرشد**)[٥] في مستحقها، والمرشد هو البالغ العاقل (**و**) يفرقها (**ولي غيره**) أي ولي المالك غير المرشد، كالصبي، والمجنون، ومن في حكمهما[٦]، فإذا أخرجها الولي أخرجها (**بالنية**) أي: ينوي كونها عن مال الصغير ونحوه، وإلا لم يصح، وضمن[٧] (**ولو**) صرفها ولي الصغير ونحوه ....

---

(١) ومن هنا يؤخذ أنه يتصرف بالولاية.

(٢) أو لا يرى وجوبها.

(٣) والعبرة ببلد المال، خلاف ما في (حاشية السحولي)

(٤) أو لم يطالب. (قرز)

(٥) في غير المؤلف، والعامل، وسبيل الله تعالى. (هداية) والغير هم الخمسة الأصناف: الفقراء، وابن السبيل، والمساكين، والغارم، وفي الرقاب، وترك الباقين إذ استحقاقهم متوقف على وجود الإمام، كذا ذكره يحيى في المجموع. (هامش هداية)

(٦) ولي المسجد، وولي الوقف، والمغمى عليه، والمفقود، وبيت المال. (قرز)

(٧) ويضمن الفقير هنا، ويصادق[١] الولي بعدم النية؛ إذ لا تعرف إلا من جهته. (عامر) (قرز) وقيل: لا يلزم إلا مع المصادقة إن جنى أو علم.

---

(١) حيث صادقه الفقير أن المال للصبي. (قرز)

(في نفسه)[١] لزمته النية أيضا.

و**(لا)** يجوزأن يخرجها **(غيرهما)** أي: غير المالك المرشد، وولي مال الصغير ونحوه؛ لأنه لا ولاية لغيرهما[٢] **(فيضمن)** ذلك الغير[٣] قدر ما أخرج، وضمانه يكون للمالك[٤] **(إلا)** أن يكون **(وكيلا)**[٥] للمالك المرشد، أو ولي الصغير فإنه يجوز له أن يصرفها بالوكالة.

(ولا) يجوز للوكيل أن **(يصرف)** زكاة الموكل **(في نفسه إلا)** أن يكون **(مفوضا)**[٦] من الموكل جاز له صرفها في نفسه. والتفويض أن

---

(١) حيث يصح الصرف. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) ويكره. (بيان)

(٢) ومن هنا يؤخذ تضعيف كلام الفقيه يحي بن حسن البحيبح المتقدم [في شرح قوله: «رجع على البائع» إلخ] من أن للمشتري ولاية على براءة ذمته، فيخرج العين. والمذهب خلافه.

(٣) والقابض.

(٤) حيث لم يتعين، ولا تصرف في جميع المال. وقيل: ولو تعين، حيث المالك لم يخرج زكاته، بل يضمن للمالك مطلقا، سواء كان يخرج الواجب أم لا، حيث أخرج العين إلى الفقير؛ إذ لا ولاية له على المختار [خلاف الفقيه يحي بن حسن البحيبح كما تقدم]. ولفظ (حاشية سحولي) في شرح قوله: «إن لم يخرج المالك» فإن أخرج العين إلى الفقير برئت ذمته، ويضمن للمالك، فإن أخرج من ماله فلا رجوع له على المالك. (لفظا) (قرز)

(٥) ويضيف إلى من وكله لفظا. وقيل: لا يحتاج. (قرز)

(٦) ولو عرف من غرض الموكل أنه لا يرضى له بالصرف في نفسه فلا حكم لذلك مع التفويض، كما قال أهل المذهب: إنه يدخل في التفويض[١] الإقرار، والإبراء، والتوكيل، مع أن هذه لا تدخل في غرض المفوض. (حاشية سحولي لفظا)

---

(١) والعرف بخلافه. (قرز)

يقول له: فوضتك، أو جعلت حكمه إليك، أو ضعه فيمن شئت(١).

وقال الشافعي: لا يجوز له أن يصرف في نفسه ولو فوض.

(و) الوكيل (لا) تجب (نية عليه)(٢) أي: لا يلزمه أن ينوي كون(٣) ما يخرجه عن الموكل زكاة.

تنبيه قال في تعليق الإفادة: وإخراج المالك بنفسه أفضل(٤).

وفي مهذب الشافعي وجهان هذا أحدهما؛ لأنه أسكن لنفسه.

(*) قيل: وكذا لو وكل اثنين جاز لكل منهما أن يصرف في الآخر. (حاشية سحولي لفظا) إلا أن يشرط عليهما الاجتماع؛ لأنهما كالواحد إلا أن يفوضا. ينظر؛ لأن المقصود اجتماعهما في الرأي وقد حصل. (سيدنا حسن رحمه الله) وأما أصوله وفصوله فيجوز ولو غير مفوض. (قرز)

(١) أو عرف من قصده، أو العرف. (غشم) (قرز)

(٢) قال السيد يحي بن الحسين: ولو نوى الوكيل عن زكاة نفسه أجزأ عن الآمر. قلنا: هذا صحيح؛ إذ لا تأثير لنية الوكيل مع نية الموكل لعدم الحاجة إليها. (غيث لفظا)

(*) ولعله يفهمه الأزهار في الغصب بقوله: «وتفتقر القيمة إلى النية لا العين» قالوا: لتعينها. (من خط سيدنا حسن رحمه الله)

(*) وتصح النية من الوكيل عن الموكل إذا أمره بها، خلاف زفر، وأبي مضر فقالا: لا يصح التوكيل بالنية. وصورة ذلك أن يقول لغيره: أخرج هذا المال عن بعض ما عليّ من الحقوق، وعينه أنت. (بستان) فإنه يصح التوكيل بها، كما تقدم في شرح قوله: «بالنية من المالك المرشد».

(٣) إلا أن يكون المخرج من مال الوكيل نواها عنه حتما؛ ليتميز. ذكره في (البحر). (شرح أثمار لفظا) من شرح قوله: «من المالك المرشد» وصورة هذه المسألة: أن يقول المالك: أقرضنى كذا، وأخرجه عن زكاتي. (هامش بحر)

(٤) حيث لم يحصل ترفع ولا امتنان. وإلا فالتوكيل أفضل.

والثاني: التوكيل؛ لأن في ذلك نوعا[١] من السر[٢].

(و) الزكاة **(لا تلحقها[٣] الإجازة)**[٤] أي: إذا أخرجها فضولي لا ولاية له ولا وكالة إلى الفقير عن المالك فعلم المالك فأجاز ما فعله ـ لم تلحقها الإجازة، ولا تجزئ عن زكاة المالك **(لكن)** الإجازة **(تسقط الضمان)**[٥] عن الفضولي، ....

---

(١) والأولى أنها إن كانت ظاهرة كزكاة ما أخرجت الأرض ونحوها كان إخراجها بنفسه أفضل دفعا للتهمة، وإلا كان التوكيل أفضل.

(٢) قلنا: لا خفية في فريضة.

(*) قلنا: لئلا يتهم بعدم الإخراج كالصلاة، وينبغي الدعاء لصاحب الزكاة، كقوله ﷺ: (اللهم صل على آل أبي أوفى). (انتصار) ويستحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك فيما أبقيت، وجعله طهورا. (شرح بحر)

(٣) لأن النية لم تقارن، ولا تقدمت ـ فكان كما لو نوى بعد وصول الزكاة إلى المساكين، ولأنها أنما تلحق العقود الموقوفة، لا العبادات، ولا الاستهلاك. (غيث)

(*) على الإخراج، حيث المخرج الوكيل الخ.

(٤) ولو عقدا.

(*) فأما لو عزلها بنية الزكاة فأخرجها الفضولي هل يجزي؛ لأن النية قد تقدمت؛ لأن الظاهر أنها تجزئه، كما لو قال: ما صار إلى الفقير من مالي فهو عن زكاة فأخذوها من غير أذنه، بل هذا أولى وأحرى، والإجازة لا تفيد شيئا. والله أعلم. (نجري) وفي (الأزهار) «فرقها المالك المرشد» يفهم عدم الإجزاء. ويفهم الأزهار عدم الإجزاء أيضا بقوله: «ويضمن المتصرف في جميعه أو بعض تعين لها إذا لم يخرج المالك». (قرز) ولفظ (البيان) (فرع) ويصح تقديم النية على الإخراج حيث المخرج الوكيل.

(٥) ولو كان صرفها تمليكا؛ لأنها عبادة، والعبادة لا تلحقها الإجازة.

(*) حيث المجيز المالك، لا إذا كان وصيا، أو وليا فإنه يجب الضمان مطلقا، سواء كان باقيا أم تالفا.

(*) حيث أجاز عالما بعدم الإجزاء. وقيل: لا فرق. (بيان) (قرز) ويكون=

وعن الفقير[١]، ويجب على رب المال إخراج زكاته؛ لأنها لم تسقط بما أخرجه الفضولي[٢].

وقال المؤيد بالله: لا يسقط الضمان[٣] بالإجازة.

(وذو الولاية)[٤] إذا تصرف عن غيره في صرف الحقوق

= إباحة[١] وإبراء، وإن أجاز بشرط الإجزاء لم يكن لإجازته حكم، وإن أجاز من غير شرط لكن ظن الإجزاء؟ فقال الفقيهان يحي بن أحمد، ويحي بن حسن البحيبح: لا حكم لها. وقال الفقيه محمد بن يحي: يحتمل بأن يقال: قد أسقط حقه، وإن جهل. (نجري) كمن قال لعبده المتزوج بغير أذنه: طلق. (مرغم) ولفظ (البيان) (مسألة): وليس للوديع والعامل الخ. (بيان)

(*) ولو جاهلا، ويكون إباحة.

(*) ولو الجزء العاشر. (قرز)

(*) وهذا إنما يستقيم إذا كان من التسعة الأعشار، وأما الجزء العاشر المتعين فلا يسقط الضمان. ذكر ما يقتضي ذلك في بعض تعاليق (اللمع) ويقال: ولو كان الجزء العاشر، حيث قد تلف؛ لأن الضمان عليه للمالك، لا للفقير. (سماعا) ذكره (ابن سليمان).

(١) مع التلف، أما لو كان باقيا وجب رده، ولو قد استهلك حكما. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) أما لو كان ما دفعه الفضولي باقيا في أيدى الفقراء فإنه يصح من المالك أن يملكهم ذلك، لكن بشرط تجديد قبض بعد أن ملكهم. (سحولي لفظا) (قرز)

(٣) واختاره الإمام شرف الدين.

(٤) وحقيقة الولاية حصول المكلف على صفة لولاها لم يكن له الفعل، فعم الأصلية، والمستفادة. (شرح بحر)

---

(١) وفي (البحر) تكون إباحة مع البقاء، وبراء مع التلف، وهذا إذا جرى عرف بذلك وإلا فلا تكون إباحة، ولا يبرأ. ذكره الإمام يحيى عليه السلام. ينظر في قوله: «إباحة مع البقاء» لأن الإجازة جعلته كالإبراء، وقد ذكره في باب الإبراء: أن الإبراء من العين المضمونة يصيرها أمانة فقط. (بلفظه)

وقبضها[١] لزمه أن (يعمل) في الصرف والقبض (باجتهاده)[٢] لا باجتهاد من يتصرف عنه، والذي يتصرف بالوكالة لا يعمل باجتهاد نفسه، بل باجتهاد[٣] من وكله[٤].

(واعلم) أن الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة أضرب: ـ ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا، وهو الإمام[٥]، والحاكم[٦]، والأب، والجد. وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا، وهم الوكيل، والشريك[٧]، والمضارب، والعبد المأذون[٨]. وضرب مختلف فيه، وهو الوصي[٩]، والمصدق[١٠] أما الوصي فمذهبنا، وأبي حنيفة: أنه يتصرف بالولاية.

وقال الشافعي، والجرجاني:[١١] بالوكالة.

وأما المصدق ففيه قولان لأهل المذهب أصحهما أنه يتصرف بالولاية[١٢].

---

(١) يتامل، بل لا فرق.

(٢) أي: مذهبه.

(*) أو اجتهاد من قلده. (هداية) (قرز)

(٣) هذا فيما يصح وينفذ، وأما في الجواز فلا بد من اتفاق مذهبهما، فلا يتصرف إلا فيما يستجيزانه. (مفتي) (قرز)

(٤) و لو فوض. (قرز)

(٥) منصوبهما، والوارث، والواقف، والمحتسب، والموقوف عليه. (قرز)

(٦) ولو من جهة الصلاحية، ومنصوبه. (قرز)

(٧) في المكاسب. (قرز)

(٨) والصبي المأذون.

(٩) ولي.

(١٠) وكيل.

(١١) اسمه أبو الحسن بن إسمعيل من أهل البيت [إمام عليه السلام]

(١٢) وفي (البيان) بالوكالة. وقرره (حثيث) وهو يؤخذ من مفهوم (الأزهار) بقوله: «أو من أذن له بالأذن».

فمن يتصرف بالولاية يوكل، ويودع، ويقرض[١] من يتصرف عليه، ويصرف[٢] في نفسه، بخلاف من يتصرف بالوكالة إلا أن يفوض[٣].

ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض[٤]، وإن خالف اللفظ، ويصح تصرفه قبل العلم[٥]، ويعمل باجتهاده، بخلاف من يتصرف بالوكالة[٦].

---

(١) يعني: ويقرض ماله من الذي له ولاية عليه، كمتولي المسجد ونحوه. (غيث) ويقرض الغير، ويقترض لمصلحة. (قرز)

(٢) إلا المصدق فلا يصرف في نفسه إجماعا. (غاية) (قرز) سواء قلنا: هو يتصرف بالولاية، أو بالوكالة.

(*) سرا مع كراهة؛ لأنه يؤرث التهمة، وقد قال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم).

(*) ويلزمه النية.

(٣) سيأتي في المضاربة إنشاء الله تعالى أن له أن يوكل ويودع وإن لم يفوض؟ قلنا: هناك أشبهه المالك فلا اعتراض. وفي حاشية: لعله في المضاربة للعرف. (قرز)

(٤) نحو أن يقول: اصرفها في فلان لاستحقاقه كان له أن يصرفها في غيره ممن هو مستحق مثله، وكذا في الحج، إذا أوصى بأن يحج فلان لعدالته، فله أن يحجج غيره لموافقته غرض الموصي، بخلاف الوكيل ولو فوض. (قرز)

(٥) بخلاف الوكيل وإن فوض. (قرز)

(*) لأنه يتصرف عن نفسه فأشبه المالك، بخلاف الوكيل فإنه يتصرف عن غيره. (كواكب)

(٦) وأما إذا فوض فله أن يوكل، ويودع، ويقرض، ويضع في نفسه. (قرز) وأما التصرف قبل العلم فلا، ولو فوض. (قرز) ولا يعمل باجتهاده. (قرز) ولو فوض. (قرز) ولا يعمل بالغرض ولو فوض. (قرز)

(*) ولو فوض في الثلاثة الأخيرة. (قرز)

(نعم) فيعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه **(إلا فيما عين له)**[١] من جهة من ولاه، وذلك كالوصي إذا قال له الموصي: لا تصرف زكاتي إلى فاسق - فإنه يجب على الوصي امتثال ذلك[٢] وفاقا بين من قال: تصرفه بالولاية، أو بالوكالة، ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق، وكذا لو كان مذهب الميت أن الخضراوات لا زكاة فيها، ومذهب الوصي وجوب الزكاة فإن الوصي لا يخرج عن زكاتها لما مضى[٣] في حياة الموصي[٤] اتفاقا. وأما المستقبل فقد قال الفقيه حسن، والفقيه علي أيضا: يعمل فيه باجتهاد نفسه[٥] اتفاقا، وإنما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق، والكفارة في واحد.

---

(١) وضابطه: أن نقول: الوصي يعمل بمذهب نفسه في المستقبل لزوما، وسقوطا، ومصرفا، وبمذهب الموصى في الماضي لزوما، وسقوطا، لا مصرفا إلا فيما عين له. (شرح أثمار) ولو عين له الميت مصرفا. (قرز)

(*) وعلمه. (هداية) (قرز)

(*) يعني: بمذهب نفسه.

(٢) هذا فيما مضى. (قرز)

(*) فلو قال الموصي: اصرف زكاتي إلى فلان، فمات المعين، فلا تنتقل إلى وارثه. (قرز)

(٣) فما وجب على الميت وجب على الوصي تنفيذه على مذهب الميت، ولو مذهبه أنه لا يجب، كالعشر في قليل ما أخرجت الأرض وكثيرة، وفي المخضرات، ويعمل بمذهب نفسه فيما يجب على الميت ولا إشكال، وأما الصرف في الفاسق والغني المختلف فيه، فيعمل فيما يصرفه بمذهب نفسه إلا أن يعين له الميت العمل بمذهب نفسه فيما يجب عليه لم يجز مخالفته، وهو المراد بقوله في الكتاب: «إلا فيما عين له» وأكثر ذلك جمعه المذاكرون في كلامهم.

(٤) ولو لم يعينه؛ إذ لا يتجدد عليه وجوب واجب. (قرز)

(٥) قال الفقيه يوسف: بل على الخلاف. يعني: خلاف الشافعي، والجرجاني؛ لأنه وكيل عندهم. (بيان)

قال عليه السلام: وهذا فيه نظر[١] لأن ظاهر كلام أبي مضر خلاف ذلك.

(١) صرف الفقيهان علي وحسن الخلاف بيننا، وبين الشافعي، والجرجاني - إلى المصرف، بل الخلاف راجع إلى وجوب الإخراج وعدمه. ذكره أبو مضر في (اللمع) ولعله يصح تضعيف الإتفاق الأول؛ لأن الظاهر من كلام أبي مضر خلافه، والإتفاق الآخر؛ لأن أبا مضر ذكر أن الخلاف بيننا وبين الشافعي، والجرجاني راجع إلى وجوب الإخراج وعدمه، فكان صواب عبارة الشرح فهذان الاتفاقان فيهما نظر الخ.

(سؤال) وجد بخط سيدنا العلامة زيد بن عبد الله الأكوع أوله (سؤال) إلى العلماء أمتع الله بحياتهم المسلمين فيمن قبض الزكاة بالولاية، أو بالوكالة من جماعة وخلطها بعضها ببعض، وبعد الخلط صرفها في مصارف عدة، نوى كل شخص زكاة لغيره ممن قبض منه، فهل يجزئ الصرف من هذا الطعام المخلوط؟ ويكون من العين؟ على قول أهل المذهب مما قسمته إفراز، ولا يخرجه الخلط عن كونه عن الزكاة، مع قولهم: إن العزل بنيته، فالزكاة بمجرده لا تكفي في الإجزاء حتى يقبض الفقير، أو يقبل، ويكون ذلك ظاهر قولهم: القسمة في المستوي إفراز، حتى قال في (شرح الأزهار): أو زكاة، أوغلة لمسجد الخ. وقولهم في الماء الملتبس بغصب: إنه بعد الخلط يقسم، ويجزئ التوضؤ به. وقوله في (الوابل) ليحيى بن حميد: وإذا اختلط أي هذه بالأجرى، أو أيها بملك - قسم. فظاهر هذه الأقوال أن الزكاة لا تخرج بالخلط من العين، ويكون ذلك في المثلي، أو لا يجزئ الصرف لاشتراط صرف العين، ومع الخلط لم يتحقق صرف العين نفسها، بل صرف معها بعض ملك الغير، أو زكاته؟ الجواب مطلوب.

(أجاب) في ذلك (القاضي أحمد بن مهدى الشبيبي) ما لفظه: - الله الهادي - الذي فهمته من مواضع البحث أن الصرف فيمن ذكر يجزئ، ولا يخرجه الخلط عن كونه من العين؛ إذ الصارف مأذون بالخلط إما بالولاية، أو بالوكالة، فأما ملاحظة قولهم: ويجب من العين. المراد لا يعدل إلى الجنس، وقد قالوا: يجزئ أن يخرج عن الدفعة الأولى من الأخرى، والعكس، واحتجاجهم في قوله ﷺ لمعاذ: (خذ الحب من الحب) وقوله: (فيما سقت السماء العشر) ونحوه، فنقول: قد حصل؛ إذ مع القسمة كأنه العين، وهو يفيده اللفظ[١] هذا ما اقتضاء النظر والله أعلم.

(١) ينظر في أيِّ لفظ، وهو مبيض له في الأصل.

وأما المصدق فقد ذكر الفقيهان يحي بن حسن البحيبح، ومحمد بن يحي: إنه إذا ألزمه الإمام عمل على مذهب الإمام، ولو خالف مذهبه، وذلك كأن يرى سقوط الزكاة[١] في الخضروات، والإمام يرى وجوبها، فأما لو لم يلزمه، ولم يذكر له إقداما، ولا إحجاما، فالظاهر من كلام أهل المذهب أنه يعمل باجتهاد نفسه[٢] فلا يأخذ شيئا[٣].

فأما في العكس، وهو أن يرى وجوب الزكاة في الخضروات، والإمام يرى سقوطها، ولم يلزمه الإمام الترك ـ فقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح، والفقيه محمد بن يحي: لا يعمل باجتهاد نفسه[٤] هنا؛ لأنه يريد تسليمه إلى إمام، وهو لا يستجيزه[٥].

قال مولانا عليه السلام: وفيه نظر؛ لأنه يتصرف بالولاية[٦] فما عمل

(١) ولفظ (البيان) (مسألة) ولا يأخذ المصدق قهرا إلا ما يجب في مذهبه ومذهب إمامه معا، إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه عمل به، ولو خالف مذهب نفسه. (بلفظه) بناء على أنه وكيل لا ولي.

(٢) بل يعمل باجتهاد الإمام؛ لأنه يتصرف بالوكالة.

(٣) بل يأخذ؛ لأنه يتصرف بالوكالة. (قرز)

(٤) بل باجتهاد الإمام؛ لأنه يتصرف بالوكالة. (قرز)

(٥) هذا يستقيم حيث أخذه قهرا، وأما إذا سلموا إلى المصدق طوعا فالإمام يستخيزه، كما لو دفعوا إليه، فإنه يأخذها ويصرفها بمذهبهم، كذلك المصدق، وإذا أخذها طوعا فلا يمنعه الإمام. (كواكب معنى) بل له أن يجبر؛ لأنه يتصرف بالولاية إلا أن يعين له الإمام خلاف ذلك، وفي (البيان): أن المصدق لا يأخذ قهرا إلا فيما كان في مذهبه ومذهب إمامه. (قرز) [إلا أن يلزمه الإمام العمل بمذهبه[١] عمل به ولو خالف مذهب نفسه. (بيان بلفظه)

(٦) بل بالوكالة. (قرز) [على الصحيح. (قرز)]

(١) [بناء على أنه وكيل لا ولي.]

باجتهاده فهو مصيب، وليس للإمام إنكاره بعد نفوذه(١).

(ولا يجوز التحيل(٢) **لإسقاطها)** وفي ذلك صورتان(٣) إحداهما قبل الوجوب(٤)، والثانية: بعده، أما قبل الوجوب(٥) فنحو أن يملك نصابا

---

(١) بل للإمام إنكاره، ولا يأخذ إلا ما استجازاه معا إلا أن يلزمه الإمام بقبض شيء لا يحل في مذهبه لزمه قبضه، ولا إشكال.

(*) ويشبه هذا من أخرج من دون النصاب، أو من الخضراوات معتقدا للوجوب، ودفعة إلى من لا يرى الوجوب فإنه يجوز للآخذ القبض. (برهان) وقد كان المؤيد بالله يأخذ خمس الصيد مع أنه لا يوجبه. (برهان)

(٢) وأما النخيل قبل الحصاد فذلك جائز اتفاقا. ولفظ حاشية: فأما الزرع قبل صلاحه فيجوز حصده اتفاقا، ولو قصد الحيلة، ولا يأثم. (قرز) لأن سبب الإخراج فيه الإدراك فقط، ولم يكن قد حصل، وفي الأول السبب النصاب وقد حصل، والحول إنما هو شرط للوجوب المضيق. (كواكب) وقيل: لا يجوز. (شامي)

(*) قال الفقيه يوسف: أما لو قصد بالحيلة وجه الله تعالى، ومطابقة مقاصد الشرع، والميل عن الحرام جازت، وإن قصد بها مخالفة الشرع لم يجز، ولو أجزناها مطلقا لم يبق محرم إلا حل.

(٣) الصورتان غير مستقيمتين فتأمل. (مفتي)

(٤) الأولى قبل حصول الشرط. (مفتي) لأن الوجوب قد حصل بكمال النصاب. (مفتي)

(٥) (اعلم) أن ظاهر الشرح أنه لا يجوز التحيل، لا قبل الوجوب ولا بعده. وفي (البحر) في الشفعة لا حرج في تجنب ما يلزم معه، كتجنب ملك النصاب قبل وجوبه؛ لئلا تلزم زكاة. (شرح فتح) لا يبعد فهم مثل كلام (البحر) من (الأزهار)حملا للاسقاط على الحقيقة. والله أعلم. (شامي) وقد أجازوا السفر في رمضان لأجل الافطار في الرواية المشهورة عن علي عليه السلام، فيمن حلف ليجامعن أهله في رمضان، فقال: سافر وطأ. ومنها: أنه يجوز النوم، ولو قصد ترك الصلاة. ومنها: أنه لو نذر بماله إن وصل رحمه جاز له إخراجه عن ملكه. وفي (الثمرات) لا ينعقد النذر بذلك كالحلف بغير الله تعالى، وفي الشفعة قالوا: يجوز أن يفعل ما =

من نقد فإذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكاة كالطعام قصدا للحيلة في إسقاطها فذلك لا يجوز، ذكره أبو طالب، والشافعي، فإن فعل أثم وسقطت[١].

وقال المؤيد بالله:[٢] إن ذلك مباح. ومثله روي عن قاضي القضاة.

وأما الصورة الثانية: فنحو أن يصرفها إلى الفقير، ويشرط عليه الرد إليه[٣]، ويقارن الشرط العقد[٤]، نحو أن يقول: قد صرفت اليك هذا عن زكاتي على أن ترده علي[٥] فإن هذه الصورة لا تجوز، ولا تجزئ[٦]. قال أبو مضر بلا خلاف[٧].

= يسقطها فلا وجه للمنع. (سماع سلامي) و(شكايدي)

(١) فأما لو باع الزرع والثمر قبل الحصاد؟ فقيل: إنه على الخلاف. وقال الفقيه يوسف: بل يجوز هنا وفاقا؛ لأنه قبل الوجوب، بخلاف النقدين ونحوهما، فقد وجبت بتكميل النصاب، والحول شرط. (كواكب)

(*) وفي (البحر) يجوز. (من الشفعة).

(٢) قوي. (حثيث) واختاره (الشامي) ومثله في (البحر).

(٣) وقد ملكها الفقير.

(٤) أما لو قال: صرفت إليك هذا على أن ترده لي إن شئت فإن هذا يجوز، ويجزئ. (كواكب معنى)

(*) أي: الصرف.

(٥) أو بعضه.

(٦) حيث أتى بلفظ الرد، وأما لو أتى بلفظ الهبة، نحو أن يقول: على أن تهبه لي جاز؛ لأنها فرع على المالك. ذكره المنصور بالله. وعندنا، والمؤيد بالله: لا يجوز، ولا تصح الهبة. (لمعة)

(*) ويؤدبان. (بيان) (قرز)

(٧) وينظر ماذا يكون في يده؟ في بعض الحواشي: يكون كالغصب في جمع وجوهه، والأولى أن يقال: إن كان الصارف عالما بعدم الإجزاء، وهو مما لا يجب =

فأما لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل الصرف على الرد[١]، ثم صرفها[٢] إليه من غير شرط مما تواطيا عليه، فالمذهب وهو قول أبي طالب، والناصر: أن ذلك لا يجوز، ولا يجزئ[٣]. وقال المؤيد بالله:

= في عينه، أو منه ولم يتعين للزكاة، فإنه يكون إباحة يرجع بها مع البقاء، لا مع التلف، وإن كان الدافع جاهلا كان كالغصب في جميع وجوهه[١] إلافي الاثم في القابض فلا بأثم، إلا حيث علم أن الدافع جاهلا، وإن كان الجزء العاشر وجب الرد مطلقا، ويضمن مع التلف. هذا والله أعلم. [(سماع شامي) (قرز)] بل ولو الجزء العاشر؛ لأن الضمان للمالك فيصح، وهذا بخلاف (البيان) من (مسألة) ومن اضطر إليها. وفي (مسألة) من دفع زكاته إلى غني. والله أعلم. (شامي)

(*) وكذا لو كانا مضمرين، أو الدافع، لا لو أضمر المدفوع إليه.

(١) فإن كان المضمر للرد هو القابض وحده جاز ذلك، وكذا إذا كان الدافع وكيل الغير بالإخراج فلا حكم لما أضمره [وكذا ما شرطه. (زهور)] لأن النية نية الموكل. (بيان)

(٢) لكن يقال: لو قال الغنى للفقير: يا هذا قد طلبني الظالم زكاتي، وقد عزمت أصرفها فيك، فإن تفضلت تعينني بها، أو بعضها فالثواب حاصل؛ لأن الإعادة تجحف بي، ونحو ذلك، ثم إن الفقير فعل ذلك، وأعانه بها طلبا للثواب، أو مجازاة له على إحسانه، لا للحياء منه فيحتمل أن تجوز هذه. والله أعلم. [هذا التذهيب ليس لسيدنا حسن، بل أحد المشائخ المتقدمين، وهو الموافق لما في شرح (غالبا) وما علق عليها، ولا يقال: هو مخالف (للأزهار) في قوله: «والعبرة بحال الأخذ»] أما لو فعل له ذلك ليحصل له بعضها بطيبة من الصارف، أو عرف أنه لولا هذا الغرض، وهو ردها إليه، صرفها إليه، فهي كمسألة المواطأة. والله أعلم. وقد يتفق ذلك من كثير من أهل التمييز تساهلا واعتقادا للجواز. فنسأل الله تعالى العمل بالعلم. (نجري)

(٣) ووجهه: أنه يؤدي إلى اسقاط حق الفقراء، وقد جعل الله لهم ذلك؛ إذ ذلك إبطال ما أراده الله، وهذا وجه كلام أبي طالب. (صعيتري)

---

(١) وقيل: كالغصب إلا في الأربعة.

بل تجزئ مع الكراهة. قال أبو مضر: يعني كراهة حظر.

(و) لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له (**أخذها، ونحوها**) كالكفارات، وما أشبهها[1]، والتحيل لأخذها له صورتان

(*) وقد ملكه الفقير. (كواكب) وإذا ملكها الفقير لزمه التصدق بها؛ لأنه ملكه من وجه محظور.

(*) كما ذكر الهادي عليه السلام في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ، وهو مروي عن الناصر، ومالك. (شرح فتح) وكذا ولو أضمر الدافع من دون تقدم مواطأة لم يصح. (بيان)

(١) ولفظ (البحر) (مسألة) المؤيد بالله، والإمام يحيى: ويكره التحيل لتصييرها إلى من تحرم عليه بإعطائها الفقير بعد مواطأته على ذلك، وفي الإجزاء تردد. قلت: الحق تحريم هذه الحيلة وعدم إجزائها حيث توصل بها إلى مخالفة مقصود الشرع، وهو تصييرها إلى الغني، وهل تشبه التوصل إلى الربى، ومن ثمة قال المنصور بالله: يؤدبان، وتجويزها حيث لا تخالف ما شرعت له كالتقبيض للقريب الفقير على وجه لا تسقط به النفقة؛ إذ العلة مع القرابة سقوط النفقة، وقد زالت بالحيلة [ولم تسقط. نخ] والتقبيض للهاشمي الفقير؛ إذ العلة أن لا يتطهر بهم الناس تشريفا، وقد زالت؛ إذ تطهر بالقابض، وقد حصل ما شرعت له فيهما، وهو سد خلة الفقير، ولا تضر المواطأة حينئذ كالحيلة في الصرف واليمين، ولا يبعد الإجماع على ذلك، وإطلاقات المانعين تتناول الصورة الأولى؛ إذ أصولهم تقضي بما ذكرنا. (فرع) فإن قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا لفساد التمليك حينئذ. خلاف ما في (شرح الأثمار) و(البيان) فإنه يصح ـ ولو قارن حاليا، أو مستقبلا الحول الذي لا محيص عنه ـ اطراح كل حيلة تحلل ما حرم الله، أو تحرم ما حلل، وتصحيحها ليس من الشريعة في ورد ولا صدر. (نعم) إن كان لمقتضى التحقيق والتخلص، كحيلة الضغث والشمراخ فنعمت الحيلة، وما خرج عن هذا الجنس من الحيل التي رسمتها الفقهاء فهو عن الشريعة المطهرة بمعزل، فليتحدد المنتقض عن الاذعان لها، فإن في أكثرها داء عضالا، وسما قتالا. نسأل الله السلامة. (سماع القاضي محمد بن علي الشوكاني.

(*) كالفطرة، ودماء الحج والصدقات.

أحدهما: أن يقبض الفقير الزكاة تحيلا في تحليلها للهاشمي[١] أو الغني أو غيرهما[٢] ممن لا تحل له، والكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة التحيل لإسقاطها بعد وجوبها[٣] سواء بسواء.

الصورة الثانية: تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه، وهو أن يتحيل بإخراج ما يملكه إلى ملك غيره ليصير فقيرا فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لا يجوز[٤].

قال في حواشي الإفادة هذا إذا فعل ذلك للمكاثرة، لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل[٥] فذلك جائز.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الذي احترزنا منه بقولنا: **(غالبا)** وكذلك احترزنا من التحيل لإسقاطها في مسألة الفقيرين، نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان[٦] سلعة[٧] بينهما ليسقط كل واحد منهما ما عليه

---

(١) الغنى. (صعيتري)

(٢) الأصول، والفصول.

(٣) لا يجوز، ولا يجزئ، ويجب الرد، ويؤدبان. (قرز)

(٤) ويملك ما قبض. (نجري) ويجزئ. (بيان) ويأثم.

(*) فإن فعل أثم، وجاز الصرف إليه.

(٥) أو لقضاء دينه. (بيان) (قرز)

(*) إن كان له دخل، وإلا فالسنة. (قرز)

(٦) قيل: وإذا لم يرد السلعة في (مسألة) الفقيرين، والهاشمي - فللصارف أن يرجع في ذلك؛ إذ هو كالهبة على العوض، ولم يحصل. (بحر) (قرز) والمختار عدم الرجوع؛ إذ قد حصل الإجزاء فليس كالهبة. (هبل) واختاره المتوكل على الله؛ لأن الفقير قد ملكه.

(*) ويتقدم الشاك. (شرح فتح)

(٧) ولو بالشرط.

بالصرف إلى صاحبه(١) فذلك جائز(٢).

وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمي الفقير فإن ذلك جائز،(٣) وإن تقدمت مواطأة(٤).

---

(١) ولعل هذا مع المواطأة، كما هو ظاهر (البحر) في (مسألة) الفقيرين، فإن قارن التقبيض لفظ الشرط لم يصح اتفاقا؛ لفساد التمليك. وقيل: ولو قارن الشرط حاليا، ومثله في (شرح بهران) [قيل: بل يصح هنا، ولو كان مستقبلا، ولعله بدليل خاص. (شرح أثمار)]

(*) حيث كانا متيقنين، أو محتاطين معا، وأما إذا كان أحدهما محتاطا والآخر متيقنا فيشترط تقدم المحتاط. (بيان) ليردها بيقين، لا لو تقدم المتيقن استرده من المحتاط، لا عن حق فيكون كما لو صرف من عليه الحق شيئا إلى الفقير بشرط الرد إليه من غير حق، وذلك لا يصح. (شرح بهران) (قرز)

(*) لكل واحد أن يصرف ما عليه إلى الثاني على أن يرده إليه عما عليه، فلو كان أحدهما محتاطا(١) جاز أيضا إذا تقدم بالإخراج المحتاط، ثم يرد الآخر إليه، لا فيما يرده المحتاط إلى من أخرع إليه عن واجب فلا يجوز. (رياض) إذ يصير كما لو صرف من عليه الحق إلى الفقير بشرط الرد من غير حق فإن ذلك لا يصح. (شرح أثمار)

(٢) ولا يبعد الإجماع على جواز ذلك

(*) حيث لا إمام لهما، أو قد أذن، أو قبل الطلب. (قرز)

(٣) ولو قارن الشرط العقد صح ذلك. (شرح أثمار) وقال في (البحر): لا يصح مع المقارنة؛ لأنه تمليك مشروط، والتمليك المشروط لا يصح، وفي (الوابل) ما معناه: وهذا بناء على أن الشرط حالي في جميع ما مر حتى يصح الصرف؛ لأن الشرط المستقبل لا يصح في التمليك. ذكره المؤلف أيده الله. وقيل: بل يصح هنا، ولو كان مستقبلا، ولعله بدليل خاص. (شرح أثمار)

(٤) ولو شرطا.

---

(١) والمحتاط يقول: صرفت إليك هذا عن واجبي إن كان علي، وإلا فقد ملكتك. (تعليق ع) (قرز)

قال عليلم: وقولنا «غالبا» عائد إلى الأخذ والإسقاط.

(ولا) يجوز[١] ولا يجزئ **(الإبراء)**[٢] للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبري، بل يقبضه رب المال من الفقير، ثم يصرفه فيه[٣]، ....

---

(١) بل يجوز. (قرز)

(٢) و العلة في عدم إجزائه: أنه أخرج من غير العين، ومن شرطه أيضا التمليك، ولأن الدين ناقص فلا يجزئ عن الكامل. (بحر بلفظه)

(*) يعني: لا تصير زكاة، وأما الفقير فقد برئ من الدين. ولا يقال: هو على غوض ولم يحصل؛ لأن الغوض من جهة نفسه لا يمنع حصوله من صحة البراء. وقيل: لا يبرأ؛ إذ هو في مقابلة الإجزاء ولم يحصل، إلا أن يبرئه عالما بعدم الإجزاء صح البراء، ومثله عن (بيان حثيث) (قرز)

(*) لأن الدين معدوم، ومن شرطها القبض الحقيقي. (*)قال في (الغيث): وأما الفقير فيبرأ، ولا يقال: إنه في مقابلة عوض فيصح رجوعه، بل قد تقرب به بنية الفرض، ولو بطل الفرض، ويصير نفلا بالقبول، وليس له الاسترجاع في صدقة النفل بالإجاع، وإنما صار نفلا؛ لأن الفرض إذا لم يصح صار نفلا. (شرح راوع)

(٣) والمقبوض من جنس الدين، وأما من غير جنسه فهو بيع فلا يصح أن يتولى الطرفين واحد[١] وقيل: يصح مطلقا، وغايته أنه يكون فاسدا، وهو يملك بالقبض. (زهور)[٢] هذا كما يأتي للقاضي (عامر) في البيع على قوله: «بلفظ تمليك حسب العرف» فقال: أما إذا كان من جنس الدين فلا يحتاج إلى لفظ. قال سيدنا زيد في قراءة (البيان) على (مسألة) السلم، في قوله (مسألة) ولا يصح أن يكون دينا الخ: وقعت المذاكرة في كلام القاضي (عامر) فقال: لا بد لنا منه. (سيدنا حسن)

(*) بناء على أن العين تالفة؛ إذ لو هي باقية لم يصح.

---

(١) وقيل: لا فرق بين اختلاف الجنس واتفاقه؛ لأنه إن كان فاسدا فهو يجوز التراضي، وإن كل مريدا عقدا صحيحا فإنه إذا أتى بلفظ القضاء والاقتضاء في الجنس صار بيعا، ولا يتولاه واحد. (شامي)

أو يوكله بقبضه من نفسه[١] ثم يصرفه في نفسه، أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه، ثم يقبضه عن دينه، قال الأستاذ: ويحتاج إلى قبضين[٢] الأول للزكاة، والثاني للقضاء.

وقال أبو مضر: يكفي قبض واحد لهما[٣] ، وحكي في الزوائد عن المسفر[٤]، والمرشد[٥]، والبستي[٦]، وأبي الفضل الناصر: أنه يجزئ رب المال أن يجعل الدين الذي على الفقير زكاة، وهكذا في الانتصار.

(و) لا يجوز[٧] أيضا، ولا تجزئ (**الضيافة**) للفقير (**بنيتها**)[٨] أي: بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة؛ لأنه لا بد من تمليك[٩] والإطعام ليس بتمليك، وإنما هو إباحة[١٠]، وسواء نوى الزكاة أم لا، وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب، أو مستهلكة كالخبز[١١].

---

(١) هذا خلاف ما سيأتي من أنه لا يتولى الطرفين واحد.

(٢) ولا بد من الإضافة لفظا. (أثمار) (قرز)

(٣) مع اتفاق الجنس، وإلا فلا بد من قبضين وفاقا.

(٤) كتاب.

(٥) كتاب.

(٦) أبو القاسم من أصحاب الناصر.

(٧) بل يجوز، ولا يجزئ. (قرز)

(٨) ما لم ينو التمليك، وكانت العين باقية فيصح وتجزئه. (من خط السيد عبد الله المؤيدي) وفي (البيان) ولا بد من لفظ التمليك، ذكره الفقيه يوسف. (قرز) [فلا يكفي نية التمليك. (قرز)]

(*) ما لم ينو التمليك.

(٩) يعني: لفظ التمليك، وعند الفقيهين يحي بن حسن البحيبح، وعلي النية.

(١٠) لأن الضيافة ما وقعت لا بتسليم ولا بتمليك، وإنما وقعت بالتخلية، وهي لا تكفي، فلو اقترنت النية بتسليم أو تمليك فقبضه الفقراء، أو أكلوه أجزأ زكاة. (من خط سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) مع بقاء العين. (قرز)

(١١) ما لم يكن للتجارة، نحو أن يكون خبازا فيخرج من عينه، ويجزئه، ولو=

وقال كثير من المذاكرين: إنه إذا نوى الزكاة، وكانت العين باقية كالزبيب والتمر أجزأ[١].

(ولا) يجوز أيضا، ولا يجزئ (ا) لإ **(عتداد بما أخذه الظالم غصبا**[٢]**)** أي: إذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها[٣] لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه، بل يخرج زكاته، ولا يحتسب بما أخذه الظالم **(وإن وضعه في موضعه)** أي: ولو صرفها الظالم في مستحقها، وعلم ذلك رب المال فإنه لا يجزئه، فأما لو أخذها برضاء رب المال، وصرفها في مستحقها، ونوى رب المال كونها زكاة جاز ذلك وأجزأ، وكان الظالم وكيلا[٤].

= أطعمه من غير صرف. وقيل: لا بد من الصرف. (قرز)

(١) بشرط أن يصير إلى كل واحد ما له قيمة، ولا يتسامح بمثله، وأن يقبضه، أو التخلية مع العلم، ويجب أن يعلمهم؛ لئلا يعتقدوا مجازاته. (هبل)

(*) ومثله في (البيان) إذا علم الفقير أنه زكاة.

(*) قوي مع نية التمليك.

(٢) وهو إجماع العترة عليهم السلام.

(٣) فلو نوى مع الإكراه عند الإخراج؟ قال في (الغيث): إنها لا تجوز؛ إذ لم يخرج باختيار فأشبهت نيته عند إخراج الظالم الإجازة، وقد قدمنا أن الإجازة لا تجزئ. (غيث) لفظ (الغيث) قال: فأما لو رضي بعد أن صارت في يد الظالم أن يصرفها إلى فلان وهو مستحق، ولم يأمر بذلك، لكن نوى حين دفعها الظالم إليه. قلت: الأقرب أنها لا تجزئ إذا لم يخرج باختياره فأشبهت نيته عند إخراج الظالم الإجازة، وقد قدمنا أن الإجازة لا تكفي. (بلفظه) والأولى الإجزاء؛ إذ النية صيرت الإكراه كلا إكراه. (قرز) مع علم الظالم أنه وكيل. (سماع سيدى حسين بن يحي) ومعناه في (برهان)

(٤) يعني: إذا أمره رب المال بالدفع إلى الفقير، أو كان معتادا لذلك حتى يكون وكيلا. (زهور) وقيل: لا بد من علم الظالم؛ لأنه لا يعمل بقوله. (عامر) (قرز) وعلم رب المال أنه يصرفها في مستحقها، ولا يقبل قول الظالم أنه صرفها في=

وقال الشافعي:[١] إذا أخذ الوالي - يعني: الجائر - زكاة رجل بغير أذنه سقط الفرض عنه.

وقال بعض أصحابه: تسقط مطالبة الإمام، لا فيما بينه وبين الله.

وحكى في التقرير عن أحمد بن عيسى، والباقر: أنه يجزئه ما أخذه الظلمة[٢] دون الخوارج[٣]. وحكي الجواز[٤] عن المنصور بالله، وأبي مضر.

قال الفقيه يوسف: إذا عرف[٥] إنه دفعها إلى الفقير.

(ولا) يجوز للزارع أن يعتد **(بخمس)**[٦] إذا أخرجه زكاة **(وظنه**

= مستحقها إلا ببينة، ويكفي عدل[أنه وضعها في موضعها] (قرز) لكن يلزم في الوكيل فينظر. (تعليق لمع للفقيه حسن) لا يلزم؛ لأن الظالم خائن والوكيل ليس بخائن، بل أمين. (حاشية من هامش اللمع)

(*) مع توكيله، وعلم أنه وكيل.

(١) في أحد قوليه.

(٢) إن وضعوه في مواضعه.

(٣) الذين كفروا عليا عليه السلام.

(٤) في الخوارج.

(٥) كلام الفقيه يوسف تأويل لكلام المنصور بالله، وأبي مضر، والفرق بيننا وبينهم على التأويل يجزئ عندهم لا عندنا. (زهور)

(٦) والوجه فيه: أنه لم يخرج العشر بنية، فصار كما لو أخرج بغير نيته. (نجري)

(*) والمسألة على وجوه ثلاثة. أحدها: أن يخرج الخمس ظنا منه أنه الواجب فلا يجزئ؛ لأنه أخرج بغير نية الزكاة، كمن صلى الظهر معتقدا أنه العصر. الثاني: أن يخرج الخمس بنية ما وجب عليه من الحق. الثالث: أن يخرج الخمس بنية العشر[١] والباقي تطوعا، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على الصحيح. (تعليق لمع) (قرز)

---

(١) ويعرف أن الواجب عليه العشر. فيجزئ فيهما قدر العشر في الثاني، والثالث.

الفرض)(١) الذي فرضه الله تعالى في المال، بل يلزمه إخراج العشر، ولا

(*) هذه المسألة ذكرها المؤيد بالله عليه السلام. قال بعض المذاكرين: إن المراد به إذا أخرج الخمس بنية الزكاة، واعتقد أن الواجب فيما أخرجت الأرض من الزكاة هو الخمس. قال: ولا يجزئه والحال هذه؛ لأن التطوع لم ينفصل عن الواجب. قال الفقيه شرف الدين: وهذا لا يصح؛ لأن من أخرج الواجب وزيادة، فالواجب أن يكون قدر الواجب مجزيا عن زكاته، والزايد تطوعا، ولا وجه له؛ لأنه لا يجزيه مع أنه قد أخرجه بنية الزكاة، وصرفه في مصروفها. والصحيح أن المؤيد بالله لم يرد ما ذكروه، وإنما أراد أنه اعتقد أن الواجب فيما أخرجت الأرض هو الخمس الذي في الغنيمة، وهو جنس آخر فأخرجه بنية الخمس، لا بنية الزكاة، وقد نبه عليه في أول المسألة بقوله: «أخرج الخمس إلى أهله» وقوله في آخرها: وذلك لأنه لم يخرج العشر بنيته، ولهذا قال القاضي زيد: فإن أخرج العشر بنية الزكاة مريدا، ولم ينو العشر، وإنما نوى الزكاة فأجزأ بنيتها، بخلاف الخمس فليس من الزكاة، فلا تجزي بنيته مريدا، فهذا مراده. والله أعلم. (يواقيت)

(*) إذ النية معتبرة، ولم ينو العشر وهما حقان كالصلاتين فيعيده. (بحر) قال الإمام يحي: فإن نوى الزكاة أجزأه. (بحر)

(*) وأما لو أخرج نصف العشر عن العشر، أو ربع العشر عن نصف العشر صح وفاقا، ويوفي عليه. (قرز)

(١) فإن لم يظنه الفرض، بل التبس عليه فنواه عن الفريضة أجزأه لصحة النية المجملة عند الهدوية. ذكر معناه في (الغاية)

(*) فأما لو أخرج العشر عما فيه نصف العشر، أو عن ربع العشر، ونوى به ما يجب أجزأه ذلك. (حاشية بحر) ولفظ (حاشية سحولي): وكذا عشر ظنه نصف العشر، ونصف عشر ظنه ربع عشر، وبنت لبون ظانا الواجب عليه، والواجب عليه بنت مخاض، ولعل الأولى في هذه الصورة الإجزاء، كما لو أخرج خمسة جيدة عن خمسة رديئة ظنا أن الواجب جيدة. فينظر، وصاعين، أو نحو ذلك ظنا أنه الواجب، والواجب صاع. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

يحتسب بذلك الخمس[١] ، وليس له ارتجاعه[٢] حيث دفعه إلى الفقير[٣]، فإن كان إلى المصدق جاز الارتجاع[٤]، فإن كان الدافع وصيا كان له الارتجاع، وسواء دفع إلى الفقير أو المصدق.

فصل

(ولغير الوصي[٥] والولي التعجيل) للزكاة[٦] إلى الفقير، أو الإمام

---

(١) لعدم النية.

(٢) على قول الفقيهين؛ لأن دفعه قربة وزيادة، فإذا بطلت الزيادة لم تبطل القربة. وقال الفقيه محمد بن يحي: يرجع، وهو القوي؛ لأنه إنما أعطاه في مقابلة الإجزاء، وقد بطل.

(*) المختار أنه يرجعه مطلقا مع البقاء والتلف؛ لأنه سلمه في مقابلة عوض، وهو الإجزاء، ولم يحصل. (عامر)

(٣) إلا لشرط.

(٤) والقرار على القابض إن جنى، أو علم. (قرز)

(٥) واعلم أن ما كان وجوبه متعلق بسببين كالزكاة، وكفارة القتل، والفطرة ـ جاز تعجيلها بعد وجود الأول منها، والسببان في الزكاة النصاب والحول، وفي القتل الجرح والموت، وفي الفطرة الشخص وقوت عشرة أيام، وإن تعلق وجوبه بسبب واحد لم يجز تعجيله، كالصلاة قبل دخول وقتها، وزكاة ما أخرجت الأرض قبل الحصاد. (تعليق لمعة) (قرز) وضابط ذلك أن كل أمرين وقف عليهما حكم فصح اجتماعهما عند لزوم الحكم، وكان الباعث على الحكم أحدهما دون الآخر ـ كان هو السبب، وغير الباعث الشرط، كالنصاب والحول، وإن لم يصح اجتماعهما كانا جميعا سببين، كاليمين، والحنث، فلا يصح أن يكون حالفا حانثا في حالة الحلف. ذكره عليه السلام في الشرح فافهم هذه النكته فإنها عجيبة. (نجري)

(٦) ولو أعواما كثيرة. (بيان) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تعجل من عمه العباس الزكاة عامين. (زهور) [قال المؤيد بالله عليه السلام: وهو أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخيرات].

(*) والوكيل قد دخل بالأولوية فلا يصح منه التعجيل. (قرز)

قبل حول الحول (بنيتها)(١) أي: بينة كونه زكاة ماله إذا كمل الحول وهي واجبة عليه، فأما الوصي والولي فليس لهما أن يعجلا الزكاة(٢) عن مال الصغير(٣) ومن في حكمه قبل وجوبها(٤).

وقال الناصر، ومالك: لا يجوز التعجيل(٥)، وأحد وجهي أصحاب الشافعي يجوز لعام واحد فقط، والوجة الآخر كقولنا.

(إلا) أن يكون التعجيل(٦) على إحدى ثلاث صور فإنه لا يصح. الأولى: أن يعجل (عما لم يملك) نحو أن يعجل زكاة نصاب، وهو لا يملك النصاب في الحال كاملا(٧) فإن هذا التعجيل لا يصح، ولا يجزئ اتفاقا(٨)، وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فإنه لا يجزئ إلا أن يميز ما هو عن الواجب، وما هو عن غير الواجب، ويفصل بعضا من بعض فإنه يجزئه الذي عن الواجب، ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا

(*) هذا من عطف العام على الخاص.

(١) هل تجب عليه نية التعجيل؟ قال في الشرح: الظاهر عدم الوجوب. (قرز)

(٢) لأنه ينافي المصلحة؛ لأنه لا يؤمن أن يتلف المال، أو يموت الصبي. فإن فعلا ضمنا، والقرار على الفقير إن جنى أو علم. (قرز)

(٣) لأنه تفريط.

(٤) إلا أن يكون في التعجيل مصلحة، أو يطلبها الإمام جاز التعجيل. (قرز)

(*) المراد قبل حصول الشرط.

(٥) تشبيها بالصلاة قبل دخول الوقت.

(٦) من المالك.

(٧) ما لم يتقدم وجود السبب، وهو أن يملك في أول الحول نصابا، ثم ينقص في وسط الحول، وعجل عنه حال نقصه، ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فإنه يصح ولا مانع. (قرز)

(٨) لأن ذلك بمنزلة الصلاة قبل دخول الوقت.

إن كان إلى الفقير[١] ، وكذا إذا أخرج عشرة دراهم دفعة واحدة، ونوى نصفها عما يملك، ونصفها عما لم يملك فالصحيح أنه يجزيه، ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل.

وقال الأمير المؤيد بن أحمد، والفقيه محمد بن سليمان: لا يجزئه بناء على قولهما: إن اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض، فأما لو نوى العشرة عما يملك، وعما لا يملك، ولا يميز، ولا يقدر[٢] فإن هذا لا يجزئ[٣] اتفاقا.

وقال أبو حنيفة: إذا قد ملك النصاب جاز له أن يعجله له ولغيره.

---

(١) وأما الإمام والمصدق فيردان.

(٢) بالنية، وفي المسألة أربع صور: ميز، وقدر، كهذه الخمسة عما أملك، وهذه عما سأملك. وفصل بعضها عن بعض. أو قدر من دون تمييز، كهذه العشرة خمسة منها عما أملك، وخمسة عما سأملك، أو هذه العشر نصفها عما أملك، ونصفها عما سأملك، فهما في حكم صورة واحدة. أو ميز من دون تقدير، كأن يقول: هذه عما أملك، وهذه عما سأملك. وفصل بعضها عن بعض. فهذه الصور يجزئ الذي عن الواجب، ويكون الزائد تطوعا. (عامر) والصورة التي لا تصح، حيث لا ميز، ولا قدر، نحو هذه العشرة عما أملك، وعما سأملك. قيل: ووجه عدم الإجزاء[١] أنه جعل جميع العشرة عما يملك، وجميعها عما لا يملك. (حاشية سحولي لفظا)

(*) وضابط ذلك أن نقول: ميز وقدر صح. قدر ولم يميز صح. لا ميز ولا قدر لم يصح. ميز ولم يقدر صح مع النية. (سماع سحولي) (قرز)

(٣) لأنه يصير جميعه فرضا، وجميعه نفلا فلا يجزئ. ذكره الفقيه يحي بن حسن البحيبح. (صعيتري)

(*) لأن حصة النصاب الحاصل مما أخرج لم يعلم قدرها. (بيان)

---

(١) وأما إذا نوى ذلك كله عن الواجب أجزأ.

(و) الصورة الثانية: أن يعجل (عن معشر) أي: عما يجب فيه العشر، أو نصفه، ويكون التعجيل (قبل إدراكه)[١] للحصاد فإن ذلك لا يصح[٢] على ما ذكره أبو العباس، وأبو طالب للمذهب.

وقال ابن أبي هريرة[٣] من أصحاب الشافعي: إن التمر إذا صار بلحا، أو الزرع قصيلا[٤] جاز التعجيل عنه. قال في الانتصار: وهذا هو المختار، ومثله في الشامل[٥].

(و) الصورة الثالثة: أن يعجل الزكاة (عن سائمة[٦]، وحملها) فإن

---

(١) أو نحو الادراك لتدخل (مسألة) العسل فلا يصح التعجيل عن الدفعات من الدفعه الأولى، وإنما يجزئ عنها فقط. (حاشية سحولي) (قرز) [وكذلك فيما يخرج شيئا فشيئا من المعشرات فيصح عن الدفعة التي حصدها لا عن الباقيات. (حاشية سحولي)

(*) والوجه فيه: أنه عجل قبل حصول سبب الوجوب فأشبه ما لو عجل عن مائتي درهم وهو لا يملكها. (غيث)

(٢) لتقدمه على السببين النصاب والحصاد.

(٣) عبد الرحمن ابن بنت الشافعي.

(*) اسمه الحسن بن الحسين الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة. من رجال الأزهار.

(٤) الذي لم يسنبل. وظهرت أوراقه.

(٥) لابن الصباغ من أصحاب الشافعي.

(٦) وإذا عجل شاة عن خمس من الإبل، ثم جاء آخر الحول وقد تلفت الإبل، ومعه أربعون من الغنم صح جعل الشاة[١] عن الغنم[٢] وكذا لو قد عجل عن أربعين من الغنم شاة، ثم نتجت أربعين، ثم تلفت الكبار صح جعل المعجلة عن الصغار، =

---

(١) مع بقاء الشاة، ويحدد القبض. (قرز)

(٢) إن كانت باقية مع المصدق، لا إن كانت تالفة، أو مع الفقير إلا مع الشرط. (بيان)

ذلك لا يصح(١).

(و) التعجيل (هو إلى الفقير تمليك)(٢) له (فلا) يصح أن (يكمل بها النصاب) مثال ذلك أن يعجل إلى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم، فيأتي آخر الحول وفي يد المزكي مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التي عجلها إلى الفقير؛ لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص، وانكشف أنها ليست زكاة؛ لأنه لم يكمل النصاب في طرفي الحول.

= وقد ذكر معناه في (شرح النجري). (قرز) وقرر حيث تجدد قبض، أو تمليك (قرز)

(*) أو عن سائمة ومعلوفة إلا أن يميز ذلك لفظا لا نية. (حاشية سحولي) ولفظ (حاشية سحولي)أو عن نصاب سائم موجود، وعن نصاب آخر لا يملكه فلا يجزئ إلا إذا عين التي عما يملك، بخلاف الطعام والنقد فيصح تمييزه قدرا فقط؛ لكونه إفرازا، بخلاف هذا. والله أعلم. (حاشية صعيتري) (قرز)

(١) (فرع) من عجل شاة عن مائة وعشرين، أو شاتين عن مائتين، ثم جاء آخر الحول وقد حصل معه شاة زائدة، أو ولدت منهن شاة فإن كان التعجيل إلى الفقير أجزأه ما عجل، ولم يلزمه سواه، وإن كان إلى المصدق أو إلى الفقير، وقد شرط عليه الرد لزمته شاة أخرى غير ما عجل، ذكره أصحاب الشافعي، والفقيه علي، ومثله في (الغيث) للإمام المهدي عليه السلام. خلاف الفقيه محمد بن يحي حنش. (بيان معنى) فلا تلزمه شاة أخرى؛ لأن الذي عجله قد صار زكاة من يوم إخراجه، لكنه يظهر بآخر الحول، لا يقال: هذا نقيض ما ذكره في الخمسة الدراهم؛ لأنه لا يقول: الزائد هنا وقص، ولا شيء فيه، وزائد الدراهم تجب فيه الزكاة وإن قل؛ إذ لا وقص في الدراهم. (بستان بلفظه)

(*) يعني: لا تجزئ عن الكل [الملك. نخ] إلا أن يميز كما مر. قال الفقيه علي: لأن الحمل لا يملك ملكا كاملا؛ لأنه كالعضو، ولا تكفي النية؛ لأنه قيمي، بخلاف المثلي فإنه لا يفتقر إلى تعيين عينه؛ إذ هو إفراز. وقرره (المفتي)(*) لأنه يصير جميعه فرضا، وجميعه نفلا، واجتماع الضدين محال.

(٢) وكذلك سائر الأصناف، إلا الإمام والمصدق.

قال الفقيه يحي البحيبح:[(١)] إلا أن يشرط[(٢)] على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة[(٣)] زكاة (ولا) يلزم الفقير إذا عجلت إليه الزكاة أن (يردها) للمالك (إن انكشف) في آخر الحول (النقص)[(٤)] في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب، وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها (إلا

---

(١) وهو يقال للفقيه يحي بن حسن البحيبح: من أي وقت ملك هذه الخمسة؟ فإن قلتم: من حال انكشاف نقصان النصاب في آخر الحول فهذا تمليك مشروط بشرط مستقبل، وقد تقدم أن ذلك لا يصح، وإن قلتم: نقصان النصاب كشف لنا أن الفقير ملك تلك الخمسة من حال التسليم، فهذا دور؛ لأنه لا يكمل بها النصاب إلا حيث لا يملكها الفقير، فيكمل النصاب، وأما إذا كمل النصاب استلزم ملك الفقير لها، وإذا ملكها الفقير لم يكمل بها النصاب، وإذا لم يكمل بها فلا نصاب، فتبقي على ملك المخرج. (من خط مرغم) وعرض هذا البحث على (الشكايدي) فأقره. قلنا: الكاشف كالحاكي. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) قال بعض المحققين: يجب الرد وإن شرط؛ لفساد التمليك بالشرط المستقبل، فيكمل بها النصاب، ويخرجها المالك إلى ذلك الفقير، أو إلى غيره. هذا هو الصواب إن لم يكن الشرط حاليا، وإلا فقول الفقيه يحي بن حسن البحيبح أقوى.

(٣) وهو بالخيار إن شاء صرفها إليه، أو إلى غيره من الفقراء. (مجاهد) وإنما وجب الرد لفساد التمليك بالشرط. (بهران) يقال: هذا شرط حالي، كأنه قال: إن كانت الزكاة واجبة. ذكر معنى ذلك الفقيه يوسف في (الرياض) فلا يبطل التمليك [ولا يجب عليه الرد. (قرز)]

(٤) فإن كان المال قد زاد فلا خلاف أنه يزكى ما زاد عن المائتين، وبقي الكلام في الخمسة الموفية للمائتين، هل يجب عليه أن يخرج زكاتها أم لا؟ ذكر الفقيه (معوضة) أنه لا يخرج شيء، وقد أشار إليه ابن معرّف، وقال الأمير شرف الدين: إنه يخرج زكاتها. قال سيدنا شرف الدين: وهو الأولى. (يواقيت معنى) ولفظ (البيان) وإن جاء وقد كمل الباقي مائتين كان ما أخرجه زكاة. قال الفقيه محمد بن يحي: ويلزمه إخراج زكاة الباقية. وقال الفقيه يحي بن حسن البحيبح: لا يلزمه إلا حيث=

لشرط[١]) وقع من المالك عند التعجيل، وهو أن يشرط على الفقير أن يرد ما عجل إليه إذا كان آخر الحول، وهو لا يملك النصاب فإنه يلزم الفقير الرد[٢] حينئذ[٣] **(والعكس في المصدق)**[٤] أي: والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل[٥] إلى الفقير؛ لأنه ليس بتمليك، فينعكس

= شرط على الفقير الرد. (بلفظه) وقواه (ابن راوع) وبنى عليه في (النجري).

(١) وإعلام الفقير بكونه عن الزكاة كالشرط. (بحر) فالمذهب أن لا يرد، ولو أعلم. (مفتي)

(*) لفظاً، أو نية وصادقة. (قرز) والعبرة بحال الفقير عند تمام الحول مع الشرط. (قرز)

(٢) وهذا إذا هو باق، أو عوضه؛ لأنها كالوديعة في يده لا يضمن إلا ما جنى أو فرط، وإن تلفت على وجه لا يضمن لم يكن زكاة؛ لأنها تلفت من ملك رب المال؛ لأنها باقية على ملكه حينئذ. (بيان معنى) (قرز)

(٣) لعله أراد حيث بقي مع المالك دون مائة وخمسة وتسعين، فحينئذ يجب الرد، وأما إذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون درهما لم يلزمه الرد مع الشرط؛ لأنها قد صارت الخمسة زكاة. (قرز) وكذا في الصورة الأولى، وقد ذكر معناه (الذويد) في شرحه على الأزهار.

(٤) ووجه الفرق بين المصدق والفقير فيما يجزئ: أن الفقير متطوع بالتعجيل إليه فتعلقت القربة بما عجل إليه فيملكه حيث لم يشرط عليه الرد، وإن انكشف النقص، بخلاف المصدق فليس بمتطوع إليه، وإنما هو كالوديع للمالك، ولذا انعكس الحكمان المتقدمان في حقه. (شرح بهران)

(*) وكذا الإمام.

(٥) هذا مع الطلب فأما لو تبرع المالك بالتعجيل فمع البقاء [أو تلفت بجناية، أو تفريط] يكمل بها النصاب؛ لأنها باقية على ملكه، وإن صرفها الإمام فلا زكاة ولا ضمان [أو تلفت بغير جناية ولا تفريط] ذكره الفقيه يوسف. (بيان معنى) والأزهار خلافه

=

الحكمان اللذان قدمنا في الفقير، فيكمل بها النصاب هنا، ويردها إن انكشف النقصان[١] سواء شرط المالك الرد أم لا[٢].

(و) إذا عجل الزكاة عن المواشى فنتجت الشاة أو البقرة التي عجلها زكاة، وهي في يد الفقير أو المصدق، ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم أن (**يتبعها الفرع**)[٣] فيكون زكاة[٤] حيث تكون أمه زكاة.

قوله: (**فيهما**) يعني: في التعجيل إلى الفقير، وإلى المصدق؛ لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها، وإنما يتبعها فرعها (**إن لم يتمم به**)[٥] النصاب في آخر الحول، فأما إذا

(*) وهذا حيث سلمها رب المال تبرعا إلى المصدق، وأما مع الطلب أو أخذها كرها فإنه يضمن المصدق لرب المال. (قرز)

(١) أو ارتد ثم أسلم. (بحر معنى) (قرز)

(*) عن مائة وخمسة وتسعين. (قرز)

(٢) وسواء طلبها الإمام، أو تبرع بها رب المال. وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وينظر ما الفرق بين المواشي والدراهم أنه لا يكمل النصاب بالدراهم، بخلاف المواشي حيث المواشي تسعة وعشرون؟في البيان ما لفظه: إن كان التعجيل إلى الفقير فقد ملك ما دفع إليه، فلا يكون زكاة إلا إذا جاء آخر الحول وقد زادت واحدة أو أكثر فلا فرق. (قرز) والله أعلم

(*) وفوائده.

(٤) يعني: من فوائد الزكاة، ولفظ حاشية: ليس بزكاة، بل تبعا لأمه في الاستحقاق. (شرح فتح) (قرز)

(٥) مثال ذلك[١] أن يعجل بتبيعة على ثلاثين من البقر، فيأتي آخر الحول وهي تسعة وثلاثون فإنها لا يكمل بها نصاب الأربعين؛ ليخرج مسنة، ولو مع الشرط

---

(١) وفي بعض النسخ هذا مثال شرح الأزهار. وقيل: بل الأولى في التمثيل أن يعجل إلخ.

تمم به النصاب في آخر الحول كانت أمه زكاة، وهو غير زكاة، وصورة ذلك: أن يعجل إلى المصدق تبيعة[(١)] عن ثلاثين من البقر، فنتجت التبيعة تبيعا، ثم يأتي آخر الحول والبقر ثمان وعشرون، والتبيعة ونتيجها قائمان[(٢)] بأعيانهما فإن المصدق يرد النتيج[(٣)] لرب المال ليكمل النصاب، ويأخذ أمه التي عجلت فقط، فلم يتبع الفرع في هذه الصورة.

وكذلك لو عجلها إلى الفقير بشرط الرد[(٤)] إن انكشف النقصان.

= أيضا؛ لأن الفقير قد ملكها عن زكاة الثلاثين من البقر ملكا مستقرا من يوم التعجيل. (عامر) وإن جاء آخر الحول والبقر أربعون أخرج مسنة عنها جميعا، ولم يسترد ما قد صار مع الفقير إلا مع الشرط. (بيان) وقيل: بل يكمل نصاب الأربعين، ويخرج مسنة مع الشرط، وهو ظاهر الأزهار.

(*) ولا يشترط أن يكون التبيع سائما في يد المصدق[(١)] ولعل هذا مخصوص. (زهور) ومثله في (الغيث) و(البرهان)

(*) وهو يتمم به حيث يكون مع المصدق، أو الفقير المشروط عليه الرد. (نجري) (قرز)

(١) صوابه مسنة عن أربعين؛ لأن التبيعة لا تلد في سنة. [يقال: مجرد تمثيل].

(٢) بشرط إسامتها. وقيل: لا يشترط في الزكاة[(٢)] ولعله بدليل خاص.

(٣) وهل يرجع بما أنفق، أو أجرة حفظ، وكذا في الأم حيث يقصر النصاب فردها؟ قيل: القياس أنه يرجع[(٣)] كما يأتي في خيار الشرط. يعني: حيث نوى الرجوع، وهو ظاهر ما يأتي في قوله: «وكذا مؤن كل عين» الخ.

(٤) هذا على قول الفقيه يحي البحيبح، وعندنا أنه يردهما جميعا، ويصرفهما =

---

(١) [وأما الإمام فيشترط أن يكون سائما. (قرز)] وقيل: لا بد أن تكون البقرة ونتيجها سائمان، أو النتيج يكتفي بلبن أمه، ولو قدرنا أنهما غير سائمين لم تجب الزكاة، فيرد المصدق مطلقا، والفقير مع الشرط.

(٢) يعني: في التبيع، لا أمه فيشترط، إلا أن تخرج عن الإسامة. (قرز)

(٣) الفقير مع الشرط، والمصدق مطلقا. (قرز)

(ويكره) صرف زكاة بلد **(في غير فقراء)**[١] ذلك **(البلد**[٢] **)** مع وجود الفقراء فيها، بل الأولى فقراء البلد إذا وجدوا، وسواء في ذلك رب المال، والإمام، والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صرف في غير فقراء البلد[٣] أجزأ وكره[٤] **(غالبا)** احتراز من أن يعدل إلى غير فقراء بلده لغرض أفضل، نحو أن يحق بها قريبا له مستحقا، أو طالب علم، أو من هو أشد حاجة من فقراء بلده فإن ذلك لا يكره[٥]، بل يكون أفضل.

باب

(والفطرة)[٦] من الزكاة الظاهرة[٧]، والأصل فيها السنة، والإجماع.

= فيمن شاء، وإنما يستقيم كلام الشرح إذا كانت تسعة وعشرين، وأنه يرد الفرع فقط. وفي حاشية: يردهما معا.

(١) وعبارة (الأثمار): وغير أهل بلد ليدخل الفقراء، وسائر الأصناف. (قرز)

(*) وإنما كرهت في غير فقراء البلد؛ لقوله ﷺ: (من انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته) ومراده حيث كان له مال هناك، فإن كان المخرج لها الإمام فعلى من رآه أصلح، ذكره في الشرح.

(٢) والمراد بلد المال. (قرز)

(٣) المستوطنين، لا المقيمين. (لمعة) وقيل: بل والمقيمين الذي ليسوا بمسافرين.

(٤) وعلى الأظهر من قول الشافعي: لا يجزئه. (بهران)

(٥) فلو تلفت في الطريق؟[١]. قال القاضي (عبد الله الدواري): لا يضمن زكاة التالف، ويضمن زكاة الباقي، ولا يقال: إنه متعد بنقلها من بلد المال؛ لأن الشرع قد أذن له، ومثله عن (المفتي) و(شرح بهران) و(شرح راوع) وقيل: إنه عذر في جواز التأخير، لا في الضمان فيضمن الكل؛ إذ قد تمكن من الأداء.

(٦) وعنه ﷺ: (صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يعطي صدقة الفطر) رواه أنس. وعنه ﷺ قال: (فرض الله تعالى صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن =

---

(١) يعني: بغير جناية ولا تفريط.

فالسنة: قوله صلى الله عليه وآله: (صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله[١] صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا).

وأما الإجماع: فقال في الشفاء، وشرح القاضي زيد: لا خلاف في وجوبها[٢].

قال في شرح الإبانة: لكن عند أبي حنيفة أنها واجبة[٣] غير فرض.

وأما وقت وجوبها: فهي **(تجب من فجر أول)** يوم من شهر **(شوال)** وهو يوم عيد الإفطار[٤]، ....

أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات). (بستان)

(٧) لأن المخرج عنه ظاهر، ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. (مذاكرة) وفي الكشاف: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩].

(١) بكسر العين. (قاموس) وفي (الضياء): العيال بكسر العين: الذرية. وبالفتح: لما كان عهدته ومؤنته عليه، كالعبد والزوجة عهدتهما على الزوج والمولى، ومنه (المسلمون عَيال الله) بالفتح؛ لما كان عهدت أرزاقهم باستمرارها على الله سبحانه وتعالى. وقوله ﷺ: (الفقراء عالة الأغنياء). (منه) وروي عن مولانا القاسم ابن محمد عليه السلام بالكسر، وغَلَّط من قرأها بالفتح. (منقولة)

(٢) بل فيه خلاف الأصم، وابن علية، وقوم من أهل البصرة، وأبي حسين القرضى من أصحاب الشافعية، فهؤلاء قالوا: إنها غير واجبة. قال في الشرح الإبانة: هي معلومة الوجوب بالأخبار الواردة، فمن تركها مع التمكن فسق، ولا فرق بين أهل البوادى والقرى في الوجوب، قال في الكافي: وذلك متفق عليه إلا عن الليث بن سعيد، وطاووس فقالا: لا فطرة على أهل الخيام. (غيث) يعني: إنما هي على أهل القرى]

(٣) ولا تقضى إذا فات وقتها كالوتر.

(٤) فلو التبس يوم الفطر ووقعت الصلاة في اليوم الثاني فلا حكم لذلك؛ إذ قد = خرج وقت وجوب الفطرة. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) وقيل: تتأخر الأيام، كما =

ويمتد عندنا (**إلى الغروب**)(١) في ذلك اليوم، هذا هو مذهبنا، وأبي حنيفة(٢)، وقديم قولي الشافعي. وقال في الجديد: من غروب الشمس ليلة الفطر إلى طلوع الفجر(٣).

وقال المنصور بالله: ثلاثة أيام(٤).

وهي تجب (**في مال كل مسلم**(٥) **قد ملك نصابها**، وسواء كان

في أعمال الحج، واختاره مولانا المتوكل على الله كالأضحية، والرمي، ونحوه. وقيل: لا تؤخر الأيام في حقه إلا في الحج فقط.

(١) فإن تقارن غروب الشمس وحدوث الولد فلا فطرة، فإن خرّج نصفه حيا ونصفه ميتا لزمه الفطرة. (حاشية سحولي) وقيل: لا فطرة؛ لأنه لم يخرج كله حيا.

(*) فلو خرج نصف الحمل قبل الغروب، ونصفه بعد الغروب فلا فطرة.

(*) لقوله ﷺ: (اغنوهم في ذلك اليوم عن الطلب) فعلق الوجوب باليوم كله. (بستان)

(*) لما رواه في (الشفاء) عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فقال: (أغنوهم هذا اليوم) وهو في (أصول الأحكام) وفي (الجامع الكافي). (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) على أحد قوليه. وله قول: من طلوع فجر شوال إلى طلوع الشمس.

(٣) وأنكر أصحاب الشافعي الرواية عنه. (بحر)

(٤) قياسا على النحر.

(٥) (فرع) وليس يوم الفطر كله شرط، وإلا سقطت عن من مات في وسطه، ولا آخره كذلك، ولا أوله وإلا سقطت عن من ولد فيه، أو أسلم، بل الشرط جزء من أجزائه غير متعين، كالأحد الدائر(١). (معيار بلفظه) [والأحد الدائر: هو واحد لا بعينه، يدور بين أمرين، فمتى عدم عدمت جميعا. (شرح خمس مائة)

(*) صواب العبارة: في ذمة كل مسلم؛ لأنها تجب في الذمة بشرط وجود المال،

---

(١) على الذي يمكن أن يتعلق به الحكم، ويصح أن يتعين عليه، وقيل له: الدائر؛ لأنه يعني: أن هذا الأحد يدور في جميع الأفراد المحصلة].

صغيرا أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، فيجب على المسلم إخراجها (عنه) أي: عن نفسه **(وعن كل مسلم**[١] **لزمته فيه نفقته)**[٢] فمن لزمه نفقته في يوم الإفطار، وهو مسلم لزمه إخراج الفطرة عنه، فأما الكافر فلا يخرج عنه، ولو لزمته نفقته، كالأب والأم الكافرين، والعبد الكافر؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، ولا طهرة لكافر.

قال عليه السلام: ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنه لا بد من أن يكون المخرج مسلما، والمخرج عنه مسلما، فلو كان أب الصغير كافرا، أو

فإذا تلف المال قبل إمكان الأداء فلا تسقط. ولو قلنا: «في المال» لسقطت.

(*) (فائدة) لو تلف ماله في ذلك اليوم انتقلت إلى الذمه، خلاف أبي حنيفة. (زهور)

(*) لا فائدة في ذكر المال، فيقال: تجب على كل مسلم.

(١) يؤخذ من هذا المفهوم سقوطها عن عبد المسجد ونحوه، وهو يقال: إنهلم يؤخذ بهذا المفهوم في الزكاة حيث قال: «وإنما تلزم مسلما» بل أوجبتموها في مال المسجد. (حاشية سحولي) وعن (المفتي) يلزم في عبد المسجد، كما قرر في الزكاة أنها تلزم في مال المسجد.

(*) لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (صدقة الفطر على المرء المسلم، يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله صغيرا كان أو كبيرا) ذكره المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء) و(أمالي أحمد بن عيسى) بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي (الجامع الكافي). من (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) فلو كان الأب معسرا وله كسب، وله ولد صغير مؤسر فاحتمالان للهدوية، هل تجب الفطرة في ماله لأنه مؤسر؟ أو تسقط؛ لأن نفقته على الأب وهو معسر؟ قال في (البيان): الأظهر وجوبها من ماله، وفطرة الوالد تسقط. (كواكب) [فإن كان الأب عاجزا عن التكسب لزمته نفقته وفطرته من مال ولده الصغير. (قرز)

(٣) وتجب في مال الصغير. (حاشية سحولي) ويخرجها عنه الحاكم كالزكاة.

الصبي مسلما بإسلام أمه لم يخرج عنه الأب الكافر(١)، ولو لزمته نفقته.

(واعلم) أنه لا يلزم إخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته إلا حيث يكون لزومها (بالقرابة، أو الزوجية(٢) أو الرق)(٣) أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط(٤)، وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولدا أو والدا أو غيرهما، صغيرا كان أم كبيرا، ذكرا أم أنثى، وسواء كانت الزوجة باقية، أو مطلقة رجعيا(٥)، أم بائنا(٦) عندنا، ما لم تنقض العدة(٧).

(عامر) وإن لم يكن للصبى مال فلا شيء عليه. (قرز)

(١) (فائدة) إذا كانت إحدى زوجتيه مطلقة بائنا، والتبست بعد انقضاء العدة ـ وجب على الزوج فطرة واحدة، وعلى كل واحدة منهن فطرة.

(*) ولو خالعها بمثل نفقتها، أي: نفقة العدة فإن فطرتها[1] لازمة له؛ لأن اللازم لها مثل النفقة. (بيان) أما لو خالعها على مثل ما يلزمه بالزوجية رجع بها عليها.

(٢) يقال: (غالبا) احتراز من صورتين: طرد، وعكس. فالطرد: المكاتب ـ فإنه يلزمه نفقة أولاده، ولا يلزمه فطرتهم. والعكس: الموصى بخدمتهم للغير. فإن فطرتهم تلزم الموصى له بالخدمة، لا بالرق. (سماع سحولي) ولم تلزم نفقتهم لأي الثلاثة. بل تلزم النفقة على صاحب الخدمة، وكذا الفطرة، كما يأتي في الوصايا. (قرز)

(٣) والمبيع قبل التسليم [المنفق من بيت المال].

(٤) خلاف أبي حنيفة.

(٥) أم مفسوخة من حينه. (قرز)

(٦) لا المتوفي عنها فلا تجب فطرتها، وإن لزمت النفقة؛ لارتفاع الخطاب.
= (حاشية سحولي) وظاهر الأزهار خلافه. وقال (الشامي): تلزم؛ لوجوب نفقتها. =

---

(١) لعله حيث بانت في ذلك اليوم؛ لأنها أسقطت حقها لا حق الله تعالى، وقال في (بيان السحامي) و(التذكرة): بل عليها مع النشوز.

قال مولانا عليه السلام: وقد دخل تحت قولنا: أو الرق وجوب فطرة المدبر، وأم الولد، وعبيد التجاره، وزوجة العبد[١] ولو كانت حرة[٢] فأما أولادها ففطرتهم على مالكهم، فإن كانوا أحرارا فعلى منفقهم[٣] وإنما دخلت فطرة زوجة العبد لأنه يلزم سيده نفقتها لأجل رق العبد.

(أو) لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن **(انكشف)** ثبوت **(ملكه فيه)**[٤] وذلك كالعبد الذي اشتري بخيار[٥] وبقي في يد البائع، وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار، ثم نفذ الشراء فإنه يلزم المشتري[٦] فطرته، ولو لم

(قرز) ومثله عن المتوكل على الله، والسيد يحي بن الحسين التهامي؛ إذ لم يوجد نص لسقوطها.

(١) إلا في صورة واحدة فإن النفقة لا تجب عليه، وتلزمه فطرتها، وذلك حيث شرط على سيدها إنفاقها، فيصير إنفاقها على سيدها، والفطرة على سيد العبد؛ لأنهما ليسا متلازمين. (بحر) ومثله عن (الدواري)

(٢) أو أمة سلمت تسليما مستداما. قال (الهاجري): يوم الفطر وليلته. وقال في (الشرفية تعليقة على اللمع): أو يوم الفطرة وليلة الثاني، وهو عموم كلام (الصعيتري). (تكميل)

(٣) إن كانو فقراء، وإلا فمن أموالهم. (قرز)

(*) والنفقة تلزم من يرثهم، إما أخاهم، أو عمهم، أو أبناءهم، وإلا فلا فطرة عليهم. (قرز)

(٤) مع الرجاء [أي: رجاء البائع] للفسخ، أو الإمضاء [أي: رجاء المشتري] (قرز) وكذا المشترى بعقد موقوف.

(٥) لهما، أو لأحدهما.

(٦) وأما المطالبة قبل مضي مدة الخيار ونحوه فلعله يجب على من هو في يده، ويستقر الرجوع على من انكشف له، كما يأتي في البيع في من يؤمر بإنفاقه، ولعل هذا إذا كانت المطالبة من الإمام أو المصدق، لكن ينويان إخراجها عن من انكشف = مستقرا له الملك، وأما لو أخرجها من لم يستقر له الملك إلى غير الإمام والمصدق=

تلزم نفقته يوم الفطر، وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد، وقبضه بعد يوم الفطر فإنه يلزم المشترى فطرته لأنكشاف ملكه(١) إياه في يوم الفطر.

قال الفقيه محمد بن يحي: والقياس أنها لا تلزم المشتري؛ لأنه إنما ملك بالقبض، إلا أن نقول: إن القبض كشف أنه ملكه من يوم العقد. وقال السيد يحي بن الحسين:(٢) تجب على البائع(٣).

(ولو) كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره (غائبا)(٤) يوم الفطر فإنه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر إخراج الفطرة عنه.

فلعله لا يصح. والله أعلم. (قرز)

(*) فإن قيل: لم لا تجب الفطرة على البائع؛ لأنها تتبع النفقة؟ والجواب: أنها إنما وجبت النفقة على البائع لتسليم المبيع على ما اقتضاه العقد، والفطرة لا تتبع النفقة إلا إذا كانت لأجل ملك، أو سبب، أو زوجية. (تعليق ابن أبي النجم)

(١) حيث كان صحيحا، لا هنا فهو فاسد.

(٢) والمؤيد بالله، وهو الصحيح. (كواكب)

(٣) مطلقا.

(٤) و(النجري) روى عن الإمام المهدي عليه السلام أن فطرة القريب الغائب لا تجب أصلا؛ إذ النفقة مع الغيبة ساقطة لتعذر المواساة. (حاشية سحولي لفظا) قال في (شرح الفتح): ومثل هذا رأيت لبعض المذاكرين. يعني: أن نفقة القريب المعسر تسقط مطلقا. وهذا يخالف ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام في (الغيث) وغيره من أنها لا تسقط الفطرة؛ لأن ظاهر العبارات الإطلاق؛ لأن النفقة إنما سقطت بالغيبة؛ لشبهها بالمطل حتى مضى الوقت، فالساقط حينئذ إنما هو فعل الانفاق، لا الخطاب فهو مخاطب به في وقته فتعلقت الفطرة بالذمة، وهي لا تسقط بسقوط مضي النفقة، وهو الأولى. والله أعلم. (شرح فتح)

(*) وحد الغيبة في القريب الميل. وقيل: البريد. والبعد عن يد سيده. (قرز)

(*) مرجوا، أو عاد في يوم الفطر. (قرز)

(*) بريدا. (قرز)

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وقد دخل في هذا العقد(١) وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغائب، وعن العبد المؤجر، والمعار، والرهن، والغصب، والآبق(٢)، وأسير البغاة لا الكفار؛ لأنهم يملكون علينا، ولو كان رجوعه مرجوا إذا أسروه على وجه يملكونه **(وإنما تضيق(٣) متى رجع)** يعني: أن

(١) في قوله: «بالقرابة».

(٢) إذا أبق لتمرد المالك من الإنفاق، أو تاب قبل يوم الفطر إلا إذا كان عاصيا له ولم يتب فلا فطرة لسقوط النفقة؛ إذ حكمه حكم الزوجة الناشزة، لا أن يقال: إنه خدم في مدة الإباق. (مفتي) و(سلامي) وفي (الغيث) ما لفظه: وليست الفطرة ملازمة لوجوب النفقة، بل قد تسقط، وتجب الفطرة كالعبد الآبق، ونحو ذلك (قرز)

(*) ظاهر المذهب مطلقا، يعني: أنها لازمة، وقرره مولانا المتوكل على الله. قال ما لفظه: إن كلام الشرح قوي. والفرق بين العبد الآبق، والزوجة الناشزة ظاهر، وهو أن الزوجة لها ذمة انتقلت إليها الفطرة، وأصل الوجوب عليها، كما يأتي، بخلاف العبد فعصيانه بالإباق أسقط حقه من الإنفاق، ولم تسقط الفطرة التي هي حق الله تعالى. (كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ)

(٣) العبد إلى يد سيده، والقريب إلى الميل، والزوجة إلى بيت زوجها. (قرز)

(*) ولا بد أن يرجع وسبب الوجوب باق، وأما إذا مات الغائب، أو غني، أو ارتد ـ سقطت عمن لزمته. (غيث) بل لا تسقط إن غني؛ إذ قد لزمت في الذمة. (عامر) ولفظ حاشية: أما الموت فمستقيم، وأما حيث عاد غنيا، أو مرتدا فالأولى عدم السقوط؛ إذ قد صارت في الذمة اعتبارا بحال الوجوب، وهو ظاهر الأزهار. والله أعلم (إفادة سيدنا حسن رحمه الله) (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): فلو ارتد الشخص المخرج عنه في يوم الفطر قبل إخراج فطرته هل يسقط وجوبها عن المخرج؛ إذ لا تطهرة هنا أم لا يسقط، كما لو مات، أو سقطت نفقته في بقية يوم الفطر لعارض؟ فالوالد أيده الله يذكر عدم السقوط، وهو محتمل. (بلفظه) من شرح قوله: «أو تمرد» لفظ (البيان) (مسألة) من ارتد في يوم الفطر تسقط عنه الفطرة إذا أسلم بعده، وإن = أسلم في ذلك اليوم وجبت عليه، ولو كان قد أخرجها قبل أن يرتد، خلاف =

فطرة الغائب[١] تصير في ذمة من تلزمه نفقته، ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع[٢] (إلا) الشخص (المأيوس)[٣] كالعبد المغصوب، والآبق، والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب إخراجها عنهم، ولو رجعوا[٤].

(و) إذا كان العبد مشتركا، أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب (على الشريك) في العبد، والشريك في الإنفاق (حصته)[٥] من الفطرة، بحساب ما عليه من النفقة.

الشافعي، وكذا فيمن صلى، ثم ارتد، ثم أسلم في وقت تلك الصلاة. (بلفظه) (قرز)

(*) فإن قيل: القياس أن الفطرة تسقط بالمطل كالنفقة. قلنا: الإجماع على ثبوتها في الذمة فكان تخصيصا.

(*) أما لو مات المخرج قبل عود الغائب؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظا) في حاشية: ولو بعد موت المخرج، ولو أخذ من تركته. وفي (الغيث): لا يلزم.

(*) يعني: في المغصوب ونحوه، وأما المعار، والمرهون، والمؤجر حيث هو متمكن من فكه يوم الفطر فيجب في الحال ويجب وإن لم يرجعوا. (عامر) وظاهر الأزهار لا فرق بين المغصوب وغيره في عدم وجوب الإخراج إلا متى رجع. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) كالدين، فإنه لا يجب إخراج زكاته إلا متى قبضه. (غيث) (قرز)

(١) ولا فرق، سواء غاب المخرج أو المخرج عنه.

(٢) وينظر في الزوجة. ظاهر الكتاب الإطلاق، ويحتمل أن يتضيق إخراج فطرتها؛ إذ نفقتها كالدين. (حاشية سحولي) ومثله عن (المفتي).

(٣) في جميع يوم الفطر. (قرز) وإن رجا في بعض اليوم وعاد لزمت فطرته ولو آيس في آخر اليوم بشرط تملك قوت العشر والفطرة.

(٤) ما لم يرجعوا في يوم الفطر. (قرز)

(٥) فإن كان العبد مشتركا بين اثنين، وكذا القريب إذا لزمت نفقته اثنين - = استثنى لكل واحد من نصاب الفطرة بقدر ما لزمه من النفقة، فإذا كان يلزمه من =

تنبيه قال في الوافي: ولو اشترى المضارب(١) عبدا للتجارة، ثم جاء يوم الفطر ـ نظر، فإن كان للمضارب شيء من الربح مقدار ما يلزمه عنده(٢) في العبد وجب عليه إخراجها.

(نعم) اختلف في تفسير قوله: «مقدار ما يلزمه عنده في العبد» فقال الفقيه حسن:(٣) مراده(٤) إن كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت وإلا فلا.

قال الفقيه يوسف: وفيه نظر؛(٥) لأن الفطرة من ذوات الأمثال، وهي تثبت في الذمة، ولو قلت: إلا ما يتسامح به(٦) في حقوق الآدميين.

وقال الفقيه محمد بن سليمان: يعني إن كان لحصته من النفقة(٧) قيمة.

النفقة نصفها استثني له قوت خمسة أيام غير نصف الصاع ونحو ذلك. (غيث) (قرز)

(*) ولا يلزم الشريك حصة شريكه في العبد إذا أعسر [أو كان كافرا] بخلاف القريب فيلزمه فطرة كاملة. (بيان)

(١) مضاربة صحيحة، لا فاسدة فعلى المالك. (قرز)

(٢) أي: عند ذلك المقدار من الربح. وقيل: اليوم؟

(٣) وهو ظاهر (البيان) و(التذكرة) نحو أن يكون المال ألفا وقد ربح مائتين، وله نصف الربح، فيلزمه نصف سدس فطرته. (بيان)

(٤) قوي حيث كانت قيمية، أو لا يتسامح به في المثلي.

(٥) قوي في المثليات.

(٦) والذي يتسامح به هو الذي ليس له قيمة في القيمي، أو يتسامح به في المثلي. (قرز)

(٧) قيل: من نفقته العشر. وقيل: من نفقته عونتين يوم الفطر. وقيل: المراد من النفقة. يعني: من عونة واحدة.

(*) [فجعل التقويم راجع إلى النفقة].

(٨) تفسير الفقيه حسن، والفقيه محمد بن سليمان.

قال مولانا عليه السلام: والأقرب عندي خلاف هذين التفسيرين،[١] وهو أنه يعني: إذا كان لحصته الثابتة في العبد قيمة[٢]، قال: وهو الظاهر من الكلام.

تنبيه لو كان للولد آباء متعددون[٣] من طريق الدعوة. ففي الزوائد عن أبي العباس، والأستاذ للناصر تلزم فطرة واحدة منهم[٤] جميعا على حصصهم[٥] كالنفقة.

وحكي عن المؤيد بالله، وأبي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كاملة. وهكذا ذكر السيد يحي بن الحسين.

(وإنما تلزم) الفطرة **(من)** جاء يوم الفطر وقد **(ملك فيه له ولكل واحد)**[٦] ممن تلزمه نفقته . ...

(١) وكان لحصته من الفطرة قيمة في القيمي، وما لا يتسامح به في المثلي، فإن كان يتسامح بها لزمت الشريك حصته فقط. (شكايدي) وقيل: يلزم الكل. (قرز)

(٢) فلو كان أحد آبائه من الدعوة كافرا، هل تكون الفطرة على المسلم جميعا؟ أم تجب قدر حصته، وباقيها في مال الطفل إن كان، وإلا سقطت؟ الذي يذكره الوالد: أن الواجب على المسلم منهم حصته فقط، كعبد مشترك بين مسلم وكافر، أو هذا حيث الحق لهم على سواء، بأن يكونوا متصادقين على وطء المشتركة فكان الولد لهم جميعا. (حاشية سحولي)

(٣) (نعم) وقد دخلت هاتان المسئلتان ـ يعني: **(مسألة)** الآباء والمضارب في قولنا: «وعلى الشريك حصته». (غيث)

(٤) يعني: رؤوسهم.

(٥) فإن كان صبيا لا يطعم اعتبر ما يكفيه مؤنة عشرة أيام، من دهن، وأجرة حضانة، ونحو ذلك. (تعليق الفقيه علي) وأما المريض فيعتبر بقوته صحيحا؛ لأنه عارض، وأما المرتاض فما انتهى حاله إليه إذا قد انتهى. (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): ويعتبر للمريض قوت الصحيح؛ لأن المرض عارض، وللمستأكل ما يكفيه، وللمرتاض المنتهي ما يكفيه بعد الرياضة، والطفل ما يكفيه إن كان يأكل، = وإلا فبكفاية حاضنته عشرة أيام، يعني: أجرتها. (لفظا) (قرز) =

(قوت عشر)[١] هذا مذهب الهادي، والمؤيد بالله.

(*) (فرع) فإن ملك عبدا زائدا على ما استثني؟ فقال الفقيه حسن: يخرج عن نفسه، لا عن عبده. قال في (البرهان): لأنه يكون نصابا لسيده لا لنفسه. وقال في (الحفيظ): يخرج عن نفسه وعبده. (بيان) ولعل كلام (الحفيظ) مبني على أنه نصاب لنفسه ولسيده، حيث قيمته تفي بعشرين صاعا.

(١) والوجه في اعتبار العشر أنه لا بد من فاصل بين من يلزمه الفطرة، وبين من لا تلزمه، ففصل بالعشر؛ لأن لها أصل في الشرع كأقل الطهر وأقل الإقامة ونحوهما، وأقل المهر. (سحولي) وقد ذكر معناه في (الغيث) و(الزهور) وأكثر الحيض، وأقل ما يقطع به السارق. (شفاء) فكان الرجوع إليه أولى، واعتبارها في الكفارة فيمن لم يمكنه إطعام العشرة كاملين ـ كفر بالصوم، وقوت العشرة يوما للواحد قوت عشر، ونحو ذلك. (بستان) يحقق

(*) فإن ملكه مائتي درهم، وهي لا تكفيه قوت عشرة أيام لغلاء الطعام؟ أجاب سيدنا إبراهيم السحولى: أنها لا تجب عليه الفطرة. وهو ظاهر الأزهار.

(*) ومن لم يأكل شيئا لعدم شهوة الطعام في عشرة أيام اعتبر في حقه ملك قدر الفطرة أو بعضها. (مفتي) بل هو أشبه بالمريض؛ إذ هو عارض لا يدوم فتعتبر نفقته في حال الصحة. (شامي)

(*) أو ما قيمته ذلك، غير ما استثني في الزكاة. وقيل: غير ما استثني للمفلس. (بيان) (قرز) إلا القوت. (شرح أثمار) أي: قوت المفلس الذي هو قوت يوم له ولطفله فلا يستثنى له، بل قد دخل تحت العشر. (سيدنا حسن رحمه الله)

(*) قال المؤلف: ويعتبر ما تجب معه النفقة، وهو أن يملك ما يكفيه إلى الدخل بالنظر إلى الفقير. (تعليق ع)

(*) قال في حاشية: ومؤنته. (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما أعطى) رواه في (الشفاء).

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن زيد بن علي: إن نصابها هو النصاب الشرعي، وهو الذي يصير مالكه غنيا في الشرع.

وقال الشافعي، ومالك: تلزم من ملك قوت يوم وليلة، وزيادة صاع.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح أنها لا تجب إلا إذا كان قوت العشر كاملا من (غيرها) أي: تكون الفطرة زائدة على نصابها. وقد ذكره الفقيه محمد بن سليمان، وهو قول مالك، والشافعي، وإن خالفا في النصاب.

وقال في الانتصار: المختار رأى أئمة العترة أن الفطرة تخرج من نصابها كقول أبي حنيفة، وإن خالف في النصاب، وكذا ذكر الفقيه يحي البحيبح أنها من قوت العشر كالنصاب فإن زكاته من جملته(١).

(**فإن ملك**) النصاب، وهو قوت العشر (**له**) دون عياله وجب عليه إخراجها لنفسه(٢).

قال عليه السلام: وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم نحتج إلى تعيينه، بل استغنينا بقولنا: «فالولد ثم الزوجة» إلى آخره، وهذا يقتضي أنه يقدم نفسه كما يقدم ولده مع النقصان، فإن ملك النصاب له (**ولصنف**) واحد

---

(١) قلنا: يؤدي إلى استغراقه فيها، كقوت الصبي.

(٢) وإنما بدأ بنفسه، ثم من بعده؛ لقوله ﷺ للذى قال له: معي دينار. فقال: (إنفقه على نفسك) فقال: معي آخر. فقال: (أنفقه عى ولدك) فقال: معي آخر. فقال: (أنفقه على أهلك) فقال: معي آخر. فقال: (أنفقه على عبدك) فقال في الخامس: (أنت أعلم به). (شرح بحر) قال (صاحب المعالم): أخر الزوجة عن الولد؛ لأن الولد لا يجد من ينفقه، وأخر العبد لأنه يباع. (تعليق الفقيه يوسف) نعم: أخذ أهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث وجوب ترتيب الفطرة كذلك، وفي الأخذ ضعف عندي، والأقرب ما قاله المنصور بالله: إنه إذا لم يملك لهم زائدا على قوت عشرة أيام سقطت عنه وعنهم؛ لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده فليس له الاستبداد به، ذكره الإمام في (الغيث).

من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة، وعبد فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقه ما يكفيه هو وواحد من هؤلاء قوت عشرة أيام، ولا يكفي جميعهم **(فالولد)**(١) أقدم، فيخرج فطرتين عنه وعن ولده، وتسقط عن الباقين **(ثم)** إذا لم يكن له ولد، أو كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين كانت **(الزوجة**(٢)) أقدم من العبد(٣) فيخرج له ولولده ولزوجته، وتسقط عن العبد.

(ثم) إذا لم يكن له زوجة، بل ولد، وعبد، وقريب معسر تلزمه نفقته كان **(العبد)**(٤) أقدم . . . .

---

(١) الصغير، أو المجنون. وأما الكبير فكسائر القرابة. (تذكرة) و(حاشية سحولي) (قرز)

(*) إلا أن يحدث الولد بعد أن قد لزمت الزوج للزوجة وجبت لها. والله أعلم. وقيل: بل ينتقل إلى الولد. (مفتي) وهو ظاهر الأزهار. ما لم يكن قد أخرج عن الزوجة. (قرز)

(*) فلو كان الأب معسرا والابن الصغير مؤسرا، فعلى قول المؤيد بالله تجب فطرة الأب على الابن. وعلى قول الهادي عليه السلام إن كان الأب لا يمكنه التكسب أخرج فطرتهما من مال طفله، وإن كان يمكنه التكسب سقطت فطرته، وفطرة الابن عنه من ماله، ووجبت نفقة ابنه عليه، وأما فطرة الابن فيحتمل أنها تجب على الابن؛ لأنه غني كالزوجة، ويحتمل أنها لا تجب عليه؛ لأن نفقته غير واجبة عليه، بل على أبيه. (بيان معنى)

(٢) ولو أمة.

(٣) لأنه يباع.

(٤) هذا إذا كان العبد مستثنى له، وأما إذا لم يكن مستثنى له فإنه يباع، ويكون العبد نصابا له ولسيده. (مفتي) (قرز)

(*) ينظر لو كان للعبد زوجة، هل تقدم على القريب أم لا؟ الظاهر: أنها تقدم على فطرة القريب؛ إذ هي في مرتبة العبد. (عن بعض المشايخ)

(*) (فرع) من أخرج عبدا عن فطرة ذلك العبد صح ـ وهكذا حيث أعتقه عن=

من القريب[١] فيخرج له ولولده ولعبده، وتسقط عن القريب، ثم إذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم، كما لو كثر الأولاد (لا) إذا ملك (لبعض صنف) ممن تلزمه نفقته (فتسقط)[٢] الفطرة عن ذلك الصنف كله[٣]. وصورة المسألة: أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه، وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائدا على قوت نفسه ما يكفي جميعهم، بل يملك ما يكفي أحد الأولاد قوت عشر ـ فإنه يلزمه إخراجها عن نفسه، ولا يلزمه الإخراج عن واحد من الأولاد، حكى ذلك أبو مضر عن أبي العباس.

(ولا) يجب (على المشترى) للعبد (ونحوه) وهو المتهب للعبد، والغانم، والوارث، والمتزوج إذا اشترى، أو اتهب، أو غنم، أو ورث،

= فطرة نفسه ـ ولو كان قيمته دون صاع؛ إذ هي في مقابلته، فهي كمن أخرج أحد الخمس الإبل، ولو كان قيمتها دون قيمة الشاة. (معيار) حيث اللازم القيمة للعذر. (قرز)

(١) ولو أبا. (قرز)

(٢) (فائدة) لو كان يملك له ولولده أو زوجته أو نحو ذلك ثم حدث له ولد آخر في يوم الفطر هل قد لزم إخراجها عن الولد الأول، أو تسقط عن الكل؟ قال (المفتي): قد لزمت عن الأول، وقال (الهبل): تسقط، ما لم يكن قد أخرج عن الأول؛ لأن اليوم جميعه سواء في لزوم الإخراج.

(*) فأما لو ملك قوت عشرة أيام لأولاده لكل واحد وزيادة صاع[١]؟ فقال الفقيه يوسف: يخرجه عنهم جميعا. وقيل: يخرجه عن واحد منهم، وهل يقرع بينهم، أو يخرجها عن من شاء؟ ينظر. قال في (الكواكب): يقرع بينهم. وفائدة القرعة سقوطها عمن أخرج عنه مع الإيسار. (كواكب) ومثله في (المعيار)

(٣) ولا تنتقل إلى من بعد ذلك الصنف ولو كان ذلك يكفيه. وقيل: بل تنتقل إلى الصنف الثاني، فتخرج عنه، وهو اختيار الإمام شرف الدين عليه السلام. (حاشية =

(١) حيث حصة كل واحد ما لا يتسامح به في المثلي، أو ماله قيمة في القيمي. (قرز)

أو تزوج يوم الفطر (**ممن قد لزمته**)(١) الفطرة لذلك المبيع أو الموهوب، أو المغنوم، أو الموروث، أو المراة المتزوجة ـ فإنه إذا اشترى العبد يو م الفطر من مالكه، وهو مسلم مؤسر(٢) فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشتري، وهكذا لو اتهب، أو ورث، أو غنم عبدا للقتال(٣) من البغاة، وهكذا لو تزوج امرأة مؤسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها، أو معسرة ولها ولي(٤) ينفقها مؤسر فإنه لا فطرة على الثاني في هذا الصور كلها.

ثم ذكر عليه السلام قدر الفطرة فقال: (**وهي صاع**(٥) ....

= سحولي) ومثله عن (المفتي) و(عامر) و(حثيث) وكذا عن المنصور بالله. (قـرز)

(١) على وجه يصح منه الإخراج؛ ليخرج الكافر فلا يصح الإخراج منه، فيلزم المشتري.

(*) فتصح منه. (قـرز)

(٢) أشارة إلى أنه لا يكون العبد نصابا لنفسه، ولعل ذلك حيث هو مستثنى فافهم.

(٣) يعني: في القتال، حيث أجلبوا به، وكان الغانم الإمام

(٤) الأولى قريب؛ ليدخل لو كان للمرأة أخت [أو أخ لأم]. (قـرز)

(٥) (مسألة) ولا يجزئ الحب المبلول، والمقلو، والموقوز، والدفين المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب. (بيان (بلفظه) إلا أن يخرج من المبلول ما يأتي صاعا يابسا أجزأ. (حاشية سحولي لفظا)

(*) فإن قلت: إن قولك في الأزهار: «صاع من أي قوت» يقتضي أن صاعا من الخبز يجزئ فهلا احترزت؟ قلت: إن تقديرنا بالصاع يقتضي أن يكون المخرج من المكيلات، فلا يدخل الخبز، ثم إنا قد رفعنا هذا الإيهام بأن قلنا من بعد: «وإنما تجزئ القيمة للعذر» والخبز إنما هو قيمي. (غيث لفظا)

(*) قال المرتضى: صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أحفان بحفن الرجل المتوسط. (من تعليق المزني) (قـرز)

....

(*) ولو من العنب، والرطب. ويقدر العنب وإن لم يهر. قال (المفتي): بل ولو بينما حجة، كالتمر بنواه، اللهم إلا أن يعتاد كيل الهرور. قيل: واللحم يعتبر بعظمه. يقال: اللحم قيمي فلا يجزئ إلا حيث تجزئ القيمة، فيخرج لحما قيمته صاع [حيث لا يقتات].

(*) يقال: الكلام مبني على أن اللحم يقتات في نفسه، وليس من باب القيمة عن غيره، وإلا لزم في العنب أن لا يجزئ إلا على جهة القيمة لغيره، ولو كان يقتات في نفسه. (إملاء سيدنا علي رحمه الله)] (إفادة سيدنا حسن رحمه الله تعالى)

(*) وفي البحر: أنه يقدر العنب لو جف صاعا، ومثله قدر الإمام أحمد بن الحسين، وقالوا: إنه يجزئ اللبن إذا كان يقتات، وظاهر كلام الفقيه علي أنه يجزئ صاع من هرور العنب، والصاع خمسة أرطال وثلث بالكوفي، كما ذكره زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي. خلا أن مالكا ناظر أبا يوسف في حضرة الرشيد لما قال: هو ثمانية، فأحضر أهل المدينة بصيعانهم فوجدوها مثل قول مالك فرجع إليه.

(واعلم) أنه كان الزبدي في صنعاء سنة تسعمائة وستة وثلاثين سنة ـ أربعه وعشرين صاعا، وهي ستة عشر قدحا، فكانت الفطرة ثلثي القدح، ولم تزل الزيادة فيه في كل دولة حتى صار الزبدى ثمانية وأربعين صاعا في مدة إمامنا عليه السلام إلى سنة ٩٥٤هـ فكانت الفطرة ثلث القدح، ثم زيد فيه بعد ذلك، ولعلها تكون ربعه. والله أعلم. (شرح فتح)

(*) لما روى ابن حجر في (بلوغ المرام) عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب) وفي رواية (أو صاعا من أقط، عن كل صغير أو كبير أو مملوك، فلم يزل تخريجه حتى قدم معاوية إلى المدينة فكان مما تكلم به أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل عن صاع من تمر. فأخذ الناس بذلك، وأنا لا أخرج إلا ذلك). (بستان) والإقط قال عليه السلام: والأقط بفتح الهمزة، وقد يجوز بكسرها: شيء يجمد من اللبن ونحوه كالجبن أيضا، ولا يدخران إلا من الحليب، دون المخيض، =

من أي قوت)(١) يقتاته الناس(٢) سواء كان المزكي يقتاته في البلد أولا، وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فإنه يجزئ، مع أنه يكره له(٣) العدول إلى الأدنى، هذا قول الهادي عليه السلام في المنتخب، وصححه الأخوان، وهو قول أبي حنيفة، وأحد وجهي أصحاب الشافعي. وظاهر كلام الهادي في الأحكام: أنه لا يجوز(٤) العدول إلى الأدنى، وهو قول أبي العباس، وأحد وجهي أصحاب الشافعي.

وقال في شرح الإبانة: يعتبر الأكل في رمضان. وقيل(٥) في غالب الزمان.

قال أبو طالب: ويجوز إخراج الدقيق(٦) مكان البر على أصل يحيى عليه السلام.

قال مولانا عليه السلام: وظاهر ذلك يقتضي أنه يجوز، ولو كان حبه أقل

= فالأقط يقطع قطعا صغارا تكال، ويجزئ منه الصاع، وأما الجبن فتقرص أقراصا غلاظا ويوزن، وتجزئ منه الفطرة على جهة القيمة. (بستان) (قرز)

(*) والصاع أربعة أمداد إجماعا. (بحر)

(١) مثلي، لا قيمي. (قرز)

(٢) في الناحية. وقيل: في أيِّ ناحية. وقيل: في البلد وميلها. (قرز)

(*) بل العبرة بما يقتاته المدفوع إليه؛ لقوله ﷺ: (أغنوا فقراءكم في ذلك اليوم) وإذا كان لا يقتاته المصروف إليه فليس به غنى. (شامي) (قرز) وفي (حاشية سحولي) سواء كان يقتاته المخرج، أو القابض، والمقرر هو الأول.

(*) عادة، لا ضرورة. (قرز) إلا أن يجد في ذلك اليوم. (قرز)

(٣) تنزيه.

(٤) ولا يجزئ.

(٥) الفقيه يحي بن حسن البحيبح. [محمد بن سليمان. نخ].

(٦) ولو من ذرة. (تبصرة)

من الصاع للخبر(١).

وقال الفقيه علي بن يحي الوشلي: إنما يجوز دقيق صاع من بر(٢).

وقال أبو حنيفة: إن الفطرة نصف صاع من بر، وصاع من غيره. ومثله عن زيد بن علي(٣). ولأبي حنيفة في الزبيب روايتان: صاع، ونصف صاع.

(نعم) والصاع يخرج **(عن كل واحد)** فلا يجزئ عن الواحد أقل من صاع إلا حيث لا يملك زائدا على نصابها إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك، ويجزئه، ولا يجب عليه تمامه(٤) لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة(٥). وقال في الزهور: بل يبقى تمامه في ذمته.

ويجب أن يكون الصاع **(من جنس واحد)**(٦) لا من جنسين فلا يجزئ(٧) خلاف الإمام يحي بن حمزة . . . .

(١) وهو قوله ﷺ: (أو صاع من دقيق).

(٢) لا فرق. (قرز) بزيادته.

(٣) ورواه في أمالي أبي طالب عن علي عليه السلام. قال في الأم: سماع شيخ.

(٤) كستر العورة. وقيل: لا يلزم، كمن وجد بعض الرقبة. قلنا: الرقبة بدل. (بحر)

(٥) إلا الزوجة الغنية فتوفي الصاع. (قرز) وكذلك الولد الصغير يجب أن يوفي [من ماله] (غشم) (قرز)

(٦) لقوله ﷺ: (صاع من بر، أو صاع من شعير) وظاهره كمال الصاع، فلا يجوز تفريقه من غير دلالة. (بستان)

(*) ولو من أنواع. (قرز)

(٧) كما لا يجوز في كفارة اليمين أن يخرج بعضها كسوة وبعضها إطعام.

(*) فيستأنف الفطرة من أولها، فلا يقال: إنه يوفي على أحد الجنسين لأن قد ملكها الفقير. وقيل: يوفي على أحد الجنسين. ذكره في (الكواكب) هذا إذا أخرجه=

(**إلا لاشتراك أو تقويم**)(١) فإنه في هاتين الحالتين يجوز إخراج صاع من جنسين، أما الاشتراك فصورته: أن يكون عبد بين اثنين فإنه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيرا، والآخر نصفه برا(٢).

وأما صورة التقويم: فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس واحد(٣) فإنه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة، فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفي الجنس الآخر صاعا، فعلى هذا يجزئ نصف صاع من شعير، وربع صاع من بر إذا كان الربع(٤) يقوم بنصف صاع من شعير.

تنبيه قال في البيان، والفقيه محمد بن سليمان: ويجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين(٥) من كل جنس صاع(٦) عن

= قبل الخلط، وإلا استأنف الصاع كاملا؛ لأنه صار قيميا. وقيل: ولو مخلوطا إذا عرف قبل الخلط [وإن التبس استأنف. (قرز)] وقرره (سحولي) مع التوفية لأحد الجنسين. (قرز)

(١) يقال: لو أخرج قيمة الفطرة مع زيادة، ولم ينو القدر الواجب عنه، والزائد نافلة، أو لوجوبه بإيجاب الإمام مثلا، فهل تجزئ والحال كذلك أم لا يجزئه إلا مع التمييز عن الفطرة، ولو بالنية جملة أو تفصيلا؟ ينظر. صرح أهل المذهب في نظير ذلك بقولهم: إلا عما لم يملك أنه لا يجزئ. والله أعلم. (محيرسي لفظا) (قرز)

(٢) ويصرفه قبل الخلط.

(٣) في الميل. (قرز)

(٤) صوابه من أرز؛ لأن البر منصوص عليه. يقال: أما في الفطرة فهو منصوص على الأجناس كلها فلا وجه للتصويب، وإنما صح هنا وإن كان منصوصا عليه للعذر، لا لغيره. (قرز)

(٥) ونوى كل جنس عن شخص. (بيان) (قرز) [وقرره (الشامي)].

(٦) إلى شخص واحد، أو شخصين، وقبضاه مشتركا، وقرره (الشامي) (قرز)

(*) ظاهره لا بد من التعين ولو أخرج الصاعين، أو كل صاع عن شخص من غير=

شخصين[١] **(وإنما تجزى القيمة للعذر)**[٢] أي: لا تجزي عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاما[٣]، وإنما تجزى للعذر، وهو أن لا يجد الطعام[٤] فحينئذ يجزئ إخراج القيمة من نقد أو غيره.

قال الفقيه يوسف: والعبرة بتعذره في البلد[٥].

وقال الناصر[٦]، والمؤيد بالله: يجزئ إخراج القيمة ولو أمكن الطعام.

= تعيين، أو إخرج صاعا عن أحدهما من غير تعيين هل يكون كالظهار؟ لعله كذلك. (قرز) يعني: أنه يجزئ، كما يأتي في الظهار.

(١) وهذا بناء على أنه لا يصير بالخلط قيميا. (مفتي) وصرفه إلى شخص واحد].

(*) وذهب الفقيه يوسف أن الغليل قيمي مع عدم العلم بالقدر، واختار في البيان أنه مثلي؛ إذ يقل التفاوت فيه لمعرفة القدر؛ إذ قد علم معرفة كل واحد منهما فهو مثلي، ولا كلام، وقد تقدم نظيره فيمن زرع غليلا، وغلب في ظنه أنه سواء أخرج منه، وأجزأ. (بهران)

(٢) ومن العذر طلب الإمام للقيمة، ويجب عليه ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله. (مفتي) (قرز)

(٣) ويجب شراء الطعام بما لا يجحف كالماء.

(٤) في البريد. وقيل: في الميل. (قرز)

(٥) يعني: في الميل (قرز)

(*) إلا إذا وجد في ملكه وإن بعد، لكن مع بعد ماله يجب عليه أن يقترض، وإن لم يمكن القرض بقي في ذمته، ولا يخرج القيمة، ومعناه في (البيان) ولفظ (البيان) (فرع) وندب تحصيلها قبل يومها إذا خشي عدمها فيه، وإن وجد بعضها فيه أخرجه، والباقي يكون دينا عليه[حيث معه من العروض ونحوها ما يوفي نصابها. (قرز)] ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض [وجوبا. (قرز)] وأخرجها إن أمكنه، وإلا كانت عليه دينا. (بيان لفظا)

(٦) حجتهم سد الخلة، وهي حاصلة بالقيمة. وحجتنا أن المأثور الطعام لا =

(و) الفطرة (**هي كالزكاة في الولاية، والمصرف**)[(١)] أما الولاية فولايتها إلى الإمام حيث تنفذ أوامره، فمن أخرج بعد طلبه لم تجزه على حسب ما تقدم في الزكاة.

وأما المصرف: فمصرفها الأصناف التي تقدمت في الزكاة (**غالبا**) احتراز من التأليف، قال السيد يحي بن الحسين في الياقوتة: ولا يجوز للإمام[(٢)] أن يتألف بها عند القاسم، والهادي، وأبي طالب عليهم السلام، وأجاز ذلك المنصور بالله.

قال مولانا عليه السلام: وهو قوي؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وهي من جملة الصدقات. قال: ويجوز صرف شيء منها في المصالح، كالزكاة عند من أجاز التأليف منها[(٣)] إذ لا وجه للفرق (**فتجزئ**) فطرة (**واحدة في جماعة**)[(٤)] لكن الأولى خلاف ذلك، إلا مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء، أو لضيق الطعام.

(و) يجوز (**العكس**) وهو إخراج فطر كثيرة في فقير واحد، ما لم يبلغ النصاب[(٥)]، والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير.

= غيره؛ لأنه ﷺ قد نص على أجناس معلومة، فلا يجوز العدول عنها لغير عذر إلا بدلالة شرعية. (بستان)

(١) والنية، والتضيق. (قرز) والتغيير. (قرز)

(٢) لقوله ﷺ: (أغنوهم في ذلك اليوم) فاقتضى تحريمها على غيرهم. (بستان) [قلت: فيلزم في تأليف الفقير. (مفتي)] إلا العامل فيعطى على عمالته منها. (قرز)

(٣) بل وعلى المذهب مع غنى الفقراء. (قرز) لأن التأليف مصلحة.

(٤) بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة في القيمي، وما لا يتسامح به في المثلي. (بيان) و(زهور) (قرز) لأنه تمليك، ولا يصح تمليك ما يتسامح به. (قرز)

(٥) من جنس واحد. (قرز)

(و) يجزئ (التعجيل)[١] فيها، كما يجزئ في الزكاة، فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة، لكنه لا يجزئ إلا (بعد لزوم الشخص)[٢]

---

(١) أما لو عجل الأب عن الأولاد ثم مات هل يبطل التعجيل وتلزمهم الفطرة، أو قد سقطت بتعجيل الأب؟ الأقرب عدم السقوط. والله أعلم. (تعليق ابن مفتاح)

(*) أما لو عجل عن القريب المعسر، أو عن الزوجة، أو عن العبد، ثم جاء يوم الفطر وقد عتق العبد، وطلقت الزوجة، وغني الفقير، هل تلزم فطرة أخرى أم لا؟ الأظهر عدم اللزوم. وقيل: بل يلزم لبطلان السببْ. ومثله في (حاشية سحولي)

(*) فلو عجل فطرة الزوجة الناشزة، وجاء يوم الفطر، وهي مطيعة لم تجب الإعادة. وقيل: تجب الإعادة. (قرز) فلو عجل فطرته، ثم جاء يوم الفطر وهو فقير فإنه يسترجع ما قد سلم إلى الإمام أو المصدق، لا إلى الفقير إلا لشرط. (قرز) وكذا لو عجل وهو فقير، ثم جاء يوم الفطر وهو غني فإنها لا تلزمه الإعادة، بل قد أجزته.

(*) في غير الوصي، والولي. (قرز)

(*) ولو لأعوام كثيرة. (بيان) (قرز)

(٢) أي: وجوده. (قرز)

(*) وصحة الإخراج عنه. (هداية)

(*) القول في صدقة التطوع مستحبة[١] لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الرجل في ظل صدقته يوم القيامة) ويستحب فيها الإسرار والإعلان؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصدقة العلانية تقي ميتة السوء) ويحصل المقصد بأن نرسم فيها مسائلا عشرا (المسألة الأولى) يكره للرجل أن يتصدق بالصدقة مع حاجته إليها؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وليبدأ أحدكم بمن يعول) قال أبو هريرة: معناه عن فضل وتكره للرجل الصدقة على الأجانب، وأرحامه وأقاربه محتاجون؛ لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاجون) فيحتمل أن يكون معناه: لا يقبل الله التطوع أصلا، وعليه فريضة، وفيه دلالة على وجوب نفقة ذوي =

---

(١) (انتصار بلفظه) من خط قال في الأم: من مصنفه

. . . .

الأرحام، ودليل على أن وجوب الفرض يمنع من قبول النافلة، ويحتمل أن يكون معناه: لا يقبل الله كقبوله إذا تصدق بها على ذوي رحمه المحتاجين، كما قال ﷺ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) أي: لا إيمان له كامل، وفي حديث آخر (ما أفلح رجل احتاج أهله إلى غيره).

(*) وأما إسلام المخرج عنه فجزء من السبب، فلو عجل عن أبويه الكافرين قبل يوم الفطر، أو في أوله، ثم أسلما في آخره - وجبت الإعادة. (معيار بلفظه) (فرع) وتكون المؤنة جزء من السبب، فلو أخرج فطرة قريبه أو ولده قبل أن تجب نفقته، ثم وجبت لزمته الإعادة، كما قلنا في الإسلام، وإذا أخرج عن قريبه المسلم، ثم كفر، ثم أسلم، وكذا عن نفسه وجبت الإعادة، على القول بأن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات، كما تقدم أول الكتاب.

(فرع) فأما إذا عجل عن قريبه الذي تلزمه نفقته، ثم سقطت نفقته، ثم عادت، أو عن الزوجة، ثم بانت[1] ثم عادت، أو كانت قريبه له يجب عليه إنفاقها لم تجب الإعادة، وكذلك لو أخرج عن قريبته، ثم دخل يوم الفطر وهي زوجة له، لبقاء أهلية الأصل؛ إذ المخرج ثابت، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن عجل عن زوجته الناشزة، ثم دخل يوم الفطر وهي مطيعة فإنها تجب الإعادة؛ لأن سببها بالنشوز معدوم[2]. وكذلك العكس أيضا؛ لأنه انكشف عدم الوجوب، فتلك المعجلة نافلة. ومثله لو أخرج عن قريبه وهي تلزمه نفقته، ثم دخل يوم الفطر وهي غير لازمة له. (معيار نجري بلفظه) (قرز)

(*) قال القاضي عبد الله (الدواري): وإن لم تجب النفقة، كأن يكون غنيا ثم افتقر. وفي (المعيار) خلافه. (قرز)

(*) قال في (هداية الأفكار) للسيد صارم الدين عليه السلام: وندب صدقة النفل من =

---

(١) وعن (القاضي عامر) أما إذا كانت بعد البينونة الكبرى وجبت الإعادة، وإن كانت الصغرى فالكلام مستقيم. (قرز)

(٢) بل قد أجزته؛ لأنها لازمة بالأصالة. (مفتي) و(حثيث) و(سحولي)

الذي تخرج عنه، فلو عجلها عمن سيولد له، أو عمن سيملكه، أو سينكحه ـ لم يصح التعجيل. وإنما يجزئ التعجيل[١] بعد حدوث الولد، وملك العبد، ونحو ذلك[٢] فإذا حدث جاز التعجيل، ولو كان في تلك الحال[٣] فقيرا[٤]. وقال الشافعي: لا يجوز التعجيل إلا في رمضان[٥]، واختاره في الانتصار.

(وتسقط) الفطرة **(عن المكاتب)**[٦] بكل حال، ذكره أبو العباس، وأبو طالب للهادي عليه السلام.

= حلال طيب يحبه[لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢]] ولا يحتاجه، بلا إسراف، ولا تقتير، ولا سمعة، ولا اتباع منٍّ، ولا أذى، والحث عليها، وأفضلها الماء، لا سيما مع شدة الحاجة إليه [لما روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم رووا عن علي عليه السلام أنه حفر سبعمائة بئر في سبيل الله، واستخرج بينبع مائة عين، واشترى ببعضها ألف نسمة وأعتقها، ووقف الباقي إلى يومنا هذا. (شرح الهداية)] المذَكِّر بلعن من حَرَمه الحسين عليه السلام، وما أحسن ما قال:

يا شارب الماء الزلال عليك حتما لعن الذي حرم الحسين الماء ظلما

(شرح الهداية)

(١) **فإن جاء يوم الفطر وهو معسر، أو قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق، لا على الفقير، إلا بشرط عليه. (بيان) (قرز)**

(٢) الزوجة. (قرز)

(٣) إن قيل: فهو ممن تلزم نفقته؟ قلت: لعله يقال: الشخص سبب، ولذا تعدد بتعدده. (مفتي)

(٤) ثم أيسر في يوم الفطر. (قرز)

(٥) قال في (البحر): إذ سببها الصوم والإفطار، فلا تتقدمهما كالنصاب والحول. قلنا: وجود البدن كالنصاب، والفطرة كالحول. (نجري)

(٦) ما لم يرق، أو يعتق في ذلك اليوم، أو رق بعده. [(حاشية سحولي)]لزمته الفطرة. (حثيث) وفي (البحر): ولو رق، أو عتق. ولفظ (حاشية سحولي): وظاهر الكتاب ولو رق يوم الفطر، ولا شيء على سيده. وهو يقال: إذا رق يوم الفطر أو=

و(قيل): بل تبقى موقوفة (حتى يرق) فتكون على سيده (أو يعتق) فتكون عليه. وهذا القول ذكره في الكافي، والوافي.

قال مولانا عليه السلام: والقياس[١] أنها تسقط عنه بكل حال.

(و) تسقط الفطرة أيضا عن الشخص (المنفق من بيت المال) وذلك كعبيد الجهاد، والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته، وكاللقيط[٢]، والعبد الموقوف على الفقراء جملة، والذي هو بيت مال.

= بعده فقد دخل في قوله: «أو انكشف ملكه فيه» فأشبه المشترى بخيار، أو عقد موقوف، ثم نفذ العقد للمشتري فما الفرق؟. (حاشية سحولي لفظا) ويمكن الفرق بأن يقال: المكاتب لا نفقة له على غيره، بخلاف ما اشتري بعقد موقوف. ذكر معناه في (البحر)

(*) وكذا فطرة زوجته وأولاده[١]. إلا أن تكون حرة مؤسرة فعليها، وكذا إذا كانت أمة غير مسلّمة تسليما مستداما، وسيدها ومؤسر فعليه، ولا يبعد أن تلزم السيد أيضا مع التسليم المستدام، وإن وجبت النفقة على العبد كما وجبت على الحرة حيث كانت مؤسرة، ولو كانت نفقتها لازمة للمكاتب. (شامي)

(*) إذ لا نفقة له على غيره. (بحر معنى)

(*) لأنه عند الكتابة صيره كالأجنبي. ولأن نفقته لا تلزمه [وعليه الأزهار في العتق، وله قبل الوفاء حكم الحر] ولا عليه؛ لأنه يوم وجوبها غير مالك لنفسه. (بستان)

(١) على المأيوس.

(*) إلا أن يرق في ذلك اليوم فعلى سيده، أو يعتق ويملك نصابها فعليه. (لمعة) وقيل: ولو رق، أو أعتق في ذلك اليوم. (مفتي) و(شكايدي)

(٢) الذي لا مال له.

---

(١) ولفظ (البيان): (مسألة) ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته وأولاده، ولا فطرة نفسه أو عبده؛ لأنه غير مالك لنفسه، ولا تجب على سيده؛ لأن نفقته ساقطة. (بلفظه)

قال السيد يحي بن الحسين: وأما الموقوف على فقير معين[1] فهي على من تلزمه نفقته من الواقف، أو الموقوف عليه ولم يبين. قال الفقيه يوسف: ويحتمل أنه كالعبد الموصى بخدمته للغير[2].

(و) تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج **(بإخراج الزوجة عن نفسها)**[3]، فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج، سواء أخرجت وهي مؤسرة أو معسرة، وذلك لأن أصل الوجوب عليها، وإنما الزوج متحمل، فعلى هذا لا يجوز أن يخرج الزوج إلى آبائها وأبنائها.

قال عليه السلام: ومن تلزمها نفقته.

---

(١) أو مسجد معين. (قرز)

(٢) قال الوالد: فعلى كلام الفقيه يوسف من قال: إنها على صاحب المنفعة[1] كانت على الموقوف عليه، ومن قال: على مالك الرقبة فلا شيء؛ لأنها لله تعالى. (بستان)

(٣) أما الزوجة لو عجلت عن نفسها قبل الزواج بأعوام فلعلها تسقط عن الزوج مدة التعجيل، وكذا في القريب المنفق لو عجل عن نفسه فطرة أعوام سقطت عن منفقة بذلك. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) الذي قرر على (السيد أحمد الذنوبي) في قوله: وبإخراج الزوجة عن نفسها إن كان الزوج هو المخرج فلا يصرف في أصوله، وفصوله؛ لأنه قد صار بالتحمل واجبا عليه، ولا يصرف في أصولها، ولا في فصولها؛ لأن أصل الوجوب عليها. وإن كانت الزوجة هي المخرجة فلا تصرف في أصولها وفصولها؛ لأن أصل الوجوب عليها، ولها أن تصرف في أصوله وفصوله، وفيه أيضا، حيث لم يكن قريبا يلزم نفقته. وعن (الهبل) أن الزوج لا يصرف في أصولها وفصولها، وهي لا تصرف في أصوله وفصوله. ومثله عن (المفتي). (قرز)

---

(١) وفي (البيان) ما لفظه: ولعله يقال: تكون نفقته من كسبه، كما ذكروا أن إصلاح الوقف، وما يحتاج إليه يكون من غلته، فإن لم يكن له كسب فعلى قول الفقيه يوسف. (لفظا)

وهل يخرج(١) إلى آبائه وأبنائه ذلك محتمل، يحتمل الجواز؛ لأن أصل الوجوب عليها، ويحتمل المنع(٢) لأن ذلك قد صار واجبا عليه(٣).

قال عليه السلام: وهذا أقرب، وإلا لزم أن يصرف فطرتها في نفسه، ولو كان(٤) يملك نصابا لها وله(٥) إذا كان فقيرا، وقد قال الإمام يحي بن حمزة: المختار أن أصل الوجوب على المؤدي لا على المؤدى عنه؛ لقوله صلى الله عليه وآله: (وعن من تمونون) ولا يخرجها المؤدى عنه(٦) إلا بإذن المؤدي.

تنبيه لو أخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط أم لا ؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه كالزوجة في ذلك (و) تسقط أيضا عن الزوج فطرة الزوجة (**بنشوزها**)(٧) عنه (**أول النهار**)(٨) يوم الإفطار إذا كانت

(*) المكلفة (قرز)

(١) بهما معا. (نجري)

(٢) إي: الزوج.

(٣) واختاره (المفتي).

(٤) صوابه حذف الواو؛ إذ لا يلزمه شيء مع عدم ملكه النصاب.

(٥) وينظر ما فائدة قوله: «وله».

(٦) لا يحتاج [المنفق إلى أذن المنفق إجماعا. (بحر) (قرز)] على المختار. (قرز)

(٧) وإن لم يكن له قسط، بخلاف النفقة؛ لأن قد انتقلت إلى الذمة في أول قسط من أول اليوم. (شرح أثمار معنى)

(٨) من آخر جزء من الليل، وإذا قارن نشوزها طلوع الفجر رجح السقوط، وإذا حدث له ولد فالعبرة بالإنفصال، فإن تقارن خروج الولد وغروب الشمس رجح السقوط، فإن التبس؟ قيل: الأرجح اللزوم؛ رجوعا إلى الأصل. (قرز)

(*) أو كله مطلقا. (قرز)[أي: معسرة أو موسرة].

(مؤسرة)[١] حال النشوز؛ لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط، ولو رجعت في باقي النهار؛ لأنها قد وجبت عليها في أوله، فأما لو نشزت في أول النهار، وهي معسرة، ورجعت في يوم الفطر فعليه، إلا أن يكون لها قرابة مؤسرون فيلزم أن تكون عليهم[٢] **(وتلزمها)** فطرة نفسها **(إن أعسر)**[٣] الزوج.

[قال الفقيه محمد بن يحي] **(أو)** إذا **(تمرد)**[٤] الزوج عن إخراجها لفسقه[٥] لزمتها أيضا إذا كانت مؤسرة، فإن كانت معسرة فقد ذكر المؤيد

---

(١) المراد نصاب الفطرة.

(٢) المختار أنها لا تلزمهم. (وابل) (قرز) لا الفطرة، ولا النفقة. (بيان) لأنها سقطت بسبب منها، وهو النشوز، وهو يمكنها التوبة. (بستان)

(٣) وهي مؤسرة وجب عليها في ملكها. فإن قيل: لم وجبت عليها، والنفقة لا تسقط على الزوج لفقره؟ الجواب: أن وجوب الفطرة مشروط بأن يملك لها قوت عشرة أيام، بخلاف النفقة فإنها لا تسقط بالإعسار. (تعليق وشلي) () من طلوع الفجر إلى آخر يوم الفطر. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) فعلى هذا تصرف في زوجها. (قرز)

(٤) وهل ترجع مع تمرده، كما ترجع في الحج؛ إذ ما الفرق بين الحج والفطرة؟ الفرق بينه وبين الفطرة: أن الفطرة قد انتقلت إلى ذمة الزوج فلا يلزمها شيء، بخلاف الذي سيأتي إن شاء الله تعالى فإنه يلزمها[١] الإخراج لبراءة ذمتها فترجع عليه؛ إذ هي مأذونة به من جهة الشرع. وقيل إن هناك حصل اللزوم بسببه بخلاف هنا، والله أعلم.

(*) وقيل: لا يلزمها إذا تمرد. (بيان) بل تبقي في ذمته إن لم يمكن إجباره (قرز)

(٥) المراد اللغوى، وهو التمرد.

---

(١) قيل: لا يلزمها. وسيأتي في التنبيه في الحج.

بالله في الإفادة: أن نفقتها على قرابتها المؤسرين، فكذلك فطرتها[١].

قال عليه السلام: وفي المسألة نظر؛ لأن الوجوب على المؤدي على ما ذكره في الانتصار، لا على المؤدى[٢] عنه. فإذا تمرد المؤدي فما وجه الوجوب على المؤدى عنه[٣].

(وندب التبكير)[٤] بإخراج الفطرة، لكن بعد تناول شيء من الطعام[٥].

(و) ندب أيضا **(العزل)** لها **(حيث لا)** يوجد **(مستحق)** في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه، وإن علم أن لها مستحقا في مكان[٦]

---

(١) وعندنا أنها تبقى في ذمته، ولا شيء على قرابتها. (بحر) قلت: وهو القياس؛ لأن إعسار الزوج لا يسقط نفقتها عنه.

(٢) يقال: قد مر للمذهب أن أصل الوجوب على المؤدى عنه، فيأتي كلام الفقيه محمد بن يحي على التنزيل، فلو قيل في التنظير: إنه لما توجه الوجوب على الزوج ولو بتحمل لم يسقط عنه لتمرده، ويبقى في ذمته، ولا يلزمها لكان حسنا، مع أن قول الإمام عليه السلام في التنظير: «لأن الوجوب على المؤدي» يشعر بذلك، ولا وجه لقوله: «على ما ذكره في الانتصار، وهو أن يقال: إن الوجوب على المؤدي». (شرح أثمار)

(٣) فلا يلزمها شيء. (حاشية سحولي) (قرز)

(٤) وإن أخر إخراجها إلى آخر يوم الفطر جاز، لا إلى بعده إلا لعذر، نحو عدم من يستحقها، أو نحو ذلك. (بيان) (قرز) وفي (البحر) (فرع) لأهل التراخي: وندب التبكير. وقيل: لا فرق عند أهل التراخي، وأهل الفور؛ لأن اليوم جميعه وقت للإخراج.

(٥) وندب ثلاث تمرات أو أكثر وترا.

(٦) في الميل كسائر الواجبات. وقيل: وإن بعد. (عامر)

(*) وجوبا في الميل، وندبا في البريد. (قرز)

وجهها إليه، وعليه أجرة الإيصال[١]، وإن تلفت ضمنها[٢].

تنبيه قال أبو طالب: وظاهر مذهبنا يقتضي أن من وجبت عليه صدقة الفطر فعليه أن يخرجها حيث هو عن نفسه[٣]، وعن عياله. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يخرجها عن نفسه حيث هو، وعن عياله حيث هم.

قال عليه السلام: وقول أبي طالب فعليه أن يخرجها حيث هو، يريد به الاستحباب لا الوجوب، وإنما يستحب[٤] كالاستحباب في الزكاة أن يصرف في فقراء البلد إلا أن يعدل عنهم لغرض كما تقدم فإن ذلك يصح في الفطرة كالزكاة.

(و) ندب **(الترتيب بين الإفطار[٥]، والإخراج، والصلاة)** فيقدم

---

(١) والفرق بين الفطرة والزكاة: أنه يجب إيصال الفطرة بخلاف الزكاة؛ لأن الفقراء في الزكاة شركاء لرب المال، ولا يجب على الشريك إيصال حق شريكه، بخلاف الفطرة فهي لازمة في ذمته فوجب إيصالها إلى مستحقها، ولو كان فوق البريد. (عامر) وقيل: لا يجب إلا في البريد. وقيل: في الميل كسائر الواجبات، وكذا عن (النجري) و(السحولي) (قرز)

(٢) المراد لم يسقط بها الوجوب؛ لأنها في ذمته. (قرز)

(*) وحكمها كالزكاة في تضييق إخراجها بإمكان الأداء. ذكره في (الزهور) (قرز)

(*) أي: استأنفها. (قرز)

(٣) لأن أصل الوجوب عليه فيخرج عنه وعن عياله، بخلاف الزكاة فالواجب في المال. (زهورمعنى)

(٤) إلا أن يكون في بلد ولاية الإمام فيجب إخراجها في تلك البلد، ولعله مع طلب الإمام. (قرز)

(٥) والعزل حيث لا يجد فقيرا.

الإفطار، ثم إخراج الفطرة(١) ثم الصلاة.

(*) وعكس ذلك في عيد الاضحى فإنه يستحب تقديم الصلاة، ثم الإخراج من الأضحية ثم الإفطار. (نجري) وإنما فرق بين الإفطار والأضحى لأن الأكل قبل الإفطار محرم فندب التعجيل ليتميز عما قبله، والاضحى الأكل قبله مباح، فندب الإمساك ليتميز عما قبله. قلت: بل لأجل الدليل. (سماع سيدى حسين بن يحيى [الديلمي]

(*) (مسألة) في صدقة الفطرة عن الأموات من (الجامع الكافي) روي محمد بإسناده أن الحسنين كانا يؤديان صدقة الفطر عن علي عليه السلام، وكان علي بن الحسين وابنه الباقر يؤديانها عن آبائهما، وكان جعفر يؤديها عن أبيه بعد موته. قال أبو الطاهر: وأنا أعطيها عن أبي. (غيث) قلت: وقد روي عن علي عليه السلام أنه كان يؤديها عن النبي ﷺ [وأوصى المنصور بالله بناته بإخراجها عنه بعد وفاته في وصيته المسماة برسالة (البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات) ولعل هذا لا ينافي المذهب لعدم وجوبها عن الأموات؛ لأنها إنما أخرجت صدقة؛ إذ يندب أن يبر الوالد ومن في حكمه بشيء من أنواع البر كالصدقة، وجعل صورتها على صورة الفطرة في القدر، والوقت، ولا يدخلها في وجوب الفطرة، وقد ورد أنه يندب في وقت الحج لمن لم يرده إن يتهيأ بهيئة المحرم لحرمة الوقت، كما يأتي. والله أعلم. (شرح فتح) ذكره في (هامش أصول الأحكام بخط السيد صارم الدين) قوله: «أبو الطاهر» هو أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم.

(١) والعكس في الأضحى.

الفهرس